المجلد الرابع والعشرون

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فقيه الأمة الأستاذ المحقق علامة الدهر آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

(أعلى الله مقامه الشريف)



هو المعين

المجلد الرابع والعشرون

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذى ألف تحت اشراف سيدنا ومولانا

فقيد الاسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

اعلى الله مقامه الشريف

تأليف

الحاج الشيخ اسماعيل المعزي الملايري

هويّة الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشّيعة في أحكام الشريعة ـ المجلّد الرابع والعشرون
المؤلّف: الحاج الشّيخ اسماعيل المعزّيّ الملايريّ
النّاشر: المؤلّف
اللّيتوغراف: مؤسّسة الواصف ـ قم
المطبعة: المعراج ـ قم
تاريخ الطّبع: ١٣٨٢ هـ ش ـ ١٤٢٤ هـ ق

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والأئمّة الصّلوة والسّلام

تمتاز هذه الطّبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمّة:

منها تكثير رواياتها واشاراتها فانّه مضافاً على ضبط مانقل في الطّبعة الأولى اضفنا اليها زهاء الف حديث ممّا عثرنا عليه من الرّوايات الّتي لم تذكر في الوسائل والمستدرك.

ومنها ضبط مما ن لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطّالب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الذّيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً فانّ هذا في الطّبعة الاولى غير ميسور.

ومنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصّفحات في الطّبعة الاولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً الّا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصّفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطّبعة الأولى والسّعي البليغ والنّظر العميق في تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين واهل النّظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمدالله ومنّه كافٍ وافٍ للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النّيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحديث طرّاً ويستغني به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المنّان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام ان لاينسوني من الدّعاء ويشبهوني بمافيه من السّهو والخطاء ويعفو عني عفاالله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع النّبيّين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّي الملايري عفاالله تعالى عنه وعن أبويه وعن المؤمنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة) الذي أُلِّف بأمر سماحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريداً في نوعه وحيداً في أسلوبه وقد كان يشغل هذا المشروع الحيوي الديني بساحة صدره وخاطره . فتغمده الله برحمته وزاد في علو درجاته وجزاه خير جزاء المحسنين . كما أبتهل إلى الله تعالى أن يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا تحت إشراف سماحته في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى حيز الوجود ويمنّ عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل . وممن بذل جهوده في المقدمة المحقق حجة الإسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزي الملايري دامت بركات وجوده فأيده الله تعالى . قد أتعب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكراً له على مساعيه وجهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأل الله تعالى أن يجزيه أحسن الجزاء .
ويوفقه لإخراج بقية الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشطر من كتاب الصلاة .
ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامي أحببت عنه من طبع بقية أجزائه ونشرها خدمة للدين ودعماً للمذهب . والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عدة من أجزائه الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزائه . وإتمام هذا المشروع الديني وإنجازه فإنه ولي التوفيق والسداد والحمد لله بدءاً وختاماً .

حرر ٢٤ ج ٢ ١٣٩٢

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلوة والسّلام على خير خلقه محمّد و آله الطاهرين واللّعن على أعدائهم أجمعين

المجلّد الرّابع والعشرون من كتاب جامع أحاديث الشيعة فى أحكام الشريعة

وفيه : أبواب العارية ـ والاجارة ـ والجعالة ـ والوكالة ـ والغصب ـ والشفعة ـ والوقوف والصدقات ـ والسكنىٰ والحبس ـ والهبات ـ والسبق والرماية ـ والوصايا ـ والعتق ـ والتدبير ـ والمكاتبة ـ والاستيلاد ـ والاقرار ـ والأيمان ـ والنذر والعهد.

«أبواب العارية»
وهى خمسة أبواب وفيها ستّة وعشرون حديثاً[1]

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مستقلّة دون ما أُشير إليها.

(٢) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها الّتي قد ذكر راويها.

كتاب الإجارة وأبوابها

كتاب الجعالة وأبوابها

كتاب الوكالة وأبوابها

كتاب الغصب ومايناسبه وأبوابه

كتاب الشّفعة وأبوابها

كتاب السّكنى والحبس وأبوابها

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	حياته فأبقت قبل أن يموت المالك عتقت إذا مات المالك وليس للورثة أن يستخدموها قدر ما أبقت		

كتاب الهبات وأبوابها

كتاب العتق وأبوابه

كتاب التّدبير والمكاتبة والإستيلاد

أبواب التّدبير

أبواب المكاتبة

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة

كتاب الإقرار وأبوابه

كتاب الأيمان وأبوابها

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم والحمد لله ربّ العالمين
والصّلوٰة والسّلام علىٰ أفضل أنبيائه وخير خلائقه محمّد وأطائب عترته
وأهل بيته لاسيّما المهديّ المنتظر الإمام الثاني عشر
واللعن الدّائم على أعدائهم ومخالفيهم إلىٰ يوم الحشر
المجلّد الرّابع والعشرون من كتاب جامع أحاديث الشيعة

ابواب العارية

(١) باب استحباب إعارة المؤمن متاع البيت والحليّ وغيرهما مع أمن الإتلاف وعدم ثبوت الضّمان في غير الذّهب والفضّة إذا لم يفرّط المستعير الّا مع شرط الضّمان وجواز الاستعارة من الكافر

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧).

وفي سورة الماعون (١٠٧) الَّذِينَ هُمْ يُرَآؤُنَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧).

٣٤٧٥٢ (١) **مجمع البيان** ٥٤٨ ج ٥ ـ وقيل هو (أي الماعون) ما يتعاوره النّاس بينهم من الدّلو والفأس والقدر و ما لا يمنع كالماء والملح عن ابن مسعود وابن عبّاس وسعيد بن جبير وروى ذلك مرفوعاً وروى **أبو بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزّكاة قال فقلت انّ لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه أفعلينا جناح أن نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح أن تمنعهم إذا كانوا كذلك.

٣٤٧٥٣ (٢) **عوالي اللئالي** ٢٥١ ج ٣ ـ روى **ابن مسعود** عن

النّبيّ ﷺ: «أنّ الماعونَ المذكور في الآية الكريمة هو العواري من الدّلو والقِدر والميزان».

٣٤٧٥٤(٣) **وفيه** ٢٥١ـوروى **جابر** قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل لايفعل حقّها فيها إلاّ جاءت يوم القيامة أكبر ما كانت بقاع قرقر[١] وتشتدّ[٢] عليه بقوائمها وأخفافها قال رجل: يارسول الله ما حقّ الإبل قال: «حلمها إلى الماء واعارة دلوها[٣] واعارة فحلها». (ورواه العلاّمة ﵀ في كتاب العارية من التذكرة عن أبي هريرة وفيه قيل يارسول الله وما حقّها قال إعارة دلوها واطراق فحلها ومنحة لبنها يوم دردها).

٣٤٧٥٥(٤) **الدعائم** ٤٨٩ ج ٢ـروينا عن جعفر بن محمّد ﷺ انّه قال القرض والعارية وقِرَى الضيف من السّنّة.

٣٤٧٥٦(٥) **كافي** ٢٣٩ ج ٥ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان **تهذيب** ١٨٢ ج ٧ـ**استبصار** ١٢٤ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن **ابن سنان** قال: سألت أبا عبد الله ﵇ عن العارية فقال: لاغرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً.

٣٤٧٥٧(٦) **تهذيب** ١٨٤ ج ٧ـمحمّد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم **استبصار** ١٢٥ ج ٣ـاحمد بن محمّد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن زياد عن جعفر بن محمّد ﷺ قال: سمعته يقول: لاغرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً.

٣٤٧٥٨(٧) **تهذيب** ١٨٤ـ١٨٢ ج ٧ـ**استبصار** ١٢٤ ج ٣ـالحسين

(١) القاع هو المكان المستوى الواسع ـ والقرقر الأرض المستوية ـ اللسان. (٢) تشدّ ـ ك.
(٣) حلبها على الماء واعارة ولدها ـ ك.

بن سعيد عن فضالة عن ابان **فقيه** ١٩٢ ج ٣ ـ روى أبان **كافي** ٢٣٨ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن أبان عن **محمّد** (بن مسلم يب ـ صا ـ فقيه) عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق فقال: إذا[1] كان أميناً فلاغرم عليه ـ فقيه كا صا يب ١٨٢) (كا ـ يب ١٨٤ قال (و ـ كا) سألته عن الذى[2] يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلىٰ صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرّجل أميناً).

٣٤٧٥٩ (٨) **تهذيب** ١٨٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٢٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية[3] فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضىٰ أن لايغرمها المعار ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدّابّة مالم يكرهها أو يبغها غائلة.

٣٤٧٦٠ (٩) **تهذيب** ١٨٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٢٤ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن.

٣٤٧٦١ (١٠) **كافي** ٢٤٠ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد **تهذيب** ١٨٣ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الىٰ صفوان بن اميّة فاستعار منه سبعين درعاً بأطراقها[4] قال: فقال: (أ ـ كا) غصباً يا محمّد؟ فقال

---

(١) ان ـ فقيه. (٢) الرجل ـ يب. (٣) عارية ـ صا.

(٤) في نسخة من يب بأطرافها. بالفاء. الطراق ككتاب: البيضة الّتي توضع على الرّأس قاله في القاموس ومنه استعار رسول الله صلى الله عليه وآله عن صفوان بن اميّة سبعين درعاً بأطراقها ـ مجمع.

النّبيّ[1] ﷺ بل عارية مضمونة.

٣٤٧٦٢(١١) **تهذيب** ١٨٢ ج ٧ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **سلمة** عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: جاء رسول الله ﷺ الى صفوان بن اميّة فسأله سلاحاً ثمانين درعاً فقال له صفوان: عارية مضمونة أو غصباً فقال له رسول الله ﷺ: بل عارية مضمونة فقال: نعم.

٣٤٧٦٣(١٢) **الدعائم** ٤٨٩ ج ٢ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه قال: في العارية تتلف من غير جناية المستعير إن كان قد ضمّنه المعير إيّاها أو ضمنها هو وقت استعارتها كان عليه غرمها، وإن لم يكن ضمن ولا جنى عليها ولا تعدّى ما أمر به لم يضمن وقد استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن اميّة في غزوة حنين ثمانين درعاً فقال له صفوان: عارية (مردودة ـ خ) مضمونة فقال ﷺ: نعم. عارية مضمونة.

٣٤٧٦٤(١٣) **فقيه** ١٩٣ ج ٣ـ واستعار النّبيّ ﷺ من صفوان بن اميّة الجمحي سبعين درعاً حطميّة وذلك قبل إسلامه فقال: أغصب أم عارية يا أبا القاسم؟ فقال ﷺ: لا بل عارية مؤدّاة فجرت السنّة في العارية إذا اشترط فيها أن تكون مؤدّاة، وكان صفوان ابن اميّة بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللصّ وأخذ منه الرّداء وجاء به إلى رسول الله ﷺ وأقام بذلك شاهدين عدلين عليه، فأمر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان: يارسول الله أتقطعه من أجل ردائي؟ قد وهبته له فقال عليه السلام: ألا كان هذا قبل أن ترفعه إليّ فقطعه فجرت السنة في الحدّ إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البيّنة أن لا يعطّل ويقام.

٣٤٧٦٥(١٤) **الخصال** ١٩٣ـ قال أبو عبد الله عليه السلام: جرت في صفوان بن اميّة الجمحي ثلاث من السنن استعار منه رسول الله ﷺ سبعين

---

(١) رسول الله ﷺ ـ يب.

درعاً حطميّة[١] فقال: أغصباً يا محمّد؟ قال بل عارية مؤدّاة فقال يا رسول الله أقبل هجرتي فقال النّبيّ ﷺ لاهجرة بعد الفتح وكان راقداً في مسجد رسول الله ﷺ وتحت رأسه رداءه فخرج يبول فجاء وقد سرق (وذكر نحوه إلى قوله فقطعه).

٣٤٧٦٦(١٥) **عوالي اللئالي** ٢٥٢ج ٣ـروى **أنس** أنّ النّبيّ ﷺ استعار من أبي طلحة فرساً فركبه واستعار من لبن اميّة يوم حنين درعاً فقال: أغصباً يا محمّد؟ قال: بل عارية مضمونة مؤدّاة.

٣٤٧٦٧(١٦) **تهذيب** ١٨٣ج ٧ـ**كافي** ٢٣٨ج ٥ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن **زرارة** قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة؟ (قال ـ يب) فقال جميع ما استعرته فتوى[٢] فلا يلزمك (ما ـ خ كا) تواه إلاّ الذّهب والفضّة فإنّهما يلزمان الاّ أن يشترط (عليه ـ كا) أنّه متى (ما ـ كا) توى لم يلزمك تواه وكذٰلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذّهب (والفضّة ـ يب ـ كا) لازم لك وإن لم يشترط عليك. **استبصار** ١٢٦ ج ٣ ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن **زرارة** قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام أنّه قال: جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك، والذّهب لازم لك، وإن لم يشترط عليك.

٣٤٧٦٨(١٧) **تهذيب** ١٨٣ج ٧ـمحمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السّندي عن صفوان عن **فقيه** ١٩٢ ج ٣ ـ **إسحاق** بن عمّار عن أبي عبد الله و[٣] أبي إبراهيم عليهما السلام قالا[٤] العارية ليس على مستعيرها ضمان (إلاّ أن يشترط ـ فقيه) إلاّ ماكان من ذهب أو فضّة فإنّهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا وقالا[٥]: إذا استعيرت[٦] عارية بغير اذن صاحبها

---

(١) الحطميّة: دروع نسب إلى رجل كان يعملها ـ اللسان. (٢) أي هلك ـ اللسان.

(٣) أو ـ فقيه. (٤) قال ـ فقيه. (٥) وقال ـ فقيه. (٦) استعرت ـ خ يب.

فهلكت فالمستعير ضامن. **استبصار** ١٢٥ج ٣ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السّندى عن صفوان عن إسحٰق بن عمّار عن أبى عبد الله وأبى إبراهيم عليهما السلام قال إذا استعرت (وذكر مثله). **المقنع** ١٣٠ ـ ليس على مستعيرٍ عاريةٍ ضمان وذكر نحو مافى فقيه إلى قوله أو لم يشترطا.

٣٤٧٦٩(١٨) **كافى** ٢٣٨ج ٥ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان **تهذيب** ١٨٣ج ٧ـ **استبصار** ١٢٦ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **ابن سنان**[١] قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لايضمن العارية إلاّ أن يكون (قد ـ كا) اشترط فيها ضماناً إلاّ الدّنانير فإنّها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً[٢].

٣٤٧٧٠(١٩) **تهذيب** ١٨٤ج ٧ـ أحمد بن محمّد عن محمّد ابن أبى عمير عن جميل بن صالح عن **عبد الملك** بن عمرو عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس على صاحب العارية ضمان الاّ أن يشترط صاحبها الاّ الدّراهم فإنّها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط.

٣٤٧٧١(٢٠) **الدّعائم** ٤٨٩ج ٢ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: ان جنى المستعير على العارية فأتلفها أو شيئاً منها أو أفسد فيها ضمِنَ ما أتلف وأفسد إذا كان قد تعدّىٰ.

٣٤٧٧٢(٢١) **كافى** ٣٠٢ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن **وهب** عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرّاً صغيراً فعيب فهو ضامن. **تهذيب** ١٨٥ج ٧ـ **استبصار** ١٢٥ج ٣ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن (أبى ـ يب) جعفر عن أبيه عن **وهب** عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال: من استعار

(١) ابن مسكان ـ يب. (٢) ضمان ـ يب ـ صا.

(وذكر مثله). **قرب الإسناد** ١٤٦ ـ السّندى بن محمّد البزّاز قال: حدّثنى أبو البخترى **وهب** بن وهب القرشيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام قال من استعان عبداً مملوكاً (وذكر مثله). قال الشّيخ رحمه الله (فى صا): هٰذا الخبر يحتمل وجوهاً أحدها أنّه إنّما تضمن إذا استعاره من غير مالكه الثّانى: أن يكون فرّط فى حفظه أو تعدّى حتّىٰ هلك الثّالث: أن يكون اشترط عليه الضّمان.

٣٤٧٧٣ (٢٢) **الدّعائم** ٤٩٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال إذا ادّعى المستعير تلف[1] العارية ولم تكن له على ذٰلك بيّنة وكان ممّن يتّهم لم يصدَّق ويضمن.

وتقدّم فى رواية سماعة (٥) من باب (١) ماورد من الحقوق فى المال سوى الزّكوٰة من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق ج٩ قوله عليه السلام والماعون ليس من الزّكوٰة هو المعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره. **وفى** رواية سماعة (٦) قوله عليه السلام والماعون أيضاً هو القرض يقرضه والمتاع يعيره. **وفى** رواية أبى بصير (٨) قوله عليه السلام هو (أى الماعون) القرض يقرضه ومتاع البيت يعيره. **وفى** رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب مايكتسب به ج٢٢ قوله عليه السلام فكلّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد وقوامهم به فى امورهم (إلى أن قال) ويجوز لهم الإستعمال له من جميع جهات المنافع الّتى لايقيمهم غيرها من كلّ شىء يكون لهم فيه الصّلاح من جهة من الجهات فهٰذا كلّه حلال بيعه وشرائه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته وأمّا وجوه الحرام من البيع والشّراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهيّ عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو امساكه أو هبته أو عاريته (إلى أن

---

(١) اتلاف ـ خ.

قال) **فهذا** كلّه حرام ومحرّم إلخ وقوله عليه السلام **وأمّا** الوجوه الأربع فقضاء الدّين والعارية والقرض وإقراء الضّيف واجبات في السّنّة. ج٢٣

وفي أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار مايدلّ على لزوم رعاية الشّرط مالم يكن مخالفاً لكتاب الله. **وفي** رواية أبي بصير (١) من باب (١٠) انّ الرّاهن إذا استعار الرّهن وتلف عنده فليس على المرتهن شيء من أبواب الرّهن ج٢٣ قوله أعرني الذّهب الّذي رهنتك عارية فأعاره فهلك الرّهن عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال عليه السلام هو على صاحب الرّهن الّذي رهنه وهو الّذي أهلكه وليس لمال هذا توى. **وفي** رواية الحلبيّ (١) من باب (١) انّ الوديعة لايضمنها المستودع من أبوابها ج٢٢ قوله عليه السلام إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلّا أن يكون قد اشترط عليه (كا ـ وقال في حديث آخر إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان).

ويأتي في رواية ابن أبي رافع (٣) من باب (٢٠) ماورد فيمن استعار حليّاً من النّاس ولم يردّه من أبواب حدّ السّرقة ج٣٠ قولها بلغني أنّ في بيت مال أمير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو في يدك وأنا أحبّ أن تعيرنيه أتجمّل به في أيّام عيد الأضحىٰ فأرسلت إليها عارية مضمونة مردودة يابنت أمير المؤمنين قالت نعم عارية مضمونة مردودة الخ.

(٢) باب أنّ من استعار من غير المالك بغير اذنه فهو ضامن

وتقدّم في رواية إسحاق (١٧) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام إذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن. **ويأتي** في أحاديث الباب التّالي مايدلّ على ذلك.

(٣) باب أنّ من استعار شيئاً فرهنه بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه

٣٤٧٧٤ (١) **تهذيب** ١٨٤ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٣٩ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن **أبان** (بن عثمان ـ كا) عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثمّ عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم قال:[1] يأخذون متاعهم. **تهذيب** ١٨٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **حذيفة** عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله). **فقيه** ١٩٣ ج ٣ ـ روى أبان عن **حريز** عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٤٧٧٥ (٢) **الدّعائم** ٤٩٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن رجل استعار عارية فارتهنها في مال يعني ولم يأذن له صاحبها في ذلك ثمّ أفلس أو غاب أو مات قال: يأخذ صاحب العارية عاريته ويطلب الرجل بِدَينه صاحبه.

وتقدّم في رواية ابن سعيد (١) من باب (١٤) حكم من رهن مال الغير بغير اذنه من أبواب الرّهن ج ٢٣ قوله رجل اكترى حماراً ثمّ أقبل به إلى أصحاب الثّياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار فقال عليه السلام يردّ الحمار على صاحبه ويتبع الّذي ذهب بالثّوبين وليس عليه قطع إنّما هي خيانة. **ويأتي** في أحاديث باب (١) تحريم الغصب ووجوب ردّ المغصوب إلى مالكه من أبواب الغصب ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية ابن أبي رافع (٣) من باب (٢٠) ماورد فيمن استعار حليّاً من النّاس ولم يردّه من أبواب حدّ السّرقة ج ٣٠ قوله فبعث إليّ أمير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لي أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع فقلت له معاذ الله أن أخون

(١) فقال ـ يب الاوّل ـ فقيه.

المسلمين فقال كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الّذى فى بيت مال المسلمين بغير اذنى ورضاهم الخ.

(٤) باب انّ العارية لِمَن أعارها ولا يملك المستعير منها شيئاً

٣٤٧٧٦(١) **الدّعائم** ٤٨٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام انّه قال: العارية لمن أعارها ولا يملك المستعير منها شيئاً الاّ ما ملّكه المعير وأباحه له ولا يزول شيء من ملكه عنها بعاريته إيّاها.

(٥) باب أنّ من اذن لجاره أن يحمل على حائطه هل له أن ينزع ذلك الحمل أم لا؟

٣٤٧٧٧(١) **الدّعائم** ٥٢٤ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يأذن لجاره أن يحمل على حائطه هل له إذا شاء أن ينزع ذلك الحمل قال: إن أراد أن ينزعه لحاجة نزلت به لا يريد بذلك الضّرر فذلك له وإن كان انّما يريد به الضّرر لغير حاجة منه إليه فلا أرى أن ينزعه.

كتاب الإجارة وأبوابها

(١) باب جملة ممّا تجوز الإجارة فيه ومالا تجوز

٣٤٧٧٨(١) **الدّعائم** ٧٤ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليه أنّه رخّص فى أخذ الأجر على تعليم الصّنعة إذا كانت ممّا يحلّ.

٣٤٧٧٩(٢) **السّرائر** ٤٧٧ ـ من جامع **البزنطى** صاحب الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكتب المصحف بالأجرة قال: لا بأس.

٣٤٧٨٠(٣) **الدّعائم** ٧٤ ج ٢ ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه سئل عن رجل رقى ملدوغاً[1] بسورة من القرآن فشفى فأعطاه على الرّقية أجراً

(١) أى من عضّه الحيّة أو العقرب.

فرخّص له في ذٰلك.

٣٤٧٨١ (٤) **وفيه** ٧٥ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يأخذ المؤذّن أجر الأذان من بيت المال فأمّا من سائر النّاس ممّن يؤذّن لهم فلا.

وتقدّم في أحاديث باب (١٢) استحباب التّطوّع بالصّلوٰة عن الميّت وكذا الصّوم والصّدقة من أبواب قضاء الصّلوٰة ج٦ وأكثر أحاديث أبواب النّيابة في الحجّ ج١٢ ما يناسب الباب. **وفي** رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به ج٢٢ قوله عليه السلام وأمّا تفسير الإجارات فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو دابّته أو ثوبه بوجه الحلال من جهة الإجارات أن يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه وولده ومملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيلاً للوالي أو والياً للوالي فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته لأنّهم وكلاء الأجير من عنده الخ (ولاحظ الحديث إلى آخره فإنّ فيه ما يناسب الباب). **وفي** رواية فقه الرّضا (١٩) قوله عليه السلام اعلم يرحمك الله انّ كلّما يتعلّمه العباد من أصناف الصّنايع مثل الكتاب والحساب والتّجارة الخ فلاحظ إلىٰ آخر الحديث فإنّه يناسب ذٰلك. **وفي** أحاديث باب (٩) تحريم أجور الفواجر وباب (٣٤) كراهة الأُجرة على تعليم القرآن مع الشّرط وباب (٣٥) عدم جواز أخذ الأُجرة على الأذان وباب (٣٨) تحريم إجارة المساكن والسّفن للمحرّمات وباب (٤٦) كراهة كسب الحجّام وباب (٤٧) حكم عسيب الفحل وأجر التيوس وباب (٤٨) حكم كسب النّائحة وباب (٤٩) جواز كسب الماشطة وباب (١٩) عدم جواز سخرة

المسلمين إلاّ مع الشّرط من أبواب المزارعة[ج ٢٣] مـا يناسب ذلك ولاحـظ الباب التّالى.

(٢) باب كراهة إجارة الإنسان نفسه

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً (٢٤).

سورة الأعراف (٧) وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْراً إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ (١١٣).

الكهف (١٨) فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً (٧٧).

القَصَص (٢٨) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٢٥) قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ (٢٧).

الطّـلاق (٦٥) فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ (٦).

٣٤٧٨٢ (١) **كافى** ٩٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن **المفضّل** بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرّزق. **وفي** رواية أُخرىٰ وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربّه الّذي آجره.

٣٤٧٨٣ (٢) **فقيه** ١٠٧ ج ٣ ـ روى **عبد الله** بن محمّد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصاب فهو لربّ أجره.

٣٤٧٨٤ (٣) **كافي** ٩٠ ج ٥ ـ (عليّ بن محمّد بن بندار ـ معلّق) عن **تهذيب** ٣٥٣ ج ٦ ـ **استبصار** ٥٥ ج ٣ ـ أحمد (بن محمّد ـ يب ـ صا) عن أبيه عن **فقيه** ١٠٧ ج ٣ ـ محمّد بن عمرو (بن أبي المقدام ـ فقيه) عن **عمّار** السّاباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرّجل يتّجر فإن هو آجر نفسه أعطى (أكثر ـ فقيه) ما[1] يصيب في تجارته فقال عليه السلام لا يؤاجر نفسه ولٰكن يسترزق الله عزّ وجلّ ويتّجر فانّه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق. (حمله الشيخ على ضرب من الكراهة دون الحظر).

٣٤٧٨٥ (٤) **كافي** ٩٠ ج ٥ ـ عليّ بن محمّد بن بندار عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه ـ **تهذيب** ٣٥٣ ج ٦ ـ **استبصار** ٥٥ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن أبيه عن ابن سنان **فقيه** ١٠٦ ج ٣ ـ محمّد بن خالد البرقي عن **محمّد** بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الإجارة فقال صالح (للنّاس ـ صا) لا بأس به[2] إذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى (بن عمران ـ فقيه) عليه السلام نفسه واشترط فقال: إن شئت ثماني[3] وإن شئت عشراً، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه ﴿عَلىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ﴾.

٣٤٧٨٦ (٥) **رسالة المحكم والمتشابه** ٤٨ ـ نقلاً من **تفسير النعماني**

---

(١) ممّا ـ فقيه. (٢) بها ـ فقيه ـ أسقط في (صا) قوله لا بأس به (٣) ثمانياً ـ فقيه ـ ثماناً ـ يب

عن عليّ عليه السلام في بيان معايش الخلق وأمّا وجه الإجارة فقوله عزّ وجلّ: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ فأخبرنا سبحانه أنّ الإجارة أحد معايش الخلق إذ خالف بحكمته بين هممهم وارادتهم وسائر حالاتهم وجعل ذلك قواماً لمعايش الخلق وهو الرّجل يستأجر الرجل في ضيعته وأعماله وأحكامه وتصرّفاته وأملاكه ولو كان الرّجل منّا مضطرّاً إلى أن يكون بنّاءاً لنفسه أو نجّاراً أو صانعاً في شيء من جميع أنواع الصنائع لنفسه ويتولّى جميع ما يحتاج إليه من إصلاح الثّياب وما يحتاج إليه من الملك[١] فمن دونه ما استقامت أحوال العالم بتلك[٢] ولا اتّسعوا له ولعجزوا عنه ولكنّه تبارك وتعالى أتقن تدبيره وأبان آثار حكمته لمخالفته بين هممهم وكلّ يطلب ما ينصرف إليه همّته ممّا يقوم به بعضهم لبعض وليستغني[٣] بعضهم ببعض في أبواب المعاش الّتي بها صلاح أحوالهم.

٣٤٧٨٧(٦) **عوالي اللئالي** ٢٥٤ ج ٣ ـ في الحديث أنّ عليّاً عليه السلام آجر نفسه من يهوديّ ليستقي الماء كلّ دلو بتمرة وجمع التمرات وحمله الى النّبيّ صلى الله عليه وآله فأكل منه.

٣٤٧٨٨(٧) **مستدرك** ٢٨ ج ١٤ ـ أحمد بن محمّد السيّاريّ في كتاب التّنزيل والتحريف عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن **أبي الجارود** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله جلّ اسمه: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ قال: ذهب أمير المؤمنين صلوات الله عليه فآجر نفسه على أن يستقي كلّ دلو بتمرة مختارها[٤] فجمع مدّاً فأتى به النّبيّ صلى الله عليه وآله وعبد الرّحمٰن بن عوف على

(١) ممّا يحتاج إليه الملك ـ خ. (٢) بذلك ـ خ. (٣) وليستغن ـ خ. (٤) يختارها ـ ك ج١٣

الباب فلمزه[1] ووقع فيه فأنزلت فيه هٰذه الآية إلى قوله ﴿استَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية. **مستدرك** ١٨٨ ج ١٣ ـ أحمد بن محمّد السّيّاريّ في كتاب القراآت عن **حمّاد** بن عيسى (مثله إلى قوله وقع فيه) .

وتقدّم في رواية محمّد بن يحيى (٥) من باب (٤٤) حكم من اشترى طعاماً فتغيّر سعره من أبواب البيع وشروطه قوله رجل استأجر أجيراً يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاماً الخ فلاحظ. **وفي** باب (٤٧) جواز أخذ الدّلّال والسّمسار الاجرة على البيع والشّراء ما يناسب ذٰلك. **وفي** رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) تحريم التكسّب بأنواع المحرّمات من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام وأمّا تفسير الإجارات فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو دابّته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجارات الخ ولاحظ الباب المتقدّم. **ويأتي** في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه وغيرهما من أبواب الإجارة ما يناسب ذٰلك. **وفي** رواية الدّعائم (٦) من باب (٦) تحريم منع الأجير أجرته قوله فاستيجار الرّجل الرّجل والمرأة والدّابّة والعبد والأمة على عمل معلوم جايز. **وفي** رواية إسحاق (١) من باب (١٠) أنّه يجوز للأجير أن يشتري لآخر مضاربة قوله: الرّجل يستأجر الرّجل بأجرة معلومة فيبعثه في ضيعته الخ.

(٣) باب كراهة إستعمال الأجير قبل تعيين أجرته وعدم جواز منعه من صلوٰة الجمعة

٣٤٧٨٩ (١) **كافي** ٢٨٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢١٢ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن **سليمان** بن جعفر الجعفريّ قال: كنت مع الرّضا

---

(١) لمزه: عابه ـ اشار إليه بعينه ونحوها مع كلام خفيّ ـ المنجد.

عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف الى منزلي فقال لي انصرف[١] معي فبت عندي اللّيلة فانطلقت معه فدخل الىٰ داره مع المعتّب[٢] فنظر إلى غلمانه يعملون بالطّين أوارى الدّوابّ[٣] وغير ذلك وإذا معهم أسود ليس منهم فقال: ما هٰذا الرّجل معكم فقالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً قال قاطعتموه على أجرته فقالوا لا هو يرضى منّا بما نعطيه فأقبل عليهم يضربهم بالسّوط وغضب (لذلك ـ كا) غضباً شديداً فقلت: جعلت فداك لِمَ تدخل على نفسك فقال انّي قد نهيتهم عن مثل هٰذا غير مرّة أن يعمل معهم أحد[٤] حتّى يقاطعوه أجرته واعلم أنّه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثمّ زدته لذٰلك الشّيء ثلاثة أضعاف[٥] على أجرته الّا ظنّ أنّك[٦] قد نقصته أجرته فإذا قاطعته ثمّ أعطيته أُجرته حمدك على الوفاء فإن زدته حبّةً عرف ذٰلك (لك ـ كا) ويرى[٧] أنّك قد زدته.

٣٤٧٩٠ (٢) **كافي** ٢٨٩ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢١١ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن هٰارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام (قال ـ يب) قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملنّ أجيراً حتّى يعلمه ما أجره ومن استأجر أجيراً ثمّ حبسه عن الجمعة يبوأ بإثمه وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر.

٣٤٧٩١ (٣) **فقيه** ٥ ج ٤ ـ بالإسناد المتقدّم في باب كراهة سؤر الفأر ج ٢ في حديث مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله ونهى أن يستعمل أجير حتّى يعلم ما أُجرته.

٣٤٧٩٢ (٤) **العوالي** ٢٥٣ ج ٣ ـ وروى **أبو سعيد** الخدري **وأبو**

---

(١) انطلق ـ يب. (٢) مع المغيب ـ يب.

(٣) والآريّ (بتشديد الياء وبدون التشديد): الأخيّة وأريت لها عملت لها آريّاً قال ابن السكّيت في قولهم للمعلف آريّ قال هٰذا ممّا يضعه النّاس في غير موضعه وإنّما الآريّ محبس الدابّة وهي الأواري والأواخي واحدتها آخية. (٤) أجير ـ يب.

(٥) أضعافه ـ يب. (٦) انّه ـ يب. (٧) أرى ـ خ.

هريرة عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: من استأجر أجيراً فليعلمه أجره. **وتقدّم في** أحاديث باب (٤) وجوب الجمعة جماعة على جميع النّاس من أبواب صلوٰة الجمعة ج٦ مايمكن أن يستدلّ به على ذٰلك لأنّه لايجوز لأحد أن يمنع عن إتيان الواجب. **وفي** رواية الجعفريّات (١) من باب (٦) حرمة حبس الأجير عن الجمعة قوله عليه السلام من استأجر أجيراً فلايحبسه عن الجمعة فيأثم وإن لم يحبسه عن الجمعة اشتركا في الأجر **وفي** نوادر الرّاوندي مثله.

(٣) باب استحباب دفع أجرة الأجير قبل أن يجفّ عرقه وجواز شروط مايحلّ اشتراطه في الإجارة وجواز أخذ الأجرة قبل العمل

٣٤٧٩٣ (١) **كافي** ٢٨٩ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢١١ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحمّال والأجير قال: لايجفّ عرقه حتّى تعطيه أجرته.

٣٤٧٩٤ (٢) **كافي** ٢٨٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢١١ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن **حنّان** عن شعيب قال: تكارينا لأبي عبد الله عليه السلام قوماً يعملون (له ـ يب) في بستان له وكان أجلهم إلى العصر (قال ـ يب) فلمّا فرغوا قال لمعتّب: أعطهم أُجورهم قبل أن يجفّ عرقهم.

٣٤٧٩٥ (٣) **العوالي** ٢٥٣ ج ٣ ـ روى **أبوهريرة** أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال أعط الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه.

٣٤٧٩٦ (٤) **قرب الإسناد** ٢٦٦ ـ عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر داراً سنتين (مسمّاتين ـ خ) على أنّ عليه بعد ذٰلك تطيينها وإصلاح أبوابها أيحلّ ذٰلك؟ قال لابأس. **وسائل** ١٠٧ ج ١٩ ـ ورواه

عليّ بن جعفر في كتابه وترك قوله سنتين مسمّاتين وقال: بشيء مسمّىً. **وتقدّم** في باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار [ج٢٣] مايدلّ على بعض المقصود. **ويأتي** في رواية عبيد (١) من باب (١٣) حكم من استأجر مملوكاً من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئاً قوله الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك وأكتب لك بين يديك فقال عليه السلام لابأس.

(٥) باب انّه يجوز لمن يدخل المال في بيت المال أو غيره أن يأخذ الأُجرة بحساب المال

٣٤٧٩٧ (١) **تهذيب** ١١٤ ج٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن **هارون** بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ادخل المال بيت المال على أن آخذ من كلّ ألف ستّة؟ قال: حساب الأجر للأجر (للأجير ـ خ ل).

(٦) باب تحريم منع الأجير أُجرته

٣٤٧٩٨ (١) **فقيه** ٦ ج٤ ـ بالإسناد المتقدّم في باب كراهة سؤر الفأر [ج٢] في حديث مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله وقال صلى الله عليه وآله: من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ريح الجنّة وانّ ريحها ليوجد من مسيرة خمسمأة عام. **عقاب الأعمال** ٣٣١ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٦) تأكّد استحباب عيادة المريض من أبواب مايتعلّق بالمرض [ج٣] عن **أبي هريرة** و **ابن عبّاس** عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة خطبها قبل وفاته نحوه.

٣٤٧٩٩ (٢) **فقيه** ٢٦٢ ج٤ ـ (بالإسناد المتقدّم في باب (١) أمكنة التخلّي من أبواب التخلّي [ج٢] في حديث (٨) وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) (يا عليّ) من منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله.

٣٤٨٠٠ (٣) **مستدرك** ٣٠ ج١٤ ـ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب

الروضة والفضائل بإسناده إلى **أصبغ** بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا من عقّ والديه فلعنة الله عليه، ألا من أبق من مواليه فلعنة الله عليه، ألا من ظلم أجيراً اجرته فلعنة الله عليه.

٣٤٨٠١ (٤) **أمالي المفيد** ٣٥١ ـ حدّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النّعمان قال: أخبرنا أبو بكر محمّد بن عمر الجعابيّ قال حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني قال: حدّثنا أبو عوانة موسى بن يوسف القطّان الكوفيّ قال: حدّثنا محمّد بن سليمان المقريّ الكنديّ عن عبد الصّمد بن عليّ النّوفليّ عن أبي إسحاق السّبيعيّ عن **الأصبغ** بن نباتة العبديّ قال لمّا ضرب ابن ملجم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام غدونا عليه نفر من أصحابنا أنا والحارث وسويد بن غفلة وجماعة معنا فقعدنا على الباب فسمعنا البكاء فبكينا فخرج إلينا الحسن بن عليّ عليهما السلام فقال: يقول لكم: أمير المؤمنين انصرفوا إلى منازلكم فانصرف القوم غيري واشتدّ البكاء من منزله فبكيت فخرج الحسن عليه السلام فقال: ألم أقل لكم انصرفوا فقلت: لا والله يا ابن رسول الله ما تتابعني نفسي ولا تحملني رجلي أن أنصرف حتّى أرى أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: فتلبّث[1] فدخل ولم يلبث أن خرج فقال لي: أُدخل فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فإذا هو مستند معصوب الرأس بعمامة صفراء قد نزف[2] واصفرّ وجهه ما أدري وجهه أصفر أو العمامة! فأكببت عليه فقبّلته وبكيت فقال لي: لا تبك يا أصبغ فإنّها والله الجنّة فقلت له: جعلت فداك انّي أعلم والله أنّك تصير إلى الجنّة وإنّما أبكي لفقداني إيّاك يا أمير المؤمنين جعلت فداك،

---

(١) وبكيت ـ أمالي الطّوسي.

(٢) نزف الدم فلاناً: خرج منه دم كثير حتّى يضعف وهو نزيف ـ اللسان.

حَدِّثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ فإنّي أراني(١) لا أسمع منك حديثاً بعد يومي هٰذا أبداً فقال نعم، يا أصبغ دعاني رسول الله ﷺ يوماً فقال لي: يا عليّ إنطلق حتّى تأتي مسجدي ثمّ تصعد علىٰ منبري ثمّ تدعو النّاس إليك فتحمد الله عزّ وجلّ وتثني عليه وتصلّي عليّ صلاة كثيرة ثمّ تقول: أيّها النّاس: انّي رسول رسول الله إليكم وهو يقول لكم: [ألاٰ] انّ لعنة الله ولعنة ملائكته المقرّبين وأنبيائه المرسلين ولعنتي علىٰ من انتمى إلى غير أبيه أو ادّعى إلى غير مواليه أو ظلم أجيراً أجره فأتيت مسجده وصعدت منبره فلمّا رأتني قريش ومن كان في المسجد أقبلوا نحوي فحمدت الله وأثنيت عليه وصلّيت علىٰ رسول الله ﷺ صلاة كثيرة ثمّ قلت: أيّها النّاس انّي رسول رسول الله إليكم وهو يقول لكم: ألاٰ إنّ لعنة الله ولعنة ملائكته المقرّبين وأنبيائه المرسلين ولعنتي علىٰ من انتمىٰ إلى غير أبيه أو ادّعى إلى غير مواليه أو ظلم أجيراً أجره قال فلم يتكلّم أحد من القوم الاّ عمر بن الخطّاب فإنّه قال: قد أبلغت يا أبا الحسن ولٰكنّك جئت بكلام غير مفسّر فقلت أبلغ [ذٰلك] رسول الله ﷺ فرجعت إلى النّبيّ ﷺ فأخبرته الخبر فقال: ارجع الى مسجدي حتّى تصعد منبري فاحمد الله وأثنِ عليه وصلّ عليّ ثمّ قل (يا ـ أمالي الطّوسي) أيّها النّاس ما كنّا لنجيئكم بشيء إلاّ وعندنا تأويله وتفسيره ألاٰ وانّي أنا أبوكم ألاٰ وانّي أنا مولاكم ألاٰ وانّي أنا أجيركم.

أمالي ابن الطّوسي ١٢٣ ـ الشيخ المفيد أبو عليّ الحسن بن محمّد الطّوسي قال: أخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطّوسي قال: أخبرنا الشيخ المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النّعمان ﷺ وذكر مثله سنداً ومتناً.

(١) أراك ـ أمالي الطّوسي.

٣٤٨٠٢(٥) **تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي** ١٤٦ ـ قال: حدّثني عبد السّلام قال: حدّثنا هارون ابن أبي بردة قال: حدّثنا جعفر بن الحسن عن يوسف عن الحسين بن إسماعيل بن متمّم الأسديّ عن سعد بن طريف التّميميّ عن **الأصبغ** بن نباتة قال: كنت جالساً عند أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في مسجد الكوفة فأتاه رجل من بجيلة يكنّىٰ أبا خديجة ومعه ستّون رجلاً من بجيلة فسلّم وسلّموا ثمّ جلس وجلسوا ثمّ انّ أبا خديجة قال: يا أمير المؤمنين أعندك سرّ من سرّ رسول الله صلى الله عليه وآله تحدّثنا به؟ قال: نعم. يا قنبر إئتني بالكتابة ففضّها[1] فإذا في أسفلها سليفة[2] مثل ذَنَب الفأرة مكتوب فيها بسم الله الرّحمٰن الرّحيم انّ لعنة الله وملائكته والنّاس أجمعين على من انتمى الى غير مواليه، ولعنة الله وملائكته والنّاس أجمعين علىٰ من أحدث في الاسلام حَدَثاً (أ ـ خ) و آوىٰ محدثاً، ولعنة الله (وملائكته والنّاس أجمعين ـ ك) علىٰ من ظلم أجيراً أجره، ولعنة الله على من سرق منار الأرض[3] وحدودها يكلّف يوم القيامة أن يجيء بذلك من سبع سماوات وسبع أرضين ثمّ البث[4] إلى النّار فقال: والله لو كلّفت هٰذا دوابّ الأرض ما أطاقته[5] فقال له أبو خديجة ولكن أهل البيت موالي كلّ مسلم فمن يوالي غير مواليه؟ فقال: لست حيث ذهبت يا أبا خديجة (ولكنّا أهل البيت موالي كلّ مسلم فمن تولّىٰ غيرنا فعليه مثل ذٰلك قال ليس حيث ذهبت يا أبا خديجة ـ خ مخطوط) ليس بالدّينار ولا بالدّينارين ولا بالدّرهم ولا بالدّرهمين بل من ظلم رسول الله صلى الله عليه وآله أجره في قرابته ﴿قُلْ لاٰ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً اِنْ أَجْرِيَ اِلاّٰ عَلىٰ رَبِّ الْعٰالَمِينَ﴾ فمن ظلم

---

(١) أي كسرها. (٢) يمكن أن يكون مصغّر سلفة، والسلفة جلد رقيق يجعل بطانة للخفاف ـ اللسان. (٣) شبراً من الأرض ـ خ (٤) التفت إلى النّاس ـ خ. (٥) ما أطاقته فقال له يا أبا خديجة إنّا أهل البيت موالي كلّ مسلم فمن تولّىٰ غيرنا فعليه مثل ذلك والأجير ليس بالدينار ... ـ البحار

رسول الله صلى الله عليه وآله أجره في قرابته فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين.

٣٤٨٠٣(٦) **الدّعائم** ٧٤ج ٢ـ رُوينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ملعون من ظلم أجيراً أجرته فاستيجار الرّجل الرّجل والمرأة والدّابّة والعبد والأمة على عمل معلوم جائز.

٣٤٨٠٤(٧) **مستدرك** ٢٩ ج ١٤ـ **صحيفة الرّضا** عليه السلام بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انّ الله تعالىٰ غافر كلّ ذنب الّا من أخّر[1] مهراً أو اغتصب أجيراً أجره أو باع رجلاً حرّاً.

٣٤٨٠٥(٨) **الجعفريّات** ٩٨ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انّ الله عزّ وجلّ غافر كلّ ذنب الّا رجل اغتصب أجيراً أجره أو مهر امرأة. **مستدرك** ٣١ ج ١٤ ـ ورواه السيّد الراوندي في نوادره بإسناده عنه صلى الله عليه وآله (مثله).

٣٤٨٠٦(٩) **مكارم الأخلاق** ٢٣٧ ـ من كتاب المحاسن عن الصّادق عليه السلام قال: أقذر الذّنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الأجير أجره.

٣٤٨٠٧(١٠) **جامع الأحاديث** ٩٨ـ حدّثنا هارون بن موسى قال حدّثنا محمّد بن موسى عن محمّد بن عليّ بن خلف عن **موسى** بن إبراهيم عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ظلم الأجير أجره من الكبائر.

٣٤٨٠٨(١١) **عوالي اللّئالي** ٢٥٣ج ٣ـ روى **ابن عمر**، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفّه أجره ورجل أعطاني صفقة ثمّ غدر. **وتقدّم** في رواية ابن عمر (٢٢) من باب (٦٠) وجوب

(١) جحد ـ خ.

الخوف من الله تعالى من أبواب جهاد النّفس ج١٧ قوله اللّهمّ ان كنت تعلم انّه كان لى أجير عمل لى على فَرْقٍ من أُرُز فذهب وتركه فزرعته فصار من أمره انّى اشتريت من ذٰلك الفَرْق بَقَراً ثمّ أتانى فطلب أجره فقلت اعمد الى تلك البقر فسقها فقال إنّما لى عندك فَرْق من أُرُز فقلت اعـمد الى تلك البقر فسقها فإنّها من ذٰلك فساقها فإن كنت تعلم انّى فعلت ذٰلك من خشيتك ففرّج عنّا فانساحت الصّخره عنهم. **وفى** رواية داود (٢) من باب (٧٩) ماورد فى عدم قبول توبة من أضلّ النّاس ج١٨ قوله ﷺ انّ الله عزّ وجلّ غافر كلّ ذنب إلاّ من أحدث ديناً أو اغتصب أجـيراً أجـره. **وفى** أحاديث باب (٢) تحريم حبس الحقوق عن أهلها مـن أبـواب الدَّين ج٢٣ وباب (٤) استحباب دفع أجرة الأجير قبل أن يجفّ عرقه مـن ابواب الإجارة ج٢٤ والباب التّالى مايدلّ عـلى ذٰلك. **ويأتـى** فـى روايـة السّكونىّ (١٩) من باب (١٧) انّ المهر يجب بالدّخول من أبواب المهور ج٢٦ قوله ﷺ انّ الله يغفر كلّ ذنب يوم القيامة الاّ مهر امرأة ومن اغتصب أجيراً أجره.

(٧) باب انّ المستاجر ضامن لأجر الأجير حتّى يقضى إلّا أن يكون الأجير دعاه إلى وضعه على يد أحد فوضعه فلا ضمان

٣٤٨٠٩ (١) **كافى** ٤٣١ ج٧ ـ **تهذيب** ٢٨٩ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن **هارون** بـن حـمزة قـال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أجـيراً فـلم يأمـن أحـدهما صاحبه، فوضع الأجر على يد[1] رجل فهلك ذٰلك الرّجل ولم يَدَع وفاءً واستهلك الأجر فقال: المستأجر ضامن لاجر الأجير حتّى يقضى إلاّ أن يكون الأجير دعاه إلى ذٰلك فرضى بالرّجل، فإن فعل فحقّه حيث وضعه ورضى به. **فقيه** ١٠٧ ج٣ ـ روى **هارون** بن حمزة الغنوى عن أبى عبد

(١) يدى ـ فقيه

الله عليه السلام قال: سألته عن رجل (وذكر مثله). **وتقدّم** في أحاديث باب (٤) استحباب دفع أُجرة الأجير وباب (٦) تحريم منع الأجير أُجرته مايدلّ على صدر الباب ولاحظ باب (٩) انّ الإجارة عقد لازم.

(٨) باب انّه لا بأس بأن يقول المستأجر للموجر أكتري منك هٰذه الدّابّة إلىٰ مكان كذا وكذا فإن جاوزته فلك كذا وكذا

٣٤٨١٠ (١) **كافي** ٢٨٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢١٤ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن **أبي حمزة** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكتري الدّابّة فيقول: اكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا فإن جاوزته (فلك كذا وكذا ـ كا) زيادة ويسمّي ذٰلك قال: لا بأس به كلّه.

(٩) باب أنّ الإجارة عقد لازم لاينفسخ إلّا بالتقايل او التعذّر

٣٤٨١١ (١) **كافي** ٢٩٢ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢١٠ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن **محمّد** بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن (موسى ـ كا) عليه السلام عن الرجل يتكارىٰ من الرّجل البيت و[1] السّفينة سنة أو أكثر (من ذٰلك ـ يب خ ـ فقيه) أو أقلّ (من ذٰلك ـ يب خ) قال الكرى[2] لازم (له ـ يب خ) إلى الوقت الّذى تكاراه[3] إليه والخيار في أخذ الكرى إلى ربّها إن شاء أخذ وإن شاء ترك. **تهذيب** ٢١٠ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن **أبي بصير** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله). **تهذيب** ٢٠٩ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن **فقيه**

---

(١) أو ـ يب خ ـ فقيه. (٢) كراه ـ خ. (٣) اكتراه ـ كا خ ـ تكارى ـ يب خ ـ يتكارى ـ فقيه

١٥٩ ج ٣ ـ **عليّ** بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله). **كافى** ٢٩٢ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن **عليّ** بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يكترى السّفينة (وذكر مثله). **وتقدّم** في أحاديث باب (٢٧) استحباب إقالة النّادم من أبواب ما يستحبّ للتّاجر [ج٢٤] ما يدلّ على انفساخ العقد بالتقايل. **ويأتى** في باب (١٢) حكم من اكترى دابّة إلى مسافة فقطع بعضها وأعيت، **وباب** (١٥) انّ من آجر ولده في مدّة معيّنة بأُجرة معلومة وجب عليه الوفاء، **وباب** (١٨) حكم من استأجر أجيراً يحفر بئراً عشر قامات وعجز مايناسب ذلك.

(١٠) باب انّه يجوز للأجير ان يشترى لآخر مضاربة مع اذن المستأجر

٣٤٨١٢ (١) **كافى** ٢٨٧ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢١٣ ج ٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن **إسحاق** بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يستأجر الرّجل بأُجرة معلومة[1] فيبعثه في ضيعة[2] فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر (لى ـ يب ج ٦) بهذا[3] كذا وكذا وما ربحت بيني[4] وبينك فقال: إذا أذن له الّذى استأجره فليس به بأس. **تهذيب** ٣٨١ ج ٦ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن **إسحاق** بن عمّار عن العبد الصّالح عليه السلام قال: سألته عن الرّجل (وذكر مثله).

(١١) باب حكم من استأجر أجيراً وعيّن الأُجرة والنّفقة فأنفق على الأجير شخص آخر فكافاه الأجير وأنّ من استأجر رجلاً بنفقة

(١) بأجر معلوم ـ يب. (٢) ضيعته ـ يب. (٣) بها ـ يب ج ٧ ـ أسقط في يب ج ٦ قوله بهذا
(٤) فبينى ـ خ

ولم يفسّر شيئاً هل عليه نفقة غَسل ثياب الأجير وحمّامه أم لا

٣٤٨١٣(١) **كافي** ٢٨٧ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢١٢ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن العبّاس بن موسى عن يونس عن **سليمان** بن سالم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسمّاة على أن يبعثه إلى أرض فلمّا أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشّهر والشّهرين فيصيب عنده مايغنيه عن[1] نفقة المستأجر فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشّهر إذا هو لم يدعُه فكافاه (به ـ يب) الّذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة (أ ـ خ) من مال الأجير أو (من ـ كا) مال المستأجر؟ قال إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلّا فهو على الأجير وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسمّاة ولم يفسّر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض (أُخرىٰ ـ كا) فما كان من مؤونة الأجير من غَسل الثّياب (أ ـ يب) والحمّام فعلىٰ من؟ قال على المستأجر.

(١٢) باب حكم من اكترىٰ دابّة إلى مسافة فقطع بعضها وأعيت ومن استأجر أجيراً ليحمل له متاعاً إلى موضع معيّن في وقت معيّن بأجرة معلومة ولم يوصله

٣٤٨١٤(١) **فقيه** ٢١ج ٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّي كنت عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: إنّي اكتريت من هٰذا دابّة ليبلغني عليها من كذا وكذا إلىٰ كذا وكذا، فلم يبلّغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدّابّة بلّغته إلى الموضع قال: لا قد أعيت دابّتي فلم تبلغ فقال له القاضي: ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الّذي اكترىٰ

---

(١) من ـ يب.

دابّتك إليه قال عليه السلام: فدعوتهما إليّ فقلت للّذى اكترى: ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراء دابّة الرجل كلّه وقلت للآخر: يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراء دابّتك كلّه ولكن انظر قدر ما بقى من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا.

٣٤٨١٥ (٢) **الدّعائم** ٧٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من اكترى دابّة بعينها أو سفينة بعينها ليحمل فى السّفينة أو على الدّابّة شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم فهلكت الدّابّة أو عطبت السّفينة فقد انفسخ الكراء وإن كان ذلك بعد أن حمل وقطع شيئاً من الطّريق كان عليه (بحساب ـ خ) ما قطع من الطريق وإن كان إنّما اكترى على البلاغ ولم يسمّ دابّة بعينها ولا سفينة بعينها كان على المكارى[١] بلاغ ما اكترى وله الأجر كاملاً.

٣٤٨١٦ (٣) **كافى** ٢٩٠ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢١٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كنت جالساً عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما إنّى تكاريت هٰذا يوافى بى السّوق يوم كذا وكذا وانّه لم يفعل قال: فقال: ليس له كراء قال: فدعوته وقلت (له ـ يب): يا عبد الله ليس لك أن تذهب بحقّه وقلت للآخر[٢]: ليس لك أن تأخذ كلّ الّذى عليه اصطلحا فترادّا بينكما.

٣٤٨١٧ (٤) **الدّعائم** ٧٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل يكترى الدّابّة أو السّفينة على أن يوصل[٣] إلى مكان كذا وكذا فى يوم كذا فإن لم يوصل[٤] يوم كذا[٥] كان الكراء دون ما عقده قال:

---

(١) للمكترى ـ خ. (٢) للأجير ـ يب. (٣) يوصله ـ توصله ـ خ. (٤) يوصله ـ توصله ـ خ.
(٥) ذلك ـ خ.

الكراء على هٰذا فاسد وعلى المكترى أجر مثل حمله.

٣٤٨١٨ (٥) **كافي** ٢٩٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢١٤ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن **فقيه** ٢٢ ج ٣ ـ منصور بن يونس عن محمّد **الحلبيّ** قال: كنت قاعداً عند قاض (من القضاة ـ كا) وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس، فأتاه رجلان فقال أحدهما: إنّي تكاريت إبل هٰذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت (عليه ـ كا ـ يب) أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنّها[١] سوق (و ـ يب) أتخوّف أن يفوتني فإن احتبست عن ذٰلك حططت من الكرى لكلّ[٢] يوم أحتبسه[٣] كذا وكذا وانّه حبسني عن ذٰلك الوقت كذا وكذا يوماً فقال القاضي: هٰذا شرط[٤] فاسد وفّه كراه فلمّا قام الرّجل أقبل إليّ أبوجعفر عليه السلام فقال: شرطه هٰذا جائز ما لم يحطّ بجميع كراه.

(١٣) باب أنّ من استأجر مملوكاً من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئاً على المستأجر لا يلزمه ولا يحلّ للمملوك وحكمه إذا ضيّع شيئاً واستهلك مالاً

٣٤٨١٩ (١) **كافي** ٢٨٨ ج ٥ ـ (محمّد بن يحيى عن ـ معلّق) **تهذيب** ٢١٣ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن عليّ بن إسماعيل بن عمّار عن **عبيد** بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يأتى الرّجل فيقول: اكتب لي بدراهم فيقول له: آخذ منك وأكتب (لك ـ كا) بين يديك[٥] قال: (فقال ـ كا): لا بأس قال: وسألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك: أرض مولاى بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسمّاة فهل يلزم المستأجر وهل يحلّ للمملوك؟ قال: لا يلزم

---

(١) لأنّ بها سوقاً ـ فقيه. (٢) عن كلّ ـ فقيه. (٣) احتبسته ـ خ فقيه. (٤) شرطك ـ يب
(٥) بين يديه ـ خ كا.

المستأجر ولا يحلّ للمملوك.

٣٤٨٢٠(٢) **كافي** ٣٠٢ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢١٣ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن **زرارة** و**أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين[1] عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره قال: إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون.

٣٤٨٢١(٣) **تهذيب** ٣٨٥ ج ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس عن النّضر عن عاصم عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً فقال: ليس على مولاه شيء وليس لهم أن يبيعوه ولكنّه يستسعى وإن عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء.

(١٤) باب حكم من آجر نفسه ليبذرق القوافل

٣٤٨٢٢(١) **تهذيب** ٣٨٥ ج ٦ ـ محمّد بن الحسن **الصّفّار** قال: كتبت إليه رجل يبذرق القوافل[2] من غير أمر السّلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمّى (أن يأخذ منهم إذا صاروا إلى الأمن ـ يب) هل (يحلّ ـ يب) له[3] أن يأخذ منهم أم لا؟ فوقّع عليه السلام: إذا آجر[4] نفسه بشيء معروف أخذ حقّه إن شاء الله. **فقيه** ١٠٦ ج ٣ ـ وكتب محمّد بن الحسن الصّفّار رضي الله عنه إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام يقول: رجل يبذرق القوافل (وذكر مثله).

(١٥) باب انّ من آجر ولده في مدّة معيّنة بأجرة معلومة وجب عليه الوفاء مالم يعرض لإبنه مرض أو ضعف

٣٤٨٢٣(١) **فقيه** ١٠٦ ج ٣ ـ وكتب محمّد بن عيسى بن عبيد

---

(١) قال قال أمير المؤمنين ـ يب.

(٢) أي يكون لهم أجيراً ليحفظهم في المخاوف ويمنعهم من قطّاع الطّريق. (٣) أله ـ فقيه

(٤) وآجر ـ فقيه

اليقطينيّ إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد العسكريّ عليه السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلّمه منه سنة بأُجرة معلومة ليخيط له، ثمّ جاء رجل آخر فقال له: سلّم ابنك منّي سنة بزيادة هل له الخيار في ذٰلك؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأوّل أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجب عليه الوفاء للأوّل مالم يعرض لابنه مرض أو ضعف. **وتقدّم** في رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب مايكتسب به ج٢٢ قوله عليه السلام فلابأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته.

(١٦) باب انّ من تقبّل العمل بأُجرة معلومة هل له ان يسلّمه إلى غيره بربح فيه أم لا وانّ الله تعالى يحبّ عبداً إذا عمل عملاً فاحكمه

٣٤٨٢٤(١) **تهذيب** ٢١٠ ج٧ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن **أبي حمزة** عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتقبّل العمل[1] فلايعمل فيه ويدفعه إلى آخر يربح[2] فيه قال: لا. **كافي** ٢٧٣ ج٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل (وذكر مثله وزاد الاّ أن يكون قد عمل فيه شيئاً).

٣٤٨٢٥(٢) **كافي** ٢٧٤ ج٥ـ أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان **تهذيب** ٢١٠ ج٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **الحكم** الخيّاط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (إنّي ـ كا) أتقبّل الثّوب بدرهم وأُسلّمه بأقلّ[3] من ذٰلك لا أزيد على أن أشقّه قال: لا بأس به[4]،

---

(١) بالعمل ـ كا. (٢) فيربح ـ كا. (٣) بأكثر (بأقلّ خ ل) ـ كا. (٤) بذٰلك ـ يب.

ثمّ قال: لا بأس فيما تقبّلته[1] من عمل ثمّ استفضلت (فيه ـ كا).

٣٤٨٢٦(٣) **تهذيب** ٢١٠ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل الخيّاط يتقبّل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال: لا بأس قد عمل فيه.

٣٤٨٢٧(٤) **الدّعائم** ٨٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الصّانع يتقبّل العمل ثمّ يقبّله بأقلّ ممّا تقبّله به قال: إن عمل فيه شيئاً أو دبّره أو قطع الثّوب إن كان ثوباً أو عمل فيه عملاً مّا فالفضل يطيب له وإلّا فلا خير له فيه.

٣٤٨٢٨(٥) **تهذيب** ٢١١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان عن ابن مسكان عن **عليّ الصّائغ** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبّل العمل ثمّ أقبّله من غلمان يعملون معي بالثُّلُثَيْنِ فقال لايصلح ذلك الّا أن تعالج معهم (فيه ـ يب) قلت: انّي اذيبه[2] لهم قال: (فقال ـ يب) ذلك عمل فلا بأس. **فقيه** ١٥٩ ج ٣ ـ سأل **عليّ الصّائغ** أبا عبد الله عليه السلام فقال أتقبّل العمل فأقبّله (وذكر مثله).

٣٤٨٢٩(٦) **كافي** ٢٧٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢١١ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **عليّ** بن ميمون الصّائغ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّي أتقبّل العمل فيه الصّياغة وفيه النّقش فأشارط النّقّاش على شرط[3] فإذا بلغ الحساب (فيما ـ يب) بيني وبينه استوضعته من الشّرط قال: فبطيب نفس منه قلت: نعم. قال: لا بأس.

٣٤٨٣٠(٧) **تهذيب** ٢٣٤ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة قال: حدّثني إسماعيل ابن أبي بكر الحضرمي عن عليّ **أبي الأكراد** قال:

---

(١) تقبّلت ـ يب. (٢) فإنّي ادنيه ـ فقيه. (٣) شرطه ـ يب.

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انّى أتقبّل العمل فيه الصّياغة وفيه النقش فأشارط النّقّاش على شىء فيما بينى وبينه العشرة أزواج بخمسة دراهم أو العشرين بعشرة فإذا بلغ الحساب قلت له أحسن فأستوضعه من الشّرط الّذى شارطته عليه قال: بطيب نفسه قلت: نعم. قال: لا بأس.

٣٤٨٣١(٨) **تهذيب** ٢١١ ج ٧ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ١٥٩ ج ٣ـ صفوان (بن يحيى ـ فقيه) عن أبى محمّد الخيّاط عن **مجمع** قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أتقبّل الثّياب (و ـ فقيه) أخيطها (ثمّ ـ يب) أعطيها[1] الغلمان بالثُّلثَين؟ فقال: أليس تعمل فيها؟ قلت: أقطعها وأشترى لها الخيوط قال: لا بأس. **وتقدّم** فى رواية ابن قدّاح (١) من باب (٢٨) استحباب اتقان بناء القبر من أبواب الدفن ج٢ قوله صلى الله عليه وآله إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن. **وفى** رواية ابن سنان (٢) قوله عليه السلام ولكنّ الله عزّ وجلّ يحبّ عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه.

(١٧) باب حكم ايجار المستأجر الرحى والمسكن والأجير والأرض والسفينة بأكثر ممّا استأجرها

٣٤٨٣٢(١) **كافى** ٢٧٣ ج ٥ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٠٤ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن **أبى بصير** قال قال أبو عبد الله عليه السلام انّى لأكره أن أستأجر رحىً وحدها ثمّ أؤاجرها بأكثر ممّا استأجرتها (به ـ كا) الّا أن يحدث فيها حدث أو تغرم فيها غرامة.

٣٤٨٣٣(٢) **فقيه** ١٤٩ ج ٣ـ روى **سليمان** بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إنّى لأكره أن أستأجر الرّحى وحدها ثمّ أؤجرها بأكثر ممّا استأجرتها الّا أن أحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرماً.

٣٤٨٣٤(٣) **كافى** ٢٧٢ ج ٥ـ **تهذيب** ٢٠٣ ج ٧ـ **استبصار** ١٢٩ ج ٣ـ

---

(١) فأعطيها ـ فقيه.

عليّ بن إبراهيم (عن أبيه ـ كا ـ يب) عن ابن أبي عمير عن **أبي المغرا**[١] عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرّجل يستأجر الأرض ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها فقال لا بأس انّ هذا ليس كالحانوت ولا الأجير انّ فضل الأجير والحانوت حرام. **المقنع** ١٣١ ـ قال الصّادق عليه السلام وذكر مثله بتقديم وتأخير الّا أنّه أسقط قوله: ولا الأجير.

٣٤٨٣٥ (٤) **الدّعائم** ٧٦ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الدّار يكتريها الرّجل ثمّ يؤاجرها من غيره بأكثر قال لا الّا أن يحدث فيها شيئاً وان أكرىٰ بعضها بمثل ما استأجرها وسكن بعضاً فلا بأس.

٣٤٨٣٦ (٥) **كافي** ٢٧١ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و **تهذيب** ٢٠٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١٢٩ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن (الحسن ـ صا) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن **أبي الرّبيع** الشّامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتقبّل الأرض من الدّهاقين فيؤاجرها بأكثر ممّا يتقبّلها[٢] (به ـ فقيه) ويقوم فيها بحظّ السّلطان قال: لا بأس به انّ الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت انّ فضل الأجير والبيت حرام. **فقيه** ١٥٧ ج ٣ ـ روى الحسن بن محبوب عن خالد عن **أبي الرّبيع** قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل ـ وذكر مثله وزاد ـ ولو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولٰكن لا يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها.

٣٤٨٣٧ (٦) **كافي** ٢٧٢ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٠٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٢٩ ج ٣ ـ سهل بن زياد عن ابن فضّال عن أبي المغرا[٣] عن

---

(١) أبي المعزا ـ يب ـ صا. (٢) يتقبّل بها ـ يب ـ صا.
(٣) أبي المعزا ـ يب ـ صا.

إبراهيم بن ميمون، انّ إبراهيم (بن‌كا ـ صا) المثنّیٰ سأل أبا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرّجل ثمّ يؤاجرها[١] بأكثر من ذلك قال ليس به بأس انّ الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير انّ فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام.

٣٤٨٣٨(٧) **كافی** ٢٧٢ ج ٥ـ(عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن **تهذيب** ٢٠٤ ج ٧ـ **استبصار** ١٣٠ ج ٣ـ أحمد بن محمّد عن (علىّ بن الحكم عن ـ صا) عبد الكريم عن **الحلبىّ** قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام أتقبّل الأرض بالثّلث أو الرّبع[٢] فأقبّلها بالنّصف، قال: لا بأس به، قلت فأتقبّلها بألف درهم فأقبّلها[٣] بألفين قال: لا يجوز، قلت كيف جاز الأوّل ولم يجز الثّانی؟ قال: لأنّ هٰذا مضمون وذلك غير مضمون[٤].

٣٤٨٣٩(٨) **كافی** ٢٧٣ ج ٥ـ **تهذيب** ٢٠٤ ج ٧ـ **استبصار** ١٣٠ ج ٣ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن **إسحٰق** بن عمّار عن أبی عبد الله عليه السلام قال إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تُقبّلها بأكثر ممّا تَقبّلتها به وان تَقبّلتها بالنّصف و[٥] الثّلث فلك أن تُقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به لأنّ الذّهب والفضّة مضمونان. **فقيه** ١٤٩ ج ٣ـ فی رواية إسحٰق بن عمّار عن **أبی بصير** عن أبی عبد الله عليه السلام قال إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تقبّلها بأكثر ممّا قبّلتها به لأنّ الذهب والفضّة مضمونان.

٣٤٨٤٠(٩) **النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى** ١٦٨ ـ محمّد بن مسلم عن أبی عبد الله عليه السلام وأمّا إجارة الأرض بالطعام فلا يجوز ولا

---

(١) يؤجرها ـ يب. (٢) بالربع ـ يب. (٣) وأقبّلها ـ يب ـ صا.

(٤) يعنى فی الصورة الأولىٰ لم يضمن شيئاً بل قال ان حصل شیء يكون ثلثه أو نصفه لك وفی الثانية ضمن شيئاً معيّناً فعليه أن يعطيه ولو لم يحصل شیء كذا ذكره الفاضل الاسترابادی وهو جيّد (آت). (٥) أو ـ يب.

يؤخذ منها شيئاً الاّ أن يؤاجر بالنّصف والثلث.

٣٤٨٤١ (١٠) **وفيه** ١٦٩ ـ قال لا يؤاجر الأرض بالحنطة والشعير والأربع[١] ـ وهو السرب ولا بالنطاف ـ وهو فضلات المياه[٢] ولكن بالذّهب والفضّة إذا استأجرها[٣] بالذّهب والفضّة فلا يؤجر بأكثر لأنّ الذّهب والفضّة مضمون وهٰذا ليس بمضمون وهو ممّا أخرجت الأرض.

٣٤٨٤٢ (١١) **وفيه** ١٦٧ ـ **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام سألته عن الرجل يستأجر أرضاً فيؤاجرها بأكثر من ذٰلك قال: ليس به بأس انّ الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير، انّ البيت[٤] والأجير حرام.

٣٤٨٤٣ (١٢) **كافي** ٢٧٢ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٠٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١٢٩ و ١٣٠ ج ٣ ـ محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن **إسماعيل** بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر من السّلطان من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام مسمّى ثمّ آجرها وشرط[٥] لمن يزرعها أن يقاسمه النّصف أو أقلّ من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذٰلك فضل أيصلح له ذٰلك قال: نعم إذا حفر نهراً أو عمل لهم شيئاً[٦] يعينهم بذٰلك فله ذٰلك قال: وسألته عن الرجل[٧] استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أوبطعام معلوم[٨] فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم (أ ـ يب ـ صا) فيكون له فضل فيما[٩] استأجر (ه ـ صا ـ كا) من السّلطان ولا ينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً (قطعاً ـ يب) على أن يعطيهم البذر[١٠] والنفقة فيكون له في ذٰلك فضل على اجارته وله تربة الأرض (أله ذٰلك ـ

(١) ولا بالأربعاء وهو الشرب ـ خ ك ـ الربيع: جدول أو ساقية تجرى إلى النخل أو الزرع والجمع اربعاء ومنه الحديث لا تستأجر الأرض بالاربعاء وفي حديث آخر الاربعاء ان يسنّ مسنّاه فتحمل الماء ويسقى به الارض (المسنّاة حائط يبنىٰ على وجه الماء ويسمّىٰ السّدّ) مجمع (٢) المسنّاة ـ خ ـ المنسناة ـ خ. (٣) استأجر بها ـ ك. (٤) انّ فضل البيت ـ ك (٥) اشترط ـ يب. (٦) عملاً ـ يب ـ صا. (٧) رجل ـ يب صا فقيه. (٨) مسمّىٰ ـ فقيه (٩) ما ـ يب ـ صا. (١٠) البذور ـ فقيه.

فقيه) أوليست له؟ فقال: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمّمت[١] (فيها ـ كا) فلا بأس بما ذكرت. **فقيه** ١٥٧ ج ٣ ـ وسئل أبو عبد الله عليه‌السلام عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج (وذكر مثله وزاد قوله): ولا بأس أن يستكرى الرجل أرضاً بمأة دينار فيكرى بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيّتها. **المقنع** ١٣١ ـ وسئل أبو عبد الله عليه‌السلام عن رجل استأجر أرضاً (وذكر نحو ما في فقيه).

٣٤٨٤٤ (١٣) **تهذيب** ٢٢٣ ج ٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن **إسحاق** بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما‌السلام أنّ أباه كان يقول: لا بأس بأن يستأجر الرّجل الدّار أو الأرض أو السّفينة ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً.

٣٤٨٤٥ (١٤) **كافي** ٢٧٢ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٠٩ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: لو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن[٢] ثلثيها[٣] وآجر ثلثها[٤] بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها إلّا أن يحدث فيها شيئاً. **المقنع** ١٣١ ـ لو أنّ رجلاً استأجر داراً (وذكر نحو ما في كا).

٣٤٨٤٦ (١٥) **الدّعائم** ٧٦ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما‌السلام أنّه سئل عن الدّار يكتريها الرجل ثمّ يؤاجرها من غيره بأكثر قال: لا الّا أن يحدث فيها شيئاً وان أكرى بعضها بمثل ما استأجرها وسكن بعضاً فلا بأس.

٣٤٨٤٧ (١٦) **كافي** ٢٧٣ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٠٤ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه‌السلام:

---

(١) رهنت ـ المقنع. (٢) وسكن ـ يب. (٣) بيتاً منها ـ يب. (٤) بيتاً منها ـ يب.

في الرّجل يستأجر الدّار ثمّ يؤجرها[٤] بأكثر ممّا استأجرها قال: لا يصلح ذٰلك الاّ أن يحدث فيها شيئاً.

٣٤٨٤٨(١٧) **قرب الإسناد** ٢٦٥ ـ عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر بيتاً بعشرة دراهم فأتاه الخيّاط أو غيرُ ذلك فقال أعمل فيه والاجر بيني وبينك وما ربحت فلي ولك فربح أكثر من أجر البيت أيحلّ ذٰلك؟ قال: نعم لا بأس.

٣٤٨٤٩(١٨) **البحار** ٢٥٨ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله) وزاد قال: وسألته عن رجل استأجر أرضاً أو سفينة بدرهمين فآجر بعضها بدرهم ونصف وسكن (هو ـ ئل) فيما بقي أيصلح ذٰلك؟ قال: لا بأس.

٣٤٨٥٠(١٩) **تهذيب** ٢٠٥ ج ٧ ـ **استبصار** ١٣١ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري بقيّتها[١] بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر (هو ـ صا) بقيّتها قال: لا بأس.

٣٤٨٥١(٢٠) **كافي** ٢٧٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٠٤ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمّد ـ كا) عن **سماعة** قال: سألته عن رجل اشترى مرعىً يرعى (فيه ـ كا ـ فقيه) بخمسين درهماً أو أقلّ أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه[٢] ويأخذ منهم الثّمن قال: فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى[٣] وان أدخل معه بتسعة و أربعين (درهماً ـ فقيه) وكانت غنمه (ترعى ـ فقيه) بدرهم فلا بأس (وان هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو

---

(١) نصفها ـ صا. (٢) معه ـ فقيه. (٣) أعطاه ـ يب. (٤) يؤاجرها ـ كا

شهرين أو أكثر من ذٰلك بعد أن يبيّن لهم فلا بأس ـ كا ـ يب) وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً و يرعى معهم (ولا بأكثر من خمسين (درهماً ـ يب) ولا يرعى معهم ـ كا يب) الّا أن يكون قد عمل فى المرعىٰ عملاً حفر بئراً أو شقّ نهراً (أو تعنّىٰ[1] فيه ـ كا يب) برضا أصحاب المرعىٰ فلا بأس ببيعه[2] بأكثر ممّا اشتراه (به ـ كا ـ فقيه) لأنّه قد عمل فيه عملاً فبذٰلك[3] يصلح[4] له. **فقيه** ١٤٨ ج ٣ ـ سأل أبا عبد الله عليه السلام **سماعة** عن الرجل اشترى مرعىً (وذكر مثله). **وتقدّم** فى باب (١١) أنّه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصّة من أبواب المزارعة ج١٣ ما يناسب ذٰلك.

(١٨) باب حكم من استاجر اجيرا يحفر بئراً عشر قامات فحفر قامة وعجز

٣٤٨٥٢ (١) **كافى** ٤٢٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن العبّاس بن معروف عن **أبى شعيب** المحاملى الرّفاعى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبّل رجلاً عن حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثمّ عجز عنها فقال له: جزء من خمسة وخمسين جزءاً من العشرة دراهم. **المقنع** ١٣٤ ـ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر نحوه).

٣٤٨٥٣ (٢) **كافى** ٤٣٣ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٨٧ ج ٦ ـ سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن **أبى شعيب** المحاملى (عن ـ يب) الرّفاعىّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبّل رجلاً (أن ـ كا) يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثمّ عجز قال: يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقامة الأُولىٰ

---

(١) التعنّى: من العناء بمعنى التّعب (مرآت). (٢) بأن يبيعه ـ يب ـ فقيه. (٣) فلذٰلك ـ فقيه.
(٤) صلح ـ يب.

والاثنين للثانية والثلاثة للثالثة على هٰذا الحساب إلى العشرة. **وسائل** ١٦٠ ج ١٩ ـ ورواه في النهاية عن **أبي شعيب** المحاملي.

(١٩) باب جواز جعل أكثر الأجرة في مقابلة أقلّ المدّة وبالعكس

٣٤٨٥٤ (١) **تهذيب** ٢٠٧ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى[١] عن بعض أصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد ابن سعد عمّن حدّثه عن **إدريس** بن عبد الله القميّ قال: قلت له: جعلت فداك، اجارة الرّحىٰ تعلّمني كيف تصحّ اجارتها؟ فانّ الماء عندنا ربّما دام وربّما انقطع قال: فقال لي: اجعل جلّ الإجارة في الأشهر الّتي لاينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الأشهر الّتي ينقطع فيها الماء ولو درهم.

(٢٠) باب أنّ من استأجر دابّة فشرط أن لا يركبها غيره ثمّ خالف كان ضامناً وإلّا فلا

٣٤٨٥٥ (١) **كافي** ٢٩١ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢١٥ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن العمركيّ بن عليّ عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابّة فأعطاها غيره فنفقت ما[٢] عليه فقال: إن كان شرط[٣] أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها وإن لم يسمّ فليس عليه شيء. **البحار** ٢٨٩ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: وسألته (وذكر مثله). **ويأتي** في رواية أبي ولّاد (١) من الباب التّالي مايدلّ علىٰ ذٰلك.

(٢١) باب أنّ من استأجر دابّة إلى مسافة فتجاوزها أو ركبها

(١) محمّد بن عليّ بن محبوب ـ تل. (٢) فما ـ يب. (٣) اشترط ـ يب.

إلى غيرها ضمن ولم يرجع بنفقتها إن أنفق عليها فإن اختلفا فالقول قول المالك

٢٤٨٥٦ (١) **كافي** ٢٩٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢١٥ ج ٧ ـ **استبصار** ١٣٤ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **أبي ولّاد** (الحنّاط ـ كا) قال: اكتريت بغلاً إلى قصر ابن[١] هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي، فلمّا صرت (إلى ـ يب) قرب قنطرة الكوفة خبّرت أنّ صاحبي توجّه إلى النيل فتوجّهت نحو النّيل، فلمّا أتيت النّيل خبّرت انّ[٢] (صاحبي ـ كا) توجّه إلىٰ بغداد فأتبعته وظفرت به وفرغت ممّا[٣] بيني وبينه ورجعت إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلّل منه ممّا صنعت وأُرضيه فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبىٰ أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصّة وأخبره الرجل فقال لي: (و ـ كا) ما صنعت بالبغل فقلت: قد دفعته[٤] (إليه ـ كا) سليماً قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً فقال: ما تريد من الرجل قال: أُريد كرىٰ بغلي، فقد حبسه عليّ خمسة عشر يوماً فقال: (انّي يب ـ صا) ما أرى لك حقّاً لأنّه اكتراه إلى قصر ابن[٥] هبيرة فخالف وركبه إلى النّيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلمّا ردّ البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكرىٰ قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته ممّا أفتىٰ به أبو حنيفة، فأعطيته شيئاً وتحلّلت منه فحججت تلك السّنة، فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتىٰ (به ـ كا يب) أبو حنيفة فقال: في مثل هٰذا القضاء وشبهه تحبس السّماء ماءها وتمنع الأرض بركتها قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام:

---

(١) بني ـ يب. (٢) أنّه ـ يب ـ صا. (٣) فيما ـ يب ـ صا. (٤) رجعته ـ يب ـ صا.
(٥) بني ـ يب.

فما ترى أنت قال: أرى له عليك مثل كرى بغل ذاهباً من الكوفة إلى النّيل ومثل كرىٰ بغل (راكباً ـ كا) من النّيل إلى بغداد ومثل كرىٰ بغل من بغداد إلى الكوفة (و ـ يب) توفّيه إيّاه قال: فقلت (له ـ صا): جعلت فداك، (إنّي ـ كا) قد علّفته بدراهم فلي عليه علفه فقال: لا لأنّك غاصب فقلت: أرأيت لو عطب البغل و[1] نفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم. قيمة بغل يوم خالفته قلت: فان أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز[2] فقال: عليك قيمة مابين الصّحّة والعيب يوم تردّه عليه قلت: فمن يعرف ذٰلك قال: أنت وهو إمّا أن يحلف هو على القيمة فتلزمك فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه[3] (ذٰلك ـ كا يب) أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين أكرى[4] كذا وكذا فيلزمك قلت: انّي (كنت ـ كا) أعطيته دراهم ورضي بها وحلّلني فقال: إنّما رضي (بها ـ كا) وحلّلك[5] حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظّلم ولٰكن ارجع إليه وأخبره بما أفتيتك به، فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذٰلك قال أبو ولّاد: فلمّا انصرفت من وجهي ذٰلك لقيت المكاري فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام وقلت له: قل ماشئت حتّى أعطيكه فقال: قد حبّبتَ إليّ جعفر بن محمّد عليهما السلام ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حلّ وإن أحببت[6] أن أردّ عليك الّذي أخذت منك فعلت.

٣٤٨٥٧ (٢) **تهذيب** ٢١٣ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٨٩ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن[7] بن عليّ عن أبان بن عثمان عن **الحسن الصّيقل** قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اكترىٰ دابّة إلى مكان معلوم فجاوزه قال: يحسب[8] له الأجر بقدر

---

(١) أو ـ يب ـ صا. (٢) عقر ـ يب ـ صا. (٣) لزمك ـ يب. (٤) اكترى ـ يب ـ صا.
(٥) أحلّك ـ يب ـ صا. (٦) أردت ـ يب ـ صا. (٧) الحسين ـ يب. (٨) يحتسب ـ يب.

ما جاوز (ه ـ يب) وإن عطب الحمار فهو ضامن.

٣٤٨٥٨ (٣) **تهذيب** ٢٢٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١٣٣ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن **الحسن** بن زياد الصّيقل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابّة إلى موضع فجاز الموضع الّذي تكارىٰ إليه فنفقت الدّابّة قال: هو ضامن وعليه الكرىٰ بقدر ذٰلك.

٣٤٨٥٩ (٤) **كافي** ٢٨٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢١٤ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد (عن رجل ـ يب ـ كا خ) عن أبي المغرا[1] عن **الحلبيّ** قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل تكارىٰ دابّة إلى مكان معلوم فنفقت[2] الدّابّة قال: إن كان جاز الشّرط فهو ضامن وإن دخل وادياً لم[3] يوثقها فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنّه لم يستوثق منها. **فقيه** ١٦٢ ج ٣ ـ روى حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل (وذكر مثله).

٣٤٨٦٠ (٥) **البحار** ٢٨٩ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابّة إلى مكان فجاز ذٰلك (المكان ـ ئل) فنفقت الدّابّة ما عليه؟ قال إذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن.

٣٤٨٦١ (٦) **الدّعائم** ٧٩ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّ رجلاً رفع (عليه رجلاً)[4] قد اكترى دابّة إلى موضع معلوم فتجاوزه فهلكت الدّابّة فضمّنه الثّمن ولم يجعل عليه كراءاً يعني فيما زاد وقال جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما وإن لم تهلك الدّابّة وقد تجاوز بها المكترى (ما ـ خ) حدّ له فصاحبها بالخيار إن شاء ضمّنه ما نقصت في مدّة ما تجاوز بها المكتري وإن شاء أخذ منه مثل كراء ذٰلك وكذٰلك الوجه فيه أن يزيد[5] عليها فوق ما شرط من الحمل.

---

(١) أبي المعزا ـ يب. (٢) فتضيع ـ فقيه. (٣) فلم ـ فقيه. (٤) اليه ـ ك. (٥) زيد ـ خ

٣٤٨٦٢ (٧) **تهذيب** ٢٢٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١٣٥ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن **زيد** بن عليّ عن آبائه عليهم السلام (قال ـ يب) (انّه ـ صا) أتاه رجل تكارىٰ دابّة فهلكت فأقرّ أنّه جاز بها الوقت فضمّنه الثّمن ولم يجعل عليه كرى.(قال محمّد بن الحسن هٰذا موافق للعامّة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدّمناه من انّه متىٰ جاز بها الوقت كان ضامناً للثّمن ولزمه الكِرىٰ.) **وتقدّم** في رواية عليّ بن جعفر (١) من الباب المتقدّم مايمكن أن يستدلّ به علىٰ ذٰلك. **ويأتي** في باب (٣١) انّ العين أمانة لا يضمنها المستأجر الّا مع التّفريط مايدلّ علىٰ ذٰلك.

(٢٢) باب أنّ من استأجر أرضاً ليزرعها فعليه أجرتها زَرَعَها أم لم يَزْرَعها وحكم الزّرع والغرس والبناء في الأرض المستأجرة بغير إذن المالك

٣٤٨٦٣ (١) **كافي** ٢٦٥ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ١٩٦ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن **فقيه** ١٥٥ ج ٣ ـ (أبان عن ـ كا ـ فقيه) **إسماعيل** (بن الفضل كا ـ يب) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال: آجرتها[١] كذا[٢] وكذا (على ـ كا) أن أزرعها[٣] فإن[٤] لم أزرعها أعطيتك[٥] ذٰلك فلم يزرعها[٦] (الرجل ـ فقيه) قال: له أن يأخذ (ه بماله ـ فقيه) إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه[٧]. **المقنع** ١٣٠ ـ فإن استأجر الرجل من صاحبه أرضاً (وذكر نحوه). **ويأتي** في باب (٢) حكم من زرع أو غرس في

(١) آجرنيها ـ فقيه. (٢) بكذا ـ يب ـ فقيه. (٣) زرعتها ـ يب ـ فقيه. (٤) أو ـ فقيه.
(٥) أعطيك ـ فقيه. (٦) يزرع ـ فقيه. (٧) ترك وإن شاء لم يترك ـ فقيه.

أرض بغير إذن المالك من أبواب الغصب و ج٢٤ باب (٣) أنّ من غصب أرضاً فبنى فيها رفع بنائها مايدلّ على ذيل الباب.

(٢٣) باب أنّه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين للمؤجر وغيره إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه

٣٤٨٦٤ (١) **نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى** ١٦٧ ـ عن **محمّد بن** مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من استأجر أرضاً بألف وآجر بعضها بمائتين ثمّ قال له صاحب الأرض الّذى آجرها: إنّى أدخل معك فيها بالّذى استأجرت منّى فنفقا جميعاً فما كان من فضل فهو بينهم كان ذٰلك جائزاً. **وتقدّم** نحوه في باب (١١) انّه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصّة من أبواب المزارعة ج٢ ولاحظ ساير أحاديث الباب ويأتى فى الباب التّالى مايناسب الباب.

(٢٤) باب انّ بيع العين لا يبطل الإجارة ويجب أن يبيّن للمشترى

٣٤٨٦٥ (١) **كافى** ٢٧١ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن **أحمد** بن اسحاق الرّازى قال: كتب رجل إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضّيعة (الّتى آجرها ـ كا ـ يب) بحضرة المستأجر (و ـ كا ـ فقيه) لم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشترى وله ورثة أيرجع ذٰلك (الشّىء ـ فقيه ـ يب) فى الميراث أو يبقى[1] فى يد المستأجر إلى أن تنقضى إجارته؟ فكتب عليه السلام: (يثبت فى يد المستأجر ـ فقيه) إلى أن تنقضى إجارته. **فقيه** ١٦٠ ج ٣ ـ كتب **أبو همام** إلى أبى

---

(١) نشت ـ فقيه.

الحسن عليه‌السلام في رجل استأجر (وذكر مثله).

٣٤٨٦٦ (٢) **تهذيب** ٢٠٧ ج ٧ ـ **محمّد** بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن الحسين عن **إبراهيم** بن محمّد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه‌السلام وسألته عن رجل استأجر (وذكر مثله وزاد) وعن رجل يبيع متاعاً في بيت قد عرف كيله بربح إلى أجل أو بنقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

٣٤٨٦٧ (٣) **كافي** ٣٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٤١ ج ٩ ـ **استبصار** ١٠٤ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **فقيه** ١٨٥ ج ٤ ـ روى محمّد ابن أبي عمير عن **الحسين** بن (أبي ـ خ فقيه) نعيم عن أبي الحسن موسى (بن جعفر ـ فقيه) عليه‌السلام قال: سألته عن رجل جعل داراً سكنى[1] لرجل أيّام[2] حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده قال[3]: هي له ولعقبه (من بعده ـ كا) كما شرط (قال: نعم ـ يب ـ صا) قلت: فإن احتاج (إلى بيعها ـ فقيه) يبيعها؟ قال: نعم. قلت فينقض بيعه الدّار السّكنىٰ؟ قال: لا ينقض البيع[4] السّكنىٰ كذلك سمعت أبي عليه‌السلام يقول[5]: قال أبو جعفر عليه‌السلام لا ينقض البيع الإجارة ولا السّكنىٰ ولكن[6] يبيعه على أنّ الّذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتّى تنقضي السّكنىٰ على ما شرط و(كذلك ـ يب ـ صا) الإجارة قلت: فإن ردّ على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من[7] النّفقة والعمارة فيما استأجر (ه ـ كا ـ صا) قال على طيبة النّفس ويرضى[8] المستأجر بذلك لا بأس.

٣٤٨٦٨ (٤) **كافي** ٢٧٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٠٨ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن أحمد عن **يونس** قال: كتبت إلى الرّضا عليه‌السلام أسأله عن رجل تقبّل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسمّاة ثمّ

---

(١) سكنى داره ـ فقيه. (٢) أبّان ـ كا. (٣) هل ـ يب ـ صا. (٤) بالبيع ـ صا.
(٥) قال ـ يب ـ صا. (٦) لكنّه ـ فقيه. (٧) في ـ فقيه. (٨) رضا ـ فقيه ـ صا.

انّ المقبّل أراد بيع أرضه الّتى قبّلها قبل انقضاء السّنين المسمّاة هل للمتقبّل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الّذى تقبّلها منه إليه وما يلزم المتقبّل له؟ قال: فكتب عليه السلام له أن يبيع إذا اشترط على المشترى أنّ للمتقبّل من السّنين ماله.

(٢٥) باب أنّ الإجارة هل تبطل بموت الموجر أو المستاجر أم لا

٣٤٨٦٩(١) **كافى** ٢٧٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد عن علىّ بن مهزيار عن إبراهيم بن محمّد الهمدانى ومحمّد بن جعفر الرّزّاز عن محمّد بن عيسى عن إبراهيم الهمدانىّ **تهذيب** ٢٠٧ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن مهزيار و محمّد بن عيسى العبيدى جميعاً عن إبراهيم بن محمّد الهمدانىّ، قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطىٰ الأجرة[١] فى كلّ سنة عند انقضائها لايقدّم لها شىء[٢] (من الأجرة ـ كا) مالم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعد (ها ـ كا) هل يجب على ورثتها انفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضة بموت[٣] المرأة؟ فكتب عليه السلام: إن كان لها وقت مسمّى لم يبلغ[٤] فماتت فلورثتها تلك الإجارة فإن لم تبلغ ذٰلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذٰلك الوقت إن شاء الله. **تهذيب** ٢٠٨ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى قال: حدّثنى به محمّد بن عبد الجبّار عن علىّ بن مهزيار عن أحمد بن إسحاق الأبهرى عن أبى الحسن عليه السلام بمثل ذٰلك .

(٢٦) باب جواز إجارة الأرض للزراعة بالذّهب أو الفضّة والنّصف

(١) الإجارة ـ يب. (٢) إجارة ـ يب. (٣) لموت ـ يب. (٤) تبلغه ـ يب.

أو الثّلث وحكم إجارتها بالحنطة والشّعير

٣٤٨٧٠ (١) **استبصار** ١٢٨ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٦٤ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٩٥ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى ـ يب ـ صا) عن إسحاق بن عمّار عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام **فقيه** ١٥٥ ج ٣ ـ إسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال لاتستأجر الأرض بالتّمر ولا بالحنطة ولا بالشّعير ولا بالأربعاء ولا بالنّطاف قلت: وما الأربعاء قال الشّرب والنّطاف فضل الماء، ولكن تقبّلها[١] بالذّهب والفضّة والنّصف والثّلث والرّبع. **معانى الأخبار** ١٦٢ ـ أبى رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يحيى[٢] العطّار عن محمّد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن السّندى عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام (مثل ما فى كا). **وتقدّم** فى باب (١١) انّه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصّة من أبواب المزارعة ج ٢٣ **وباب** (١٢) مايجوز إجارة الأرض به وما لا يجوز مايدلّ على ذلك.

(٢٧) باب جواز اشتراط نقص الطّعام على الملّاح وحكم زيادته

٣٤٨٧١ (١) **كافى** ٢٤٤ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢١٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن علىّ بن الحكم عن **موسى** بن بكر عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر سفينة من ملّاح فحملها طعاماً واشترط عليه ان نقص الطّعام فعليه قال: جائز قلت: (له ـ كا) انّه ربّما زاد الطّعام قال: فقال: يدّعى الملّاح أنّه زاد فيه شيئاً قلت: لا قال: هو لصاحب الطّعام الزّيادة وعليه النّقصان إذ كان قد اشترط عليه ذلك. **السّرائر** ٤٧٢ ـ من كتاب **موسى** بن بكر الواسطىّ عن العبد الصّالح عليه السلام

---

(١) تسلّمها ـ يب ـ صا ـ تتقبّلها ـ فقيه. (٢) أحمد بن الحسن ـ بعض النسخ.

نحوه. **وتقدّم** في باب (٥٢) حكم فضول المكاييل والموازين من أبواب البيع ج٢٢ وباب (٦) ثبوت خيار الشّرط بحسب ماشرط من أبواب الخيار ج٢٣ ما يدلّ على ذلك. **ويأتي في** أحاديث باب (٢٩) ثبوت الضّمان على الجمّال والمكاري والملّاح من أبواب الإجارة ج٢٤ ماله مناسبة بالباب.

(٢٨) باب أنّ صاحب الحمّام لا يضمن الثّياب إلّا أن تودع عنده فيفرّط

٣٤٨٧٢ (١) **كافي** ٢٤٢ ج ٥ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢١٨ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **غياث** بن إبراهيم عن أبي عبد الله[1] (عن أبيه ـ يب) عليهما السلام أنّ أمير المؤمنين[2] عليه السلام أتى بصاحب حمّام وضعت عنده الثّياب فضاعت فلم يضمّنه وقال: إنّما هو أمين. **فقيه** ١٦٣ ج ٣ ـ أتى عليّ عليه السلام بصاحب حمّام (وذكر مثله).

٣٤٨٧٣ (٢) **تهذيب** ٣١٤ ج ٦ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن **إسحاق** بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمّام فيما ذهب من الثّياب لأنّه إنّما أخذ الجعل على الحمّام ولم يأخذ على الثّياب. **وسائل** ١٤٠ ج ١٩ ـ ورواه الصّدوق بإسناده عن **ابن مسكان**.

٣٤٨٧٤ (٣) **قرب الإسناد** ١٥٢ ـ السّنديّ بن محمّد البزّاز قال: حدّثني **أبو البختري** عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يضمّن صاحب الحمّام يقول: إنّما يأخذ أجراً على الدّخول إلى الحمّام.

وتقدّم في أحاديث باب (١) أنّ الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها ج٢٣ ما يناسب ذلك.

---

(١) جعفر ـ يب (٢) عليّاً ـ يب.

(٢٩) باب ثبوت الضّمان على الملّاح والجمّال والمكارى والحمّال ونحوهم إذا فرّطوا أو كانوا متّهمين ولم يحلفوا أو شرط عليهم الضّمان

٣٤٨٧٥ (١) **كافى** ٢٤٣ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢١٧ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام (قال ـ يب) فى رجل حمل مع[1] رجل فى سفينة طعاماً فنقص قال: هو ضامن قلت (له ـ فقيه): انّه ربّما زاد قال: تعلم أنّه زاد (فيه ـ فقيه) شيئاً قلت: لا. قال: هو لك.

٣٤٨٧٦ (٢) **فقيه** ١٦١ ج ٣ ـ روى حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام فى حمّال يحمل معه الزّيت فيقول قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطّريق فإن جاء عليه ببيّنة عادلة أنّه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شىء وإلّا ضمن وفى رجل حمل (وذكر مثله).

٣٤٨٧٧ (٣) **كافى** ٢٤٣ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢١٧ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل (جمّال ـ كا ـ فقيه) استكرى[2] منه ابل وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم انّ بعض زقاق الزّيت[3] إنخرق فاهراق ما فيه[4] فقال: انّه إن شاء أخذ الزّيت وقال: (انّه ـ كا ـ يب) انخرق ولٰكنّه[5] لا يصدّق إلّا ببيّنة عادلة.

٣٤٨٧٨ (٤) **فقيه** ١٦٢ ج ٣ ـ روى عن رجل جمّال (وذكر مثله وزاد) وأيّما رجل تكارى دابّة فأخذتها الذّئبة فشقّت عينها فنفقت فهو لها ضامن إلّا أن يكون مسلماً عدلاً. (الذّئبة: داء يأخذ الدّابّة فى حلوقها).

---

(١) معه ـ فقيه. (٢) اكترى ـ فقيه. (٣) أزقاق الزّيت ـ يب ـ الزّقاق جمع الزقّ: جلد يجزّ ولا ينتف يستعمل لحمل الماء. (٤) الزّيت ـ فقيه. (٥) لٰكن ـ فقيه.

٣٤٨٧٩(٥) **تهذيب** ١٢٩ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن **زيد الشّحّام** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جمّال اكترى منه بعثت معه بزيت إلى نصيبين[١] فزعم أنّ بعض أزقاق الزّيت انخرق فاهراق فقال له إن شاء أخذ الزّيت وإن زعم أنّه انخرق فلا يقبل إلّا ببيّنة عادلة.

٣٤٨٨٠(٦) **الدّعائم** ٧٥ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الحمّال يحمل معه الزّيت فيقول: ذهب أو أهريق (أو قطع عليه الطّريق ـ خ) فقال: انّه إن شاء أخذه فقال: ولو قال: انّه قطع عليه الطّريق فلا يصدّق إلّا ببيّنة.

٣٤٨٨١(٧) **تهذيب** ٢٢١ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أيّوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال: حدّثنا **فقيه** ١٦٢ ج ٣ ـ **عثمان** بن زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت (له ـ فقيه): انّ حمّالاً[٢] لنا (يحمل ـ يب) فكاريناه[٣] فحمل على غيره فضاع قال: ضمّنه وخذ منه.

٣٤٨٨٢(٨) **تهذيب** ٢٢٢ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى[٤] عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن **زيد** بن عليّ عن آبائه عليهم السلام أنّه أتي بحمّال كانت عليه قارورة[٥] عظيمة (كانت ـ خ) فيها دهن فكسرها فضمّنها إيّاه وكان يقول: كلّ عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن، فسألته ما المشترك فقال: الّذي يعمل لي ولك ولذا.

٣٤٨٨٣(٩) **الدّعائم** ٧٥ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من استؤجر على عمل فأفسده أو استهلكه ضمن فقال: أتى إلى أمير

---

(١) نصيبينَ: اسم بلد ـ اللسان. (٢) جمّالاً ـ فقيه. (٣) كان يكارينا ـ فقيه.

(٤) محمّد بن عليّ بن محبوب ـ ئل.

(٥) القارورة: جمع: قوارير: إناء يجعل فيه الشّراب والطّيب ونحوهما.

المؤمنين عليّ عليه السلام بحمّال استؤجر على حمل قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمّنه وكان يضمّن الأجير.

٣٤٨٨٤ (١٠) **كافي** ٢٤٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢١٦ ج ٧ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرّحمٰن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الأجير المشارك هو ضامن إلّا مِنْ سَبُعٍ أو (من ـ كا) غرق أو حرق أو لصّ مكابر.

٣٤٨٨٥ (١١) **كافي** ٢٤٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢١٧ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ كا) عن محمّد بن يحيى عن يحيى بن الحجّاج عن خالد بن الحجّاج[١] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملّاح أحمل معه[٢] الطّعام ثمّ أقبضه منه فنقص[٣] فقال: إن كان مأموناً فلا تضمّنه.

٣٤٨٨٦ (١٢) **كافي** ٢٤٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢١٧ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ١٦٢ ج ٣ ـ جعفر بن عثمان قال حمل أبي متاعاً إلى الشّام مع جمّال فذكر أنّ حملاً[٤] منه ضاع فذكرت (ذلك ـ كا ـ فقيه) لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أتتّهمه قلت: لا قال: فلا تضمّنه.

٣٤٨٨٧ (١٣) **تهذيب** ٢٢٢ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله أيأخذونه قال: فقال لي: أمين هو قال: قلت: نعم. قال: فلا يأخذون منه شيئاً.

---

(١) الحجّال ـ يب. (٢) أحمله الطّعام ـ يب. (٣) فينقص ـ يب. (٤) جملاً ـ فقيه.

٣٤٨٨٨(١٤) **تهذيب** ١٢٩ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن محمّد بن سنان عن **حذيفة** بن منصور قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انّ معاذ بن كثير وقيس أمرانى أن أسألك عن جمّال حمل لهم متاعاً بأجر وانّه ضاع منه جمل قيمته ستمأة درهم وهو طيّب النّفس لغرمه لأنّها صناعته[1] قال يتّهمونه قلت: لا. قال: لايغرّمونه.

٣٤٨٨٩(١٥) **كافى** ٣١٤ ج ٥ ـ محمّدبن جعفر أبوالعبّاس الكوفى عن محمّد بن عيسى بن عبيد و **تهذيب** ٢٢٥ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم (جميعاً ـ كا) عن **علىّ** بن محمّد القاسانى قال: كتبت إليه ـ يعنى أبا الحسن (الثّالث ـ كا) عليه السلام وأنا بالمدينة سنة إحدىٰ وثلاثين ومائتين جعلت فداك ـ رجل أمر رجلاً يشترى (له ـ كا) متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق من مال مَن ذهب المتاع (أ ـ يب) من مال الآمر أو من مال المأمور؟ فكتب سلام الله عليه: من مال الآمر.

٣٤٨٩٠(١٦) **تهذيب** ٢٢٢ ج ٧ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل ابن أبى زياد **السّكونىّ** عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال: إذا استبرك[2] البعير بحمله فقد ضمن صاحبه.

٣٤٨٩١(١٧) **تهذيب** ٢٢٢ ج ٧ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن ابن محبوب عن **الحسين**[3] بن صالح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا استقلّ البعير والدّابّة بحملهما فصاحبهما ضامن.

٣٤٨٩٢(١٨) **كافى** ٣٥٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٣٠ ج ١٠ ـ سهل بن زياد عن **فقيه** ١٦٣ ج ٣ ـ ابن أبى نصر **تهذيب** ٢٢٢

(١) ضياعته ـ خ. (٢) استبرك البعير: استناخ وهو أن يلصق صدره بالأرض ـ المنجد.
(٣) الحسن ـ تل ـ خ.

ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن ابن أبي نصر عن **فقيه** ٨٢ ج ٤ ـ **داود** بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات أو انكسر منه (شيء[1] ـ يب ج ٧ فقيه ١٦٣) (فقال ـ كا ـ يب ج ١٠) هو ضامن[2].

٣٤٨٩٣ (١٩) **كافي** ٣٥٣ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب. **تهذيب** ٢٢٣ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ٢٢٧ ج ١٠ ـ **فقيه** ١١٦ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن (عليّ ـ يب ـ فقيه) **ابن رئاب** (عن رجل ـ كا) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابّة فأوطات[3] (رجلاً ـ يب ـ فقيه) فقال: الغرم على مولاه. **قرب الإسناد** ١٦٥ ـ أحمد وعبدالله ابنا محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عليّ **بن رئاب** عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه).

وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج ٢٣ ما يدلّ على لزوم العمل بالشّرط. **وفي** أحاديث باب (١) انّ الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها ج ٢٣ ما يدلّ على ذلك **ويأتي** في أحاديث الباب التّالي ما يناسب ذلك.

(٣٠) باب ما ورد في ضمان كلّ من يعطى الأجر ليصلح فيفسد كالقصّار والصّبّاغ والصّائغ والغسّال والصّانع والبيطار ونحوهم وحكم ما إذا سرق المتاع عندهم أو تلف وكراهة قول الصّنّاع للمراجعين اليوم والغد

٣٤٨٩٤ (١) **كافي** ٢٤١ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢١٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٣١ ج ٣ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **حمّاد** عن الحلبيّ عن

(١) كسر منه شيئاً ـ فقيه ج ٤. (٢) مأمون ـ فقيه ج ٤. (٣) فوطأت ـ فقيه يب ج ١٠

أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن القصّار يفسد قال: كلّ أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن.

٣٤٨٩٥(٢) **تهذيب** ٢٢٠ ج ٧ـ **استبصار** ١٣٢ ج ٣ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصّار هل عليه ضمان؟ فقال: نعم كلّ من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن.

٣٤٨٩٦(٣) **فقيه** ١٦١ ج ٣ـ روى حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الثّوب ليصبغه فيفسده قال: كلّ عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن.

٣٤٨٩٧(٤) **فقيه** ١٦١ ج ٣ـ وقال (أبو عبد الله) عليه السلام: كان أبي يضمّن القصّار والصوّاغ ما أفسدا وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يتفضّل عليهم.

٣٤٨٩٨(٥) **المقنع** ١٣٠ ـ كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمّن القصّار والصّائغ وكلّ من أخذ شيئاً ليصلحه فأفسده.

٣٤٨٩٩(٦) **فيه** ١٣٠ ـ كان أبو جعفر عليه السلام يتفضّل على القصّار والصّائغ إذا كان مأموناً.

٣٤٩٠٠(٧) **الدّعائم** ٨٠ ج ٢ـ روينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّهم قالوا: يضمّن الصّنّاع ما أفسدوه أخطأوا أو تعمّدوا إذا عملوا بأجر وإن ادّعوا أنّهم عملوا بغير أجر وقال أصحاب المتاع: بل بأجر فالقول: قول أصحاب المتاع مع أيمانهم وعلى المدّعين اسقاط الضّمان عن أنفسهم بالبيّنة.

٣٤٩٠١(٨) **كافي** ٢٤٣ ج ٥ـ **تهذيب** ٢١٩ ج ٧ـ **استبصار** ١٣٢ ج ٣ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا ـ صا) عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح

بابه[١] فضرب المسمار فانصدع الباب[٢] فضمّنه أميرالمؤمنين عليه السلام.

٣٤٩٠٢ (٩) **كافي** ٢٤٢ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ١٦١ ج ٣ ـ حمّاد عن الحلبيّ **تهذيب** ٢١٨ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبي المعزا[٣] عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الغسّال[٤] والصبّاغ[٥] ما سرق منهما[٦] من شيء فلم يخرج منه[٧] على أمر بيّن (له ـ فقيه) أنّه قد سرق فكلّ[٨] قليل له أو كثير (فهو ضامن ـ يب) فإن[٩] فعل فليس عليه شيء وإن (لم يفعل و ـ يب) لم يقم البيّنة وزعم أنّه قد ذهب الّذي ادّعى (عليه ـ كا ـ يب) فقد ضمنه إن لم يكن له بيّنة على قوله[١٠] (**يب** ـ وعن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق قال: هو مؤتمن). (وقد **تقدّم** مثل ذيل الحديث عن يب وفقيه في ذيل رواية الحلبي (٢) من باب (١) انّ الوديعة لا يضمنها المستودع من أبواب الوديعة ج ٢٣).

٣٤٩٠٣ (١٠) **كافي** ٢٤٢ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢١٨ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عمّن ذكره[١١] عن **فقيه** ١٦٢ ج ٣ ـ ابن مسكان عن **أبي بصير** (عن أبي عبدالله عليه السلام ـ فقيه كا) قال: سألته عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنّه سرق من بين متاعه[١٢] قال: فعليه أن يقيم البيّنة أنّه[١٣] سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق (مع ـ فقيه) متاعه (كلّه ـ كا ـ يب) فليس عليه شيء.

٣٤٩٠٤ (١١) **كافي** ٢٤٢ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب**

---

(١) باباً ـ يب ـ صا. (٢) أي انشقّ. (٣) أبي المغرا ـ ئل (٤) الصّانع ـ يب.
(٥) والقصّار ـ يب ـ والصّوّاغ ـ فقيه. (٦) منهم ـ يب ـ فقيه. (٧) ببيّنة ـ فقيه
(٨) وكلّ ـ فقيه كا. (٩) وإن ـ يب.
(١٠) الّا أن يكون له على قوله البيّنة ـ يب ـ إن لم يكن له على قوله بيّنة ـ فقيه.
(١١) عن عليّ بن النعمان ـ يب. (١٢) ثيابه ـ فقيه. (١٣) أنّ ذلك ـ فقيه.

٢٢٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١٣٢ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ كا) عن عليّ بن الحكم عن إسماعيل ابن[١] **أبي الصّباح** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الثّوب أدفعه إلى القصّار فيحرقه[٢] قال: أغرمه فإنّك إنّما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفعه[٣] إليه ليفسده.

٣٤٩٠٥ (١٢) **تهذيب** ٢٢١ ج ٧ ـ **استبصار** ١٣٣ ج ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن السّنديّ عن **فقيه** ١٦١ ج ٣ ـ عليّ بن الحكم عن **إسماعيل** بن الصّباح قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القصّار يسلم إليه المتاع فخرقه[٤] أو غرقه أيغرمه؟ قال نعم. غرّمه ما[٥] جنت يداه فإنّك إنّما أعطيته ليصلح لم تعط[٦] ليفسد.

٣٤٩٠٦ (١٣) **كافي** ٢٤٢ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٢٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١٣٣ ج ٣ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ يب) عن **الحلبيّ** قال[٧] قال أبوعبدالله عليه السلام وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يضمّن القصّار والصّائغ احتياطاً (للنّاس ـ كا) وكان أبي عليه السلام يتطوّل عليه إذا كان مأموناً.

٣٤٩٠٧ (١٤) **تهذيب** ٢٢٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١٣٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة و[٨] أبي المعزا[٩] عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يضمّن القصّار والصّائغ يحتاط به على أموال النّاس وكان أبوجعفر عليه السلام يتفضّل عليه إذا كان مأموناً.

٣٤٩٠٨ (١٥) **كافي** ٢٤٣ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢١٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٣٢ ج ٣ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن **يونس**

---

(١) عن ـ يب ـ صا. (٢) فيخرقه ـ خ صا ـ يب. (٣) تدفع ـ يب ـ صا.
(٤) فيحرقه أو يخرقه ـ فقيه ـ صا. (٥) بما جنت يده ـ فقيه. (٦) تعطه ـ صا فقيه.
(٧) عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام ـ يب صا (٨) عن ـ صا. (٩) أبي المغرا ـ نل

قال: سألت الرّضا عليه السلام عن القصّار والصّائغ (أ ـ كا) يضمّنون قال لايصلح النّاس إلّا (بعد ـ يب ـ صا) أن يضمّنوا (قال ـ كا) وكان يونس يعمل به ويأخذ (ه ـ يب ـ خ صا).

٣٤٩٠٩ (١٦) **تهذيب** ١٥٧ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن حسين بن هاشم و عليّ بن رباط و صفوان بن يحيى **تهذيب** ٢٢١ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **يعقوب** بن شعيب (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته)[1] عن الرّجل يبيع للقوم بالأجر (و ـ يب ٢٢١) عليه ضمان مالهم فقال: إذا طابت نفسه بذلك إنّما (أكره من أجل أنّي ـ ئـ يب[2]) أخشى[2] أن يغرموه أكثر ممّا يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس.

٣٤٩١٠ (١٧) **تهذيب** ٢٢٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١٣٢ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى وابن أبي عمير عن **معاوية** بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصّبّاغ والقصّار قال: ليس يضمنان (قال الشّيخ رحمه الله في يب فالوجه في هٰذا الخبر أنّهما لايضمنان إذا كانا مأمونين).

٣٤٩١١ (١٨) **تهذيب** ٢١٨ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن العبّاس بن موسى عن يونس مولىٰ عليّ بن يقطين عن ابن مسكان عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لايضمن الصّائغ ولا القصّار ولا الحائك إلّا أن يكونوا متّهمين فيخوّف بالبيّنة ويستحلف لعلّه يستخرج منه شيئاً وفي رجل استأجر حمّالاً فكسر الّذي يحمل (عليه ـ فقيه) أو يهريقه فقال (على نحو من العامل ـ يب) إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن. **كافي** ٢٤٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن العبّاس بن موسى عن يونس عن **فقيه** ١٦٣ ج ٣ ـ ابن مسكان عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام في (الرّجل يستأجر ـ فقيه)

---

(١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ـ يب ٢٢١. (٢) أخاف ـ يب ١٥٧.

الجمّال[1] يكسر الّذى يحمل (وذكر مثله).

۳٤۹۱۲(۱۹) **تهذيب** ۲۲۱ ج ۷ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن **بكر** بن حبيب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أعطيت جبّة إلى القصّار فذهبت بزعمه قال: إن اتّهمته فاستحلفه وإن لم تتّهمه فليس عليه شيء.

۳٤۹۱۳(۲۰) **تهذيب** ۲۲۱ ج ۷ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط **استبصار** ۱۳۳ ج ۳ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن ابن رباط عن منصور عن **بكر** بن حبيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يضمن القصّار إلاّ ما جنت يداه وإن اتّهمته أحلفته.

۳٤۹۱٤(۲۱) **تهذيب** ۲۲۲ ج ۷ـ محمّد بن الحسن **الصّفّار** قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام فى رجل دفع ثوباً إلى القصّار ليقصره فيدفعه[2] القصّار إلى قصّار غيره ليقصره فضاع الثّوب هل يجب على القصّار أن يردّه[3] (إذا ـ يب) دفعه إلى غيره (و ـ يب) إن كان القصّار مأموناً فوقّع عليه السلام: هو ضامن له إلاّ أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله. **فقيه** ۱٦۳ ج ۳ ـ روى عن **محمّد** بن علىّ بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام (وذكر مثله.)

۳٤۹۱٥(۲۲) **كافى** ۲٤۲ ج ٥ـ **تهذيب** ۲۱۹ ج ۷ـ **استبصار** ۱۳۱ ج ۳ ـ علىّ (بن إبراهيم ـ كا ـ صا) عن أبيه عن ابن أبى نجران عن صفوان عن **الكاهلىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القصّار يسلّم إليه الثّوب واشترط عليه (أن ـ كا ـ صا) يعطى فى وقت قال: إذا خالف (الوقت ـ كا) وضاع الثّوب بعد الوقت فهو ضامن.

۳٤۹۱٦(۲۳) **كمال الدّين** ٤٥٤ـ حدّثنا محمّد بن علىّ بن محمّد بن حاتم النوفلىّ المعروف بالكرمانىّ قال: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن

---

(۱) الجمّال فيكسر ـ فقيه. (۲) فدفعه ـ فقيه. (۳) أن يردّ ما ـ فقيه.

عيسى الوشّاء البغدادىّ قال: حدّثنا أحمد بن طاهر القمىّ قال: حدّثنا محمّد بن بحر بن سهل الشّيبانى قال: حدّثنا أحمد بن[1] مسرور عن سعد بن عبد الله القمىّ (إلى أن قال ٤٥٨) فقال مولاى (الحسن العسكرىّ عليه السلام) يا ابن اسحاق استخرج مافى الجراب ليميّز ما بين الحلال والحرام منها فأوّل صرّة بدأ أحمد بإخراجها قال الغلام: هٰذه (لفلان بن فلان) من محلّة كذا بقم تشتمل على اثنين وستّين ديناراً فيها من ثمن حجيرة باعها صاحبها وكانت ارثاً له عن أبيه خمسة وأربعون ديناراً ومن أثمان تسعة أثواب أربعة عشر ديناراً وفيها من أجرة الحوانيت ثلاثة دنانير فقال مولانا: صدقت يا بنىّ، دلّ الرّجل على الحرام منها فقال عليه السلام: فتّش عن دينار رازى السّكّة تأريخه سنة كذا قد انطمس من نصف إحدى صفحتيه نقشه وقراضة آمليّة وزنها ربع دينار والعلّة فى تحريمها أنّ صاحب هٰذه الصّرّة وزن فى شهر كذا من سنة كذا على حائك من جيرانه من الغزل منّاً وربع منّ فأتت على ذٰلك مدّة وفى انتهائها قيّض لذٰلك الغزل سارق فأخبر به الحائك صاحبه فكذّبه واستردّ منه بدل ذٰلك منّاً ونصف منّ غزلاً أدقّ ممّا كان دفعه إليه واتّخذ من ذٰلك ثوباً كان هٰذا الدينار مع القراضة ثمنه الخبر.

وتقدّم فى رواية فقيه (٣) من باب (٢٥) كراهة الحلف على البيع من أبواب مايستحبّ للتّاجر ج ٢٢ قوله صلى الله عليه وآله ويل لصنّاع أمّتى من اليوم والغد. وفى رواية السّكونىّ (١) من باب (٧) حكم مالو غرقت السّفينة وما فيها من أبواب اللقطة ج ٢٣ قوله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمّن القصّار والصبّاغ احتياطاً على أمتعة النّاس وكان لايضمن عليه السّلام من الغرق والحرق والشّىء الغالب. وفى أحاديث باب (١) أنّ الوديعة

(١) أحمد بن محمّد بن مسرور ـ ئل.

لا يضمنها المستودع من أبوابها ج٢٣ مايناسب الباب. **وفى** رواية زيد (٨) من باب (٢٩) ثبوت الضمان على الملّاح والجمّال من أبواب الإجارة قوله عليه‌السلام كلّ عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الّذى يعمل لى ولك ولذا. **وفى** أحاديث باب (٢٦) ضمان الطّبيب والبيطار إذا لم يأخذ البرائة من أبواب موجبات الضّمان فى كتاب الديّات ج٣١ مايدلّ على بعض المقصود.

(٣١) باب أنّ العين أمانة لا يضمنها المستاجر إلّا مع التّعدّى أو التّفريط وحكم إجارة الدّار وشرط ثمر الشّجرة للمستاجر وجواز استيجار المرأة للارضاع

٣٤٩١٧(١) **البحار** ٢٨٩ج١٠ـ ما وصل إلينا من أخبار **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما‌السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابّة فوقعت فى بئر فانكسرت ما عليه؟ قال: هو ضامن كان يلزمه أن[١] يستوثق منها وإن أقام البيّنة انّه ربطها واستوثق منها فليس عليه شيء.

٣٤٩١٨(٢) **الدّعائم** ٧٧ج٢ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما‌السلام أنّه قال: ما فعله المكترى فى الدّار بغير اذن صاحبها فعطبت[٢] من أجل فِعْلِه فهو ضامن وإن فعل مايفعله مثله من السّكّان فلا ضمان عليه.

٣٤٩١٩(٣) **وفيه** ٧٨ج٢ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما‌السلام أنّه قال: من اكترى دابّة شهراً لِيَطْحَنَ عليها أو يعمل عملاً أو يسافر سفراً ولم يبيّن قدر ما تطحن أو ما تحمل[٣] أو ما تمشى كلّ يوم فالإجارة جائزة وله أن يستعمل الدّابّة فيما اكتراها له بقدر ما يستعمل فيه مثلها فإن تعدّىٰ عليها ضمن وكذٰلك السّفن.

---

(١) ان كان لم ـ ئل. (٢) العطب: الهلاك، يكون فى النّاس وغيرهم ـ اللسان . (٣) تعمل ـ خ ل

٣٤٩٢٠ (٤) **وفيه** ٧٦ج ٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يستأجر الدّار وفيها شجرات فيشترط ثمرها قال: لا بأس.

وتقدّم في باب (١) أنّ الوديعة لايضمنها المستودع من أبوابها مايدلّ علىٰ بعض المقصود. **وفي** رواية ابن قيس (٨) من باب (١) استحباب اعارة المؤمن متاع البيت من أبواب العارية قوله عليه السلام ولايغرم الرّجل إذا استأجر الدابّة مالم يكرهها أو يبغها غائلة. **وفي** أحاديث باب (٢٠) انّ من استأجر دابّة فشرط أن لايركبها غيره ثمّ خالف الشّرط كان ضامناً من أبواب الإجارة **وباب** (٢١) انّ من استأجر دابّة إلى مسافة فتجاوزها ضمن أُجرة المثل وباب (٢٨) انّ صاحب الحمّام لايضمن الثّياب وباب (٢٩) ثبوت ضمان الملّاح والجمّال إذا فرّطوا **وباب** (٣٠) ضمان كلّ من يعطى الأجر ليصلح فيفسد مايدلّ علىٰ ذٰلك.

ويأتي في أحاديث باب (٥١) ماورد من الثّواب للحامل ولوضعها من أبواب أحكام الأولاد **وباب** (٥٥) انّه لايصلح استرضاع المرأة الّتي ولدت من الزّنا **وباب** (٥٦) ماورد في التخيّر للرّضاع وكراهة استرضاع الحمقاء مايدلّ على ذيل الباب.

(٣٢) باب ماورد في انّ من استأجر من امرأة بيتاً له باب إلىٰ بيت تسكنه المرأة وقالت أنا أغلق الباب بيني وبينك فأبت أن يغلقه فليتحوّل منه

٣٤٩٢١ (١) **فقيه** ١٥٩ج٣ روى عن **محمّد** الطّيّار (الطّيّان ـ خ) قال: دخلت المدينة وطلبت بيتاً أتكاراه فدخلت داراً فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكارى هٰذا البيت قلت بينهما باب وأنا شابّ قالت أنا

أغلق الباب بيني وبينك فحوّلت متاعي فيه وقلت لها: أغلقي الباب فقالت يدخل عليّ منه الرّوح دَعه فقلت لا أنا شابٌ وأنتِ شابّة أغلقيه قالت اقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك وأبت أن تغلقه، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحوّل منه فانّ الرّجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشّيطان. **ويأتي** في أحاديث باب (٢١) انّه لايجوز للرّجل أن يخلو بالمرأة الأجنبيّة من أبواب جملة من أحكام الرّجال والنّساء الأجانب ج٢٥ ما يناسب ذلك.

(٣٣) باب ماورد في جواز اكتراء الدّار بالعُروض وفي سكنى دار بسكنى دار أُخرى

٣٤٩٢٢(١) **الدّعائم** ٧٦ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه رخّص في اكتراء الدّور بالعُروض[1] وفي سكنى دار بسكنى دار أُخرى.

(٣٤) باب ماورد في جواز اكتراء الدّار مشاهرة

٣٤٩٢٣(١) **الدّعائم** ٧٦ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عمّن يكتري داراً مشاهرة[2] على أنّه إن سكن يوماً لزمه كراء الشّهر فقال: لا بأس وله أن يكرى الدّار بقيّة الشّهر فإن تشاجرا في دفع الكراء أخذ لكلّ يوم بحسابه.

(٣٥) باب انّ من اكترى داراً فرثّت أو انهدمت لم يجبر صاحبها على إصلاحها وللمكتري الخيار

(١) العرض بالفتح فالسكون المتاع وكلّ شيء فهو عرض سوى الدراهم والدّنانير فإنّهما عين والجمع عُروض كفلس وفلوس ـ مجمع.
(٢) شاهر الأجير مشاهرة: استأجره للشهر، والمشاهرة: المعاملة شهراً بشهر (اللسان: ٤/ ٤٣٢).

٣٤٩٢٤ (١) **الدّعائم** ٧٦ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من اكترى داراً فرثّت[١] أو انهدمت لم يجبر صاحبها على إصلاحها والمكترى بالخيار إن شاء أقام وإن شاء خرج وحاسبه بما سكن.

(٣٦) باب انّه ليس لمن اكترى داراً أو حانوتاً أن يدخل فيها مايضرّ بها أو بالجيران وليس لصاحبها أن يمنعه من عمل يعمله مالم يكن يضرّ إلّا إذا سمّىٰ مايعمل فيها

٣٤٩٢٥ (١) **الدّعائم** ٧٦ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: ليس لمن اكترى داراً أن يدخل فيها مايضرّ بالدّار أو بالجيران وان اكتراها ولم يسمّ مايعمل فيها فليس لصاحبها أن يمنعه من عمل يعمله مالم يكن يضرّ وكذٰلك الحوانيت. **وتقدّم** فى أحاديث باب (٧٨) جملة من حقوق الجار وحرمة إيذائه من أبواب العشرة ج ٢٠ مايناسب ذٰلك. **وفى** باب (١٠) حكم من كانت له نخلة فى حائط الغير وفيه عياله وأبىٰ أن يستأذن من أبواب إحياء الموات ج ٢٣ مايناسب الباب فلاحظ.

(٣٧) باب ماورد فى تقديم قول المؤجر أو المستأجر

٣٤٩٢٦ (١) **الدّعائم** ٧٧ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن المتكاريَين يختلفان فى الكراء قبل السّكنىٰ أو من بعدها قال: القول قول ربّ الدّار ويتحالفان ويتفاسخان.

٣٤٩٢٧ (٢) **وفيه** ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل يسكن دار الرجل فيقول صاحب الدّار: أكريتها منه ويقول السّاكن:

---

(١) فخربت ـ خ. رثّ الشّيء: بلى من قِدَم الزّمان، وضعف وسقط عن حال جدته.

أسكنتني بالإكراء[١] ولا بيّنة لواحد منهما قال: القول قول ربّ الدّار مع يمينه وله قيمة الكراء وإن كانت لاحدهما بيّنة كانت البيّنة أولىٰ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: لا بأس بإكتراء المشاع[٢].

٣٤٩٢٨ (٣) **وفيه** ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن رجل اكترى عن رجل داراً فادّعى أنّ ربّ الدّار أمره أن يرُمّها وأنّه أنفق فيها وأنكر ذٰلك ربّ الدّار قال: البيّنة عَلَى المدّعي وعلىٰ ربّ الدّار اليمين وللمكترى ـ أخذ النّقض[٣] بعد ذٰلك.

٣٤٩٢٩ (٤) **وفيه** ٧٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا اختلف المتكاريان فقال المكترى: اكتريت إلى موضع كذا وكذا وقال ربّ الدّابّة: بل إلى موضع كذا وإن كان أحد الموضعين أبعد أو أكثر مؤنة فالبيّنة على المكترى[٤] إن كان ادّعاه وإن تساويا وأراد كلّ واحد منهما القصد إلى الموضع الّذى ذكره فإن كان قبل أن يركب الدّابّة أو ركب ركوباً يسيراً أو انتقد المكرىٰ أجرته فالقول قوله والمكترى مدّعٍ إذا كان يشبه أن يكون كراء النّاس مثله وإن لم يركب ولم تفقد[٥] تحالفا وتفاسخا ومن نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه هٰذا إذا لم يكن بيّنة وإن كانت بيّنة فالبيّنة أقطع.

٣٤٩٣٠ (٥) **وفيه** ٨٢ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** عليه السلام أنّه قال: إذا دفع رجل إلى خيّاط ثوباً فخاطه قباءاً فقال ربّ الثّوب: إنّما أمرتك أن تخيطه قميصاً وقال الخيّاط: بل أمرتنى أن أخيطه[٦] قباءاً ولا بيّنة بينهما فالقول قول الخيّاط مع يمينه.

---

(١) بلا كراء ـ ك. (٢) المشاع: يقال نصيب فلان شائع فى جميع هٰذه الدّار ومشاع: أى ليس بمقسوم ولا معزول. (اللسان: ٨/١٩١). (٣) أن يأخذ النّقض ـ خ ـ أجرة المثل ـ خ.
(٤) المدّعى ـ خ. (٥) ينتقد ـ خ. تنقد ـ خ. (٦) ما أمرتنى إلّا أن أخيطه ـ خ.

(٣٨) باب ما ورد في أنّ الخيار يجب في الكراء كما يجب في البيوع

٣٤٩٣١ (١) **مستدرك** ٤٠ ج ١٤ ـ **الدّعائم**: عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال الخيار يجب في الكراء كما يجب في البيوع.

(٣٩) باب أنّ من اكترى داراً فيها متاع لصاحبها على أنْ ينقله فتثاقل ليس له من الكراء إلّا بقدر ما سكن السّاكن

٣٤٩٣٢ (١) **الدّعائم** ٧٧ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في رجل اكترى داراً فيها متاع لربّ الدّار على أن ينقله فتثاقل عن نقله قال: ليس له من الكراء إلّا بقدر ما سكن السّاكن من[1] الدّار.

(٤٠) باب حكم من اكترىٰ دابّة أو سفينة فحمل عليها ما حرّم الله تعالى

٣٤٩٣٣ (١) **الدّعائم** ٧٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من اكترى دابّة أو سفينة فحمل عليها المكترى خمراً أو خنازير أو (ما حرّم[2] الله) لم يكن على صاحب الدّابّة شيء وإن تعاقدا على حمل ذٰلك فالعقد فاسد والكراء علىٰ ذٰلك حرام.

وتقدّم في أحاديث باب (٣) تحريم بيع الخمر من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ **وباب** (٣٨) تحريم إجارة المساكن والسّفن للمحرّمات ما يدلّ على ذلك.

(٤١) باب حكم من اكترى دابّة يوماً فحبسها بعد ذٰلك أيّاماً

٣٤٩٣٤ (١) **الدّعائم** ٧٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من اكترى دابّة يوماً فَحَبَسَهَا بعد ذٰلك أيّاماً فرَبّ الدّابّة بالخيار إن شاء

(١) في ـ خ. (٢) ما يحرم ـ ك.

ضمّنه ما نقصت وإن شاء أخذ منه أجر مثلها.

(٤٢) باب حكم من يدفع الحنطة إلى الطّحّان ويشترط عليه أن يعطيه الدّقيق زيادة معلومة على كيل الحنطة

٣٤٩٣٥ (١) **الدّعائم** ٨٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الطّحّان تدفع إليه الحنطة ويشترط عليه أن يعطى من الدّقيق زيادة معلومة على كيل الحنطة قال: لا خير في ذٰلك له الأجر وعليه أن يؤدّي أمانته.

(٤٣) باب أنّ من اغتصب عبداً فآجره فقدر عليه مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممّن كانت في يده

٣٤٩٣٦ (١) **الدّعائم** ٤٨٦ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا اغتصب الرّجل عبداً فاستأجره أو استأجر العبد نفسه ثمّ استحقّه مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممّن كانت في يديه.

ويأتي في أحاديث باب (١) تحريم الغصب ووجوب ردّ المغصوب إلى مالكه من أبواب الغصب ج ٢٤ ما يدلّ علىٰ ذٰلك.

كتاب الجعالة وأبوابها

(١) باب جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشّركة وللدّلال والسّمسار والغزو وغيرها

٣٤٩٣٧ (١) **قرب الإسناد** ٢۶۶ ـ عبدالله بن الحسن العلويّ عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لرجل علّمني عملك وأعطيك ستّة دراهم وشاركني قال إذا رضي فلا بأس.

٣٤٩٣٨ (٢) **البحار** ٢٥٨ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لرجل أعطيك عشرة دراهم وتعلّمنى عملك[١] وتشاركنى هل يحلّ ذٰلك له؟ قال عليه السلام إذا رضى فلا بأس به.

٣٤٩٣٩ (٣) **تهذيب** ١٥٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان **كافى** ٢٨٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٥٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم أو غيره عن **عبد الله** بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال له: انّا نأمر[٢] الرّجل فيشترى لنا الأرض والغلام والدّار والخادم[٣] ونجعل له جعلاً قال: لا بأس (بذٰلك[٤] ـ خ). **كافى** ٢٨٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **عبد الله** بن سنان قال سمعت أبى سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال له: ربّما أمرنا الرّجل (وذكر مثله). **وتقدّم** فى رواية وهب (١) من باب (٨) جواز الاستنابة فى الجهاد والإجعال للغزو من أبواب الجهاد ج ١٦ قوله إنّ علياً عليه السلام سئل عن الإجعال للغزو فقال عليه السلام لا بأس به. **وفى** رواية ابن سنان (٣) من باب (٦٢) جواز أخذ الجُعل على معالجة الدّواء من أبواب مايكتسب به ج ٢٢ قوله الرّجل يريد أن يشترى داراً أو أرضاً أو خادماً ويجعل له جُعلاً قال لا بأس. **وفى** رواية ابن سنان (٤) قوله ربّما أمرنا الرّجل فيشترى لنا الأرض والدّار والغلام والجارية ونجعل له جُعلاً ولاحظ ساير أحاديث الباب وباب (٤٧) جواز أخذ السّمسار والدّلاّل الاجرة على البيع والشّراء من أبواب البيع ج ٢٢ فإنّ فيها مايناسب الباب.

---

(١) علمك ـ خ. (٢) ربّما أمرنا ـ خ يب (٣) والجارية ـ يب سخ كا (٤) به ـ خ يب

(٢) باب أنّه لا بأس بجعل الآبق والضّالّة

٣٤٩٤٠ (١) **تهذيب** ٢٤٧ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٠١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن العمركي بن عليّ عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن جُعْلِ الآبق والضّالّة؟ قال: لا بأس به. **قرب الإسناد** ٢٩٥ ـ عبد الله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله). **البحار** ٢٦٤ ج ١٠ ـ ماوصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر (مثله سنداً ومتناً). **وتقدّم** في رواية وهب (١٢) من باب (١) انّ أفضل مايستعمله الإنسان في اللقطة تركها من أبوابها ج٢٣ قوله سألته عن جُعل الآبق والضّالّة قال لا بأس. **ولاحظ** باب (١٤) انّ من نوى أخذ الجُعل على الضّالّة فتلفت ضمن وباب (١٥) حكم جعل الآبق ومن أخذ آبقاً فأبق منه من أبواب اللّقطة ج٢٣ مايناسب ذلك. **ويأتي** في رواية غياث (١) من باب (٤٢) أنّ من أخذ آبقاً ليردّه إلى صاحبه فأبق لم يضمن من أبواب العتق ج٢٤ قوله عليه السلام في جُعل الآبق انّ المسلم يردّ على المسلم.

(٣) باب ماورد في أنّ جعيلة الأعرابي من السّحت

وتقدّم في رواية عبد الله بن طلحة (١٣) من باب (١٠) ما ورد في أنواع السّحت من أبواب مايكتسب به ج ٢٢ قوله عليه السلام من أكل السّحت سبعة الرّشوة (إلى أن قال) وجَعيلة الأعرابيّ (وفي الحديث جَعيلة الغرق سحت هو أن يجعل له جُعلاً ليخرج ماغرق من متاعه جعله سحتاً لأنّه عقد فاسد بالجهالة الّتي فيه ـ اللسان ج ١١ ص ١١٢.)

كتاب الوكالة وأبوابها

(١) باب جواز الوكالة في النّكاح والطّلاق والمعاملات وأنّها ثابتة

حتّى يعلم الموكّل الوكيل بالخروج منها وأمره ماضٍ حتّى يبلغه العزل منها

٣٤٩٤١ (١) **العوالي** ٢٥٦ ج ٣ ـ روى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكّل عمرو بن أُميّة الضّمريّ (الضميرى ـ خ) فى قبول نكاح أُمّ حبيبة وكانت بالحبشة ووكّل أبا رافع فى قبول نكاح ميمونة بنت الحارث الهلاليّة خالة عبد الله بن العبّاس ووكّل عروة بن الجعد البارقيّ فى شراء شاة الأُضحيّة ووكّل السّعاة فى قبض الصّدقات.

٣٤٩٤٢ (٢) **العوالي** ٢٥٧ ج ٣ ـ روى أنّ عليّاً عليه السلام وكّل أخاه عقيلاً فى مجلس أبى بكر أو عمر، وقال هذا عقيل فما قضى عليه فعليّ وما قضى له فلي ووكّل عبد الله بن جعفر فى مجلس عثمان.

٣٤٩٤٣ (٣) **تهذيب** ٢١٣ ج ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن خالد الطّيالسى عن عمرو بن شمر عن **فقيه** ٤٧ ج ٣ ـ **جابر** بن يزيد و **معاوية** بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام (أنّه ـ فقيه) قال من وكّل رجلاً على إمضاء أمر من الأُمور فالوكالة ثابتة أبداً حتّى يُعْلِمَه بالخروج منها كما أعلمه بالدّخول فيها.

٣٤٩٤٤ (٤) **تهذيب** ٢١٣ ج ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن **فقيه** ٤٩ ج ٣ ـ محمّد ابن أبى عمير عن **هشام** بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام عن[1] رجل وكّل آخر على وكالة فى (إمضاء ـ يب) أمر من الأُمور وأشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: إشهدوا أنّى قد عزلت فلاناً عن الوكالة فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الّذى وكّل فيه[2] قبل العزل[3] عن الوكالة فإنّ الأمر واقع ماضٍ على ما أمضاه الوكيل كره الموكّل أم رضى قلت: فإنّ الوكيل

---

(١) فى ـ فقيه. (٢) عليه ـ فقيه. (٣) أن يعزل ـ فقيه.

أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنّه قد عزل عن الوكالة فالأمر (ماضٍ ـ يب) على ما أمضاه قال: نعم قلت (له ـ يب): فإن بلغه العزل قبل أن يمضى الأمر ثمّ ذهب حتّى أمضاه لم يكن ذٰلك بشيء قال: نعم: إنّ الوكيل إذا وكّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً والوكالة ثابتة حتّى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو مشافهة[1] بالعزل عن الوكالة.
وتقدّم فى رواية ابن عيسى (١) من باب (٧٧) استحباب وضع الطّين من قبر الحسين بين المتاع من أبواب زيارة المعصومين عليهم السلام قوله وأمرنى عليه السلام أن أُطلّقها عنه وأُمتّعها بهٰذا المال. **وفى** رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب مايكتسب به قوله عليه السلام فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله فى إجارته لأنّهم وكلاء الأجير من عنده. **وفى** رواية جميل (٢) من باب (٤١) حكم بيع المبيع قبل قبضه من أبواب البيع قوله عليه السلام ويوكّل الرّجل المشترى منه بقبضه وكَيْلِه قال لا بأس بذٰلك. **وفى** رواية سعد (٩) من باب (٤٧) إجبار المحتكر على بيع ما احتكره من أبواب مايستحبّ للتّاجر قوله عليه السلام وأمر يوسف عليه السلام بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا الخ. **ولاحظ** باب (٩) حكم من باع طعاماً أو غيره بدراهم إلى أجل من أبواب السّلف.

ويأتى فى الأبواب الآتية من كتاب الوكالة مايدلّ على ذٰلك.
ولاحظ باب (٥٥) ثبوت الولاية للوكيل فى عقد النّكاح مالم يعزل من أبواب التّزويج مايناسب ذيل الباب. **وفى** رواية العلاء (٢) من باب (٧١) ماورد من الأمر بالإحتياط فى النّكاح قوله امرأة وكّلت رجلاً بأن يزوّجها من رجل الخ. **وفى** رواية أبى هلال (٤) من باب (٣٦) انّه

---

(١) يشافه ـ فقيه.

يجوز للرّجل أن يوكّل غيره ليطلّق امرأته من أبواب الطّلاق ج٢٧ قوله رجل وكّل رجلاً بطلاق امرأته (إلى أن قال) وانّه قد بدا له في ذٰلك قال عليه السلام فليعلم أهله وليعلم الوكيل، وما يدلّ على ذٰلك أكثر ممّا ذكر فلا يحتاج إلى إيراده.

(٢) باب حكم من وكّل رجلاً ليزوّجه امرأة ثمّ أنكر ذٰلك

٣٤٩٤٥ (١) **تهذيب** ٢١٣ ج ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأوديّ عن **فقيه** ٤٩ ج ٣ ـ داود بن الحصين عن **عمر** بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته ـ فقيه) في[1] رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة فما فعلت (من ـ يب) شيء[2] ممّا قالت:[3] من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذٰلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذٰلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصّداق وغير ذٰلك ممّا طالبوه وسألوه، فلمّا رجع إليه أنكر ذٰلك كلّه قال يغرم لها نصف الصّداق عنه وذٰلك أنّه هو الّذي ضيّع حقّها فلمّا ان[4] لم يشهد لها عليه بذٰلك الّذي قال له حلّ لها أن تتزوّج ولا تحلّ للأوّل فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ الّا أن يطلّقها لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فإن لم يفعل فإنّه مأثوم فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ وكان الحكم الظّاهر حكم الإسلام (و ـ فقيه) قد أباح الله تعالى لها أن تتزوّج. **ويأتي** في رواية أبي عبيدة[1] من باب (٦٧) حكم ما لو خالف الوكيل ما أمر به من أبواب التّزويج ج٢٥ قوله عليه السلام إن كان للمأمور بيّنة أنّه كان أمره أن يزوّجه كان الصّداق على الآمر وإن لم يكن له بيّنة كان الصّداق على المأمور.

(٣) باب انّ المرأة إذا ظهر بها عيب يأخذ الزّوج المهر من وليّها

(١) عن ـ فقيه. (٢) شيئاً ـ فقيه. (٣) قاولت ـ فقيه. (٤) فامّا إذا ـ فقيه.

الّذي دلّسها

ويأتي في رواية أبي عبيدة (١٠) من باب (١) عيوب المرأة المجوّزة في الفسخ من أبواب عيوب المرأة والتّدليس ج٢٦ قوله عليه السلام ويأخذ الزّوج المهر من وليّها الّذي كان دلّسها فإن لم يكن وليّها علم بشيء من ذٰلك فلا شيء له عليه وتردّ على أهلها وإن أصاب الزّوج شيئاً ممّا أخذت منه فهو له، وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له، ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّها تدلّ على ذٰلك.

(٤) باب انّ المرأة إذا وكّلت رجلاً أن يزوّجها من رجل فزوّجها من نفسه فلم ترض فالتّزويج باطل

ويأتي في رواية الحلبيّ (٢) من باب (٥٥) ثبوت الولاية للوكيل في عقد النّكاح مالم يعزل من أبواب التّزويج ج٢٥ قوله للّذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا انّ ذٰلك لها عندي وقد زوّجتها من نفسي فقالت المرأة ماكنت أتزوّجك ولا كرامة وما أمري إلّا بيدي وما ولّيتك أمري الّا حياءاً من الكلام قال عليه السلام تنزع منه ويوجع رأسه.

(٥) باب انّ المرأة إن وكّلت أباها ليأخذ مهرها من زوجها ثمّ مات فليس لها أن تطالب زوجها

٣٤٩٤٦ (١) **ويأتي** في رواية ابن أبي عمير (٣) من باب (١٣) كراهة توسّل الأب إلى طلاق ابنته بطلب مهرها من أبواب المهور ج٢٦ قوله رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثمّ مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها فقال عليه السلام إن كانت وكّلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه.

(٦) باب تحريم الخيانة على الوكيل وأنّ شرّ خيانته ووزرها عليه

٣٤٩٤٧ (١) **كافى** ٣٠٤ ج ٥ ـ عليّ بن محمّد عن صالح ابن أبى حمّاد عن أحمد بن حمّاد قال: أخبرنى **محمّد بن مرازم** عن أبيه أو عمّه قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلاً له والوكيل يكثر أن يقول: والله ماخنت والله ماخنت فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا هذا خيانتك وتضييعك عليّ مالى سواء لِأنّ الخيانة شرّها عليك ثمّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو أنّ أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتّى يدركه كما أنّه إن هرب من أجله تبعه حتّى يدركه، من خان خيانة حسبت[1] عليه من رزقه وكتب عليه وزرها. **وتقدّم** فى أحاديث باب (٧) وجوب أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر وتحريم الخيانة من أبواب الوديعة ج ٢٣ من الآيات والأخبار مايدلّ على ذلك فراجع.

(٧) باب انّ الوكيل إذا باع بوكس من الثّمن أو تغالى فيه جاز البيع والشّراء مالم يعلم تعمّده وأنّ من وكّل رجلين أن يبيعا له لم يجز لِأحدهما أن يبيع إلّا أن يجعل البيع لكلّ واحد منهما منفرداً

٣٤٩٤٨ (١) **الدّعائم** ٥٧ ج ٢ ـ عن **أبى جعفر** محمّد بن عليّ صلوات الله عليهما أنّه قال: من وكّل وكيلاً علىٰ بيع وباعه له بوكس[2] من الثّمن جاز البيع عليه الاّ أن يثبت أنّه تعمّد الخيانة أو حابى[3] المشترى (بوكس ـ ك) وكذلك إن وكّله على الشّراء فتغالىٰ فيه فإن لم يعلم أنّه تعمّد الزّيادة أو خان أو حابى فشراؤه جائز عليه وإن علم أنّه تعمّد شيئاً من الضّرر ردّ بيعه وشراؤه وإن وكّله علىٰ بيع شيء فباع له بعضه وكان

---

(١) حبست ـ خ ل ئل. (٢) الوكس: النّقص واتّضاع الثّمن فى البيع ـ اللسان ج ٦ ص ٢٥٧.

(٣) بيع المحاباة: هو أن يبيع شيئاً بدون ثمن مثله، فالزّائد من قيمة المبيع علىٰ الثّمن عطيّة ـ مجمع البحرين.

ذٰلك على وجه النّظر فالبيع جائز قال: وإن أمر رجلين أن يبيعا له عبداً فباعه أحدهما لم يجز بيعه إلّا أن يجعل البيع لكلّ واحد منهما على الإنفراد إن انفردا ولهما معاً إذا اجتمعا.

(٨) باب انّ من قال لأحد خذ من وكيلى كذا وكذا فللوكيل أن يؤدّيه إذا علم صدقه

٣٤٩٤٩ (١) **العوالى** ٢٥٦ ج ٣ ـ روى عن جابر بن عبد الله أنّه قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ وسلّمت عليه وقلت: انّى أريد الخروج إلى خيبر فقال: إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته.

كتاب الغصب ومايناسبه وابوابه

(١) باب تحريم الغصب ووجوب ردّ المغصوب إلىٰ مالكه

قال الله تعالىٰ فى سورة البقرة (٢) وَلاٰ تَأْكُلُوا اَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ وَتُدْلُوا بِهٰا اِلَى الْحُكّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ اَمْوٰالِ النّاسِ بِالْاِثْمِ وَاَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨) وَلاٰ تَعْتَدُوا اِنَّ اللهَ لاٰيُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠).

سورة النّساء (٤) يٰا أَيُّهٰا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تَأْكُلُوا اَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ اِلّا اَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلاٰ تَقْتُلُوا اَنْفُسَكُمْ اِنَّ اللهَ كٰانَ بِكُمْ رَحِيماً (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْوٰاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نٰاراً وَكٰانَ ذٰلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً (٣٠).

سورة التّوبة (٩) يٰااَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِنَّ كَثِيراً مِنَ الْاَحْبٰارِ وَالرُّهْبٰانِ

لَيَأْكُلُونَ اَموالَ النّاسِ بِالْباطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ الآية (٣٤).

سورة الكهف (١٨) أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَساكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكانَ وَرائَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً (٧٩).

٣٤٩٥٠ (١) **فقيه** ٦ ج ٤ ـ بالإسناد المتقدّم في حديث مناهي النّبيّ ﷺ انّه قال ومن خان جاره شبراً من الأرضِ جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم[1] الأرضين السّابعة حتّى يلقى الله يوم القيامة مطوّقاً إلّا أن يتوب ويرجع.

٣٤٩٥١ (٢) **العوالي** ٤٧٤ ج ٣ ـ روى عن النّبيّ ﷺ انّه قال من أخذ شبراً من الأرض بغير حقّه (جعله الله طوقاً في عنقه خ) طوّق به يوم القيامة إلى سبع أرضين.

٣٤٩٥٢ (٣) **العوالي** ١٨٤ ج ٣ ـ قال النّبيّ ﷺ المسلم أخو المسلم لايحلّ له دمه وماله إلّا بطيبة من نفسه.

٣٤٩٥٣ (٤) **نهج البلاغة** ١١٨٣ ـ قال عليّ عليه السلام الحجر الغصب في الدّار رهن على خرابها، ويروى هذا الكلام عن النّبيّ ﷺ.

٣٤٩٥٤ (٥) **العوالي** ٣٦٤ ج ١ ـ قال رسول الله ﷺ من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقّه لم يزل الله معرضاً عنه ماقتاً[2] لأعماله الّتي يعملها من البرّ والخير لايثبتها في حسناته حتّى يتوب ويردّ المال الّذي أخذه إلى صاحبه.

٣٤٩٥٥ (٦) **العوالي** ٢٢٤ ج ١ ـ قال النّبيّ ﷺ لا يأخذنّ أحدكم متاع أخيه جادّاً ولا لاعباً من أخذ عيناً فليردّها.

---

(١) التخوم: الفصل بين الأرضين من الحدود والمعالم ـ اللسان ج ١٢ ص ٦٤.

(٢) مقت الرّجل: أبغضه اشدّ البغض ـ المنجد.

٣٤٩٥٦ (٧) **مستدرك** ٨٩ ج١٧ ـ القطب **الرّاوندي** في لبّ اللباب عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النّار رجل مات وفي عنقه أموال فيكون في تابوت من جمر، الخبر.

٣٤٩٥٧ (٨) **مستدرك** ٨٨ ج١٧ ـ الشّيخ **أبوالفتوح** الرّازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه[1]. **العوالي** ٢٢٤ ج١ ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (مثله). **العوالي** ٣٤٥ ج٢ ـ عنه صلى الله عليه وآله مثله.

وتقدّم في رواية الحسن بن عليّ (١٠) من باب (٣٠) تأكّد استحباب الصّدقة بأحبّ الأشياء من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال ج٩ قوله عليه السلام ثكلتك[2] أمّك أنت الجاهل بكتاب الله أما سمعت الله عزّوجلّ يقول إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ إنّك لمّا سرقت رغيفين كانت سيّئتين ولمّا سرقت رمّانتين كانت أيضاً سيّئتين ولمّا دفعتهما إلى غير صاحبيهما بغير أمر صاحبيهما كنت انّما أضفت أربع سيّئات إلى أربع سيّئات، **ولاحظ** ساير أحاديث الباب. **وفي** رواية حمّاد (١٥) من باب (١) انّ الخمس لله وللرّسول من أبواب من يستحقّ الخمس ج١٠ قوله عليه السلام وله صوافي الملوك ممّا كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأنّ المغصوب (الغصب ـ خ) كلّه مردود. **وفي** رواية الأسدي (٦) من باب (٢) وجوب إيصال الخمس إلى أهله قوله عليه السلام فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير اذنه. **وفي** تفسير القمّي (١١) من باب (٧) ما ورد في إباحة حصّة الإمام عليه السلام قوله عليه السلام لأنّه لا يدخل الجنّة إلّا طيّب المولد فادخلوها خالدين قال أميرالمؤمنين عليه السلام انّ فلاناً وفلاناً غصبونا حقّنا واشتروا به الإماء وتزوّجوا به النّساء ألا وانّا قد جعلنا شيعتنا من ذلك في حلّ لتطيب مواليدهم. **وفي** رواية أبي حمزة

---

(١) تؤدّى ـ ح. (٢) أي فقدتك، الثّكل: فقدان الولد ـ اللسان ج١١، ص ٨٩

(١٤) قوله عليه السلام يا أبا حمزة لقد غصبنا وشيعتنا حقّنا (وفي نسخة المستدرك لقد غصبونا ومنعونا حقّنا). **وفي** رواية عليّ بن الحسين المرتضى (٢٢) من باب (١) أنّ الأنفال لله ولرسوله من أبواب الأنفال ج ١٠ قوله عليه السلام فلمّا غصبهم الظَّلَمَةُ على الحقّ الّذي جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك في أيدي الكفّار وصار في أيديهم على سبيل الغصب حتّى بعث الله رسوله محمّداً صلى الله عليه وآله فرجع له ولأوصيائه فما كانوا غصبوا عليه أخذوه منهم بالسّيف الخ. **وفي** رواية ابن خنيس (٧) من باب (٥) أنّ الدّنيا وما فيها لله تبارك وتعالى قوله عليه السلام وليس لعدوّنا منه شيء إلّا ما غصب عليه (إلى ان قال) قُلْ هِيَ لِلَّذينَ آمَنوا في الْحَياةِ الدُّنْيا (المغصوبين عليها ـ خ) خالِصَةً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ بلا غصب. **ولاحظ** باب (١٠) عدم جواز الحجّ من المال الحرام من أبواب وجوب الحجّ ج ١٢ **وباب** (١٢٥) انّ المؤمن حرام كلّه ماله وعِرضه ودمه من أبواب العِشرة ج ٢٠ **وباب** (٢) عدم حلّيّة ما يشترى بالمكاسب المحرّمة من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ **وباب** (٤٣) جواز شراء ما يأخذه العامل من الغلّات والأموال **وباب** (١) انّه لا بيع إلّا عن ملك من أبواب البيع ج ٢٢.

وفي باب (٧) وجوب أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر وتحريم الخيانة من أبواب الوديعة ج ٢٣ **وباب** (٦) تحريم الخيانة على الوكيل من أبواب الوكالة ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه وغيرهما من الأبواب المربوطة بالغصب ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية الطبرسي (٩) من باب (٥٨) ما ورد في فضل خبز الشّعير من أبواب الأطعمة ج ٢٨ قول سلمان لعمر يا عمر لأكل الشّعير وسفّ الخوص والاستغناء به عن رفيع المطعم والمشرب وعن غصب مؤمن حقّه وادّعاء ما ليس له بحقّ أفضل وأحبّ إلى الله عزّوجلّ وأقرب للتقوى. **وفي** رواية حمزة (٧) من باب (٦٤)

حكم مال من مات ولا وارث له من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله فقلت له عليه السلام فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالىٰ فقال إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم. **وفي** رواية سماعة (٢٤) من باب (١) حرمة قتل المؤمن بغير حقّ من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله صلى الله عليه وآله وسلم فإنّ دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هٰذا **وما** يدلّ على تحريم الغصب في الأبواب المختلفة كثير جدّاً.

(٢) باب حكم من زرع أو غرس في أرض بغير اذن المالك أو باذنه

٣٤٩٥٨ (١) **كافي** ٢٩٦ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٠٦ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبدالله بن هلال عن **عقبة** بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها[١] بغير اذنه حتّى إذا بلغ الزّرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير اذني فزرعك لي و(لك ـ كا) عليّ ما أنفقت أله ذٰلك أم لا؟ فقال: للزارع[٢] زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه[٣]. **فقيه** ١٥٠ ج ٣ ـ وان أتى رجل أرضاً فزرعها بغير اذن صاحبها فلمّا بلغ الزرع (وذكر مثله الاّ انّه أسقط قوله: أله ذٰلك أم لا فقال). **المقنع** ١٢٤ ـ فإن أتى رجل أرض رجل (وذكر نحوه ـ وأسقط قوله: أله ذٰلك أم لا فقال).

٣٤٩٥٩ (٢) **كافي** ٢٩٧ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٠٦ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن عليّ بن عقبة عن موسى بن أكيل النّميريّ عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكترى داراً وفيها بستان، فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذٰلك ولم يستأمر[٤] في ذٰلك صاحب البستان[٥] فقال عليه الكرىٰ ويقوّم صاحب الدّار

---

(١) فبزرعها ـ يب. (٢) فللزارع ـ فقيه المقنع. (٣) أي أجرتها. (٤) أي لم يشاور.
(٥) الدّار ـ يب.

الزّرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس، وإن كان استأمر[١] فعليه الكرى وله الغرس والزّرع (و ـ يب) يقلعه ويذهب به حيث شاء.

٣٤٩٦٠ (٣) **أمالي الطّوسي** ٦٩٧ ـ حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطّوسي ﷺ قال: أخبرنا الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم قال: حدّثنا أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبري قال: حدّثنا محمّد بن همام بن سهيل قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن محمّد بن خالد الطّيالسي الخرّاز قال: حدّثنا **أبو العبّاس** رزيق بن الزّبير الخلقاني قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوماً إذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا فقال أبو عبد الله عليه السلام: تعرفهما قلت: نعم هما من مواليك فقال: نعم والحمد لله الّذي جعل أجلّة مواليّ بالعراق فقال له أحد الرّجلين جعلت فداك انّه كان عليّ مال لرجل ينسب إلى بني عمّار الصّيارف بالكوفة وله بذٰلك ذكر حقّ وشهود فأخذ المال ولم أسترجع منه الذّكر بالحقّ ولا كتبت عليه كتاباً ولا أخذت منه براءة وذٰلك لأنّي وثقت به، وقلت له مزّق الذّكر بالحقّ الّذي عندك، فمات وتهاون بذٰلك ولم يمزّقه وأعقب هٰذا أن طالبني بالمال ورّاثه وحاكموني وأخرجوا بذٰلك الذّكر بالحقّ وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم.

فأُخِذْتُ بالمال وكان المال كثيراً فتواريت عن الحاكم فباع عليّ قاضي الكوفة معيشةً لي وقبض القوم المال وهٰذا رجل من إخواننا ابتلى بشراء معيشتي من القاضي ثمّ إنّ ورثة الميّت أقرّوا أنّ المال كان أبوهم قد قبضه وقد سألوه أن يردّ عليّ معيشتي ويعطونه في أنجم معلومة فقال: إنّي أحبّ أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هٰذا فقال الرّجل ـ جعلني الله

---

(١) فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذٰلك وإن لم يكن استأمره في ذٰلك فعليه الكرى الخ ـ يب.

فداك ـ كيف أصنع؟ فقال له تصنع أن[1] ترجع بمالك على الورثة وتردّ المعيشة إلى صاحبها وتخرج يدك عنها قال: فإذا أنا فعلت ذٰلك له أن يطالبني بغير هٰذا قال له: نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلّة من ثمر الثّمار وكلّ ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن تردّكلّ ذٰلك إلّاما كان من زرع زرعته أنت، فإنّ للمزارع إمّا قيمة الزّرع وإمّا أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزّرع فلو لم يفعل كان ذٰلك له وردّ عليك القيمة وكان الزّرع له.

قلت جعلت فداك فإن كان هٰذا قد أحدث فيها بناءأوغرس قال له قيمة ذٰلك أو يكون ذٰلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه قلت جعلت فداك أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء فقال يردّ ذٰلك إلى ماكان أو يغرم القيمة لصاحب الأرض فإذا ردّ جميع ما أخذ من غلّاتها إلى صاحبها وردّ البناء والغرس وكلّ محدث إلى ماكان أو ردّ القيمة كذٰلك يجب على صاحب الأرض أن يردّ عليه كلّ ماخرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة ودفع النّوائب عنها كلّ ذٰلك فهو مردود إليه. وتقدّم في أحاديث الباب المتقدّم ويأتي في الباب التّالي مايدلّ علىٰ ذٰلك.

(٣) باب انّ من غصب أرضاً فبنى فيها رفع بناءها وسُلّمَتِ الأرض الىٰ المالك

٣٤٩٦١ (١) تهذيب ٢٠٦ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن محمّد بن شيرة عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن واقد قال: أخبرني عبد العزيز بن محمّد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من

---

(١) عليك أن ـ ك.

أخذ أرضاً بغير حقّها أو بنى فيها قال: يرفع بناؤه ويسلّم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالم حقّ، ثمّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أخذ أرضاً بغير حقّها كُلّفَ أن يحمل ترابها إلى المحشر **تهذيب** ٣١١ ج٦ ـ محمّد بن الحسن الصفّار عن عليّ بن محمّد عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود المنقريّ قال أخبرني **عبدالعزيز** بن محمّد الدّراوردي قال سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن أخذ أرضاً وبنى فيها قال يرفع (وذكر مثله). **العوالي** ٤٧٤ ج٣ ـ روى **يعلى** بن مرّة الثّقفيّ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أخذ أرضاً (وذكر مثله). **وتقدّم** في الباب المتقدّم وما تقدّم عليه ما يدلّ على ذلك.

(٤) باب أنّ من غصب جارية وأولدها وجب عليه ردّها والولد للمولىٰ الّا أن يرضىٰ بقيمته

٣٤٩٦٢ (١) **الدّعائم** ٤٨٥ ج٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال: من اغتصب جارية فأولدها، أخذها صاحبها والولد رقيقاً، ومن اشترى جارية مغصوبة فأولدها أخذها صاحبها وقيمة الولد يعني إذا لم يعلم المشتري أنّها مغتصبة. (والظّاهر أنّ قوله يعني الخ من كلام المصنّف).

٣٤٩٦٣ (٢) **الدّعائم** ٤٨٥ ج٢ ـ عن **أبي جعفر** محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: إذا اغتصب الرّجل أمة فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها، وإن كان قد وطئها فعلقت منه ثمّ استحقّها صاحبها فأخذها وهي حبلىٰ فماتت من النّفاس فالغاصب ضامن لقيمتها.

ويأتي في رواية الدّعائم (١) من باب (٦) حكم من غصب دابّة قوله عليه السلام فهي (أي الماشية) وما تناسل منها للمغصوبة منه وكذلك إذا اغتُصِبَتْ أمة فولدت. **وفي** أحاديث باب (٣٧) أنّ من أقرّ على نفسه انّه غصب جارية فأولدها تردّ مع ولدها على المغصوب منه من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ ما يدلّ على ذلك.

(٥) باب أنّ للمالك أن يأخذ ماله ممّن وجده عنده

٣٤٩٦٤ (١) كافى ٢٢٩ ج ٥ـ تهذيب ١٣١ ج ٧ـ علىّ بن إبراهيم عن صالح بن السّندىّ عن جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى عمر السّرّاج[١] عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرّجل يوجد عنده السّرقة، فقال: هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود[٢].

٣٤٩٦٥ (٢) الدّعائم ٤٨٥ ج ٢ـ عن النّبىّ صلى الله عليه وآله أنّه قال كلّ ذى مال أحقّ بماله.

٣٤٩٦٦ (٣) الدّعائم ٤٨٦ ج ٢ـ عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال إذا اغتصب الرّجل عبداً فاستأجر (ه ـ خ) أو استأجر العبد نفسه ثمّ استحقّه مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممّن كانت فى يديه.

(٦) باب أنّ من غصب دابّة ضمن قيمتها إن تلفت وأرشها إن عيبت وإن تناسلت فلصاحبها ما تناسلت وإن أنفق عليها لم يرجع بشىء وإن اختلفا فى القيمة فالقول قول المالك

٣٤٩٦٧ (١) الدّعائم ٤٨٥ ج ٢ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من اغتصب ماشية فتناسلت فى يديه وكثرت فهى وما تناسل منها للمغصوبة منه وكذلك إذا اغتُصِبَتْ اَمَةٌ فولدت. وتقدّم فى رواية أبى ولّاد (١) من باب (٢١) انّ من استأجر دابّة إلى مسافة فتجاوزها ضمن من أبواب الإجارة ج٢٤ مايدلّ على ذلك. وكذا فى باب (٤) انّ من غصب جارية وأولدها وجب عليه ردّها من أبواب الغصب ج ٢٤.

(٧) باب تحريم التّصرّف فى المال المغصوب على الغاصب وغيره إلّا المالك وتحريم حلب ماشية أمرءٍ إلّا بإذنه

---

(١) عن أبى عمرو السرّاج ـ يب. (٢) شهوداً ـ يب.

وتحريم الشّراء من الغاصب

٣٤٩٦٨ (١) **العوالى** ١٤٦ ج ١ ـ قال النّبىّ ﷺ: لا يحلبنّ أحدكم ماشية امرئ إلّا بإذنه، أيحبّ أحدكم أن يؤتى مشربته فيكسر[١] بابها ثمّ ينتشل[٢] مافيها فإنّما فى ضروع[٣] مواشيهم طعام أحدهم فلايحلبنّ ماشية امرئ إلّا بإذنه، أو قال بأمره.

وتقدّم فى أحاديث باب (١٠) عدم جواز الحجّ من المال الحرام من أبواب وجوب الحجّ ج١٢ مايدلّ علىٰ ذٰلك، وكذا **فى** أحاديث باب (٢) عدم حلّيّة ما يشترى بالمكاسب المحرّمة من أبواب مايكتسب به ج٢٢ وباب (٤٢) انّ جوائز عمّال السّلطان حلال مالم يعلم انّها حرام بعينها وباب (٤٣) جواز شراء ما يأخذه العامل من الغلّات والأموال مـا يدلّ عـلى ذٰلك. **ولاحظ** باب (٦٣) تحريم أكل مال اليتيم ظلماً. **وفى** أحاديث باب (١) انّه لابيع إلّا عن ملك من أبواب البيع ج٢٢ مايدلّ على ذٰلك. **وفى** رواية جرّاح (٩) من هٰذا الباب قوله عليه السلام لايصلح شراء السّرقة والخيانة إذا عرفت. **وفى** رواية الدّعائم (١٠) قوله عليه السلام لا بأس بالشّراء منه مالم يعلم انّ المشترىٰ خيانة أو ظلم أو سرقة. **ولاحظ** بـاب (٤) أحكـام الشّراء من غير المالك.

(٨) باب حكم ماعمل الغاصب فى المغصوب أو زاد فيه أو نقص

٣٤٩٦٩ (١) **الدّعائم** ٤٨٦ ج ٢ ـ عن **أبى جعفر** محمّد بن علىّ عليهما السلام أنّه سئل[٤] فى الغاصب يعمل العمل أو يزيد الزّيادة فيما اغتصب قال ما عمل أو زاد فهو له وما زاد ممّا ليس من عمله فهو لصاحب الشّىء وما نقص فهو على الغاصب.

---

(١) فتكسر خزانته فينقل طعامه فإنّما تخزن لهم ضروع ـ ك. (٢) أى يؤخذ وينتزع.
(٣) الضّرع لكلّ ذات ظلف أو خفّ كالثّدى للمرأة. (٤) قال ـ خ

(٩) باب ما ورد في أنّ من زرع حنطة فلم يزكّ زرعه فبظلم عمله

قال الله تعالى في سورة النّساء (٤) فَبِظُلْمٍ مِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيراً(١٦٠)

٣٤٩٧٠ (١) **كافي** ٣٠٦ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبديّ عن **تفسير العيّاشيّ** ٢٨٤ ج ١ ـ **عبدالله** ابن أبي يعفور قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول من زَرَعَ حنطة في أرض فلم يزكّ زرعه أو خرج زرعه كثير الشّعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكرته[١] لأنّ الله عزّوجلّ يقول ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ يعني: لحوم الإبل والبقر والغنم وقال انّ اسرائيل كان إذا أكلَ من لحم الابل[٢] هيّج عليه وجع الخاصرة فحرّم على نفسه لحم الإبل وذلك (من ـ خ) قَبْلِ أن تنزّل التّوراة فلمّا أنزلت[٣] التّوراة لم يحرّمه ولم يأكله.

(١٠) باب ما ورد فيمن قتل دابّة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عوّر بئراً أو نهراً

٣٤٩٧١ (١) **الدّعائم** ٤٢٤ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قضى فيمن قتل دابّة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عوّر[٤] بئراً أو نهراً أن يغرم قيمة ما أفسد واستهلك ويضرب جلدات نكالاً وإن أخطأ لم يتعمّد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب، وما أصاب من بهيمة فعليه فيها ما نقص من ثمنها. **وتقدّم** في باب (٤١) حكم قتل الهرّة والبهيمة من أبواب أحكام الدّوابّ ج ٢١ ما يناسب ذلك.

كتاب الشّفعة وأبوابها

---

(١) اكرة جمع الاكّار: الحرّاث. (٢) البقر ـ تفسير العيّاشي. (٣) نزلت ـ خ كا
(٤) أي كسها بالتّراب حتّى نضب ماؤها.

(أ) باب ما ورد فيمن له الشّفعة وما فيه

٣٤٩٧٢ (١) **تهذيب** ١٦٤ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن **أبي العبّاس** البقباق قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول الشّفعة لا تكون إلّا لشريك. **التّهذيب** ١٦٤ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر عن أبان عن **عبدالرّحمٰن** ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول (وذكر مثله).

٣٤٩٧٣ (٢) **العوالي** ٤٧٥ ج ٣ ـ روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: الشّفعة في كلّ مشترك ربع[1] أو حائط فلا يحلّ له أن يبيعه حتّى يعرضه على شريكه فإن باعه فشريكه أحقّ به.

٣٤٩٧٤ (٣) **وفيه** ٤٧٩ ج ٣ ـ روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لا يحلّ أن يبيع حتّى يستأذن شريكه فإن باع ولم يأذن فهو أحقّ به.

٣٤٩٧٥ (٤) **العوالي** ١٩٢ ج ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشّريك شفيع، والشّفعة في كلّ شيء.

٣٤٩٧٦ (٥) **كافي** ٢٨١ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٦٦ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلي عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس لليهوديّ والنّصراني[2] شفعة وقال: لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم وقال: قال[3] أميرالمؤمنين عليه السلام وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشّفعة إن[4] كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة. **فقيه** ٤٥ ج ٣ ـ في رواية **طلحة** بن زيد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قال عليّ عليه السلام: ليس لليهودي (وذكر مثله إلى قوله: غير مقاسم). **فقيه** ٤٦ ج ٣ ـ وقال عليّ عليه السلام وصيّ اليتيم (وذكر مثله).

٣٤٩٧٧ (٦) **تهذيب** ١٦٧ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد

---

(١) الرّبع المنزل والدار بعينها ـ اللسان. (٢) لليهود والنّصارىٰ ـ يب. (٣) قال وقال ـ يب
(٤) إذا ـ يب ـ إذا كانت رغبة وقال ـ فقيه ٤٦.

بن يحيى عن **طلحة** بن زيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يشفع فى الحدود، وقال لا تورث الشّفعة.

٣٤٩٧٨(٧) **المقنع** ١٣٦ ـ واعلم أنّ الشّفعة لا تجب إلّا لشريك غير مقاسم، وروى إذا أرفت الأرْفة[1] وعرفت الحدود فلا شفعة ووصيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له بالشّفعة وللغائب شفعة. **فقه الرّضا** ٢٦٥ ـ وإنّما يجب عليه الشّفعة لشريك غير مقاسم فإذا عرف حصّة الرّجل من حصّة الشّريك فلا شفعة لواحد منهما.

٣٤٩٧٩(٨) **كافى** ٢٨٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن حديد عن **جميل** بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال الشّفعة لكلّ شريك لم يقاسم.

٣٤٩٨٠(٩) **كافى** ٢٨٢ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن أبان عن **أبى العبّاس و عبد الرّحمٰن** ابن أبى عبد الله قالا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول الشّفعة لا تكون إلّا لشريك لم يقاسم.

٣٤٩٨١(١٠) **العوالى** ٤٧٥ ج ٣ ـ روى سعيد بن المسيّب وأبو سلمة بن عبد الرّحمان عن **أبى هريرة** عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال الشّفعة فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

٣٤٩٨٢(١١) **العوالى** ٤٧٥ ج ٣ ـ روى عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: إنّما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشّفعة فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت[2] الطّرق فلا شفعة. **مستدرك** ٩٩ ج ١٧ ـ ورواه فى درر اللّئالى عن **جابر** عنه عليه السلام (مثله).

---

(١) أرّفت على الأرض تأريفاً بالرّاء المهملة جعلت لها حدوداً وقسمتها. (٢) وضربت ـ خ ك.

٣٤٩٨٣(١٢) **الدّعائم** ٨٨ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال: شفعة الشّريك واجبة إذا كان من المسلمين، وليس للذّمّيّ شفعة وحقّ المؤمن واجب كان شفيعاً أو غير شفيع ولا شفعة في مقسوم.

٣٤٩٨٤(١٣) **كافي** ٢٨٠ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٦٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّدبن عبد الله بن هلال عن **فقيه** ٤٥ ج ٣ ـ **عقبة** بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشّفعة بين الشّركاء في الأرضين والمساكن وقال: لاضرر ولا ضرار[١] وقال (الصّادق عليه السلام ـ فقيه) إذا أرفت[٢] الأُرَف، وحُدّت الحدود فلاشفعة (ولا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم ـ فقيه).

٣٤٩٨٥(١٤) **فقيه** ٤٥ ج ٣ ـ روى **طلحة** بن زيد عن الصّادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشّفعة مالم تورف ـ يعني تقسم ـ.

٣٤٩٨٦(١٥) **تهذيب** ١٦٣ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٨٠ ج ٥ ـ عليّ بن محمّد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حمّاد[٣] عن جميل بن درّاج عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا وقعت السّهام ارتفعت الشّفعة. **فقيه** ٤٦ ج ٣ ـ قال أبو جعفر عليه السلام (وذكر مثله).

٣٤٩٨٧(١٦) **المجازات النّبويّة** ٣٨٤ ـ ومن ذلك قوله عليه الصّلاة والسّلام إذا وَقَعَتِ الحدود وصُرِفَتِ الطُّرُق فلا شفعة.

٣٤٩٨٨(١٧) **أمالي ابن الطّوسي** ٣٩٢ ـ عن أبيه قال أخبرنا ابن مخلّد قال أخبرنا الرّزّاز قال: حدّثنا أبو خالد القرشي عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز قال: حدّثنا أبو عاصم قال: حدّثنا مالك بن أنس عن الزّهريّ عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة عن **أبي هريرة** قال: قال

---

(١) اضرار ـ فقيه. (٢) الأُرفة بالضّمّ: الحدّ والعَلَم ومايجعل فاصلاً بين أرضين ـ رفّت ـ خ كا
(٣) عبد الرّحمٰن بن حمّاد ـ يب.

رسول الله ﷺ : إذا وقعت الحدود فلا شفعة .

٣٤٩٨٩ (١٨) **كافي** ٢٨١ ج ٥ - **تهذيب** ١٦٤ ج ٧ - **استبصار** ١١٦ ج ٣ - عليّ بن إبراهيم (عن أبيه - كا) عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكون الشّفعة إلّا لشريكين ما لم يقاسما[١] فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة .

٣٤٩٩٠ (١٩) **كافي** ٢١٠ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ١٦٦ ج ٧ - **استبصار** ١١٦ ج ٣ - أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في المملوك (يكون - كا) بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه : أنا أحقّ به أله ذٰلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً فقيل (له : - يب - صا) (أ - صا) في الحيوان شفعة ؟ فقال لا . **تهذيب** ١٦٥ ج ٧ - **استبصار** ١١٦ ج ٣ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد وصفوان عن **عبدالله** بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم : أنا أحقّ به أله ذٰلك ؟ قال نعم إذا كان واحداً .

٣٤٩٩١ (٢٠) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦٤ - روى أنّ الشّفعة واجبة في كلّ شيء من الحيوان والعقار والرّقيق إذا[٢] كان الشّيء بين شريكين فباع أحدهما فالشّريك أحقّ به من الغريب ، وإذا[٣] كان الشّركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم . **المقنع** ١٣٥ - الشّفعة في كلّ شيء واجبة من حيوان وأرض ورقيق وعقار (وذكر مثله) .

٣٤٩٩٢ (٢١) **تهذيب** ١٦٦ ج ٧ - **استبصار** ١١٦ ج ٣ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن البرقيّ عن النّوفليّ عن **السّكونيّ**

---

(١) يتقاسما - يب - صا . (٢) فإذا - مقنع . (٣) وان - مقنع .

عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: الشّفعة على عدد الرّجال. **فقيه** ٤٥ ج ٣ ـ في رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام (وذكر مثله). **فقيه** ٤٥ ج ٣ ـ وروى **إسماعيل** بن مسلم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1] (وذكر مثله). (**قال** الشّيخ رحمه الله في يب هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامّة ولسنا نأخذ به والّذي نعمل عليه ما قدّمناه من انّ الشّفعة تثبت إذا كان الشّيء بين نفسين فإذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم).

٣٤٩٩٣ (٢٢) **جامع الأحاديث** ٩٠ ـ حدّثنا هارون بن موسى قال حدّثنا محمّد بن عليّ بن معمّر الكوفي عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن عليّ بن أسباط عن **ابن فضّال** عن الصّادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: الشّفعة على عدد الرّجال وليس بأصل.

٣٤٩٩٤ (٢٣) **الدّعائم** ٨٩ ج ٢ ـ عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام[2] أنّه قال إذا كان العبد بين رجلين فباع أحدهما نصيبه فالآخر أحقّ بالبيع وليس في الحيوان شفعة.

٣٤٩٩٥ (٢٤) **تهذيب** ١٦٥ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٧ ج ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن هشام بن سالم عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في الحيوان شفعة (قال الشّيخ رحمه الله في يب قوله عليه السلام ليس في الحيوان شفعة محمول على انّه إذا كان أكثر من شريك واحد وقد بيّنّا فيما تقدّم في رواية يونس انّ في الحيوان شفعة).

٣٤٩٩٦ (٢٥) **فقيه** ٤٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن **عبدالله** بن سنان قال: سألته عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه قال: يبيعه قال: قلت: فإنّهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه، فلمّا أقدم

---

(١) قال قال عليّ عليه السلام ـ خ (٢) عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام ـ خ.

على البيع قال له شريكه: أعطني قال: هو أحقّ به، ثمّ قال عليه السلام: لاشفعة في حيوان إلّا أن يكون الشّريك فيه واحداً[١].

٣٤٩٩٧(٢٦) **كافي** ٢٨١ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٦٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق (شَعِر ـ كا) عن **هارون** بن حمزة الغنويّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشّفعة في الدّور أشيء واجب للشّريك ويعرض على الجار فهو أحقّ بها من غيره فقال الشّفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحقّ بها (من غيره ـ يب) بالثّمن.

٣٤٩٩٨(٢٧) **الدّعائم** ٨٧ ج ٢ ـ روينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ صلوات الله عليهم أنّه قال: لاشفعة فيما وقعت عليه الحدود وليس للجار شفعة وله حقّ وحرمة.

٣٤٩٩٩(٢٨) **الدّعائم** ٨٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليهما انّه قال الشّفعة جايزة، فيما لم تقع عليه الحدود فإذا وقع القسم والحدود فلاشفعة، ولاشفعة لجار والشّفعة على قدر الأنصباء بالحصص.

٣٥٠٠٠(٢٩) **كافي** ٢٨٠ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٦٥ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٧ ج ٣ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن **منصور** بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدّار[٢] فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطّريق أن يأخذوا بالشّفعة؟ فقال: إن كان باع[٣] الدّار وحوّل[٤] بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم، وإن باع الطّريق مع الدّار فلهم الشّفعة.

٣٥٠٠١(٣٠) **كافي** ٢٨١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٦٥ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٧ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن الكاهليّ

(١) رقبة واحدة ـ خ. (٢) أي ساحة الدّار سمّيت بذلك لاعتراض الصّبيان فيها.
(٣) باب ـ يب ـ خ. (٤) وما حول ـ يب خ.

عن **منصور** بن حازم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها، فأخذ كلّ واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذٰلك؟ قال: نعم. ولٰكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسدّ بابه، فإن أراد صاحب الطّريق بيعه فإنّهم أحقّ به وإلاّ فهو (على ـ صا) طريقه يجيء (حتّى ـ كا) يجلس[1] على ذٰلك الباب (حمل الشّيخ رحمه الله هٰذا الخبر وما قبله على أن يكون المراد بالقوم شريكاً واحداً أو على صدوره تقيّة).

٣٥٠٠٢ (٣١) **تهذيب** ١٦٧ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن الكاهليّ عن **منصور** بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذٰلك قال نعم ولٰكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلى الطّريق أو ينزل من فوق البيت فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل[2] قدميه فإنّهم أحقّ به وإن أراد يجيء حتّى يقعد على الباب المسدود الّذى باعه لم يكن لهم أن يمنعوه.

٣٥٠٠٣ (٣٢) **الدّعائم** ٨٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: لا شفعة إلاّ فى مشاع، أو ما كان من طريق مشترك أو حائط معقود بخشب أو بحجارة، أو ما أشبه ذٰلك من البناء، ولأصحاب الرّائغة غير النّافذة الشّفعة بعضهم على بعض باشتراكهم فى الرّائغة[3] فإذا وقعت القسمة لم يكن بين صاحب العلوّ وصاحب السّفل شفعة إلاّ أن يكون بينهم شيء مشترك.

٣٥٠٠٤ (٣٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦٥ ـ فإذا كانت دار فيها دور وطريق

---

(١) ويجلس ـ صا. (٢) المنقل: طريق مختصر قال ابن بزرج كلّ طريق منقل ـ اللسان.
(٣) الزّائقة ـ ك ـ الرّائعة ـ خ ك ـ الرّائغة طريق يعدل ويميل عن الطّريق الأعظم، اللسان.

أبوابها فى عرصة واحدة فباع رجل داراً منها من رجل كان لصاحب الدّار الأُخرىٰ شفعة إذا لم يتهيّأ له أن يحوّل باب الدّار الّتى اشتراها إلى موضع آخر فإن حوّل بابها فلا شفعة لأحد عليه. **المقنع** ١٣٥ ـ وإذا كانت دار فيها وذكر نحوه.

٣٥٠٠٥(٣٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦٤ ـ لا شفعة ليهوديّ ولا نصرانيّ ولا مخالف.

٣٥٠٠٦(٣٥) **الدّعائم** ٩٢ ج ٢ ـ عن **عليّ** صلوات الله عليه انّه قال الشّفعة لليهود والنّصارىٰ فيما بينهم وليس لأُحد منهم على مسلم شفعة.

٣٥٠٠٧(٣٦) **الدّعائم** ٨٩ ج ٢ ـ عن **عليّ** صلوات الله عليه أنّه قال: ولا يقطع الشّفعة الغيبة قال: الشّفعة للغائب والصّغير كما هى لغيرهما إذا قدم الغائب وبلغ الصّغير.

٣٥٠٠٨(٣٧) **الدّعائم** ٨٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: فى الشّفيع يحضر فى وقت الشّراء ثمّ يغيب ثمّ يقدم فيطلب شفعته قال عليه السلام: هو على شفعته مالم يذهب وقتها، ووقت الشّفعة للحاضر البالغ سنة، فإذا انقضت السّنة بعد وقت البيع ولم يطلب فلا شفعة له.

٣٥٠٠٩(٣٨) **الدّعائم** ٨٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال فى الشّفيع يكون غائباً عن البيع قال: لا تنقطع شفعته حتّى يحضر علم بالبيع أو لم يعلم.

٣٥٠١٠(٣٩) **الدّعائم** ٩٢ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال الوالد يقوم بالشّفعة لولده الطّفل، والوصىّ لليتيم، والقاضى لمن لا وصىّ له إذا كان ذٰلك من النّظر له.

٣٥٠١١(٤٠) **الدّعائم** ٨٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال الشّفعة فى كلّ عقار والعقار النّخل والأرضون والدُّور ولا شفعة فى سفينة ولا نهر ولا حيوان.

٣٥٠١٢ (٤١) **العوالي** ٤٧٦ ج ٣ ـ روى **جابر** عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال لا شفعة إلّا في رَبع أو حائط.

٣٥٠١٣ (٤٢) **كافي** ٢٨١ ج ٥ ـ (عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن ـ معلّق) ـ **تهذيب** ١٦٤ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٦ ج ٣ ـ **يونس** عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الشّفعة لمن هي، وفي أيّ شيء هي، (ولمن تصلح ـ كا ـ يب ـ صا)، وهل تكون في الحيوان شفعة، وكيف هي فقال: الشّفعة جائزة في كلّ شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشّيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحقّ به من غيره وإن زاد على الإثنين فلا شفعة لأحد منهم (وروى أيضاً أنّ الشّفعة لا تكون إلّا في الأرضين والدّور فقط ـ كا). **فقيه** ٤٦ ج ٣ ـ سئل الصّادق عليه السلام عن الشّفعة (وذكر مثله إلّا انّ فيه الشّفعة واجبة).

٣٥٠١٤ (٤٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦٤ ـ والشّفعة على البايع والمشتري ليس للبايع أن يبيع أو يعرض على شريكه أو مجاوره ولا للمشتري أن يمتنع إذا طولب بالشّفعة.

٣٥٠١٥ (٤٤) **كافي** ٢٨٢ ج ٥ ـ **تهذيب** ١٦٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١١٨ ج ٣ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق. **فقيه** ٤٦ ج ٣ ـ في رواية **السّكونيّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم (وذكر مثله وزاد ولا في رحى ولا في حمّام).

٣٥٠١٦ (٤٥) **المقنع** ١٣٥ ـ اعلم أنّه لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم ولا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمّام ولا نهر ولا رحى ولا ثوب ولا شيء مقسوم.

٣٥٠١٧ (٤٦) **الدّعائم** ٩٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن **محمّد** عليهما السلام أنّه قال لا شفعة في بئر ولا نهر ولا سفينة إلّا أن يكون مع شيء من ذلك أصل أرض لم تقسم.

٣٥٠١٨ (٤٧) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦٤ ـ لا شفعة في سفينة ولا طريق يجمع[١] المسلمين ولا حيوان (الى أن قال) وروى أنّه ليس في الطّريق شفعة ولا في النّهر ولا في الرّحى ولا في حمّام ولا في ثوب ولا في شيء مقسوم.

(٢) باب عدم ثبوت الشّفعة في الدّار إذا اشتريت برقيق ومتاع وجوهر وحكم ما إذا جعلت مهر امرأة

٣٥٠١٩ (١) **تهذيب** ١٦٧ ج ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن **فقيه** ٤٧ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب **قرب الإسناد** ١٦٥ ـ أحمد وعبدالله ابنا محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن **عليّ** بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبزّ[٢] وجوهر قال (فقال ـ قرب الإسناد) ليس لِأحد فيها شفعة.

٣٥٠٢٠ (٢) **الدّعائم** ٩١ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن **محمّد** عليهما السلام أنّه قال من اشترى حصّة برقيق أو متاع بزٍّ أو جوهر أو ما أشبه ذلك فليس فيه شفعة.

٣٥٠٢١ (٣) **تهذيب** ١٦٧ ج ٧ ـ **فقيه** ٤٧ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن **أبي بصير** عن أبي جعفر[٣] عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدّار شركاء قال جائز له

---

(١) لجمع ـ ك (٢) ومتاع بزّ ـ قرب الإسناد ـ البزّ متاع البيت من الثّياب خاصّة

(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام ـ خ فقيه.

ولها، ولا شفعة لأحد من الشّركاء عليها.

٣٥٠٢٢ (٤) **الدّعائم** ٨٩ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** محمّد بن عليّ[1] صلوات الله عليهما أنّه قال إذا دفع الرّجل الحصّة في صداق امرأته فلا شفعة فيها.

(٣) باب أنّ من طلب الشّفعة فذهب على أن يحضر الثّمن انتظر به ثلثة أيّام وإن طلب الأجل إلى أن يحمل الثّمن من بلد آخر انتظر به قدر الذّهاب والمجيء وزيادة ثلثة أيّام فإن أخّر فلا شفعة له

٣٥٠٢٣ (١) **تهذيب** ١٦٧ ج ٧ ـ محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن الهيثم ابن أبي مسروق النّهديّ عن **عليّ** بن مهزيار قال سألت أبا جعفر الثّاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينضّ[2] فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها، أيبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشّفعة قال إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيّام فإن أتاه بالمال وإلّا فليبع وبطلت شفعته في الأرض، وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرّجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيّام إذا قدم فإن وافاه وإلّا فلا شفعة له.

(٤) باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الأخذ بالشّفعة

٣٥٠٢٤ (١) **تهذيب** ١٩٢ ج ٧ ـ عن **محمّد** بن عليّ بن محبوب عن رجل قال كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعاً غير مقسوم وكان شريكه الّذي له النّصف الآخر غائباً فلمّا قبضها وتحوّل عنها تهدّمت الدّار وجاء سيل جارف فهدمها وذهب بها

(١) أبي عبد الله جعفر بن محمّد ـ خ. (٢) أي ولم يحصل.

فجاء شريكه الغائب فطلب الشّفعة من هٰذا فأعطاه الشّفعة على أن يعطيه ماله كملاً[١] الّذى نقد فى ثمنها فقال له ضع عنّى قيمة البناء فإنّ البناء قد تهدّم وذهب به السّيل،ما الّذى يجب فى ذٰلك فوقّع عليه السلام ليس له إلّا الشّراء والبيع الأوّل إن شاء الله.

(٥) باب ماورد فيمن سلّم الشّفعة قبل البيع ثمّ قام بها بعده

٣٥٠٢٥(١) **الدّعائم** ٩١ج ٢ـعن **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يسلّم[٢] الشّفعة قبل البيع ثمّ يقوم فيها بعد البيع قال له أن يقوم مالم يسلّم بعد البيع.

(٦) باب ماورد فى أنّ البيع إذا وقع على المشاع والمقسوم فللشّفيع أن يأخذهامعاً أو يتركهامعاًوانّه لاضرر فى الشّفعة ولا ضرار

٣٥٠٢٦(١) **الدّعائم** ٩١ج ٢ـعن **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن البيع يقع على المشاع والمقسوم صفقة[٣] واحدة هل للشّفيع أن يأخذ المشاع بقيمته دون المقسوم قال لا، إنّما له الصّفقة بكمالها ما كان فيها من مشاع ومقسوم فإن أراد أخذها أخذها معاً وإلّا سلّمها[٤] معاً. **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦٤ ـ ولا ضرر فى شفعة ولا ضرار.

(٧) باب ماورد فى أنّ المشترى إذا قال للشّفيع اشتريت بكذا وكذا فسلّم الشّفيع له الشّفعة ثمّ علم انّه اشتراه بأقلّ فله الرّجوع بالشّفعة

٣٥٠٢٧(١) **الدّعائم** ٩١ج ٢ـعن **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّه قال إذا قام الشّفيع على المشترى فقال اشتريت بكذا وكذا فسلّم له الشّفعة ثمّ علم

---

(١) أى تامّاً كاملاً. (٢) أى يتركها. (٣) الصّفقة: عقد البيع ـ ضرب اليد على اليد.
(٤) أى يتركها ويرفع اليد عنها.

أنّه اشترى بأقلّ من ذٰلك قال له الرّجوع إنْ أحبّ القيام بشفعته.

(٨) باب أنّ ماوضع البايع عن المشترى وضع عن الشّفيع إذاكان مثله يوضع بين المتبايعين

٣٥٠٢٨ (١) **الدّعائم** ٩٢ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّه قال إذا وضع البايع عن المشترى بعد عقد الشّراء مايوضع مثله بين المتبائعين وضع مثل ذٰلك عن الشّفيع وإن كان الّذى وضع ما لايوضع فإنّما هو هبة للمشترى وليس يوضع ذٰلك عن الشّفيع.

(٩) باب أنّ الشّفيع إذا أوجب اخذ الشّقص على نفسه هل له الرّجوع أم لا

٣٥٠٢٩ (١) **الدّعائم** ٩٢ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّه قال إذاقام الشّفيع على المشترى وأوجب أخذ الشّقص[1] على نفسه ثمّ رجع من ذٰلك وطالبه المشترى فإنّه يلزمه.

(١٠) باب أنّ الشّقص إذا بيع مراراً فى مدّة الشّفعة فللشفيع أن يقوم على من شاء من المشترين

٣٥٠٣٠ (١) **الدّعائم** ٩٢ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّه قال إذا بيع الشّقص مراراً فى مدّة الشّفعة فللشّفيع أن يقوم على من شاء من المشترين.

(١١) باب ماورد فى أنّه إذا اختلف المشترى والشّفيع فى ثمن الدّار فالقول قول المشترى

٣٥٠٣١ (١) **الدّعائم** ٩٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّه قال إذا

---

(١) أى النّصيب فى العين المشتركة.

اختلف المشترى والشّفيع فى ثمن الدّار فالقول قول المشترى إذا جاء بما يُشبه مع يمينه إن لم تكن للشّفيع بيّنة.

(١٢) باب ماورد فى أنّ البيع إذا انعقد وجبت الشّفعة وأنّها لمن يأتيها وإذا عمل الشّفيع مايدلّ على قبول البيع قطع شفعته

٣٥٠٣٢ (١) **الدّعائم** ٩٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّه قال إذا انعقد البيع وجبت الشّفعة قبض المال أو لم يقبض.

٣٥٠٣٣ (٢) **الدّعائم** ٩٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن رجل ادّعى أنّه اشترى شقصاً من غائب فقام عليه الشّفيع قال لا شفعة له حتّى يثبت البيع.

٣٥٠٣٤ (٣) **العوالى** ٤٧٨ ج ٣ ـ روى العامّة[1] مرفوعاً إلى النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال الشّفعة لمن يأتيها.

٣٥٠٣٥ (٤) **الدّعائم** ٩٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّه قال إذا اكترى الشّفيع من المشترى الأرض المبيعة أو الدّار أو عامله فى النّخل أو ساومه فى شىء من ذلك فقد قطع شفعته.

٣٥٠٣٦ (٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٦٤ ـ وإنّما يجب للشّريك إذا باع شريكه أن يعرض عليه فإن لم يفعل بطلت الشّفعة[2] متى ما سأل لا ان يتجافى عنه أو يقول بارك الله لك فيما اشتريت وبعت أو يطلب منه مقاسمة.

(١٣) باب ماورد فى أنّ من بنى فى الأرض المحبوسة فمات فباع بعض ورثته حصّته فلشريكه الشّفعة

(١) روى العلاّمة ـ ك.

(٢) فإن لم يفعل يطلب الشّفعة متى ماسأل إلاّأن يتجافى ـ ك (والظّاهر أنّ ما فى فقه الرّضا سهو).

٣٥٠٣٧ (١) **الدّعائم** ٩٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في الأرض تكون حبساً على القوم فيبني فيها بعضهم ثمّ يموت فيبيع بعض ورثته حصّته هل لصاحبه شفعة قال نعم له الشّفعة لأنّه يدخل على من بقى مضرّة إذا كان يهدم نصف كلّ بيت فيدخل في ذلك فساد.

(١٤) باب أنّ الشّفعة هل تورث أم لا

٣٥٠٣٨ (١) **فقيه** ٤٥ ج ٣ ـ وفي رواية **طلحة** بن زيد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قال عليّ عليه السلام الشّفعة لا تورث. **العوالي** ٤٧٩ ج ٣ ـ عن طلحة بن زيد (مثله سنداً ومتناً) **وفيه** مرسلاً عن عليّ عليه السلام (مثله). **جامع الأحاديث** ٨٩ ـ حدّثنا هارون بن موسى قال حدّثنا محمّد بن عليّ بن معمّر الكوفيّ عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن عليّ بن أسباط عن **ابن فضّال** عن الصّادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله (مثله). **وتقدّم** في رواية طلحة (٦) من باب (١) ما ورد فيمن له الشّفعة ج ٢٤ قوله عليه السلام لا تورث الشّفعة. **وفي** أحاديث الأبواب المتقدّمة من كتاب الشّفعة وأحاديث الأبواب الآتية من أبواب الميراث ج ٢٩ ما يشمل توريث الشفعة بالعموم والاطلاق.

(١٥) باب ما ورد في انّ جار الدّار أحقّ بدار الجار وأرضه

٣٥٠٣٩ (١) **العوالي** ٥٨ ج ١ ـ روى قتادة عن الحسن عن **سمرة** عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال جار الدّار أحقّ بدار الجار والأرض. **مستدرك** ١٠٩ ج ١٧ ـ مجموعة الشّهيد عنه صلّى الله عليه وآله مثله إلّا أنّه أسقط قوله والأرض.

كتاب الوقوف والصّدقات وأبوابها

(١) باب استحباب الوقوف والصّدقات وبيان صدقات النّبيّ ﷺ وفاطمة والأئمّة عليهم السلام والصّحابة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَا وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَاتِ وَٱللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ(٢٧٦) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ(٢٨٠).

النّساء (٤) لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذٰلِكَ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً(١١٤).

التّوبة (٩) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَاتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ(١٠٤).

يوسف (١٢) يا أَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِي ٱلْمُتَصَدِّقِينَ(٨٨).

الأحزاب (٣٣) وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَاتِ وَٱلصَّائِمِينَ وَٱلصَّائِمَاتِ وَٱلْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَافِظَاتِ وَٱلذَّاكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيراً وَٱلذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً(٣٥).

الحديد (٥٧) إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ(١٨).

٣٥٠٤٠ (١) **كافي** ٥٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١٤٨ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد ـ كا) عن يحيى (بن عمران ـ كا) الحلبيّ عن **أيّوب** بن عطيّة (الحذّاء ـ كا) قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قسّم نبيّ الله[١] صلّى الله عليه وآله الفيء فأصاب عليّاً عليه السلام أرض فاحتفر فيها عيناً فخرج (منها ـ يب) ماء ينبع فى السّماء كهيئة عنق البعير فسمّاها (عين ـ يب) ينبع فجاء البشير يبشّر[٢] فقال عليه السلام بشّر الوارث هي صدقة بتّة[٣] بتلاً في حجيج بيت الله وعابرى سبيل[٤] (الله ـ كا) لاتباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. **الدّعائم** ٣٤١ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: قسّم رسول الله صلّى الله عليه وآله (وذكر نحوه وزاد قوله) وسمّاها ينبع.

٣٥٠٤١ (٢) **تهذيب** ١٣١ ج ٩ ـ **استبصار** ٩٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن عاصم عن الأسود ابن أبي الأسود الدّؤلي عن **فقيه** ١٨٣ ج ٤ ـ **ربعي** بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصدّق أمير المؤمنين (عليّ بن أبي طالب ـ فقيه) عليه السلام بدار[٥] له بالمدينة في بني زريق فكتب: «بسم الله الرّحمٰن الرّجيم هٰذا ماتصدّق به عليّ بن أبي طالب (عليه السلام ـ فقيه) وهو حيّ سويّ تصدّق بداره الّتي في بني زريق صدقة لاتباع ولاتوهب (ولاتورث ـ فقيه) حتّى يرثها الله الّذي يرث السّمٰاوٰات والأرض وأسكن هٰذه الصّدقة خالاته ما عشن[٦] وعاش عقبهنّ[٧] فإذا انقرضوا فهي لِذَوي الحاجة من المسلمين (شهد الله ـ فقيه)». **الدّعائم** ٣٤٣ ج ٢ ـ عن **أبي عبد الله** جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال تصدّق أمير المؤمنين عليّ عليه السلام بدارٍ له (وذكر نحو ما في فقيه).

٣٥٠٤٢ (٣) **كافي** ٣٩ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان **تهذيب** ١٣١ ج ٩ ـ **استبصار** ٩٧ ج ٤ ـ الحسين

---

(١) رسول الله ـ يب. (٢) ليبشّره ـ يب. (٣) بتّاً ـ يب. (٤) وعابر سبيله ـ يب.
(٥) بداره الّتي في المدينة ـ فقيه. (٦) فلاناً ماعاش ـ صا. (٧) عقبه ـ صا.

بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **عجلان** أبي صالح قال: أملىٰ (عليّ ـ كا) أبوعبدالله عليه السلام «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم هٰذا ما تصدّق (لله ـ خ كا) به فلان بن فلان وهو حيّ سويّ بداره الّتي في بني فلان بحدودها صدقة لاتباع ولا توهب (ولا تورث ـ كا) حتّىٰ يرثها (الله الّذي ـ يب) يرث[١] السّمٰوات والأرض وأنّه قد أسكن صدقته هٰذه فلاناً وعقبه فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة[٢] من المسلمين. **تهذيب** ١٣١ ج ٩ ـ **استبصار** ٩٨ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٩ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن (محمّد بن ـ كا) سماعة عن أحمد بن عديس[٣] عن أبان عن **عبدالرّحمٰن** (ابن أبي عبدالله ـ يب صا) عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣٥٠٤٣ (٤) **كافي** ٥٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٣٢ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (عن محمّد بن عيسى ـ كا) عن منصور عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس يتبع الرّجل[٤] بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجرى (له ـ خ كا) بعد موته، وسنّة هدى[٥] سنّها فهي يعمل بها بعد موته[٦]، أو ولد صالح يدعو له[٧]. **أمالي الصّدوق** ٣٨ ـ حدّثنا محمّد بن عليّ رحمه الله قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن منصور عن **هشام** بن سالم عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال ليس يتبع الرّجل (وذكر مثل ما في كا). **كافي** ٥٦ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **إسحاق** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يتبع الرّجل بعد موته إلّا ثلاث خصال صدقة أجراها لله في حياته (وذكر مثله). **كافي** ٥٦ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن

---

(١) وارث ـ كا ـ صا. (٢) ذوي الحاجة ـ صا. (٣) عبدوس ـ صا. (٤) الميّت ـ يب
(٥) هو ـ يب (٦) وفاته ـ خ كا. سنّة هدى يعمل بها بعده ـ خ كا. (٧) يستغفر له ـ أمالي

أبى عبد الله عليه السلام (مثله) إلّا انّ فيه بعد قوله (تجرى بعد موته) وصدقة مبتولة[1] لاتورث او سنّة هدى الخ. **كافى** ٥٦ ج ٧ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال أو ولد صالح يستغفر له. **الخصال** ١٥١ ـ حدّثنا أبى رحمه الله قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن **الحلبى** عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه). **الدّعائم** ٣٤٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام (نحوه).

٣٥٠٤٤ (٥) **كافى** ٥٧ ج ٧ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن **معاوية** بن عمّار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما يلحق الرّجل بعد موته؟ فقال: سنّة سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شىء، والصّدقة الجارية تجرى من بعده، والولد الصّالح يدعو لوالديه بعد موتهما ويحجّ ويتصدّق عنهما ويعتق ويصوم ويصلّى عنهما فقلت: أُشركهما فى حجّى؟ قال: نعم.

٣٥٠٤٥ (٦) **الدّعائم** ٣٤٠ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام انّه قال: لا يتبع أحداً من النّاس بعد الموت شىء إلاّ صدقة جارية أو علمٌ صوابٍ أو دعاء ولد.

٣٥٠٤٦ (٧) **أمالى ابن الطّوسى** ٢٣٧ ـ أخبرنا الشّيخ الأجلّ المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد بن الحسن بن علىّ الطّوسى رحمه الله قال: حدّثنا الشّيخ السّعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ الطّوسى رضي الله عنه قال أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرنى أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن عن أبيه عن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن يونس بن

---

(١) أى مقطوعة.

عبد الرّحمٰن عن السّريّ بن عيسى عن **عبد الخالق** بن عبد ربّه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام خير ما يخلف الرّجل بعده ثلاثة: ولد بارّ يستغفر له، وسنّة خير يقتدىٰ به فيها، وصدقة تجرى من بعده.

٣٥٠٤٧(٨) **كافى** ٥٧ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن **فقيه** ١٨٢ ج ٤ ـ يعقوب بن يزيد عن محمّد بن شعيب عن **أبى كهمس** عن **فقيه** ١١٧ ج ١ ـ أبى عبد الله عليه السلام قال: ستّة تلحق[1] المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وقليب[2] يحفره، وصدقة (ماء ـ فقيه ج ١) يجريها[3] وسنّة (حسنة ـ خصال ـ أمالى) يؤخذ بها من بعده. **الخصال** ٣٢٣ ـ **أمالى الصّدوق** ١٤٣ ـ حدّثنا أبى رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثنا محمّد بن عيسى بن عبيد عن محمّد بن شعيب الصّيرفى عن الهيثم **أبى كهمس** عن أبى عبد الله (الصّادق ـ الأمالى) عليه السلام قال: ستّ ـ خصالٍ ينتفع بها المؤمن بعد موته ولد صالح يستغفر له ومصحف يقرء فيه (وذكر نحوه).

٣٥٠٤٨(٩) **الدّعائم** ٣٤٠ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال: الصّدقة والحبس ذخيرتان فدَعوهما ليومهما.

٣٥٠٤٩(١٠) **كافى** ٤٨ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيد الله الحلبىّ و **محمّد** بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قالا: سألناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلام قال: صدقتهما لبنى هاشم وبنى المطّلب.

٣٥٠٥٠(١١) **كافى** ٤٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن أحمد بن عمر عن أبيه عن **أبى مريم** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة علىّ عليه السلام فقال: هى لنا

(١) يلحق ـ فقيه ج ٤ (٢) بئر ـ فقيه ج ٤ ـ القليب: البئر. (٣) يجريه ـ فقيه ج ١

حلال وقال: إنّ فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبنى هاشم وبنى المطّلب.

٣٥٠٥١ (١٢) **كافى** ٤٨ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن **إبراهيم** ابن أبى يحيى المدينى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الميثب[1] هو الّذى كاتب عليه سلمان فأفاءه الله عزّ وجلّ علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فى صدقتها.

٣٥٠٥٢ (١٣) **قرب الإسناد** ٣٦٣ ـ **أحمد بن محمّد ابن ابى نصر** قال وسألت الرّضا عليه السلام عن الحيطان السّبعة قال كانت ميراثاً من رسول الله صلى الله عليه وآله وقفاً[2] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ماينفق على أضيافه والنّائبة تلزمه فيها فلمّا قبض جاء العبّاس يخاصم فاطمة عليها السلام فشهد علىّ عليه السلام وغيره انّها وقف وهو (هى ـ خ) الدّلال والعواف والحسنىٰ والصّافية ومال أمّ إبراهيم والميثب والبرقة.

٣٥٠٥٣ (١٤) **الدّعائم** ٣٤١ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: تصدّق رسول الله صلى الله عليه وآله بأموال جعلها وقفاً وكان ينفق منها على أضيافه وأوقفها على فاطمة عليها السلام منها: العواف[3] وبُرْقَة، والصّافية، ومشربة أُمّ إبراهيم، والحسنىٰ[4]، والدّلال، والْمَنْتُ[5].

٣٥٠٥٤ (١٥) **الدّعائم** ٣٤٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه ذكر أمير المؤمنين عليّاً صلوات الله عليه فقال: كان عبداً لله قد أوجب الله له

---

(١) الميثب: إسم موضع. (اللسان: ٧٩٢/١). (٢) وقف ـ خ. (٣) الأعواف: جزع معروف بالعالية بقرب المربوع، يسقيها مهزور، وحسنىٰ: موضع بالقفّ بقرب الدّلال يسقيها مهزور ومشربة أُمّ إبراهيم: معروفة بالعالية بالقفّ، وإنّما سمّى بمشربة أُمّ إبراهيم لأنّ مارية القبطيّة ولدت إبراهيم ابن النّبىّ صلى الله عليه وآله ولدته هناك، والمشربة بالفتح والضمّ الغرفة والمشارب العلالى فبرقة والدّلال والميثب والصّافية: متجاورات بأعلى الصّورين فى شرق المدينة بجزع زهرة ويسقيها مهزور، ولزيادة الإيضاح يراجع وفاء الوفاء للسمهودى ج ٢ ص ٣٥ و١٥٢ ـ ٦٢ ـ من لا يحضره الفقيه ١٨٠ ج ٤. (٤) الحسناء ـ خ. (٥) المنبت ـ خ.

الجنّة عَمد إلىٰ ماله فجعله صدقة مبتولة تجرى بعده للفقراء وقال: اللّهمّ إنّما جعلت هٰذا لتصرف النّار عن وجهى ولتصرف وجهى عن النّار. **مستدرك** ٤٦ ج ١٤ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمى عن حميد بن شعيب السبيعى عن جابر بن يزيد **الجعفى** عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كيف يزهد قوم فى أن يعملوا الخير وقد كان علىّ عليه السلام وهو عبد الله قد أوجب له الجنّة عمد إلى قربات له فجعلها صدقة مبتولة (وذكر نحوه).

٣٥٠٥٥ (١٦) **تهذيب** ١٤٤ ج ٩ ـ **فقيه** ١٨٠ ج ٤ ـ روى العبّاس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن (**محمّد** بن ـ يب) مهران بن محمّد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصىٰ أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف لكلّ موسم مالاً ينفق (فيه ـ فقيه).

٣٥٠٥٦ (١٧) **إرشاد المفيد** ٢٥٩ ـ روى هارون بن موسى قال: حدّثنا **عبدالملك** بن عبدالعزيز قال: لمّا ولّيَ عبدالملك بن مروان الخلافة ردّ إلى علىّ بن الحسين عليهما السلام صدقات رسول الله ﷺ وصدقات علىّ بن أبى طالب عليه السلام وكانتا مضمومتين فخرج عمر بن علىّ إلى عبد الملك يتظلّم إليه من نفسه فقال عبد الملك: أقول كما قال ابن أبى الحقيق:

أنا إذا مالت دواعى الهوى ... وأنصت السّامع للقائل
واصطرع النّاس[1] بألبابهم ... نقضى بحكم عادل فاصل
لانجعل الباطل حقّاً ولا ... نلطّ دون الحقّ بالباطل
نخاف أن تسفه أحلامنا ... فنخمل الدّهر مع الخامل

٣٥٠٥٧ (١٨) **كافى** ٤٩ ج ٧ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى

(١) القوم ـ ك.

عن **عبدالرّحمٰن** بن الحجّاج قال: بعث إليّ أبو الحسن موسى عليه السلام بوصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام وهي: «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم هٰذا ما أوصىٰ به وقضى (به ـ كا) في ماله عبدالله عليٌّ ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنّة ويصرفني به عن النّار ويصرف النّار عنّي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه إنّ ما كان لي من مال بينبع[١] يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير[٢] أنّ رباحاً وأبا نيزر وجبيراً عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل فهم مواليّ[٣] يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق[٤] أهاليهم ومع ذٰلك ما كان لي بوادي القرىٰ كلّه[٥] (من ـ كا) مال لبني[٦] فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة[٧] وأهلها صدقة غير أنّ زريقاً[٨] له مثل ما كتبت لأصحابه[٩] وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة والفقيرين[١٠] كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وإنّ الّذي كتبت من أموالي هٰذه صدقة واجبة بتلة حيّاً أنا أو ميّتاً ينفق في كلّ نفقة يبتغى[١١] بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوى الرّحم من بني هاشم وبني المطّلب والقريب والبعيد.

فإنّه يقوم على ذٰلك الحسن بن عليّ يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه[١٢] الله عزّوجلّ في حلّ محلّل لا حرج عليه فيه (وإن أراد أن يبذل مالاً من الصّدقة مكان مالٍ فإنّه يفعل ذٰلك لا حرج عليه فيه ـ الدّعائم) فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدَّين فليفعل إن شاء (و ـ كا) لا حرج عليه فيه وإن شاء جعله سري[١٣] الملك وإنّ ولد عليّ ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن عليّ وإن كانت دار الحسن (بن عليّ ـ كا) غير دار

---

(١) إنّ ما كان من مال ينبع من مال يعرف ـ يب.

(٢) غمر أبي رباح وأبي نيزر وجبير ـ يب ـ غير أنّ رياحاً وأبا بيزر وحبتراً ـ دعائم

(٣) موالٍ ـ يب. (٤) رزق ـ يب. (٥) ثلثه ـ الدعائم. (٦) بني فاطمة ـ يب.

(٧) ببرقه ـ الدعائمبدعة ـ يب، دعة: عين قرب المدينة. (٨) رقيقها لهم ـ يب.

(٩) لأصحابهم ـ يب. (١٠) الفقيرين اسم موضعين قرب بنى قريضة من تواحي المدينة

(١١) أبمعى ـ يب. (١٢) يريد ـ يب.

(١٣) شراء ـ يب ـ وافي. سَرَاةُ المال: خِيارُه، الواحدُ سَرِيٌّ ـ اللسان.

الصّدقة فبدا له أن يبيعها فليبع[١] إن شاء لاحرج عليه فيه وإن باع فإنّه يقسّم[٢] (ثمنها ـ كا) ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً فى سبيل الله و (يجعل ـ يب) ثلثاً فى بنى هاشم وبنى المطّلب ويجعل الثّلث فى آل أبى طالب وإنّه يضعه[٣] (فيهم ـ كا) حيث يراه[٤] الله.

وإن حدث بحسن (بن علىّ ـ يب) حدث وحسين حىّ فإنّه إلى الحسين بن علىّ وإنّ حسيناً يفعل فيه مثل الّذى أمرت به حسناً له مثل الّذى كتبت للحسن وعليه مثل الّذى على الحسن وإنّ (الّذى ـ يب) لبنى (ابنى ـ خ) فاطمة من صدقة علىّ مثل الّذى (جعلت ـ يب) لبنى علىّ و انّى إنّما جعلت الّذى جعلت لإبنىْ فاطمة ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ وتكريم حرمة رسول الله ﷺ وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما[٥] (بهما ـ يب).

وإن حدث بحسن وحسين حدث فإنّ الآخر منهما ينظر فى بنى علىّ فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته فإنّه يجعله إليه إن شاء وإن لم ير فيهم بعض الّذى يريد (ه ـ كا) فإنّه (فى بنى ابنىْ فاطمة فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته فإنّه يجعله إليه إن شاء وإن لم ير فيهم بعض الّذى يريد فإنّه ـ يب) يجعله إلى رجل من آل أبى طالب يرضى به فإن وجد آل أبى طالب قد ذهب كبراؤهم وذووا آرائهم فإنّه يجعله إلى[٦] رجل يرضاه من بنى هاشم.

وانّه يشترط[٧] على الّذى يجعله إليه أن يترك المال على أُصوله وينفق ثمره[٨] حيث أمرته[٩] به من سبيل الله ووجهه[١٠] وذوى الرّحم

---

(١) فليبعها ـ يب. (٢) يقسمها ـ يب. (٣) يضعهم ـ يب. (٤) يريد ـ يب.
(٥) تعظيمها وتشريفها ورضاها ـ يب. (٦) فى ـ يب. (٧) شرط ـ يب. (٨) الثّمرة ـ يب.
(٩) امره ـ يب. (١٠) ووجوهه ـ يب.

من بنى هاشم وبنى المطّلب والقريب والبعيد لايباع منه شىء ولا يوهب ولا يورث وإنّ مال محمّد بن علىّ (على ـ كا) ناحيته[١] وهو إلى ابنىْ فاطمة وانّ رقيقى الّذين فى صحيفة[٢] صغيرة الّتى كتبت (لى ـ كا) عتقاء. هٰذا ما قضى به علىّ بن أبى طالب فى أمواله هٰذه الغد من يوم قدم مَسْكِن[٣] ابتغاء وجه الله والدّار الآخرة والله المستعان على كلّ حال ولا يحلّ لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول فى شىء[٤] (ممّا ـ يب) قضيته[٥] من[٦] مالى ولا يخالف فيه أمرى من قريب أو[٧] بعيد.

أمّا بعد: فإنّ ولائدى اللّاتى أطوف عليهنّ السّبع عشرة منهنّ أُمّهات أولاد (أحياء ـ يب) معهنّ أولادهنّ ومنهنّ حبالىٰ ومنهنّ من لا ولد له فقضائى فيهنّ إن حدث بى حدث أنّه[٨] من كان منهنّ ليس لها ولد وليست بحبلىٰ فهى عتيق لوجه الله عزّ وجلّ ليس لأحد عليهنّ سبيل ومن كان منهنّ لها ولد أو حبلىٰ[٩] فتمسك على ولدها وهى من حظّه[١٠] فإن مات ولدها وهى حيّة فهى عتيق ليس لأحد عليها سبيل هٰذا ما قضى به علىّ فى ماله الغد من يوم قدم مَسْكِن شهد أبو سمر[١١] بن أبرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد[١٢] بن قيس وهيّاج ابن أبي هيّاج وكتب علىّ بن أبى طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأُولىٰ سنة سبع وثلاثين. **تهذيب** ١٤٦ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج قال بعث إلىّ بهٰذه الوصيّة أبو إبراهيم عليه السلام

---

(١) ناحية ـ يب. (٢) الصّحيفة الصّغيرة ـ يب.
(٣) مَسْكِن:موضع بالكوفة على شاطئ الفرات. (٤) يغيّر شيئاً ـ يب. (٥) أوصيت به ـ يب.
(٦) فى ـ يب. (٧) ولا ـ يب. (٨) انّ ـ يب. (٩) وهى حبلىٰ ـ يب.
(١٠) فى حصّته ـ خ كا. (١١) أبو شمر ـ يب. (١٢) وسعيد ـ يب.

هذا ما أوصى به (وذكر مثله). **الدّعائم** ٣٤١ج ٢ ـ عن **عليّ** صلوات الله عليه أنّه أوصىٰ بأوقاف أوقفها من أمواله ذكرها في كتاب وصيّته كان فيما ذكره منها هٰذا ما أوصىٰ به وقفاً (وذكر نحوه إلى قوله لا يوهب ولا يورث ثمّ قال:) وأنّ مال محمّد ﷺ على ناحيته إلى بنى فاطمة عليها السلام وكذٰلك مال فاطمة إلى بنيها وذكر باقي الوصيّة.

٣٥٠٥٨ (١٩) **نهج البلاغة** ٨٦٧ ـ من وصيّة له عليه السلام بما يعمل في أمواله كتبها بعد منصرفه من صفّين «هٰذا ما أمر به عبدالله عليّ بن أبي طالب أميرالمؤمنين في ماله ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنّة ويعطيني به الأَمْنَةَ وانّه يقوم بذٰلك الحسن بن عليّ يأكل منه بالمعروف وينفق منه في المعروف فإن حدث بحسن حدث وحسين حيّ قام بالأمر بعده وأصدره مصدره وإنّ لبني فاطمة من صدقة عليّ مثل الّذي لبني عليّ وانّي إنّما جعلت القيام بذٰلك إلى ابْنَيْ فاطمة ابتغاء وجه الله وقربة إلى رسول الله ﷺ وتكريماً لحرمته وتشريفاً لوصلته ويشترط على الّذي يجعله إليه أن يترك المال على أُصوله وينفق من ثمره حيث أُمِرَ به وهُدِيَ له وأن لا يبيع من أولاد نخيل هٰذه القرىٰ وديّة[1] حتّى تشكل أرضها غِراساً ومن كان من إمائي اللّاتي أطوف عليهنّ لها ولد أو هي حامل فَتُمْسَكُ على ولدها وهي من حظّه فإن مات ولدها وهي حيّة فهي عتيقة قد أُفرِجَ عنها الرّقّ وحرّرها العتق.

---

(١) الوديّة: الفسيلة.

٣٥٠٥٩(٢٠) **كافى** ٤٨ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن **تهذيب** ١٤٤ ج ٩ ـ **فقيه** ١٨٠ ج ٤ ـ عاصم بن حميد عن **أبي بصير** قال: قال: أبو جعفر عليه السلام ألا اقرؤك[1] وصيّة فاطمة عليها السلام؟ (قال ـ كا ـ ك) قلت: بلىٰ (قال ـ ك ـ كا): فأخرج حِقّاً أو سَفَطاً فأخرج منه كتاباً (قال ـ ك) فقرأه[2] «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم هٰذا ما أوصت به فاطمة بنت محمّد (رسول الله ـ كا) صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها السّبعة: العواف[3]، والدلال، والبرقة، والميثب[4]، والحسنىٰ، والصّافية، وما لام[5] إبراهيم[6] إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فإن مضى عليّ فإلى الحسن فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي[7] شهد[8] الله علىٰ ذٰلك والمقداد بن الأسود والزّبير بن العوّام، وكتب عليّ بن أبي طالب عليه السلام. **كافى** ٤٨ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقّاً ولا سفطاً وقال: إلى الأكبر من ولدي دون ولدك. **مستدرك** ٥٠ ج ١٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **أبي بصير** قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألاٰ أقرؤك (وذكر مثله) إلاّ أنّ فيه فإلى الأكبر فالأكبر من ولدي. **الدّعائم** ٣٤٣ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال لأبي بصير: يا أبا بصير ألاٰ أقرؤك وصيّة فاطمة عليها السلام قال: نعم. فافعل متفضّلاً جعلت فداك فأخرج حقّاً (وذكر مثله).

٣٥٠٦٠(٢١) **كافى** ٤٩ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن **أبي بصير** قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ألاٰ

---

(١) ـ أحدّثك بوصيّة ـ يب ـ فقيه. (٢) فقرأ ـ يب. (٣) الأعواف ـ ك.
(٤) المنبت ـ الدّعائم. (٥) مشربة امّ إبراهيم ـ الدّعائم ـ ك. (٦) ومال أمّ ـ يب ـ فقيه.
(٧) ولده ـ الدّعائم. (٨) تشهد ـ ئل.

أقرؤك وصيّة فاطمة عليها السلام قلت: بلىٰ قال: فأخرج الىّ صحيفة هٰذا ماعهدت فاطمة بنت محمّد ﷺ فى مالها إلىٰ علىّ بن أبى طالب عليه السلام وإن مات فإلى الحسن وإن مات فإلى الحسين فإن مات الحسين فإلى الأكبر من ولدى دون ولدك الدّلال والعواف والميثب وبرقة والحسنىٰ والصّافية وما لأمّ إبراهيم شهد الله عزّ وجلّ علىٰ ذٰلك والمقداد بن الأسود والزّبير بن العوّام.

٣٥٠٦١ (٢٢) **تهذيب** ١٤٥ ج ٩ ـ **فقيه** ١٨٠ ج ٤ ـ روى أنّ هٰذه الحوائط كانت وقفاً وكان رسول الله ﷺ يأخذ منها ماينفق على أضيافه ومن يمرّ به فلمّا قبض جاء العبّاس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علىّ عليه السلام وغيره أنّها وقف (عليها ـ يب ـ فقيه).

٣٥٠٦٢ (٢٣) **كافى** ٤٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **أحمد** بن محمّد عن أبى الحسن الثّانى عليه السلام قال: سألته عن الحيطان السّبعة الّتى كانت ميراث رسول الله ﷺ لفاطمة عليها السلام فقال: لا إنّما كانت وقفاً وكان رسول الله ﷺ يأخذ إليه منها ماينفق على أضيافه والتّابعة يلزمه فيها فلمّا قبض جاء العبّاس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علىّ عليه السلام وغيره أنّها وقف على فاطمة عليها السلام وهى الدّلال والعواف والحسنىٰ والصّافية ومال أمّ إبراهيم والميثب والبرقة.

٣٥٠٦٣ (٢٤) **البحار** ١٨٤ ج ١٠٣ ـ **مصباح الأنوار** عن أبى جعفر عليه السلام قال محمّد بن إسحاق: وحدّثنى أبو جعفر محمّد بن علىّ أنّ فاطمة عاشت بعد رسول الله ﷺ ستّة أشهر قال: وانّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ كتبت هٰذا الكتاب: «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم هٰذا ما كتبت فاطمة بنت محمّد فى مالها إن حدث بها حادث تصدّقت بثمانين أوقيّة تنفق عنها من ثمارها الّتى لها كلّ عام فى كلّ رجب بعد نفقة السّقى ونفقة

المغلّ[١] وأنّها أنفقت أثمارها العام وأثمار القمح عاماً قابلاً في أوان غلّتها وإنّما[٢] أمرت لنساء محمّد أبيها خمساً وأربعين أوقيّة[٣].

وأمرت لفقراء بني هاشم وبني عبدالمطّلب بخمسين أوقيّة وكتبت في أصل مالها في المدينة أنّ عليّاً عليه السلام سألها أن تولّيه مالها فيجمع مالها إلى مال رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا تفرّق ويليه مادام حيّاً فإذا حدث به حادث دفعه إلى ابنَيّ الحسن والحسين فيليانه، وأنّي دفعت إلىٰ عليّ بن أبي طالب على أنّي أحلّله فيه فيدفع مالي ومال محمّد صلى الله عليه وآله، لا يفرّق منه شيئاً يقضي عنّي من أثمار المال ما أمرت به وما تصدّقت به فإذا قضى الله صدقتها وما أمرت به فالأمر بيد الله تعالىٰ وبيد عليّ يتصدّق وينفق حيث شاء لا حرج عليه فإذ حدث به حدث دفعه إلى ابنَيّ الحسن والحسين المال جميعاً مالي ومال محمّد صلى الله عليه وآله فينفقان ويتصدّقان حيث شاءا ولا حرج عليهما، وأنّ لإبنة جندب ـ يعني بنت أبي ذرّ الغفاريّ ـ التابوت الأصغر وتغطها[٤] في المال ماكان ونعليّ الأدميّين والنّمَط[٥] والجُبّ[٦] والسّرير والزّربية[٧] والقطيفتين[٨].

وإن حدث بأحد ممّن أوصيت له قبل أن يدفع إليه فإنّه ينفق في الفقراء والمساكين، وأنّ الأستار لا تستتر بها امرأة إلّا إحدى ابنتيّ غير أنّ عليّاً يستتربهنّ إن شاء مالم ينكح، وأنّ هٰذا ما كتبت فاطمة في مالها وقضت فيه والله شهيد والمقداد بن الأسود والزّبير بن العوّام وعليّ بن أبي طالب كتبها وليس علىٰ عليّ حرج فيما فعل من معروف قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: قال أبي عليه السلام: هٰذا وجدناه، وهٰكذا وجدنا وصيّتها عليها السلام.

٣٥٠٦٤ (٢٥) **البحار** ١٨٥ ج١٠٣ ـ عن **زيد** بن عليّ قال: أخبرني

---

(١) العمل ـ ك. (٢) وأنّها ـ ك. (٣) الأوقيّة: زنة سبعة مثاقيل وزنة أربعين درهماً

(٤) يعطيها ـ ك ـ وفي حاشية البحار هٰكذا: وسفطها ظ ـ قيل: يعطها ظ.

(٥) النّمط: ظهارة الفراش. (٦) الحُبّ ـ ك ـ الجُبّ: البئر ـ الحُبّ: الجرّة الكبيرة ـ المنجد

(٧) الزربيّة ـ ك ـ الزّربيّة: حظيرة المواشي ـ الزّربيّة: ما بُسِط واتُّكِيءَ عليه ـ المنجد

(٨) القطيفة: فُرش مُخمَلة ـ دثار مُخمل وقيل كساء له خَمَل ـ اللسان.

عن الحسن بن عليّ عليه السلام قال هٰذه وصيّة فاطمة بنت محمّد أوصت بحقّ أرطها[١] السّبع العواف والدّلال والبرقة والمبيت والحسنىٰ والصّافية وما لِأُمّ إبراهيم إلىٰ عليّ بن أبي طالب عليه السلام فإن مضى عليّ فإلى الحسن بن عليّ عليهما السلام وإلىٰ أخيه الحسين صلوات الله عليه وإلى الأكبر فالأكبر من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ إنّي أُوصيك في نفسي وهي أحبّ الأنفس إليّ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أنا متّ فغسّلني بيدك وحنّطني وكفّنّي وادفنّي ليلاً ولا يشهدني فلان وفلان ولاٰ زيادة عندك في وصيّتي إليك واستودعتك الله تعالىٰ حتّى ألقاك جمع الله بيني وبينك في داره وقرب جواره وكتب ذٰلك عليّ عليه السلام بيده.

٣٥٠٦٥ (٢٦) **كافي** ٥٣ ج ٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان و محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج أنّ أبا الحسن موسى عليه السلام بعث إليه بوصيّة أبيه وبصدقته مع أبي إسماعيل مصادف.

«بسم الله الرّحمٰن الرّحيم هٰذا ما عهد جعفر بن محمّد وهو يشهد أن لاٰ إله إلّا الله وحده لاٰ شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير وأنّ محمّداً عبده ورسوله وأنّ السّاعة آتية لاريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور علىٰ ذٰلك نحيى وعليه نموت وعليه نبعث حيّاً إن شاء الله.

وعهد إلى ولده ألّا يموتوا إلّا وهم مسلمون وأن يتّقُوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فإنّهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذٰلك وإن

---

(١) بحوائطها ـ ظ.

كان دين يدان به وعهد ان حدث به حدث ولم يغيّر عهده هٰذا، وهو أولى بتغييره ما أبقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا ولفلان كذا وفلان حرّ وجعل عهده إلى فلان».

«بسم الله الرّحمٰن الرّحيم هٰذا ما تصدّق به موسى بن جعفر (تصدّق يب ـ فقيه) بأرض[1] بمكان[2] كذا وكذا (كلّها ـ يب ـ فقيه) وحدّ الأرض كذا وكذا (تصدّق بها ـ يب فقيه) كلّها ونخلها[3] وأرضها وبياضها[4] ومائها وأرجائها[5] وحقوقها وشربها من الماء وكلّ حقّ (قليل أو كثير ـ كا) هولها في مرفع[6] أو مظهر[7] أو مغيض[8] (أو طول ـ يب ـ فقيه) أو مرفق أو ساحة[9] أو شعبة[10] أو مشعب[11] أو مسيل أو عامر أو غامر تصدّق بجميع حقّه[12] من ذٰلك على ولد (ه من ـ كا) صلبه (من ـ يب ـ فقيه) الرّجال والنّساء يقسم واليها ما أخرج الله عزّ وجلّ من غلّتها (بعد ـ كا ـ يب) الّذى يكفيها من[13] عمارتها ومرافقها (و ـ كا) بعد ثلاثين عذقاً يقسّم فى مساكين (أهل ـ كا) القرية بين ولد موسى[14] للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

فإن تزوّجت امرأة من ولد[15] موسى[16] فلا حقّ لها فى هٰذه الصّدقة حتّى ترجع إليها بغير زوج فإن رجعت كان[17] لها مثل حظّ الّتى لم تتزوّج من بنات موسى[18]، وأنّ من توفّى من ولد موسى[19] وله ولد

---

(١) بأرضه ـ يب ـ فقيه. (٢) فى مكان ـ يب ـ فقيه. (٣) بنخلها ـ فقيه.
(٤) قناتها ـ يب ـ فقيه. (٥) أرحائها ـ فقيه. (٦) مرتفع ـ يب ـ فقيه. (٧) مطمئنّ ـ يب.
(٨) عرض ـ يب ـ فقيه. (٩) سباحة ـ فقيه. (١٠) أو أسقية ـ يب ـ فقيه.
(١١) متشعّب ـ يب ـ فقيه. (١٢) حقوقه ـ يب ـ فقيه. (١٣) فى ـ يب ـ فقيه.
(١٤) فلان ـ يب ـ فقيه. (١٥) بنات ـ يب ـ فقيه. (١٦) فلان ـ يب ـ فقيه.
(١٧) فإنّ ـ يب ـ فقيه. (١٨) فلان ـ يب ـ فقيه. (١٩) فلان ـ يب ـ فقيه.

فولده[١] على سهم أبيه للذّكر مثل حظّ الأُنثيين (على ـ كا) مثل ما شرط موسى[٢] (بن جعفر ـ كا) في[٣] ولده من صلبه، وأنّ من توفّي من ولد موسى[٤] ولم يترك ولداً ردّ حقّه إلى[٥] أهل الصّدقة وأنّه[٦] ليس لولد بناتي في صدقتي هٰذه حقّ إلّا أن يكون آباؤهم من ولدي و(أنّه ـ كا ـ فقيه) ليس لِأحد حقّ في صدقتي مع ولدي (أ ـ خ كا) وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد.

فإن[٧] انقرضوا فلم يبق منهم أحد فصدقتي[٨] على ولد أبي من أُمّي ما بقي أحد منهم على (مثل يب ـ فقيه) ما شرطته[٩] بين ولدي وعقبي فإن[١٠] انقرض ولد أبي من أُمّي (فلم يبق منهم أحد ـ فقيه) فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على (مثل ـ كا ـ فقيه) ما شرطت بين ولدي وعقبي فإذا انقرض (من ـ كا) ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأوّل فالأوّل[١١] حتّى يرثها الله الّذي ورثها[١٢] وهو خير الوارثين تصدّق (موسى بن جعفر ـ كا[١٣]) بصدقته هٰذه وهو صحيح صدقة (حبساً ـ كا ـ يب) بتلاً بتّاً (مبتوتة ـ يب) لا مشوبة[١٤] فيها ولا ردّ[١٥] أبداً ابتغاء وجه الله عزّوجلّ والدّار الآخرة (و ـ فقيه) لا يحلّ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها (أو شيئاً منها ـ كا) و(لا يبتاعها و ـ يب ـ فقيه) لا يهبها ولا ينحلها ولا يغيّر شيئاً (منها ـ كا ـ فقيه) (ممّا وضعته[١٦] عليها ـ كا ـ يب) حتّىٰ يرث الله الأرض وما[١٧] عليها.

وجعل صدقته هٰذه إلى عليّ وإبراهيم فإن انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي (منهما ـ كا ـ يب) فإن[١٨] انقرض أحدهما دخل

---

(١) فلولده ـ فقيه. (٢) فلان ـ يب ـ فقيه. (٣) بين ـ يب ـ فقيه. (٤) فلان ـ يب ـ فقيه.
(٥) على ـ كا. (٦) وأن ـ كا. (٧) وإذا ـ كا. (٨) قسم ذٰلك ـ فقيه. (٩) شرطت ـ يب ففيه
(١٠) فاذا ـ يب ففيه (١١) على الأولىٰ فالأولىٰ ـ خ فقيه. (١٢) رزقها ـ يب
(١٣) فلان ـ يب ـ فقيه. (١٤) لا رجعة ـ يب. (١٥) ردّاً ـ يب فقيه. (١٦) وصفته ـ يب.
(١٧) ومن ـ يب ـ فقيه. (١٨) فإذا ـ يب.

إسماعيل مع الباقي منهما فإن[١] انقرض أحدهما دخل العبّاس مع الباقي (منهما ـ كا ـ فقيه) فإن[٢] انقرض أحدهما (دخل ـ يب ـ فقيه) الأكبر[٣] من ولدي (مع الباقي يب ـ فقيه) (منهما ـ فقيه) وإن[٤] لم يبق من ولدي (معه ـ فقيه) إلّا واحد فهو الّذي يليه (كا ـ وزعم أبو الحسن أنّ أباه قدّم إسماعيل في صدقته على العبّاس وهو أصغر منه). **تهذيب** ١٤٩ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه أيضاً محمّد بن عليّ بن محبوب. **فقيه** ١٨٤ ج ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السّندي عن صفوان(بن يحيى فقيه)عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال: أوصىٰ أبو الحسن عليه السلام بهذه الصّدقة هٰذا ما تصدّق به موسى بن جعفر عليه السلام (وذكر مثله). **العيون** ٣٧ ج ١ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمّدابن أبي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال: بعث إليّ أبو الحسن بوصيّة أمير المؤمنين عليه السلام وبعث إليّ بصدقة أبيه مع أبي إسماعيل مصادف وذكر صدقة جعفر بن محمّد عليهما السلام وصدقة نفسه: «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم» وذكر نحو ما في كا إلّا أنّه ذكر بدل قوله مغيض (غيض) ولم يذكر قوله شعبة أو مشعب وذكر بدل قوله (حبساً بتلابتاً لا مشوبة فيها) قوله (حبيساً بتّاً بتلاً لا مثنويّة فيها).

٣٥٠٦٦ (٢٧) **مستدرك** ٦٢ ج ١٤ ـ أبو العبّاس محمّد بن يزيد المبرّد في الكامل: حدّثنا أبو محلّم محمّد بن هشام في اسناد ذكره، آخره **أبو نيزر** وكان أبو نيزر، من أبناء بعض ملوك الأعاجم قال وصحّ عندي بعد أنّه من ولد النّجاشي فرغب في الإسلام صغيراً، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم، وكان معه في بيوته فلمّا توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صار مع فاطمة

---

(١) فإذا ـ يب (٢) فإذا ـ يب (٣) فالأكبر ـ كا. (٤) فإن ـ خ.

وولدها عليهم السلام قال أبو نيزر جاءنى علىّ ابن أبى طالب عليه السلام وأنا أقوم بالضّيعتين، عين أبى نيزر والبغيبغة-إلى أن قال- ثمّ أخذ المعول وانحدر فى العين فجعل يضرب وأبطأ عليه الماء فخرج وقد تفضّج[١] جبينه عليه السلام عرقاً فانتكف[٢] العرق عن جبينه ثمّ أخذ المعول وعاد إلى العين فأقبل يضرب فيها وجعل يهمهم فانثالت[٣] كأنّها عنق جزور فخرج مسرعاً وقال: أشهد الله أنّها صدقة،عَلَيَّ بدواة وصحيفة قال: فعجلت بهما إليه فكتب «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم هٰذا ما تصدّق به عبد الله علىّ أمير المؤمنين تصدّق بالضّيعتين المعروفتين بعين أبى نيزر والبغيبغة على فقراء أهل المدينة وابن السّبيل ليقى الله بهما وجهه حرّ النّار يوم القيامة لا تباعا ولا توهبا حتّىٰ يرثهما الله وهو خير الوارثين إلّا أن يحتاج إليهما الحسن والحسين فهما طلق لهما وليس لأحد غيرهما قال محمّد بن هشام فركب الحسين عليه السلام دين فحمل إليه معاوية بعين أبى نيزر مائتى ألف دينار فأبىٰ أن يبيع وقال: إنّما تصدّق بها أبى ليقى الله بها وجهه حرّ النّار ولست بائعهما بشىء.

٣٥٠٦٧(٢٨) **العوالى** ٢٦١ج ٣-روى عن **جابر** انّه قال لم يكن من الصّحابة ذو مقدرة إلّا وقف وقفاً. **وتقدّم** مايدلّ على ذٰلك فى أكثر أحاديث أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق فى كتاب الزّكاة ج٩. **وفى** رواية محمّد بن أحمد (٨) من باب (٨٢) حدّ حرم الحسين عليه السلام من أبواب زيارة المعصومين عليهم السلام ج١٥ قوله انّ الحسين عليه السلام اشترى النّواحى الّتى فيها قبره من أهل نينوىٰ والغاضريّة بستّين ألف درهم وتصدّق بها

(١) فلان يتفضّج عرقاً: إذا عرقت أصول شعره ولم يبتلّ. (لسان العرب: ٢/٣٤٦)
(٢) أى مسحه ونحّاه. (النهاية: ج٥/١١٦).
(٣) نثلت البئر نثلاً وأنثلها: استخرجت ترابها. (لسان العرب: ج١١/٦٤٥).

عليهم. **وفي** أحاديث باب (٣٥) وجوب شكر نعم الله تعالىٰ من أبواب جهاد النّفس ج١٧ وباب (٤٣) ماورد في الحثّ على الجود والسّخاء وباب (١) ماورد في إتيان المعروف من أبواب فعل المعروف ج١٨ ما يناسب ذلك. **وفي** رواية ضريس (١) من باب (١٨) استحباب إكثار التسبيحات الأربعة من أبواب الذكر ج١٩ قوله فإنّي اشهدك يارسول الله انّ حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصّدقة فأنزل الله عزّ وجلّ آيات من القرآن ﴿فَأَمّا مَنْ أَعْطىٰ وَاتَّقىٰ وَصَدَّقَ بِالحُسْنىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرىٰ﴾. **وفي** رواية يونس (٢) من باب (٤٨) حكم كسب النّائحة من أبواب مايكتسب به ج٢٢ قوله عليه السلام ياجعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنىٰ أيّام منىٰ. **ويأتي في** أحاديث الأبواب الآتية المربوطة بأحكام الوقوف والصّدقات مايدلّ على ذلك.

(٢) باب أنّه لايجوز للواقف أو المتصدّق أن يتصرّف فيما أوقفه أو فيما تصدّق به وحكم من أوقف أو تصدّق وقال إن احتجت إليه فانا احقّ به

٣٥٠٦٨ (١) **تهذيب** ١٢٩ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٧ ج ٧ ـ محمّد بن جعفر الرّزّاز عن محمّد بن عيسى عن عليّ بن سليمان **فقيه** ١٧٧ ج ٤ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبيدي عن **عليّ** بن سليمان (بن رشيد ـ فقيه) قال: كتبت إليه (يعني أبا الحسن عليه السلام ـ كا ـ يب): جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفدتها ولا آمن (من ـ فقيه) الحدثان، فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك (لي ـ كا) أن أوقف[1] بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين أو أبيعها وأتصدّق بثمنها في حياتي عليهم؟ فإنّي

(١) أقف ـ فقيه

أتخوّف أن لا ينفذ الوقف بعد موتى فإن أوقفتها[١] فى حياتى فلى أن آكل منها أيّام حياتى أم لا؟ فكتب عليه السلام: فهمت كتابك فى أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها (ولا ـ فقيه) من الصّدقة فإن أنت أكلت منها لم ينفذ إن كان لك ورثة فبع وتصدّق ببعض ثمنها فى حياتك وإن تصدّقت أمسكت لنفسك مايقوتك مثل ماصنع أمير المؤمنين عليه السلام.

٣٥٠٦٩ (٢) **العوالى** ٢٦٠ ج ٢ ـ قال النّبىّ صلى الله عليه وآله فى باب الوقف حبّس الأصل وسبّل الثّمرة.

٣٥٠٧٠ (٣) **مستدرك** ٤٧ ج ١٤ ـ وفى **درر اللّئالى** عن النّبىّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إن شئت حبّست أصله وسبّلت ثمرتها.

٣٥٠٧١ (٤) **كافى** ٣٩ ج ٧ ـ (حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن عديس[٢] ـ معلّق) عن **تهذيب** ١٣٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٠٣ ج ٤ ـ أبان عن **أبى الجارود** قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لايشترى الرّجل ماتصدّق به وإن تصدّق بمسكن على ذى قرابته فإن شاء سكن معهم وإن تصدّق بخادم على ذى قرابته خدمته إن شاء (وفى بعض نسخ كا إن شاء الله والظّاهر أنّه سهو).

٣٥٠٧٢ (٥) **تهذيب** ١٣٨ ج ٩ ـ **استبصار** ١٠٣ ج ٤ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن **طلحة** بن زيد عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً تصدّق بدار له وهو ساكن فيها فقال: الحين اخرج منها. (قال الشّيخ رحمه الله فى **استبصار** فلا ينافى الخبر الأوّل لأنّ الوجه فى أمره بالخروج من الدّار إنّما أراد به صحّة الوقف لأنّا قد بيّنّا أنّ من صحّته تسليم الوقف إلى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك أنّه محرّم عليه محظور).

---

(١) وقفتها ـ فقيه. (٢) بن عيّاش ـ تل ـ عايس ـ خ ل كا.

٣٥٠٧٣(٦) **الدّعائم** ٣٤٤ج ٢ـ عن **أبي جعفر** محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: تصدّق الحسين بن عليّ عليهما السلام بدار فقال له الحسن بن عليّ: تحوّل عنها.

٣٥٠٧٤(٧) **تهذيب** ١٣٥ج ٩ـ يونس بن عبدالرّحمٰن عن محمّد بن سنان عن **إسماعيل** بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتصدّق ببعض ماله في حياته في كلّ وجه من وجوه الخير قال إنِ احتجتُ إلى شيء من مال فأنا أحقّ به ترىٰ ذٰلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فإذا هلك الرّجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة قال: يرجع ميراثاً على أهله.

٣٥٠٧٥(٨) **الدّعائم** ٣٤٤ج ٢ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من أوقف وقفاً فقال إنِ احتجتُ إليه فأنا أحقّ به فإن مات رجع ميراثاً.

(٣) باب حكم الرّجوع في الصّدقة والوقف قبل القبض وبعده وكفاية قبض الوليّ عن الصّغار وكراهة تملّك الصّدقة بالبيع والهبة ونحوها لا بالميراث

٣٥٠٧٦(١) **كافي** ٣٣ج ٧ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٣٦ج ٩ـ **استبصار** ١٠٠ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ابن بكير عن **الحكم** ابن أبي عقيلة[١] قال: تصدّق أبي عليّ بدار وقبضتها ثمّ ولد له بعد ذٰلك أولاد فأراد أن يأخذها منّي ويتصدّق بها عليهم، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذٰلك وأخبرته بالقصّة فقال لا تعطها إيّاه قلت: فإنّه إذاً يخاصمني قال: فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته[٢].

٣٥٠٧٧(٢) **كافي** ٣١ج ٧ـ **تهذيب** ١٣٥ج ٩ـ عليّ بن إبراهيم عن

---

(١) ابن عتيبة ـ تل خ ـ ابن أبي غفيلة ـ صا. (٢) عليه ـ صا.

أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ١٣٧ ج ٩ ـ **استبصار** ١٠٢ ج ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السّندي عن ابن أبي عمير عن **جميل** (بن درّاج ـ يب ١٣٧ ـ صا) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يتصدّق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال: لا، الصّدقة لله عزّوجلّ.

٣٥٠٧٨ (٣) **كافي** ٣١ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٣٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٠١ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء (بن رزين ـ كا) عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في الرّجل يتصدّق على ولد (له و ـ يب ـ صا) قد أدركوا إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث وإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأنّ والده هو الّذي يلي أمره وقال: لا يرجع في الصّدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزّوجلّ وقال: الهبة والنّحلة يرجع فيها (صاحبها[١] ـ يب ١٥٦) إن شاء حيزت أو لم تحز إلّا لذى رحم فإنّه لا يرجع فيه[٢].

تهذيب ١٥٦ ج ٩ ـ يونس بن عبدالرّحمٰن عن العلاء **استبصار** ١٠٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الهبة والنّحلة (وذكر مثله).

٣٥٠٧٩ (٤) **كافي** ٣٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٣٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٠٢ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (وأبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً ـ كا) عن **صفوان** بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يوقف[٣] الضّيعة، ثمّ يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً فقال: إن كان أوقفها لولده ولغيرهم[٤] ثمّ جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع (فيها ـ كا ـ يب) وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها[٥] لهم لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا كباراً (و ـ يب ـ صا)

---

(١) فيهما صاحبها ـ صا ١٠٨. (٢) فيها ـ يب ١٥٦ صا ١٠٨. (٣) يقف ـ فقيه
(٤) لولد أو لغيرهم ـ فقيه (٥) فيجوزها ـ خ فقيه.

لم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتّى يحوزوها (عنه ـ كا ـ يب) فله أن يرجع فيها لأنّهم لايحوزونها (عنه ـ كا ـ فقيه) وقد بلغوا. **فقيه** ١٧٨ ج ٤ ـ صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته (وذكر مثله) إلى قوله: لم يكن له أن يرجع فيها (وزاد قوله) لأنّهم لايجوزونها[1] عنه وقد بلغوا.

٣٥٠٨٠(٥) **كمال الدّين** ٥٢٠ ـ حدّثنا محمّد بن أحمد الشّيباني وعليّ بن أحمد بن محمّد الدّقّاق والحسن بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب وعليّ بن عبد الله الورّاق رضي الله عنهم قالوا حدّثنا أبو الحسين **محمّد** بن جعفر الأسديّ رحمه الله قال كان فيما ورد عليّ من الشّيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان قدّس الله روحه في جواب مسائلي إلى صاحب الزّمان عليه السلام (إلى أن قال) أمّا ما سألت عنه من أمر الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثمّ يحتاج إليه صاحبه فكلّ مالم يُسَلَّم فصاحبه فيه بالخيار وكلّ ما سُلِّمَ فلاخيار فيه لصاحبه احتاج إليه صاحبه أو لم يحتج، افتقر إليه أو استغنى عنه (إلى أن قال ص ٥٢١) وأمّا ما سألت عنه من أمر الرّجل الّذي يجعل لناحيتنا ضيعة ويسلّمها من قيّم يقوم بها ويعمرها ويؤدّي من دخلها خراجها ومؤونتها ويجعل ما يبقى من الدّخل لناحيتنا فإنّ ذلك جائز لمن جعله صاحب الضّيعة قيّماً عليها إنّما لايجوز ذلك لغيره. **الإحتجاج** ٢٩٨ ج ٢ ـ عن أبي الحسن محمّد بن جعفر الأسديّ (نحوه).

٣٥٠٨١(٦) **فقيه** ١٨٢ ج ٤ ـ في رواية ابن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدّق على ابنه بالمال أو الدّار أله أن يرجع فيه فقال نعم إلّا أن يكون صغيراً. **تهذيب** ١٥٧ ج ٩ ـ **استبصار** ١٠٦ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمّد بن

---

(١) لايحوزونها ـ خ فقيه.

حكيم عن **جميل** بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه (وذكر مثله).

٣٥٠٨٢(٧) **تهذيب** ١٣٧ج ٩ـ**استبصار** ١٠٢ج ٤ـ**فقيه** ١٨٢ج ٤ـ الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد ـ يب ـ صا) عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في رجل تصدّق على وُلد له قد أدركوا فقال: إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث فإنْ تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأنّ الوالد هو الّذي يلي أمره وقال (عليه السلام ـ فقيه) لايرجع في الصّدقة إذا تصدّق بها ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ.

٣٥٠٨٣(٨) **كافي** ٥٩ج ٧ـمحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن مهزيار عن بعض أصحابنا قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام **تهذيب** ١٤٣ ج ٩ ـ **فقيه** ١٧٦ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى اليقطيني عن **عليّ** بن مهزيار عن أبي الحسن[١] قال: كتبت إلى أبي الحسن (الثّالث ـ يب ـ فقيه) عليه السلام انّي وقفت أرضاً على ولدي وفي حجّ ووجوه برّ ولك فيه حقّ بعدي ولي بعدك[٢] وقد أزلتها[٣] عن ذلك المجرى فقال (عليه السلام ـ كا): أنت في حلّ وموسّع لك.

٣٥٠٨٤(٩) **البحار** ٢٨٩ـ٢٩١ج ١٠ـما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصّدقة إذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها قال إذا كان أب تصدّق بها على ولد صغير فإنّها جائزة لأنّه يقبض لولده إذا كان صغيراً، وإذا كان ولداً كبيراً فلايجوز له حتّى يقبض، قال وسألته عن رجل تصدّق على رجل بصدقة فلم يحزها هل يجوز ذلك قال هي جائزة حيزت أو لم تحز قال

---

(١) عن أبي الحسين ـ فقيه. (٢) أو لمن بعدك ـ كا ـ ولمن بعدك ـ فقيه. (٣) أنزلتها ـ خ يب.

وسألته عن الصّدقة يجعلها الرّجل لله مبتوتة هل له أن يرجع فيها قال إذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السّبيل فليس له أن يرجع فيها.

٣٥٠٨٥(١٠) **فقيه** ١٨٣ج ٤ـ روى موسى بن بكر عن **الحكم** قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انّ والدي تصدّق عليّ بدار، ثمّ بدا له أن يرجع فيها وانّ قضاتنا يقضون لي بها فقال: نِعْمَ ما قضت به قضاتكم، ولبئس ما صنع والدك، إنّما الصّدقة لله عزّ وجلّ فما جعل لله فلا رجعة فيه له، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك، وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك قلت له: انّه قد توفّي قال: فأطب بها. **الدّعائم** ٣٣٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّ رجلاً سأله فقال يا ابن رسول الله إنّ والدي تصدّق عليّ بدار (وذكر نحوه) وفي آخره فطب بها نفساً.

٣٥٠٨٦(١١) **الدّعائم** ٣٣٩ج ٢ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الصّدقة يجعلها الرّجل[1] لله مبتولة[2] هل له أن يرجع فيها؟ قال إذا جعلها لله فهي للمساكين وأبناء السّبيل وليس له أن يرجع فيها.

٣٥٠٨٧(١٢) **كافي** ٣٢ج ٧ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدّق بصدقة على حميم أيصلح له أن يرجع فيها؟ قال: لا ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدّق به عليه. **تهذيب** ١٥٤ ج ٩ ـ أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى **استبصار** ١٠٩ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال: سألته عن رجل (وذكر مثله).

٣٥٠٨٨(١٣) **تهذيب** ١٥٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١٠٦ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣١ ج ٧ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

---

(١) سئل عن الرّجل يجعل الصّدقة ـ خ. (٢) أي قطعاً.

عن ابن أبي عمير عن **عبدالرّحمٰن** قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يتصدّق[١] على ولده وهم صغار بالجارية ثمّ تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها أو يقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه أم تَدَع ذلك كلّه فلا يعرض لشيء منه؟ قال: يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه و[٢] يمسّها.

٣٥٠٨٩ (١٤) **وسائل** ٢١١ ج١٩ ـ **عليّ** بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام وسألته عن الرّجل يتصدّق على ولده (أو على غيرهم صدقة ـ الدّعائم) أيصلح له أن يردّها؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الّذي يتصدّق بصدقة ثمّ يرجع فيها مثل الّذي يقيئ ثمّ يرجع في قيئه. **البحار** ٢٦٨ ج١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه عليه السلام (مثله). **الدّعائم** ٣٣٩ ج٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يتصدّق (وذكر نحوه).

٣٥٠٩٠ (١٥) **تهذيب** ١٥١ ج٩ ـ يونس بن عبدالرّحمٰن عن **عبدالله** بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتصدّق بالصّدقة ثمّ يعود في صدقته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما مَثَل الّذي يتصدّق بالصّدقة ثمّ يعود فيها مَثَل الّذي يقيء ثمّ يعود في قيئه.

٣٥٠٩١ (١٦) **تهذيب** ١٥٥ ج٩ ـ **استبصار** ١٠٩ ج٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما مَثَل الّذي يرجع في صدقته كالّذي يرجع في قيئه.

٣٥٠٩٢ (١٧) **تهذيب** ١٥٥ ج٩ ـ **استبصار** ١٠٩ ج٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد ـ يب) عن القاسم بن سليمان عن **جرّاح المدائنيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في الرّجل يرتدّ في الصّدقة

---

(١) تصدّق ـ صا. (٢) ثمّ ـ يب.

قال: كالّذي يرتدّ في قيئه.

٣٥٠٩٣(١٨) **تهذيب** ١٥٠ج ٩ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن **منصور** بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تصدّق الرّجل بصدقة لم يحلّ له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردّها إلّا في ميراث.

٣٥٠٩٤(١٩) **كافي** ٣١ج ٧ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن **منصور** بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن تصدّقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشترها إلّا أن تورث.

٣٥٠٩٥(٢٠) **كافي** ٣٢ج ٧ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان **تهذيب** ١٥١ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يتصدّق بالصّدقة أيحلّ له أن يرثها؟ قال: نعم.

٣٥٠٩٦(٢١) **تهذيب** ١٥٠ج ٩ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن إسماعيل الجعفي **فقيه** ١٨٤ج ٤ ـ روى محمّد ابن أبي عمير عن أبان عن **إسماعيل** الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من تصدّق بصدقة فردّها عليه الميراث، فهي له.

٣٥٠٩٧(٢٢) **تهذيب** ١٥١ج ٩ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن يزيد[1] عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا تصدّق الرّجل على ولده بصدقة فإنّه يرثها وإذا تصدّق بها على وجه يجعله لله فإنّه لاينبغي له.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٣) من باب (١١) اعتبار النيّة وقصد القربة في الصّدقة من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق[ج٩] قوله فقال هي عليك صدقة فقال عليه السلام إن كان قال ذلك لله عزّ وجلّ فليمضها وإن

(١) بريد ـ خ ل

كان لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها، **وفي** أحاديث باب (٣٥) حكم الرّجوع في الصّدقة وحكم تملّكها ما يدلّ على حكم الرّجوع في الصّدقة.

ويأتي في أحاديث باب (٩) حكم من تصدّق بجارية على غيره هل يحلّ له فرجها قبل القبض، **وباب** (١٠) حكم من تصدّق على ولده بشيء ثمّ أراد أن يدخل معهم غيرهم ما يناسب ذلك. **وفي** أحاديث باب (٦) أنّه لا ينبغي لمن أعطى لله أن يرجع فيه ولا يرجع الرّجل فيما يهب لامرأته من أبواب الهبات ج ٢٤، **وباب** (٧) حكم الرّجوع في الهبة والنّحل قبل القبض، **وباب** (٨) أنّ الهبة إذا كانت موجودة فللواهب أن يرجع فيها، **وباب** (٩) عدم جواز الرّجوع في الهبة بعد التّعويض، **وباب** (١١) ما ورد في أنّ الله تعالىٰ لا يرجع من هبته ما يناسب ذلك.

(٤) باب اشتراط تعيين الموقوف عليه والدّوام في الوقف

٣٥٠٩٨ (١) **كافي** ٣٦ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً ـ معلّق) عن **تهذيب** ١٣٢ ج ٩ ـ **استبصار** ٩٩ ج ٤ ـ **فقيه** ١٧٦ ج ٤ ـ **عليّ** بن مهزيار قال قلت (له ـ صا ـ فقيه) روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أنّ كلّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكلّ وقف إلى غير وقت (معلوم ـ كا) جهل مجهول (فهو ـ صا ـ يب) باطل (مردود ـ كا ـ يب ـ فقيه) على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك (عليك وعليهم السّلام ـ فقيه) فكتب عليه السلام هو عندي كذا[1].

٣٥٠٩٩ (٢) **تهذيب** ١٣٢ ج ٩ ـ **استبصار** ١٠٠ ج ٤ ـ محمّد بن الحسن **الصّفّار** قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله عن الوقف الّذي يصحّ كيف هو فقد روى انّ الوقف إذا كان غير موقّت فهو باطل مردود على الورثة

(١) هكذا ـ فقيه.

وإذا كان موقّتاً فهو صحيح ممضى[1] (و ـ صا) قال قوم: إنّ الموقّت هو الّذي يذكر فيه أنّه وقف على فلان وعقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله عزّوجلّ الأرض ومَن عليها قال: وقال آخرون: هٰذا موقّت إذا ذكر أنّه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والّذي هو غير موقّت أن يقول: هٰذا وقف ولم يذكر أحداً، فما الّذي يصحّ من ذٰلك وما الّذي يبطل؟ فوقّع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله. **وتقدّم** في أحاديث باب (١) استحباب الوقوف والصّدقات ج ٢٤ ما يناسب الباب. **ويأتي** في باب (٧) انّ من أوقف أرضاً على قبيلة كثيرين، **وباب** (٨) حكم بيع الوقف ما يدلّ على ذٰلك.

(٥) باب جواز وقف المشاع والصّدقة به قبل القسمة وقبل القبض

٣٥١٠٠ (١) **كافي** ٣٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٤٠ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن أحمد بن عمر **الحلبيّ** عن أبيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن دار لم تقسم فتصدّق بعض أهل الدّار بنصيبه من الدّار قال: يجوز قلت: أرأيت إن كانت هبة؟ قال: يجوز قال وسألته عن رجل أسكن رجلاً داره (في ـ يب) حياته قال يجوز له وليس له أن يخرجه قلت: فله ولعقبه؟ قال يجوز (له ـ فقيه) وسألته عن رجل أسكن رجلاً (داراً ـ يب) ولم يوقّت له شيئاً قال يخرجه صاحب الدّار إذا شاء. **تهذيب** ١٣٣ ج ٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دار لم تقسم (وذكر مثله إلى قوله: هبة. قال: يجوز). **فقيه** ١٨٦ ج ٤ ـ روى الحسن بن عليّ بن فضّال عن أحمد بن عمر الحلبيّ عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل أسكن داره رجلاً مدّة حياته (وذكر مثله).

٣٥١٠١ (٢) **تهذيب** ١٥٢ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **الفضل** بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تصدّق بنصيب

---

(١) فمضى ـ خ صا.

له في دار على رجل قال: جائز وإن لم يعلم ماهو.

٣٥١٠٢(٣) **كافي** ٣٤ج٧ـ **تهذيب** ١٣٧ ج٩ ـ أحمد بن محمّد (العاصميّ ـ كا) عن عليّ بن الحسن عن **فقيه** ١٨٢ ج ٤ ـ عليّ بن أسباط عن محمّد بن حمران عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يتصدّق بالصّدقة المشتركة قال: جائز. **تهذيب** ١٣٩ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن عن يعقوب عن محمّد بن حمران (وذكر مثله سنداً ومتناً). **تهذيب** ١٣٩ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن عن عليّ بن أسباط عن **محمّد** بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣٥١٠٣(٤) **الدّعائم** ٣٣٨ج ٢ـ روينا عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليه (عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام ـ خ) أنّه سئل عن رجل تصدّق بصدقة مشتركة فقال: جائزة.

٣٥١٠٤(٥) **وفيه** ٣٣٨ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الصّدقة بالمشاع فقال: جائز تقبض كما يقبض المشاع.

٣٥١٠٥(٦) **كافي** ٣١ج٧ـ **تهذيب** ١٣٥ج ٩ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا (أبي المعزا ـ يب) عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة مالم تقسم ولم تقبض فقال: جائزة إنّما أراد النّاس النّحل فأخطأوا.

٣٥١٠٦(٧) **كافي** ٣٢ج٧ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن محمّد بن مسلم عن **محمّد** بن مسعود الطّائيّ قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أُمّي تصدّقت عليّ بدار لها ـ أو قال ـ بنصيب لها في دار فقالت لي استوثق لنفسك[1] فكتبت عليها أنّي اشتريت وانّها قد باعتني وقبضت الثّمن، فلمّا ماتت قال الورثة: احلف

---

(١) أي باحضار الشّهود والكتاب.

أنّك اشتريت ونقدت الثّمن، فإن حلفت لهم أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً، قال: فقال: فاحلف لهم وخذ ما جعلته لك.

٣٥١٠٧ (٨) **تهذيب** ١٣٨ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبي نصر عن **فقيه** ١٨٣ ج ٤ ـ حمّاد بن عثمان عن (محمّد ابن ـ يب) **أبي الصّباح** قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: انّ أمّي تصدّقت عليّ بنصيب لها في دار فقلت لها: انّ القضاة لا يجيزون هٰذا ولٰكن اكتبيه شراءاً فقالت: اصنع من ذٰلك ما بدا لك، وكلّما ترىٰ انّه يسوغ لك، فتوفّقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنّي قد نقدتها الثّمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال: احلف له.

٣٥١٠٨ (٩) **تهذيب** ١٣٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٠٣ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن عن يعقوب (بن يزيد ـ صا) الكاتب عن ابن أبي عمير عن أبي المعزا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صدقة مالم تقبض ولم تقسم قال: يجوز.

٣٥١٠٩ (١٠) **الدّعائم** ٣٣٩ ج ٢ ـ عن **الحسين** بن عليّ عليهما السلام أنّه ورث أرضاً وأشياء فتصدّق بها قبل أن يقبضها.

٣٥١١٠ (١١) **فيه** ٣٣٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الصّدقة قبل أن تقبض فقال: إذا قبلها المتصدّق عليه أو قبلت له إن كان طفلاً جازت، قبضت أو لم تقبض، فإن لم تقبل فليست بشيء حتّى تقبل.

٣٥١١١ (١٢) **تهذيب** ١٤٦ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن **فقيه** ١٨٣ ج ٤ ـ محمّد بن سليمان **الدّيلمي** عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتصدّق على الرّجل الغريب ببعض داره، ثمّ يموت قال: يقوّم ذٰلك قيمته[1] فيدفع إليه ثمنه.

وتقدّم ما يدلّ على ذٰلك بالعموم والإطلاق في باب (١) استحباب

---

(١) قيمة ـ فقيه.

الوقوف والصّدقات.

(٦) باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد

٣٥١١٢(١) **تهذيب** ١٢٩ ج ٩ ـ **فقيه** ١٧٦ ج ٤ ـ كتب محمّد بن الحسن **الصّفّار** ﷺ إلى أبي محمّد (الحسن بن عليّ ـ فقيه) ﷺ في الوقوف وما روى فيها (عن آبائه ﷺ ـ فقيه) فوقّع ﷺ الوقوف (تكون ـ فقيه) على حسب مايوقفها[1] أهلها إن شاء الله تعالى. **كافي** ٣٧ ج ٧ ـ **محمّد** بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمّد ﷺ في الوقف (وذكر مثل ما في يب). **وتقدّم** في باب (١٩) استحباب كنس المسجد والإسراج فيه من أبواب المساجد ج٤ مايدلّ على ذيل الباب. **ولاحظ** رواية عبد الرّحمٰن (١٨) من باب (١) استحباب الوقوف والصّدقات ج٢٤.

(٧) باب ماورد في أنّ من أوقف أرضاً على قبيلة وهم كثيرون متفرّقون في البلاد فهي لمن حضر بلد الوقف

٣٥١١٣(١) **كافي** ٣٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن موسى بن جعفر **تهذيب** ١٣٣ ج ٩ ـ **فقيه** ١٧٨ ج ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن موسى بن جعفر (البغداديّ ـ يب ـ فقيه) عن عليّ بن (محمّد بن ـ كا ـ فقيه) سليمان **النّوفلي** قال: كتبت إلى أبي جعفر الثّاني ﷺ أسأله عن أرض أوقفها جدّي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان (الرّجل (الّذي ـ فقيه) يجمع القبيلة ـ يب ـ فقيه) وهم كثير متفرّقون في البلاد (وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني أن أخصّهم بهذا[2] دون سائر ولد الرّجل الّذي فيه الوقف[3] ـ يب ـ فقيه)

---

(١) **ما يقفها** ـ كا خ (٢) بها ـ فقيه. (٣) الّذي يجمع القبيلة ـ فقيه.

فأجاب عليه السلام: ذكرت الأرض الّتى أوقفها جدّك على فقراء[١] (من ـ يب) ولد فلان (ابن فلان ـ كا) وهى لمن حضر البلد الّذى فيه الوقف وليس لك أن تتبع[٢] من كان غائباً.

(٨) باب حكم بيع الوقف

٣٥١١٤ (١) **تهذيب** ١٣٠ ج ٩ ـ **استبصار** ٩٧ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٧ ج ٧ ـ محمّد بن جعفر الرّزّاز عن **فقيه** ١٧٩ ج ٤ ـ محمّد بن عيسى عن **أبى علىّ** بن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب[٣] (ضيعتى ـ كا يب) (بألفى[٤] درهم ـ كا يب) فلمّا وفّرت[٥] المال خبّرت أنّ الأرض وقف فقال: لايجوز شراء الوقف[٦] ولا تدخل الغلّة فى مالك[٧] ادفعها إلى من أُوقِفَتْ[٨] عليه قلت: لا أعرف لها ربّاً قال: تصدّق بغلّتها.

٣٥١١٥ (٢) **كافى** ٣٦ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٣٠ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد (ابن عيسى ـ كا) و (عدّة من أصحابنا عن ـ كا) سهل بن زياد جميعاً (والحسين بن سعيد ـ يب) عن علىّ بن مهزيار **استبصار** ٩٨ ج ٤ ـ محمّد بن محمّد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علىّ بن مهزيار **فقيه** ١٧٨ ج ٤ ـ روى العبّاس بن معروف عن **علىّ** بن مهزيار قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام: أنّ فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها[٩] وجعل لك فى الوقف الخمس ويسأل عن رأيك فى بيع حصّتك من الأرض أو يقوّمها[١٠] على نفسه بما اشتراها (به ـ فقيه ـ كا) أو يَدَعها موقوفة[١١] فكتب عليه السلام إلىّ: أعلم فلاناً أنّى آمره ببيع حقّى[١٢] من الضّيعة وإيصال

---

(١) نفر ـ يب. (٢) تبتغى ـ فقيه. (٣) جنبى ـ فقيه. (٤) بألف ـ فقيه. (٥) وفيت ـ كا.
(٦) الوقوف ـ يب. (٧) ملكك ـ يب. (٨) وقفت ـ فقيه. (٩) فأوقفها ـ يب ـ صا.
(١٠) تقويمها ـ يب ـ صا. (١١) موقفة ـ يب. (١٢) حصّتى ـ فقيه.

بمن ذٰلك إليّ وأنّ ذٰلك رأيي إن شاء الله أو يقوّمها[١] على نفسه إن كان ذٰلك أوفق[٢] له (قال ـ فقيه): وكتبت إليه أنّ الرّجل ذكر[٣] أنّ بين من وقف بقيّة هٰذه الضّيعة عليهم اختلافاً شديداً وأنّه ليس يأمن أن يتفاقم[٤] ذٰلك بينهم (بعده ـ كا ـ يب ـ صا) فإن كان ترىٰ أن يبيع هٰذا الوقف ويدفع إلى كلّ إنسان منهم ما كان وقف له من ذٰلك أمرته فكتب عليه السلام بخطّه إليّ: (و ـ كا ـ يب ـ صا): أعلمه أنّ رأيي (له ـ كا ـ يب ـ صا) إن كان قد علم الإختلاف ما بين أصحاب الوقف (و ـ فقيه) أن يبيع[٥] الوقف أمثل (فليبع ـ فقيه) فإنّه ربّما جاء في الإختلاف (ما فيه ـ كا) تلف الأموال والنّفوس (قال الشّيخ رحمه الله (في صا) فالوجه في هٰذا الخبر أن نحمله على جواز بيع ذٰلك إذا كان بالشّرط الّذي تضمّنه الخبر من أنّ كونه وقفاً يؤدّي إلى ضرر ووقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف).

٣٥١١٦ (٣) **الدّعائم** ٣٤٤ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّ بعض أصحابه كتب إليه أنّ فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في الوقف الخُمس وذكر أنّه وقع بين الّذين أوقف عليهم هٰذا الوقف اختلاف شديد فإنّه ليس يأمن أن يتفاقم ذٰلك بينهم، وسأل عن رأيك في ذلك فكتب إليه أن أرىٰ[٦] له ان لم يكن جعل آخر الوقف لله أن يبيع حقّي من هٰذه الضّيعة ويوصل عن ذٰلك إليّ وأن يبيع القوم إذا تشاجروا فإنّه ربّما جاء في الإختلاف تلف الأموال والأنفس.

٣٥١١٧ (٤) **تهذيب** ١٤٤ ج ٩ ـ **فقيه** ١٧٧ ج ٤ ـ محمّد بن عيسى **العبيديّ** قال: كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام: مَدِيْنٌ[٧] وقف[٨] ثمّ مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله[٩] (إذا وقف ـ يب ١٣٨) فكتب

---

(١) يقومها ـ صا (٢) أرفق به ـ فقيه (٣) كتب ـ يب صا (٤) أي يعظم.
(٥) يبيع ـ يب ـ يبيع ـ صا ـ فقيه. (٦) انّ رأيي له ـ خ ـ ك. (٧) مُدبَّر ـ فقيه.
(٨) أوقف ـ يب ١٣٨. (٩) ماله ـ يب ١٣٨.

عليه السلام يباع وقفه في الدَّيـن. **تهذيب** ١٣٨ ج ٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أبي طاهر بن حمزة أنّه كتب إليه مدين (وذكر مثله).

٣٥١١٨ (٥) **كافي** ٣٥ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن **فقيه** ١٧٩ ج ٤ ـ الحسن ابن محبوب **تهذيب** ١٣٣ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **جعفر** بن حيّان[1] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلّة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمّه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغَلّة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم (في ـ كا) كلّ سنة ويقسّم الباقي على قرابته من أبيه و (قرابته ـ كا) (من ـ كا ـ يب) امّه قال: جائز للذي أوصى له بذلك قلت: أرأيت إن لم يخرج من غلّة الأرض الّتي وقفها إلّا خمسمائة درهم؟ فقال: أليس في وصيّته أن يعطي الّذي أوصى له من الغلّة ثلاثمائة درهم ويقسّم الباقي على قرابته من أمّه و (قرابته من ـ كا) أبيه؟ قلت: نعم قال ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتّى يوفى[2] الموصىٰ له ثلاثمأة درهم ثمّ لهم مايبقى بعد ذلك قلت: أرأيت إن مات الّذي أوصى (له ـ كا ـ فقيه)؟ قال: إن مات كانت الثّلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها مابقي أحد (منهم ـ يب فقيه) فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثّلاثمائة درهم لقرابة الميّت تردّ إلى مايخرج من الوقف ثمّ يقسّم بينهم يتوارثون ذلك مابقوا[3] وبقيت الغلّة قلت: فللورثة (من ـ كا ـ فقيه) قرابة الميّت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا (إليها ـ فقيه) ولم يكفهم مايخرج من الغلّة قال نعم إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا. **استبصار** ٩٩ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **جعفر** بن حنّان قال: سألت

(١) حنّان ـ يب ـ فقيه. (٢) يوفوا ـ فقيه. (٣) بقي ـ خ فقيه

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوقف غلّة له على قرابة من أبيه وقرابة من أُمّه فللورثة أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم (و ذكر مثله).

٣٥١١٩ (٦) **الإحتجاج** ٣١٢ ج ٢ ـ ممّا خرج عن صاحب الزّمان صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقهيّة ما سأله عنها محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ فيما كتب إليه (إلى أن قال): وسأل فقال: روى عن الفقيه في بيع الوقف خبر مأثور: إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان ذٰلك أصلح لهم أن يبيعوه فهل يجوز أن يشترى من بعضهم إن لم يجتمعوا كلّهم على البيع أم لايجوز إلّا أن يجتمعوا كلّهم على ذٰلك وعن الوقف الّذى لايجوز بيعه؟ فأجاب: «إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلايجوز بيعه وإن كان على قوم من المسلمين فليبع كلّ قوم مايقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرّقين إنشاء الله».

٣٥١٢٠ (٧) **تهذيب** ١٣٨ ج ٩ ـ **فقيه** ١٨١ ج ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الفرج عن عليّ بن معبد قال: كتب إليه محمّد بن أحمد بن إبراهيم (بن محمّد ـ يب) (فى ـ فقيه) سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلّف امرأة وبنين وبنات وخلّف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين، ثمّ هو حرّ بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هٰذا الغلام وهم مضطرّون إذا كان على ما وصفته لك ـ جعلنى الله فداك ـ؟ فكتب عليه السلام: لاتبعه[1] إلى ميقات شرطه إلّا أن يكونوا مضطرّين إلىٰ ذٰلك فهو جائز لهم.

وتقدّم في رواية الحميرى (٤) من باب (١) أنّه لابيع إلّا عن ملك من أبواب البيع ج٢٢ قوله وإنّما هى بائرة منذ عشرين سنة وهو يتحرّج من

(١) لايبيعونه ـ فقيه.

شرائها لأنّه يقال إنّ هٰذه الحصّة من هٰذه الضّيعة كانت قبضت عن الوقف قديماً للسّلطان فإن جاز شراؤها من السّلطان كان ذٰلك صلاحاً له وعمارة لضيعته الخ. **ولاحظ** رواية أيّوب بن عطيّة (١) وربعي بن عبد الله (٢) وعجلان (٣) وعبد الرّحمان (١٨) من باب (١) استحباب الوقوف والصّدقات فإنّ فيها مايناسب الباب.

(٩) باب أنّ من تصدّق بجارية على غيره هل يحلّ له فرجها قبل القبض أم لا؟

٣٥١٢١ (١) **قرب الإسناد** ٢٥٠ ـ عبدالله بن الحسن العلويّ عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لآخر هٰذه الجارية لك حياتك أيحلّ له فرجها قال يحلّ له فرجها مالم يدفعها إلى الّذى تصدّق بها عليه فإذا تصدّق بها حرمت عليه. **وسائل** ٢١١ ج ١٩ ـ **عليّ** بن جعفر فى كتابه عن أخيه (مثله).

٣٥١٢٢ (٢) **وسائل** ٢١١ ج ١٩ ـ قال وسألته عن الرّجل يتصدّق على الرّجل بجارية هل يحلّ فرجها (له ـ البحار) مالم يدفعها إلى الّذى تصدّق بها عليه قال إذا تصدّق بها حرمت عليه. **البحار** ٢٨١ ج ١٠ ـ ماوصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه عليه السلام (مثله). **ولاحظ** باب (٣) حكم الرّجوع فى الوقف والصّدقة قبل القبض من أبواب الوقوف.

(١٠) باب حكم من تصدّق على ولده بشيء ثمّ أراد أن يدخل معهم غيرهم

٣٥١٢٣ (١) **تهذيب** ١٣٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٠٠ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣١ ج ٧ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

أبي عمير عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثمّ يبدو له (أن ـ كا) يجعل معهم غيرهم من ولده قال: لا بأس.

٣٥١٢٤ (٢) **تهذيب** ١٣٧ ج ٩ ـ **استبصار** ١٠١ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه **عليّ** بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يتصدّق[1] على بعض ولده بطرف من ماله ثمّ يبدو له بعد ذٰلك أن يدخل معه غيره من ولده قال: لا بأس بذٰلك، وعن الرّجل يتصدّق ببعض ماله على بعض ولده ويبيّنه لهم[2] أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة؟ قال: ليس له ذٰلك إلّا أن يشترط أنّه مَن ولد فهو مثل من تصدّق عليه فذٰلك له.

٣٥١٢٥ (٣) **تهذيب** ١٣٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٠١ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **محمّد** بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يتصدّق على بعض ولده بطرف من ماله ثمّ يبدو له بعد ذٰلك أن يدخل[3] معه غيره من ولده قال: لا بأس (به ـ يب).

٣٥١٢٦ (٤) **قرب الإسناد** ٢٨٥ ـ عبد الله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل تصدّق على ولده بصدقة ثمّ بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده أيصلح ذٰلك؟ قال: نعم. يصنع الوالد بمال ولده ما أحبّ والهبة من الولد بمنزلة الصّدقة من غيره. **البحار** ٢٦٢ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه قال وسألته (وذكر نحوه).

وتقدّم في رواية الحكم (١) من باب (٣) حكم الرجوع في

(١) تصدّق ـ صا. (٢) له ـ صا. (٣) ليدخل ـ صا.

الصّدقة والوقف قوله تصدّق أبى علىّ بدار فقبضتها ثمّ ولد له بعد ذٰلك أولاد فأراد أن يأخذها منّى فيتصدّق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذٰلك وأخبرته بالقصّة فقال لاتعطها إيّاه قلت فإنّه إذاً يخاصمنى قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته ولاحظ سائر أحاديث البـاب.
ويأتى فى رواية جعفر بن حمدان (١) من باب (١٣) انّ من وطأ امته ثمّ شكّ فى وقت الوطأ ليس له أن ينكر الولد من أبواب أحكام الأولاد ج ٢٦ قوله وقد أتت هٰذه بهٰذا الولد فلم ألحقه فى الوقف المتقدّم المؤبّد وأوصيت إن حدث بى حدث الموت أن يجرى عليه مادام صغيراً فإذا كبر أعطى من هٰذه الضّيعة جملة مأتى دينار غير مؤبّد ولا يكون له ولا لعقبه بعد إعطائه ذٰلك فى الوقف شىء فرأيك أعزّك الله فى إرشادى فيما عملته وفى هٰذا الولد (إلى أن قال عليه السلام) وامّا إعطاء المأتى دينار وإخراجه إيّاه وعقبه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما أراد.

(١١) باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين أو ثمان سنين أو سبعاً

٣٥١٢٧ (١) **تهذيب** ١٨٢ ج ٩ ـ علىّ بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيّته وإن لم يحتلم.

٣٥١٢٨ (٢) **كافى** ٢٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد بن عيسى عن **فقيه** ١٤٥ ج ٤ ـ صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر **تهذيب** ١٨١ ج ٩ ـ علىّ بن الحسن عن علىّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن **زرارة** (عن أبى جعفر عليه السلام ـ كا ـ فقيه) قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له فى ماله ما أعتق أو تـصدّق

وأوصى على حدّ[1] معروف وحقّ **فهو** جائز.

٣٥١٢٩ (٣) **تهذيب** ٢٤٨ ج ٨ ـ موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له من ماله ما أعتق وتصدّق على وجه المعروف **فهو** جائز.

٣٥١٣٠ (٤) **تهذيب** ١٨٣ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن عن العبدي عن **الحسن** بن راشد عن العسكري عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود وإذا تمّ للجارية سبع سنين فكذٰلك.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٥) جواز صدقة الغلام من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزّكاة ج ٩ ما يدلّ على ذٰلك. **ويأتي** في أحاديث باب (٧٣) حكم وصيّة من لم يبلغ من أبواب الوصايا ج ٢٤ ما يمكن أن يستدلّ به على ذٰلك. **وفي** رواية ابن بكير (٤) من باب (٢٠) حكم طلاق الصّبيّ من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ووصيّته وصدقته وإن لم يحتلم، وفي نسخة لا يجوز. **وفي** رواية سماعة (٦) قوله عليه السلام إذا طلّق (أي الغلام) للسّنّة ووضع الصّدقة في موضعها وحقّها فلا بأس وهو جائز.

(١٢) باب حكم صدقة المرأة وهبتها من مالها بغير إذن زوجها

٣٥١٣١ (١) **تهذيب** ٤٦٢ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير اذن زوجها قال: ليس لها.

٣٥١٣٢ (٢) **الخصال** ٥٨٨ ـ بالإسناد المتقدّم في باب استحباب الأذان والإقامة للنّساء ج ٥ عن **جابر** بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر

(١) وجه ـ يب

محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول: ليس على النّساء أذان (إلى أن قال) ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّ إلّا بإذن زوجها.

ويأتي في رواية زرارة (١) من باب (٦) أنّه لاينبغي لمن أعطى لله أن يرجع فيه من أبواب الهبات [ج٢٢] قوله عليه السلام لايرجع الرّجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها. **وفي** رواية أبي بصير (٤٢) من باب (١) انّ الوصيّة حقّ على كلّ مسلم من أبواب الوصيّة [ج٢٤] قوله عليه السلام انّ لصاحب المال أن يعمل بماله ماشاء مادام حيّاً إن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت. **وفي** رواية إبراهيم (١) من باب (١١) حكم التّصرّفات المنجّزة في مرض الموت قوله الميّت أولى بماله مادام فيه الرّوح. **وفي** رواية أبي شعيب (٢) قوله عليه السلام الإنسان أحقّ بماله مادام الرّوح في بدنه. **وفي** رواية عمّار (٤) قوله عليه السلام صاحب المال أحقّ بماله مادام فيه شيء من الرّوح يضعه حيث شاء، وفي بعض أحاديث هٰذا الباب أيضاً نحو ما ذكرناه فيمكن أن يستفاد من عمومه أو إطلاقه مايدلّ على جواز صدقتها بغير إذن زوجها.

وفي رواية أبي مريم (٥) من باب (١٩) جواز الوصيّة بالكتابة قوله وجعت (امامة) وجعاً شديداً حتّى اعتقل لسانها فجائها الحسن والحسين ابنا عليّ عليهما السلام وهي لاتستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة (أي زوجها) كاره لذٰلك أعتقت فلاناً وأهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها أن نعم لاتفصح بالكلام فأجازا ذٰلك. **وفي** رواية عليّ بن جعفر (٧) قوله رجل اعتقل لسانه عند الموت او امرأة فجعل بعض أهاليهما يسأله اعتقت فلاناً وفلاناً فيؤمي برأسه أو تؤمي برأسها في بعض نعم وفي بعض لا وفي الصّدقة مثل ذٰلك هل يجوز ذٰلك قال نعم هو جائز. وما يدلّ على أنّ صاحب المال أحقّ

بماله أكثر من أن يحصى فيستفاد من إطلاقاته وعموماته أنّ المرأة لها أن تتصدّق من مالها وتهب. **وفي** رواية ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحّة العتق بالإشارة مع العجز من أبواب العتق ج٢٤ قوله عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها إلّا في حجّ أو زكوٰة أو برّ والديها أو صلة رحمها.

(١٣) باب جواز إعطاء فقراء بني هاشم من الصّدقات المندوبة ومن الوقف على الفقراء

٣٥١٣٣ (١) **كافي** ٦٥ ج٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٣٨ ج٩ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن **عليّ** بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أعلمه أنّ إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعة على الحجّ وامّ ولده وما فضل عنها للفقراء وأنّ محمّد بن إبراهيم أشهد (ني ـ كا) على نفسه بمال ليفرّق على إخواننا[١] وأنّ في بني هاشم من يعرف حقّه يقول بقولنا ممّن هو محتاج فترىٰ أن أصرف ذٰلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصّدقة لأنّ وقف إسحاق إنّما هو صدقة فكتب عليه السلام: فهمت يرحمك الله ماذكرت من وصيّة إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه وما أشهد لك بذٰلك (من ـ يب) محمّد بن إبراهيم رضي الله عنه وما استأمرت[٢] فيه من إيصالك[٣] بعض ذٰلك إلى من له ميل ومودّة من بني هاشم ممّن هو مستحقّ فقير فأوصل ذٰلك إليهم يرحمك الله، فهم إذا صاروا إلىٰ هٰذه الخطّة أحقّ به من غيرهم لمعنى لو فسّرته لك لعلمته إن شاء الله. **وتقدّم** في أحاديث باب (٢٢) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة ج٩ مايناسب

(١) يفرّق في أخواتها ـ يب. (٢) استأمرك ـ مب. (٣) انفاذك ـ يب.

ذٰلك فراجع. **وفى** أحاديث باب (١٨) استحباب الصّدقة على فقراء المؤمنين واستحباب صلة آل محمّد من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق فى كتاب الزّكاة ج٩ مايناسب الباب.

كتاب السّكنىٰ والحبس وابوابها

(١) باب استحباب التّطوّع بالسّكنىٰ والحبس للمؤمن

٣٥١٣٤ (١) **كافى** ٥٢٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى **المحاسن** ٦١١ ـ البرقى عن محمّد بن عيسى عن **معمّر** بن خلّاد قال انّ أبا الحسن عليه السلام اشترى داراً وأمر مولى له (أن ـ كا) يتحوّل إليها، وقال: إنّ منزلك ضيّق فقال: قد أحدث[1] هٰذه الدّار أبى فقال أبو الحسن عليه السلام: إن كان أبوك أحمق ينبغى[2] أن تكون مثله.

٣٥١٣٥ (٢) **الدّعائم** ٣٤٠ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال: الصّدقة والحبس[3] ذخيرتان فدعوهما ليومهما. **وتقدّم** فى أحاديث باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من أبواب العشرة ج٢٠ مايناسب ذٰلك بالعموم والإطلاق. **وفى** رواية مفضّل (٦٨) من باب (٩٣) حرمة المؤمن وحقوقه قوله من كانت له دار فاحتاج مؤمن إلى سكناها فمنعه إيّاها قال الله عزّ وجلّ «يا ملائكتى أبخل عبدى على عبدى بسكنى الدّار الدّنيا وعزّتى وجلالى لايسكن جنانى أبداً» ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام، **وكذا** باب (٨) حكم بيع الوقف من أبواب الوقوف ج١٤ **ويأتى** فى الأبواب الآتية مايدلّ علىٰ ذٰلك.

(٢) باب أنّ السّكنىٰ تابعة لشروط المالك وانّ النّاس فيها

---

(١) قد أجزأت هٰذه الدّار لأبى ـ المحاسن. (٢) فتبنى خ المحاسن. (٣) أى الوقف.

عند شروطهم ومن أسكن رجلاً ولم يوقّت يخرجه إذا شاء

٣٥١٣٦(١) **كافى** ٣٣ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ١٣٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٠٣ ج ٤ ـ الحسن بن (محمّد بن ـ كا ـ صا) سماعة عن غير واحد[١] عن أبان **فقيه** ١٨٦ ج ٤ ـ روى محمّد ابن أبي عمير عن أبان (بن عثمان ـ فقيه) عن عبد الرّحمٰن ابن أبي عبد الله عن **حمران** قال: سألته عن السّكنىٰ والعمرىٰ فقال: (إنّ ـ كا) النّاس فيه عند شروطهم إن كان شرطه[٢] حياته سكن حياته[٣] وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتّى يفنوا، ثمّ تردّ إلى صاحب الدّار.

٣٥١٣٧(٢) **كافى** ٣٣ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٤٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١٠٤ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن **فقيه** ١٨٧ ج ٤ ـ محمّد بن الفضيل عن أبي الصّباح (الكناني ـ يب ـ فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن السّكنىٰ والعمرىٰ فقال: إن كان جعل السّكنىٰ في حياته فهو كما شرط وإن كان جعلها له ولعقبه (من بعده ـ كا ـ يب فقيه) حتّى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا[٤] (الدّار ـ فقيه) ثمّ[٥] ترجع الدّار إلى صاحبها الأوّل.

٣٥١٣٨(٣) **الدّعائم** ٣٢٤ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه سئل عن العمرىٰ والسّكنىٰ فقال: النّاس في ذٰلك عند شروطهم والسّكنىٰ والعمرىٰ والرّقبىٰ بمنزلة واحدة إلّا أنّ الشّروط تميّز بينهم فالسّكنىٰ[٦] أن يسكن الرّجل داره رجلاً مدّة معلومة ويبيحه ذٰلك بلا عوض، والعمرىٰ أن يسكنه طول عمره وإن شرط ذٰلك لعقبه جاز كما

---

(١) السّند في الكافي معلّق إلى أبان. (٢) شرط ـ صا. (٣) شرط حياته فهو حياته ـ فقيه.
(٤) ولا يوارثوا ـ صا. (٥) حتّى ـ يب.
(٦) لا يبعد أن يكون قوله فالسّكنىٰ أن يسكن الرّجل الخ من كلام صاحب الدّعائم فتأمّل.

تقدّم ذكره والرّقبىٰ أن يسكنه إلى أن يموت أحدهما فأيّهما مات زال بموته حكم الرّقبىٰ ورجعت الدّار إلى أهلها.

٣٥١٣٩ (٤) **كافي** ٣٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٤٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١٠٤ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يسكن الرّجل داره ولعقبه من بعده قال: يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا قلت: فرجل أسكن داره (رجلاً ـ كا) حياته قال: يجوز ذٰلك قلت: فرجل أسكن (رجلاً ـ كا) داره ولم يوقّت قال: جائز ويخرجه إذا شاء.

٣٥١٤٠ (٥) **فقيه** ١٨٦ ج ٤ ـ روى الحسن بن عليّ بن فضّال عن أحمد بن عمر **الحلبيّ** عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسكن داره رجلاً مدّة حياته فقال يجوز له وليس له أن يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز له، وسألته عن رجل أسكن رجلاً ولم يُوقّت له شيئاً قال: يخرجه صاحب الدّار إذا شاء.

٣٥١٤١ (٦) **الدّعائم** ٣٢٤ ج ٢ ـ عن **عليّ** صلوات الله عليه أنّه قال: العمرىٰ والرّقبىٰ سواء، قال أبو عبد الله عليه السلام العمرىٰ والسّكنىٰ أن يجعل الرّجل للرّجل السّكنىٰ في داره حياته وكذٰلك إذ جعلها له ولعقبه من بعده حتّىٰ يفنى عقبه وليس لهم أن يبيعوا فإذا فنوا رجعت الدّار إلى صاحبها الأوّل.

٣٥١٤٢ (٧) **العوالي** ٢٦٣ ج ٣ ـ روى **جابر** أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: أيّما رجل أعمر عُمرىٰ له ولعقبه فإنّها هي للّذي يعطاها ولا ترجع إلى الّذي أعطاها فإنّه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث.

٣٥١٤٣ (٨) **الدّعائم** ٣٤٤ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: لا بأس أن يحبس الرّجل على بناته ويشترط أنّه من تزوّجت منهنّ فلا

حقّ لها في الحبس فإن تأيّمت[1] رجعت إلى حقّها.

٣٥١٤٤ (٩) **المقنع** ١٦٦ ـ وإذا أوصىٰ لرجل سكنىٰ داره فلازم للورثة امضاء الوصيّة فإذا مات الموصىٰ له رجعت الدّار ميراثاً. **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٩ ـ نحوه إلّا أنّه زاد في آخره (لورثة الميّت).

٣٥١٤٥ (١٠) **قرب الإسناد** ١٤٧ ـ السّندي بن محمّد البزّاز قال حدّثني أبو البختري **وهب** بن وهب القرشي عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام أنّ السّكنىٰ بمنزلة العارية إن أحبّ صاحبها أن يأخذها أخذها وإن أحبّ أن يَدَعها فعل أيّ ذلك شاء. **وتقدّم** في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج٢٣ ما يدلّ على لزوم مراعاة الشّرط. **ولاحظ** باب (٢٤) انّ بيع العين لايبطل الإجارة من أبوابها (ج ٢٤) مايمكن أن يستدلّ به على ذلك. **وفي** رواية الحلبيّ (١) من باب (٥) جواز وقف المشاع والصّدقة به قبل القسمة من أبواب الوقوف ٢٤ قوله وسألته عن رجل أسكن رجلاً داره في حياته قال يجوز له وليس له أن يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز (له ـ خ) وسألته عن رجل أسكن رجلاً داراً ولم يوقّت له شيئاً قال يخرجه صاحب الدّار إذا شاء. **ويأتي** في أحاديث الباب التّالي ومايتلوه ما يناسب ذلك.

(٣) باب حكم من جعل له السّكنىٰ مدّة حياته ومات المالك وانّ من أعمر شيئاً مادام حيّاً فلورثته إذا توفّي

٣٥١٤٦ (١) **كافي** ٣٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب **تهذيب** ١٤٢ ج ٩ ـ **استبصار** ١٠٥ ج ٤ ـ **فقيه** ١٨٦ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن **خالد** بن نافع[2] البجليّ عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) أي صارت بلا زوج. (٢) خالد بن رافع ـ كا.

قال: سألته عن رجل جعل لرجل سكنىٰ دار له (مدّة ـ يب ـ فقيه) حياته ـ يعنى صاحب الدّار ـ (فمات الّذى جعل السّكنى[1]) (وبقى الّذى جعل له السّكنى أرأيت إن ـ يب ـ صا ـ فقيه) أراد الورثة[2] أن يخرجوه (من الدّار ـ يب ـ صا ـ فقيه) (أ ـ كا فقيه) لهم ذلك؟ (قال ـ كا ـ يب ـ صا): فقال: أرى أن تقوّم الدّار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميّت فإن كان فى ثلثه مايحيط بثمن الدّار فليس للورثة أن يخرجوه، وإن كان الثّلث لايحيط بثمن الدّار فلهم أن يخرجوه قيل له: أرأيت إن مات الرّجل الّذى جعل له السّكنىٰ بعد موت صاحب الدّار (أ ـ خ) يكون السّكنى لعقب الّذى[3] جعل له السّكنىٰ؟ قال: لا. (قال الشّيخ ﷫ فى يب: ما تضمّن هذا الخبر من قوله ـ يعنى صاحب الدّار ـ حين ذكر أن رجلاً جعل لرجل سكنىٰ دار له فإنّه غلط من الرّاوى ووَهَم منه فى التّأويل لأنّ الأحكام الّتى ذكرها بعد ذلك إنّما تصحّ إذا كان قد جعل السّكنىٰ حياة من جعلت له السّكنىٰ فحينئذ يقوّم وينظر بإعتبار الثّلث وزيادته ونقصانه ولو كان الأمر على ماذكره المتأوّل للحديث من أنّه كان جعل له مدّة حياته لكان حين مات بطلت السّكنىٰ ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثّلث وقد بيّنّا مايدلّ علىٰ ذلك).

٣٥١٤٧ (٢) **تهذيب** ١٤٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١٠٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر ﷺ أنّ أمير المؤمنين ﷺ قضى فى العمرىٰ أنّها جائزة لمن أعمرها فمن أعمر شيئاً مادام حيّاً فإنّه لورثته إذا توفّى.

(٣) باب بطلان السّكنىٰ والحَبيس بموت المالك مع عدم تعيين مدّة وأنّه يرجع ميراثاً

---

(١) فلمّا مات صاحب الدّار ـ كا. (٢) ورثته ـ كا. (٣) لورثة الّذى ـ يب ـ صا.

٣٥١٤٨ (١) **كافى** ٣٥ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٤١ ج ٩ ـ أحمد ابن أبى عبد الله (عن أبيه ـ كا) عن **فقيه** ١٨٢ ج ٤ ـ عبد الله بن المغيرة عن **عبد الرّحمٰن** الخثعمىّ[1] قال: كنت أختلف إلى ابن أبى ليلىٰ فى مواريث لنا ليقسّمها، وكان فيها حَبيس فكان يدافعنى، فلمّا طال (ذٰلك ـ فقيه ـ المعانى) (علىّ ـ المعانى) شكوته إلى أبى عبد الله عليه السلام فقال أو ما علم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بردّ الحبيس وانفاذ المواريث قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له: إنّى شكوتك إلى جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال لى كيت وكيت[2] قال فحلّفنى ابن أبى ليلىٰ أنّه (قد ـ فقيه) قال ذٰلك (لك ـ كا ـ المعانى) فحلفت له فقضى لى بذٰلك.

المعانى ٢١٩ ـ حدّثنا أبى رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد البرقى عن عبد الله بن المغيرة عن **عبد الرّحمٰن** الجعفى قال: كنت أختلف إلى ابن أبى ليلى فى مواريث وكان يدافعنى (وذكر مثله).

٣٥١٤٩ (٢) **كافى** ٣٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٤٠ ج ٩ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن **فقيه** ١٨١ ج ٤ ـ (روى محمّد ـ فقيه) ابن أبى عمير **تهذيب** ٢٩١ ج ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن أحمد الرّازى عن بكر بن صالح عن ابن أبى عمير عن (عمر ـ كا ـ يب ج ٩ ـ فقيه) **ابن أُذينة** (البصرى ـ يب ج ٦) قال: كنت شاهداً ابن[3] أبى ليلىٰ فقضى فى رجل جعل لبعض قرابته غَلّة داره ولم يوقّت (لهم ـ يب ج ٦) وقتاً، فمات الرّجل فحضر ورثته ابن أبى ليلىٰ وحضر قرابته[4] الّذى جعل له (غلّة ـ فقيه) الدّار فقال ابن أبى ليلىٰ: أرىٰ أن أدَعها على ما تركها

---

(١) الجعفى ـ يب ـ فقيه. (٢) أى كذا وكذا. (٣) لابن ـ فقيه ـ شاهد ابن أبى ليلا ـ يب ـ كا.
(٤) قرابة يب ج ٩ ورثة ـ يب ج ٦ ـ والظّاهر انّ ما فى يب تصحيف.

صاحبها فقال (له ـ كا يب) محمّد بن مسلم الثّقفى: أما انّ علىّ بن أبى طالب عليه السلام قد قضى فى هٰذا المسجد بخلاف ما قضيت (به ـ يب ج ٦) فقال: وما علمك؟ قال: سمعت أبا جعفر (محمّد بن علىّ ـ كا ـ يب ج ٩ ـ فقيه) عليه السلام يقول: قضى (أمير المؤمنين ـ كا ـ يب ج ٦) (علىّ ـ كا ـ يب ج ٩ ـ فقيه) (بن أبى طالب ـ كا ـ يب ج ٩) عليه السلام بردّ الحَبيس وانفاذ المواريث فقال ابن أبى ليلىٰ: هٰذا عندك فى كتاب؟ قال: نعم. قال: فأرسل (إليه ـ يب) وائتنى به قال (له ـ كا ـ فقيه) محمّد بن مسلم: على أن لاتنظر فى[1] الكتاب إلّا فى ذٰلك الحديث قال: لك ذاك قال (فاحضر الكتاب ـ فقيه) فأراه الحديث عن أبى جعفر عليه السلام فى الكتاب فردّ قضيّته. **المعانى** ٢١٩ـ أبى رحمه الله قال: حدّثنا أحمد بن إدريس قال: حدّثنا محمّد بن أحمد قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد الرّازى عن بكر بن صالح عن ابن أبى عمير عن **ابن عيينة** البصرىّ قال: كنت شاهداً عند ابن أبى ليلىٰ (وذكر نحوه).

(٥) باب أنّ من حبس مملوكة لِأحد تخدمه مدّة حياته فأَبَقَتْ قبل أن يموت المالك عتقَتْ إذا مات المالك وليس للورثة أن يستخدموها قدر ما أبقت

٣٥١٥٠ (١) **كافى** ٣٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٤٣ ج ٩ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب **تهذيب** ٢٦٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٢ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن علىّ بن النّعمان عن **يعقوب** بن شعيب (عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته)[2] عن الرّجل يكون له الخادم (تخدمه ـ كا ـ يب ج ٩) فيقول: هى لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهى حرّة فتأبق الأمة قبل أن يموت الرّجل بخمس سنين أو ستّ (سنين ـ

(١) من ـ فقيه. (٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ـ يب ج ٨ ـ صا.

يب ج٨ ـ صا) ثمّ يجدها ورثته، ألهم أن يستخدموها قدر[١] ما أبقت؟ قال: (لا ـ يب ج٨ ـ صا) إذا مات الرّجل فقد عتقت. **المقنع** ١٥٨ ـ سئل عن الرّجل (وذكر نحوه).

٣٥١٥١(٢) **تهذيب** ١٤٣ج ٩ـ يونس بن عبدالرّحمٰن عن العلا عن **محمّد** بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال: هي لها على النّحو الّذي قد قال.

كتاب الهبات وأبوابها

(١) باب ماورد في حلّيّة الهبة في غير المحرّمات واستحبابها للمؤمنين خصوصاً الأقرباء

٣٥١٥٢(١) **إثبات الوصيّة** ١٤٨ـ روى عن **سعيد** بن المسيّب قال قحط المدينة فخرج النّاس يميناً وشمالاً فمددت عيني فرأيت شخصاً أسود على تلّ قد انفرد فقصدت نحوه، فرأيته يحرّك شفتيه فلم يتمّ دعاءه حتّى أقبلت غمامة، فلمّا نظر إليها حمد الله وانصرف وأدركنا المطر حتّى ظننّاه المغرق[٢]، فأتبعته حتّى دخل دار عليّ بن الحسين عليهما السلام، فدخلت إليه فقلت له: ياسيّدي في دارك غلام أسود تفضّل عليّ ببيعه[٣] فقال: يا سعيد ولِمَ لايوهب لك، ثمّ أمر القيّم على غلمانه بعرض[٤] كلّ من في الدّار عليه فجمعوا فلم أر صاحبي بينهم فقلت (له ـ ك) فلم أره فقال: إنّه لم يبق إلّا فلان السّائس فأمر به فأحضر، فإذا هو صاحبي فقلت له: هٰذا هو فقال له: يا غلام إنّ سعيداً قد ملكك فامض معه، فقال لي الأسود: ما حملك على أن فرّقت بيني وبين مولاي فقلت له: إنّي رأيت ما كان منك على التّلّ فرفع يده إلى السّماء مبتهلاً ثمّ قال: إن

(١) بعد ـ يب ج٨ ـ صا. (٢) ظننّاالغرق ـ ك. (٣) ببيعه ـ خ. (٤) بعرض ـ خ

كانت سريرة مابينك وبيني قد أذعتها عليّ فاقبضني إليك، فبكى عليّ بن الحسين عليهما السلام وبكى من حضره وخرجت باكياً. فلمّا صرت إلى منزلي وافاني رسوله عليه السلام فقال لي: إن أردت أن تحضر جنازة صاحبك فافعل فرجعت معه ووجدت العبد قد مات بحضرته. **وتقدّم** في رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب مايكتسب به ج٢٢ قوله عليه السلام فكلّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد وقوامهم به في أُمورهم في وجوه الصّلاح (إلى أن قال) فهٰذا كلّه حلال بيعه وشراءه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته وامّا وجوه الحرام من البيع والشّراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهيّ عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته (إلى أن قال) فهٰذا كلّه حرام ومحرّم، وقوله عليه السلام وكذٰلك كلّ بيع ملهوّ به وكلّ منهيّ عنه ممّا يتقرّب به لغير الله (الى ان قال) فهو حرام محرّم حرام بيعه وشراءه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلّب فيه إلّا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذٰلك وقوله عليه السلام و امّا ما يجوز من الملك والخدمة فستّة وجوه ملك الغنيمة وملك الشّراء وملك الميراث وملك الهبة وملك العارية وملك الأجر فهٰذه وجوه مايحلّ الخ. **وفي** أحاديث باب (٧٧) استحباب الإهداء إلى المسلم ولو نبقاً وباب (٧٨) جواز قبول الهديّة الّتي يراد بها العوض مايدلّ على بعض المقصود. **ويأتي** في الأُحاديث الآتية المربوطة بأبواب الهبات ج٢٤ ماينا سب ذٰلك.

(٢) باب أنّ من كانت له على رجل دراهم فوهبها له هل له أن يرجع فيها أم لا؟

٣٥١٥٣ (١) **استبصار** ١١١ ج ٤ ـ **تهذيب** ١٥٤ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب

عن **كافي** ٣٢ ج ٧ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن **معاوية** بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون له على الرّجل الدّراهم فيهبها له أله أن يرجع فيها؟ قال: لا. (حمله الشّيخ رحمه الله في صا على الإستحباب).

٣٥١٥٤ (٢) **الدّعائم** ٣٢٣ ج ٢ ـ قال (**جعفر بن محمّد** عليهما السلام) في الرّجل يكون له على الرّجل الدّراهم فيهبها له قال: ليس له أن يرجع فيها.

٣٥١٥٥ (٣) **تهذيب** ١٥٥ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **معاوية** بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له، ثمّ رجع فيها، ثمّ وهبها له، ثمّ رجع فيها، ثمّ وهبها له، ثمّ هلك، قال: هي للّذي وهب له.

(٣) باب أنّ من كان له على رجل مال فوهبه لولده ثمّ وهبه لمن هو عليه صحّت الهبة

٣٥١٥٦ (١) **تهذيب** ١٥٧ ج ٩ ـ **استبصار** ١٠٦ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن الحسين عن **صفوان** بن يحيى قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده، فذكر له الرّجل المال الّذي له عليه فقال له: ليس عليك فيه[1] شيء في الدّنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له؟ قال: نعم. يكون وهبه له ثمّ نزعه فجعله هبة لهذا. (حمله الشّيخ رحمه الله في صا على ما إذا كان الولد كبيراً). **ويأتي في** أحاديث باب (٧) حكم الرّجوع في الهبة والنّحل ما يناسب ذلك.

(٤) باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنّساء على بعض في العطيّة خصوصاً مع المزيّة وكراهة ذلك مع عدمها

(١) منه ـ صا.

٣٥١٥٧(١) **تهذيب**١٥٦ج ٩ـ يونس بن عبد الرّحمٰن عن أبي المعزا عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يخصّ بعض ولده بالعطيّة قال إن كان موسراً فنعم وإن كان معسراً فلا.

٣٥١٥٨(٢) **الدّعائم** ٣٢٢ج ٢ـ روينا عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يفضّل بعض ولده على بعض في الهبة والعطيّة فقال لا بأس بذٰلك إذا كان صحيحاً يفعل في ماله ماشاء فأمّا إن كان مريضاً ومات من علّته تلك لم تجز وقال: إذا وهب الرّجل لولده ماشاء وفضّل بعضهم على بعض بما أعطاه وأخرجه من ملكه إلى ملك من أعطاه إيّاه من ولده وهو صحيح جائز الأمر فلا بأس بذٰلك وله ماله يصنعه حيث أحبّ وقد صنع ذٰلك عليّ عليه السلام بابنه الحسن، وفعل ذٰلك الحسين بابنه عليّ، وفعل ذٰلك أبي، وفعلت أنا.

٣٥١٥٩(٣) **تهذيب**٢٠١ج ٩ـ **استبصار**١٢٧ج ٤ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن القاسم عن جرّاح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطيّة الوالد لولده ببيّنة قال إذا أعطاه في صحّته جاز. **ويأتي** في غير واحد من أحاديث باب (١١) حكم التّصرّفات المنجّزة في مرض الموت من أبواب الوصيّة ج٢٤ مايدلّ علىٰ أنّ صاحب المال أحقّ بماله مادام فيه شيء من الرّوح يضعه حيث شاء. **وفي** أحاديث باب (٦٨) جواز تفضيل بعض الأولاد علىٰ بعض من أبواب أحكام الأولاد ج٢٦ مايدلّ علىٰ ذٰلك فلاحظ.

(٥) باب جواز هبة المشاع

٣٥١٦٠(١) **الدّعائم** ٣٢٣ج ٢ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه أجاز هبة المشاع إذا قبلت وتقبض بمثل مايقبض به المشاع. **وتقدّم** في رواية الحلبيّ (١) من باب (٥) جواز وقف المشاع من أبواب الوقوف ج٢٤

قوله سألته عن دار لم تقسم فتصدّق بعض أهل الدّار بنصيبه من الدّار قال يجوز قلت أرأيت إن كانت هبة قال يجوز. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.

(٦) باب أنّه لا ينبغي لمن أعطى لله أن يرجع فيه ولا يرجع الرّجل فيما يهب لامرأته والمرأة فيما تهب لزوجها وحكم هبة المرأة من مالها بغير اذن زوجها

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلّا أَنْ يَخافا أَلّا يُقِيما حُدُودَ اللهِ. الآية (٢٢٩).**

النّساء (٤) **وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً (٤).**

٣٥١٦١ (١) **كافي** ٣٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و **تهذيب** ١٥٢ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٠ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **زرارة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما الصّدقة محدثة، إنّما كان النّاس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يـنحلون ويهبون ولا ينبغي لمن أعطى لله عزّ وجلّ شيئاً أن يرجع فيه قال: وما لم يعط[1] لله وفي الله فإنّه يرجع فيه، نحلة[2] كانت أو هبة، حيزت أو لم تحز، ولا يرجع الرّجل فيما يهب لإمرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز[3] أو لم يحز أليس[4] الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ

(١) يعطه ـ صا. (٢) النّحلة بالكسر العطيّة. والنّحل العطيّة والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. (لسان العرب: ١١/٦٥٠). (٣) حيزا أو لم يحازا ـ صايب ج٩. (٤) لأنّ ـ صا.

تَأْخُذُوا[١] مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ وقال: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ وهٰذا يدخل في الصّداق والهبة. **تهذيب** ٤٦٣ ج٧ ـ الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لايرجع الرّجل (وذكر مثله). (حمله الشّيخ رحمه الله على الإستحباب). **تفسير العيّاشي** ١١٧ ج١ ـ عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً (وذكر نحوه إلى قوله هنيئاً مريئاً.)

٣٥١٦٢ (٢) **تفسير العيّاشي** ٢١٩ ج١ ـ عن عليّ بن رئاب عن **زرارة** قال: لاترجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز أليس الله يقول : ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مريئاً﴾.

٣٥١٦٣ (٣) **فقيه** ٢٧٣ ج٤ ـ من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة الّتي لم يسبق إليها: هبة الرّجل لزوجته تزيد في عفّتها. **وتقدّم** في رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) حكم الرّجوع في الصّدقة والوقف من أبواب الوقوف ج٢٤ قوله عليه السلام لايرجع في الصّدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزّ وجلّ، وقال الهبة والنّحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز إلّا لذي رحم فإنّه لايرجع فيه. **وفي** أحاديث باب (١٢) حكم صدقة المرأة وهبتها من مالها بغير اذن زوجها مايدلّ على ذيل الباب. **ويأتي في** رواية أبي ولّاد (٩) من باب (١١) حكم التّصرّفات المنجّزة في مرض الموت من أبواب الوصيّة ج٢٤ قوله الرّجل يكون لامرأته عليه الدَّين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذٰلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً. **وفي** رواية الحلبيّ (١٠) قوله المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا. **وفي** رواية سماعة (١١) قوله الرّجل يكون لامرأته عليه الصّداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لاولٰكنّها إن

(١) ولا تأخذوا ـ كا ـ يب.

وهبت لزوجها جاز ماوهبت له من ثلثها.

(٧) باب حكم الرّجوع في الهبة والنّحل قبل القبض وبعده وحكم اعتبار نيّة القربة فيهما

٣٥١٦٤ (١) **تهذيب** ١٥٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٠ ج ٤ ـ يونس بن عبد الرّحمٰن عن أبي المعزا[1] عن **أبي بصير** قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض، قسمت أو لم تقسم، والنّحل لايجوز حتّىٰ يقبض، وإنّما أرادالنّاس ذٰلك[2] فأخطأوا. **المعاني** ٣٩٢ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمّدابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (مثله بتقديم وتأخير).

٣٥١٦٥ (٢) **الدّعائم** ٣٢٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: الهبة جائزة إذا قُبِلَتْ: قُبِضَتْ أو لم تُقْبَضْ، قُسِمَتْ أو لم تُقْسَم.

٣٥١٦٦ (٣) **كافي** ٣٣ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان **تهذيب** ١٥٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٠ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **أبي مريم** (عن أبي جعفر عليه السلام ـ كا) قال: إذا تصدّق الرّجل بصدقة (أو هبة يب ـ صا): قبضها صاحبها أو لم يقبضها، علمت أو لم تعلم فهي جائزة. **تهذيب** ١٥٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٠ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **عبد الرّحمٰن** بن سيّابة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٥١٦٧ (٤) **تهذيب** ١٥٥ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن **أبان** عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النّحل والهبة مالم تقبض حتّى يموت صاحبها قال: هي بمنزلة الميراث وإن كان الصّبيّ في حِجره

(١) عن أبي المغرا ـ تل. (٢) النّحل ـ المعاني.

فهو جائز قال: وسألته هل لِأحد أن يرجع فى هبته وصدقته[١]؟ قال: إذا تصدّق[٢] لله فلا، وأمّا النّحل[٣] والهبة فيرجع[٤] فيها حازها أو لم يحزها،[٥] وإن كانت لذى قرابة. **استبصار** ١٠٦ ج ٤ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن **داود** بن الحصين عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته هل لِأحد أن يرجع (وذكر مثله).

٣٥١٦٨(٥) **تهذيب** ١٥٨ ج ٩ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن **استبصار** ١٠٧ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبى نصر عن حمّاد عن **المعلّى** بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل لأحد (وذكر مثله (وزاد فى يب ١٥٨) وقال: من أضرّ بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن قال: وسمعته يقول: لا تحلّ الصّدقة لأحد من ولد العبّاس عليه السلام ولا لِأحد من ولد علىّ عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطّلب عليه السلام).

٣٥١٦٩(٦) **تهذيب** ١٥٧ ج ٩ ـ **استبصار** ١٠٧ ج ٤ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن **داود** بن الحصين عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الهبة والنّحلة مالم تقبض حتّىٰ يموت صاحبها قال: هى ميراث فإن كانت لصبىٍّ فى حِجره فأشهد[٦] عليه فهو جائز.

٣٥١٧٠(٧) **تهذيب** ١٥٨ ج ٩ ـ **استبصار** ١٠٧ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن عبد الرّحمٰن بن حمّاد عن **إبراهيم** بن عبد الحميد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أنت بالخيار فى الهبة مادامت فى يدك فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها (يب ـ وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من رجع فى هبته فهو كالرّاجع فى قيئه). **استبصار** ١٠٩ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان

---

(١) صدقته أو هبته ـ يب ١٥٨ ـ صدقة أو هبة ـ صا. (٢) أما ما تصدّق به ـ يب ١٥٨ ـ صا.
(٣) النّحلة ـ صا. (٤) يرجع ـ يب ١٥٨ ـ صا١٠٧ (٥) فيهما حازهما أو لم يحزهما ـ صا ١٠٧
(٦) وأشهد ـ صا.

عن **جرّاح المدائنى** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسـول الله صلى الله عليه وآله من رجع فى هبته فهو كالرّاجع فى قيئه.

۳۵۱۷۱(۸) **كافى** ۳۲ ج ۷ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ۱۵٤ ج ۹ ـ أحمد ابن أبى عبد الله عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن رجل أعطى أمّه عطيّة فماتت وكانت قد قبضت الّذى أعـطاها وبـانت به[1] قال هو والورثة فيها سواء.

۳۵۱۷۲(۹) **كمال الدّين** ۵۲۲ ـ حدّثنا محمّد بن محمّد بن عصام الكلينى رحمه الله قال: حدّثنا **فقيه** ۱۷۳ ج ٤ ـ **وسائل** ۲۳٤ ج ۱۹ ـ محمّد بن يعقوب (الكلينى رحمه الله ـ كمال الدّين ـ فقيه) عن محمّد بن يحيى (العطّار ـ كمال الدّين) عن **محمّد** بن عيسى بن عبيد (اليقطينى ـ كمال) قال: كتبت إلى علىّ بن محمّد (بن علىّ ـ كمال الدّين) عليهما السلام رجل جعل لك (جعلنى الله فداك ـ كمال الدّين ـ فقيه) شيئاً من ماله ثـمّ احـتاج إليـه أيأخذه لنفسه أو يبعث به إليك؟ فقال: هو بالخيار فى ذلك مالم يخرجه عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه (به ـ كمال الدّين ـ فقيه) وقـد احتاج إليه.

۳۵۱۷۳(۱۰) **تهذيب** ۱۵۹ ج ۹ ـ **استبصار** ۱۰۷ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العبّاس بن عامر عن أبان عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام (قال ـ يب): قال: الهبة لاتكون أبداً هبة حتّى يقبضها والصّدقة جائزة عليه (يب ـ وإذا بعث بالوصيّة إلى رجل من بلده فليس له إلّا أن يقبلها وإن كان فى بلده ويوجد غيره فذلك إليه).

۳۵۱۷٤(۱۱) **كافى** ٦ ج ۷ ـ **تهذيب** ۲۰٦ ج ۹ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن القاسم بن الفضيل عن **فقيه** ۱٤٤ ج ٤ ـ ربعى

(۱) وبانت به كناية عن تمامية القبض (آت). ـ ثابت به ـ خ يب

عن **الفضيل** (بن يسار ـ فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال ـ يب كا) في الرّجل يوصى إليه قال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها (وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه ـ فقيه).

٣٥١٧٥ (١٢) **كافي** ٣٠ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٥٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١٠٨ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **عبيد** بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتصدّق بالصّدقة أله أن يرجع في صدقته؟ فقال: إنّ الصّدقة محدثة إنّما كان النّحل والهبة ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حِيزَ أو لم يُحَزْ ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عزّ وجلّ أن يرجع فيه.

٣٥١٧٦ (١٣) **تهذيب** ٢٠٦ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **محمّد** بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يأخذ من أمّ ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم. إذا كانت أمّ ولده.

٣٥١٧٧ (١٤) **تهذيب** ١٥٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٠٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان عن **عبد الرّحمن** ابن أبي عبد الله و **عبد الله** بن سليمان[1] قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا؟ فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والّذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء.

٣٥١٧٨ (١٥) **الدّعائم** ٣٢٢ ج ٢ ـ قال **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليهما: الهبة يرجع فيها صاحبها حِيزَتْ أو لم تُحَزْ إلّا لذوي قرابة أو للّذي يثاب في هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء إذا كانت الهبة قائمة وإن فاتت فليس له شيء. وقال: في الرّجل يكون له على الرّجل

(١) وعبد الله بن سنان ـ صا.

الدّراهم فيهبها له؟ قال: ليس له أن يرجع فيها.

٣٥١٧٩(١٦) **الدّعائم** ٣٢٢ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من وهب هبة يريد بها وجه الله والدّار الآخرة أو صلة رحم فلا رجعة له فيها، ومن وهب هبة يريد بها عوضاً كان له الرّجوع فيها إن لم يُعَوّض.

٣٥١٨٠(١٧) **فقيه** ٢٧٢ج ٤ ـ من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة الّتي لم يسبق إليها قال العائد في هبته كالعائد في قيئه. **جامع الأحاديث** ١٠١ ـ حدّثنا سهل بن أحمد قال حدّثني محمّد بن محمّد بن الأشعث عن **موسى** بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٣٥١٨١(١٨) **العوالي** ١٥١ج ١ ـ قال عليه السلام لايحلّ للرّجل أن يعطي العطيّة أو يهب هبة فيرجع فيها إلّا الوالد فيما يعطي ولده مَثَلُ الّذي يعطي عطيّة ثمّ يرجع فيها كَمَثَلِ الكَلْبِ يأكل فإذا شبع قاء ثمّ عاد في قيئه. **وتقدّم** في أحاديث باب (٣٥) حكم الرّجوع في الصّدقة من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق في كتاب الزّكاة ج٩ مايناسب الباب. **وفي** رواية ابن عين (٤) من باب (٧٨) جواز قبول الهديّة الّتي يراد بها العوض من أبواب مايكتسب به ج٢٢ قوله رجل أهدى إلى رجل هديّة وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتّى هلك وأصاب الرّجل هديّته بعينها أله أن يرتجعها إن قدر على ذلك؟ قال لا بأس أن يأخذه. **وفي** رواية أبي بصير (١) من باب (١٦) أنّ من اشترى شيئاً فوهب له شيء فأراد ردّ المبيع لم يردّ معه الهبة من أبواب الخيار ج٢٢ قوله عليه السلام الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها إنّما سبيله على البيع فإن ردّ المبتاع البيع لم يردّ معه الهبة. **ولاحظ** باب (٢) أنّه لايجوز للواقف أو المتصدّق أن يتصرّف فيما أوقفه أو فيما تصدّق به من أبواب الوقوف ج٢٤ **وباب** (٣) حكم الرّجوع

في الصّدقة والوقف، فإنّ فيهما ما يناسب ذٰلك.

وفي رواية ابن مسلم (٣) من هٰذا الباب قوله عليه السلام الهبة والنّحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز إلّا لذي رحم فإنّه لا يرجع فيه. **ولاحظ** باب (٩) أنّ من تصدّق بجارية على غيره هل يحلّ له فرجها قبل القبض أم لا؟ **وباب** (١٠) حكم من تصدّق على ولده بشيء ثمّ أراد أن يدخل معهم غيرهم من أبواب الوقوف ج ٢٤. **وفي** باب (٢) أنّ من كانت له على رجل دراهم فوهبها له هل له أن يرجع فيها أم لا؟ من أبواب الهبات ج ٢٤ **وباب** (٣) أنّ من كان له على رجل مال فوهبه لولده ثمّ وهبه لمن هو عليه صحّت الهبة ما يناسب ذٰلك. **وفي** رواية زرارة (١) من باب (٦) أنّه لا ينبغي لمن أعطىٰ لله أن يرجع فيه قوله عليه السلام ولا ينبغي لمن أعطى لله عزّوجلّ شيئاً أن يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفى الله فإنّه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز ولا يرجع الرّجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز. **ويأتي** في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه **وباب** (١١) أنّ الله تعالى لا يرجع، من هبته ما يناسب الباب.

(٨) باب أنّ الهبة إذا كانت موجودة للواهب أن يرجع فيها وإلّا فلا

٣٥١٨٢ (١) **كافي** ٣٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٥٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١٠٨ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **جميل** (بن درّاج ـ يب) عن أبي عبدالله عليه السلام وحمّاد بن عثمان عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلّا فليس له.

وتقدّم في رواية الدّعائم (١٥) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام ويرجع في غير ذٰلك إن شاء إذا كانت الهبة قائمة وإن فاتت فليس له شيء.

(٩) باب عدم جواز الرّجوع في الهبة بعد التّعويض وحكم الرّجوع لمن يهب على أن يثاب فلا يثاب

٣٥١٨٣(١) **كافي** ٣٣ج ٧ـ **تهذيب** ١٥٤ج ٩ـ **استبصار** ١٠٨ج ٤ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع.

٣٥١٨٤(٢) **تهذيب** ١٥٤ج ٩ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن **القاسم** بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب أله أن يرجع فيها؟ قال: نعم. إن كان شرط له عليه قلت أرأيت إن وهبها له ولم يثبه أيطؤها أم لا قال نعم. إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها.

٣٥١٨٥(٣) **مستدرك** ٧٢ج ١٤ـ ابن أبي جمهور في **درر اللّئالي** عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال الواهب أحقّ بهبته مالم يثب. **وتقدّم** في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج٢٣ مايدلّ على ذيل الباب.

(١٠) باب ماورد في أنّ المرأة إذا وهبت لابنتها وليدة ثمّ ماتت الإبنة ولم تدَع وارثاً تردّ الوليدة بالميراث إليها

٣٥١٨٦(١) **الدّعائم** ٣٢٣ج ٢ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قضىٰ في امرأة وهبت لإبنتها وليدة **لها** ثمّ توفّيت الإبنة ولم تدَع وارثاً غير أُمّها فقضى بردّ الوليدة بالميراث إليها. **ويأتي** في باب (١٨) من يستحقّ الميراث ومن هو أولىٰ به من أبواب الميراث ج٢٩ مايدلّ على ذٰلك.

(١١) باب ماورد في أنّ الله تعالىٰ لايرجع من هبته

قال الله عزّ وجلّ في سورة آل عمران (٣). وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ

عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً وَكُنْتُمْ عَلىٰ شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣).

٣٥١٨٧ (١) **تفسير العيّاشي** ١٩٤ ج ١ ـ عن **أبي الحسن** عليّ بن محمّد بن ميثم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبشروا بأعظم المنن عليكم قول الله: ﴿وَكُنْتُمْ عَلىٰ شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها﴾ فالإنقاذ من الله هبة والله لا يرجع من هبته.

كتاب السّبق والرّماية وما يناسبهما

(١) باب استحباب إجراء الخيل وتأديبها والإستباق

٣٥١٨٨ (١) **كافي** ٤٩ ج ٥ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى ـ معلّق) عن محمّد بن يحيى عن **غياث** بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سَبَقها[١] أواقي[٢] من فضّة.

٣٥١٨٩ (٢) **قرب الإسناد** ١٣٤ ـ السّندي بن محمّد البزّاز قال: حدّثني **أبو البختريّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن **عليّ** بن الحسين عليهما السلام (مثله وزاد): وأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أجرى الإبل مقبلة من تبوك فسبقت العضباء[٣] وعليها أسامة فجعل النّاس يقولون: سبق رسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله يقول: سبق أسامة.

٣٥١٩٠ (٣) **كافي** ٤٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن

---

(١) وجعل فيها سبع أواقٍ ـ قرب الإسناد. (٢) أواقي: جمع أوقيّة. (والأوقيّة: زنة سبعة مثاقيل، وزنة أربعين درهماً ـ لسان العرب: ١٥/٤٠٤). وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً وهي في غير الحديث نصف سدس الرّطل وهو جزء من اثني عشر جزء ـ اللسان. (٣) العضباء: بالعين المهملة: اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله (مجمع البحرين).

عيسى عن محمّد بن يحيى عن **طلحة** بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجرى الخيل الّتي أضمرت من «الحفياء إلى مسجد بني زريق» وسَبَّقها من ثلاث نخلات فأعطى السّابق، عَذْقاً و أعطى المصلّي، عَذقاً وأعطى الثّالث عَذقاً. **كافي** ٤٨ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله سواء.

٣٥١٩١(٤) **كافي** ٥٠ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن **طلحة** بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها منادٍ: يا سوء صباحاه، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخيل فركب فرسه في طلب العدوّ وكان أوّل أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له، وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرج دفّتاه ليف ليس فيه أشر ولا بطر فطلب العدوّ فلم يلقوا أحداً وتتابعت الخيل فقال أبو قتادة: يا رسول الله انّ العدوّ قد انصرف فإن رأيت أن نستبق فقال: نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سابقاً عليهم، ثمّ أقبل عليهم فقال: أنا ابن العواتك[١] من قريش انّه لهو الجواد البحر[٢] ـ يعني فرسه ـ.

٣٥١٩٢(٥) **المكارم** ١٨ ـ من كتاب النّبوّة عن **أنس** بن مالك قال: كان في المدينة فزع فركب النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فرساً لأبي طلحة فقال: ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً، وبرواية أُخرىٰ عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشجع النّاس وأحسن النّاس وأجود النّاس قال: لقد فزع أهل المدينة ليلة فانطلق النّاس قِبَلَ الصوت قال: فتلقّاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) العواتك: جمع عاتكة، وأصل العاتكة المتضمّخة بالطيب. والعواتك من سليم، ثلاث يعني جدّاته صلى الله عليه وآله وسلم وسائر العواتك أُمّهات النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من غير بني سليم. قال ابن برّي: والعواتك اللّاتي ولدنه صلى الله عليه وآله وسلم اثنتا عشرة. (لسان العرب: ج ١٠ ص ٤٦٤). (٢) أي كثير العدو.

وقد سبقهم وهو يقول: لم[1] تراعوا وهو على فرس لأبي طلحة وفي عنقه السّيف قال: فجعل يقول للنّاس: لم تراعوا وجدناه بحراً أو أنّه لبحر.

٣٥١٩٣ (٦) **كافي** ٤٩ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن أحمد بن إسحاق **كافي** ٥٥٤ ج ٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن أحمد بن إسحاق عن سعدان (بن مسلم ـ كا ٥٥٤) عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس شيء تحضره الملائكة إلّا الرّهان وملاعبة الرّجل أهله.

٣٥١٩٤ (٧) **كافي** ٥٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن **عليّ** بن إسماعيل رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اركبوا وارموا وأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا ثمّ قال: كلّ لهو المؤمن[2] باطل إلّا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانّهنّ حقّ (ألا ـ كا) انّ الله عزّ وجلّ ليدخل بالسّهم[3] الواحد الثّلاثة الجنّة: عامل الخشبة والمقوّي به[4] في سبيل الله والرّامي به في سبيل الله. **تهذيب** ١٧٥ ج ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن إسماعيل عن عبد الله بن الصّلت عن أبي ضمرة عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرّحمٰن عن أبي الحسن أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال اركبوا (وذكر مثله).

٣٥١٩٥ (٨) **الجعفريّات** ٨٧ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ لهو باطل إلّا ما كان من (ثلاثة خ) رميك عن قوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك فإنّه من السّنّة. **الدّعائم** ٣٤٥ ج ١ ـ عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كلّ لهو في الدّنيا فهو باطل (وذكر مثله).

٣٥١٩٦ (٩) **فقيه** ٤٢ ج ٤ ـ قال الصّادق عليه السلام: انّ الملائكة لتنفر عند الرّهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والرّيش والنّصل، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل. **وتقدّم** في رواية

---

(١) والظّاهر انّ الصّحيح لن تراعوا كما في بعض النّسخ. (٢) أمر للمؤمن ـ يب.

(٣) في السّهم ـ كا. (٤) كمن يشتري السّهام ويعطيها لمن يرميها في سبيل الله.

عليّ بن جعفر (٢٤) من باب (٢١) تحريم استعمال الملاهي من أبواب مايكتسب به ج ٢٢ قوله عليه السلام لايستحبّ شيئاً من اللّعب غير الرّهان والرّمي. ويأتي في الباب التّالي وما يتلوه مايدلّ على ذلك.

(٢) باب استحباب الرّمي والمراماة والسّباحة

قال الله الحكيم في سورة الأنفال (٨) وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ الآية (٦٠).

٣٥١٩٧ (١) **كافي** ٤٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف (ظريف ـ ئل) عن **عبد الله** بن المغيرة رفعه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ قال: الرّمي.

٣٥١٩٨ (٢) **كافي** ٤٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **طلحة** بن زيد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: الرّمي سهم من سهام الإسلام.

٣٥١٩٩ (٣) **الجعفريّات** ٩٨ ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: علّموا أبناءكم الرّمي والسّباحة.

٣٥٢٠٠ (٤) **العوالي** ٢٦٦ ج ٣ ـ روى أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله مرّ بقوم من الأنصار يترامون فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أنا في الحزب الّذي فيه ابن الأدرع فأمسك الحزب الآخر وقالوا: لن يغلب حزب فيه رسول الله، قال: ارموا فإنّي أرمي معكم فرمي مع كلّ واحد رشقاً[1] فلم يسبق

---

(١) الرّشق: الرّمي، وقد رشقهم بالسّهم والنّبل: رماهم ـ اللسان.

بعضهم بعضاً، فلم يزالوا يترامون وأولادهم وأولاد أولادهم لا يسبق بعضهم بعضاً.

٣٥٢٠١ (٥) **مستدرك** ٧٩ ج ١٤ ـ في **درر اللّئالي** وفي الحديث، مشهور أنّه ﷺ مرّ بقوم من الأنصار يترامون وأنّه رمى مع كلّ فرقة منهما رشقاً فلم يسبق إحدىٰ الفرقتين الأُخرىٰ وبقي ذلك فيه وفي أولادهم يترامون فلا يسبق أحد منهم صاحبه.

٣٥٢٠٢ (٦) **مستدرك** ٧٧ ج ١٤ ـ السيّد عليّ بن طاووس في كتاب أمان الأخطار نقلاً عن كتاب الإمامة عن محمّد بن جرير **الطبري** الإمامي بإسناده إلى الصّادق عليه السلام: وذكر عليه السلام دخوله مع أبيه عليه السلام علىٰ هشام في الشّام ـ إلى أن قال ـ فدخلنا وإذا قد قعد على سرير الملك وجنده وخاصّته وقوف على أرجلهم سماطان متسلّحان وقد نصب الغرض حذاه وأشياخ قومه يرمون فلمّا دخلنا وأبي أمامي وأنا خلفه فنادى أبي وقال: يا محمّد ارم مع أشياخ قومك الغرض فقال له أبي: إنّي قد كبرت عن الرّمي فإن رأيت أن تعفيني فقال: وحقّ من أعزّنا بدينه ونبيّه محمّد ﷺ لا أعفيك، ثمّ أومى إلى شيخ من بني أُميّة أن أعطه قوسك، فتناول أبي عند ذلك قوس الشّيخ ثمّ تناول منه سهماً فوضعه في كبد القوس، ثمّ انتزع ورمى وسط الغرض فنصبه[1] فيه ثمّ رمى فيه الثّانية فشقّ فواق سهمه[2] إلى نصله، ثمّ تابع الرّمي حتّى شقّ تسعة أسهم بعضاً في جوف بعض وهشام يضطرب في مجلسه فلم يتمالك ـ إلى أن قال ـ أجدتَ يا أبا جعفر وأنت أرمى العرب والعجم هلّا زعمت أنّك كبرت عن الرّمي ثمّ أدركته النّدامة على ما قال وكان هشام لم يكن (أحلّ

---

(١) فنصب فيه ـ خ. (٢) فُوق السّهم: موضع الوتر ـ اللسان ج ١٠ ص ٣١٩.

قبل[١]) أبي ولا بعده في خلافته فهمّ بـه وأطـرق إلى الأرض إطـراقـة تروّى[٢] فيها وأنا وأبي واقف (حذاه مواجمين له[٣]) فلمّا طال وقوفنا غضب أبي فهمّ به، وكان أبي عليه‌السلام إذا غضب نظر إلى السّماء نظر غضبان يرى النّاظر الغضب في وجهه، فلمّا نظر هشام إلى ذلك من أبي قال له: إليّ يا محمّد، فصعد أبي إلى السّرير وأنا أتبعه فلمّا دنا من هشام قام إليه واعتنقه وأقعده عن يمينه ثمّ اعتنقني وأقعدني عن يمين أبي، ثمّ أقبل على أبي بوجهه فقال له: يا محمّد، لا يزال العرب والعجم يسودها قريش مادام مثلك فيهم لله درّك من علّمك هذا الرّمي وفي كم تعلّمته فقال أبي: قد عَلِمْتُ أنّ أهل المدينة يتعاطونه فتعاطيته أيّام حداثتي ثمّ تركته فلمّا أراد أميرالمؤمنين منّي ذلك عدت إليه فقال له: ما رأيت مثل هذا الرّمي قطّ مذ عقلت، وما ظننت أنّ في الأرض أحداً يرمي مثل هذا الرّمي، أيرمي جعفر مثل رميك؟ فقال: انّا نحن نتوارث الكمال والتّمام الّذين أنزلهما الله على نبيّه صلى‌الله‌عليه‌وآله، الخبر.

٣٥٢٠٣ (٧) **كافي** ٥٠ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **حفص** بن البختري عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه كان يحضر الرّمي والرّهان. **وتقدّم** في غير واحد من أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك فلاحظ. **وفي** رواية أبي بصير (٦) من هذا الباب قوله عليه‌السلام ليس شيء تحضره الملائكة إلّا الرّهان.

(٣) باب ما يجوز فيه السّبق والرّهان

٣٥٢٠٤ (١) **كافي** ٥٠ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **حفص** عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: لا سبق إلّا في خفّ أو حافر أو

(١) أحاد أحداً قبل ـ خ ـ وكان هشام لم يُكَنِّ أحداً قبل أبي ـ خ.

(٢) روّى في الأمر: نظر فيه وتعقّبه وتفكّر ـ اللسان.

(٣) حداءه فلم يسأله ـ خ ـ حذاءه مواجه له ـ خ ـ الوجوم: السكوت على غيظ.

نصل ـ يعنى النّضال[١] ـ. **كافى** ٤٨ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد الأشعرىّ عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن **عبد الله** بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول لاسبق (وذكر مثله).

٣٥٢٠٥ (٢) **مستدرك** ٨١ ج ١٤ ـ ابن أبى جمهور فى **درر اللّئالى** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لاسبق إلّا فى نصل أو خفّ أو حافر وروى سبق بسكون الباء وفتحها .

٣٥٢٠٦ (٣) **مستدرك** ٧٩ ج ١٤ ـ **زيد النّرسى** فى أصله: عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إيّاكم ومجالسة اللّعان فإنّ الملائكة لتنفر عند اللّعان، وكذلك تنفر عند الرّهان وإيّاكم والرّهان إلّا رهان الخفّ والحافر والرّيش فإنّه تحضره الملائكة الخبر.

٣٥٢٠٧ (٤) **قرب الإسناد** ٨٨ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاسبق إلّا فى حافر أو نصل أو خفّ.

٣٥٢٠٨ (٥) **الدّعائم** ٣٤٥ ج ١ ـ (عن **علىّ** عليه السلام ـ ك) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه رخّص فى السّبق بين الخيل وسابق بينها وجعل فى ذلك أواقى من فضّة وقال: لاسبق إلّا فى ثلاث فى حافر أو خفّ أو نصل يعنى بالحافر: الخيل والخفّ: الإبل والنّصل: نصل السّهم يعنى: رمى النّبل.

٣٥٢٠٩ (٦) **الجعفريّات** ٨٤ ـ بإسناده عن علىّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سبق بين الخيل وجعل فيه أواقى من فضّة..

٣٥٢١٠ (٧) **تهذيب** ٢٨٤ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **محمّد** بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علىّ بن عقبة عن موسى النّميرى عن **العلا** بن سيّابة قال: سمعته يقول: لا بأس بشهادة الّذى

(١) انتضل القوم وتناضلوا: رموا للسّبق ـ اللسان.

يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السّباق المراهن عليه فإنّ رسول الله ﷺ قد أجرى الخيل وسابَق وكان يقول: إنّ الملائكة تحضر الرّهان فى الخفّ والحافر والرّيش وما سوى ذٰلك قمار حرام.

٣٥٢١١(٨) **العوالى** ٢٦٥ج ٣ـروى **أبو لبيد** قال: سئل ابن مالك: هل كنتم تتراهنون علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم. راهن رسول الله علىٰ فرس له فسبق فسرّ بذٰلك وأعجبه.

٣٥٢١٢(٩) **المناقب** ١٦٩ ج ١ ـ(فى ضمن إيراد فصل فى أموال رسول الله ﷺ ورقيقه:)

حُمُره : أهدىٰ له المقوقس (يعفور) مع (دلدل) وأعطاه فروة الجذاميّ (عفير) مع (فضّة).

إبلُه : (العضباء) وكانت لاتسبق بالخبر.

٣٥٢١٣(١٠) **وسائل** ٢٥٣ج ١٩ـ**مستدرك** ٨٠ج ١٤ـالحسين بن سعيد (الأهوازى ـك) فى كتاب الزّهد عن بعض أصحابنا عن علىّ بن شجرة عن عمّه **بشير النّبّال** عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قدم أعرابىّ (على ـ ئل) النّبىّ ﷺ فقال: يارسول الله، تسابقنى بناقتك هٰذه قال: فسابقه فسبقه الأعرابى فقال النّبىّ ﷺ: إنّكم رفعتموها فأحبّ الله أن يضعها (الحديث ـ ئل) (ك ـ انّ الجبال تطاولت لسفينة نوح وكان الجوديّ[١] أشدّ تواضعاً فحطّ الله بها على الجوديّ).

٣٥٢١٤(١١) **العوالى** ٢٦٥ج ٣ـروى الزّهرى عن **سعيد** بن المسيّب قال: كان لرسول الله ﷺ ناقة يقال لها: العَضباء إذا تسابقنا سبقت، فجاء أعرابى على بكر فسبقها، فاغتمّ المسلمون فقيل: يارسول الله، سبقت العضباء فقال: حقّاً على الله أن لايرفع شيئاً إلّا وضعه وفى رواية أُخرىٰ لايرفع شيئاً فى النّاس إلّا وضعه.

---

(١) الجودى: موضع، وقيل جبل، وقال الزجاج: هو جبل بآمد، وقيل: جبل بالجزيرة استوت عليه سفينة نوح عليه السلام ـ اللسان ج ١٣٨/٣.

٣٥٢١٥ (١٢) **المحاسن** ٦٢٧ ـ البرقيّ عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ عن أبي عاصم عن هشام[1] بن ماهويه المداريّ عن **الوليد** بن أبان الرّازيّ قال: كتب ابن زاذان فرّوخ إلى أبي جعفر الثّاني يسأله عن الرّجل يركض في الصّيد لايريد بذلك طلب الصّيد وإنّما يريد بذلك التّصحّح قال: لا بأس بذلك لا للّهو.

٣٥٢١٦ (١٣) **مستدرك** ٨٣ ج ١٤ ـ **الشّهيد الثّاني** في شرح الدّراية: دخل غياث بن إبراهيم على المهديّ بن المنصور وكان تعجبه الحمام الطّيّارة الواردة من الأماكن البعيدة فروى حديثاً عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لاسبق إلّا في خفّ أو حافر أو نصل أو جناح فأمر له بعشرة آلاف درهم، فلمّا خرج قال المهدي: أشهد أنّ قفاه قفا كذّاب على رسول الله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جناح ولكن هذا أراد أن يتقرّب إلينا. **وتقدّم** في أحاديث الباب المتقدّم وما تقدّم عليه مايناسب ذلك فراجع.

(٤) باب جواز شرط مال السّابقة للسّابق والمصلّي والثّالث وانّه بحسب الشّرط

٣٥٢١٧ (١) **قرب الإسناد** ٨٧ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل وأعطى السّوابق من عنده. **وتقدّم** في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج٢٣ مايدلّ على ذلك. **وفي** رواية غياث (١) من باب (١) استحباب إجراء الخيل من أبواب السّبق ج٢٤ قوله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضّة. **وفي** رواية طلحة (٣) قوله عليه السلام فأعطى صلى الله عليه وآله السّابق عَذقاً وأعطى المصلّي عَذقاً وأعطى الثّالث عَذقاً.

(١) هاشم ـ خ

(٥) باب ماورد في مصارعة الحسنين عليهما السلام والنّبيّ صلى الله عليه وآله مع الأعرابيّ

٣٥٢١٨ (١) **أمالي الصّدوق** ٣٦١ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعدآبادي قال: حدّثنا أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن فضالة بن أيّوب عن زيد **الشّحّام** عن أبي عبد الله الصّادق عليه السلام جعفر بن محمّد عن أبيه محمّد بن عليّ الباقر عن أبيه عليه السلام قال: مرض النّبيّ صلى الله عليه وآله المرضة الّتي عوفي منها فعادته فاطمة عليها السلام سيّدة النّساء ومعها الحسن والحسين (إلى أن قال) فقال لهما النّبيّ صلى الله عليه وآله: قوما الآن فاصطرعا فقاما ليصطرعا وقد خرجت فاطمة في بعض حاجتها فدخلت فسمعت النّبيّ وهو يقول: ايه يا حسن، شدّ على الحسين فاصرعه فقالت له: يا أبه وا عجباه، أتشجّع هٰذا على هٰذا أتشجّع الكبير على الصّغير فقال لها: يا بنيّة أما ترضين أن أقول أنا: ياحسن، شدّ على الحسين فاصرعه وهٰذا حبيبي جبرئيل يقول: يا حسين، شدّ على الحسن فاصرعه؟!.

٣٥٢١٩ (٢) **مستدرك** ٨٢ ج ١٤ ـ ابن أبي جمهور في **درر اللّئالي** ـ وفي الحديث ـ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله خرج يوماً إلى الأبطح فرأى أعرابيّاً يرعى غنماً له كان موصوفاً بالقوّة، فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله: هل لك أن تصارعني؟ فقال صلى الله عليه وآله: ماتسبق لي؟ فقال: شاةفصارعه فصرعه النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال له الأعرابي هل لك إلى العود فقال صلى الله عليه وآله ماتسبق قال شاة أُخرىٰ فصارعه فصرعه النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال الأعرابيّ: إعرض عليّ الإسلام فما أحد صرعني غيرك، فعرض عليه الإسلام فأسلم وردّ عليه غنمه.

(٦) باب الملاعبة بالمداحي وإرسال الطّير

٣٥٢٢٠ (١) **بشارة المصطفىٰ** ١٤٠ ـ حدّثنا الشّيخ العالم أبو إسحاق

إسماعيل ابن أبى القاسم بن أحمد الدّيلمى فى داره قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن بندار الصّيرفى قال: أخبرنا القاضى أبو جعفر محمّد بن عليّ الجبلى قال: أخبرنا السيّد الإمام أبو طالب الحسينى قال: أخبرنا أبو منصور محمّد بن الدينورى قال: أخبرنى عليّ بن شاكر بن البختري قال: حدّثنا عبد الله بن محمّد بن العبّاس الضبيّ قال: حدّثنا يحيى بن سعيد القطّان عن عبيد الله بن الوسيم عن **أبي رافع** قال: كنت ألاعب الحسن بن عليّ عليهما السلام وهو صبيّ بالمداحى[1]، فإذا أصابت مدحاتى مدحاته قلت: احملنى فيقول: ويحك أتركب ظهراً حمله رسول الله فأتركه فإذا أصابت مدحاته مدحاتى قلت له: لا أحملك كما لا تحملنى فيقول: أوَ ما ترضى أن تحمل بدناً حمله رسول الله صلى الله عليه وآله فأحمله. **وتقدّم** فى أحاديث باب (٣٢) إرسال الطّير وطلب الحمامات من أبواب أحكام الدوابّ ما يدلّ على ذيل الباب.

كتاب الوصايا وأبوابها

(١) باب ماورد فى أنّ الوصيّة حقّ على كلّ مسلم، وأنّ من مات بغير وصيّة مات ميتة جاهليّة واستحبابها بالمأثور وبيان كيفيّتها ومقدار مايستحبّ أن يوصي به من المال

قال الله الحكيم فى سورة البقرة (٢) **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ** (١٨٠) **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً**

---

(١) المداحى: لعبة كانت معروفة بين الصّبيان، وهى أحجار كالأقراص، يحفرون حفيرة فيرمون بهذه الأحجار إليها، وتسمّى المراصيع (الفائق: ج ١ ص ٤١٨)-ك.

لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(٢٤٠).

٣٥٢٢١(١) **كافي** ٣ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **فقيه** ١٣٤ ج ٤ ـ العلاء (بن رزين ـ كا) عن **محمّد** بن مسلم قال: قال أبوجعفر عليه السلام: الوصيّة حقّ وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصى.

٣٥٢٢٢(٢) **فقيه** ١٣٤ ج ٤ ـ روى العبّاس بن عامر عن أبان عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيّته كان نقصاً في مروّته وعقله وقال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى عليّ عليه السلام وأوصى عليّ عليه السلام إلى الحسن عليه السلام وأوصى الحسن عليه السلام إلى الحسين عليه السلام وأوصى الحسين عليه السلام إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام وأوصى عليّ بن الحسين عليهما السلام إلى محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام. **دعوات** الراوندي ٢٣١ ـ روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال من لم يحسن الوصيّة عند موته كان ذلك نقصاً[١] في عقله ومروءته **وفيه** وقال النّبيّ صلى الله عليه وآله من مات على وصيّة حسنة مات شهيداً.

٣٥٢٢٣(٣) **تهذيب** ١٧٢ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: الوصيّة حقّ على كلّ مسلم. **مستدرك** ٨٧ ج ١٤ ـ القطب **الرّاونديّ** في دعواته عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (مثله). **المقنعة** ١٠١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله). **الدّعائم** ٣٤٥ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** محمّد بن عليّ صلوات الله عليهما (مثله).

٣٥٢٢٤(٤) **كافي** ٣ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن **فقيه** ١٣٤ ج ٤ ـ محمّد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** (الكناني ـ كا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الوصيّة فقال: هي[٢] حقّ على كلّ مسلم. **تهذيب** ١٧٢ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن

---

(١) نقصاناً ـ ك. (٢) الوصيّة ـ يب الأوّل.

محمّد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله الا أنّ فيه الوصيّة حق). **تهذيب** ١٧٢ ج ٩ ـ يونس بن عبد الرّحمن عن المفضّل بن صالح عن **زيد الشّحّام** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٣٥٢٢٥ (٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٨ ـ **المقنع** ١٦٣ ـ اعلم: انّ الوصيّة حقّ (واجب ـ فقه الرّضا) على كلّ مسلم.

٣٥٢٢٦ (٦) **وسائل** ٢٥٨ ج ١٩ ـ وفي **المصباح** قال: روى أنّه لا ينبغي أن يبيت الّا ووصيّته تحت رأسه.

٣٥٢٢٧ (٧) **المقنعة** ١٠١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما ينبغي لِامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلّا ووصيّته تحت رأسه.

٣٥٢٢٨ (٨) **الدّعائم** ٣٤٥ ج ٢ ـ روينا عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه (عن عليّ ـ خ) عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين إلّا ووصيّته مكتوبة عند رأسه. **الجعفريّات** ١٩٩ ـ بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس ينبغي (وذكر مثله).

٣٥٢٢٩ (٩) **العوالي** ٢٦٨ ج ٣ ـ روى عن **ابن عمر** أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصى به، يبيت ليلتين إلّا ووصيّته تكون عنده.

٣٥٢٣٠ (١٠) **المقنعة** ١٠١ ـ قال صلى الله عليه وآله من مات بغير وصيّة فقد مات ميتة جاهليّة.

٣٥٢٣١ (١١) **كافي** ١٥٠ ج ٨ ـ عليّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن أجّلت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لأدبك لتستعين به على يوم موتك فقيل له: وما

تلك الإستعانة؟ قال: تحسن تدبير ما تخلّف وتحكمه. **قرب الإسناد** ٦٩ ـ هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: قال جعفر بن محمّد عليه السلام ان أفدت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لآخرتك تستعين به على يوم موتك (وذكر نحوه).

٣٥٢٣٢ (١٢) **تهذيب** ١٧٤ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن بنان بن محمّد عن أبيه عن **فقيه** ١٣٤ ج ٤ ـ عبدالله بن المغيرة عن **السّكونيّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: من لم يوص عند موته لذوي قرابته (ممّن لا يرثه ـ يب) فقد ختم عمله بمعصية[1]. **تفسير العيّاشي** ٧٦ ج ١ ـ عن **السّكونيّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليهم السلام (نحوه).

٣٥٢٣٣ (١٣) **تهذيب** ١٧٥ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن زكريّا بن محمّد ـ أبي عبدالله المؤمن ـ عن عليّ ابن أبي نعيم **فقيه** ١٣٣ ج ٤ ـ محمّد بن عيسى بن عبيد عن زكريّا المؤمن عن عليّ ابن أبي نعيم عن **أبي حمزة** عن أحدهما[2] عليهما السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى يقول: يا ابن آدم، تطوّلت عليك بثلاثة: سترت عليك ما لو علم[3] به أهلك ما واروك[4]، وأوسعت عليك فاستقرضت منك (لك ـ يب) فلم تقدّم خيراً، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدّم خيراً. **الخصال** ١٣٦ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى العبيدي عن زكريّا المؤمن عن عليّ ابن أبي نعيم عن **أبي حمزة** عن أبي جعفر عليه السلام (مثل ما في فقيه).

٣٥٢٣٤ (١٤) **الدّعائم** ٣٦١ ج ٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال أوصت

---

(١) بمعصيته ـ فقيه. (٢) عن بعض الأئمّة ـ فقيه. (٣) يعلم ـ فقيه. (٤) أي ما دفنوك

فاطمة بنت أسد بن هاشم أمّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام وقالت يارسول الله أعتق خادمي فلانة فقال أما إنّك ماقدّمت من خير تجديه. الخبر (يأتي مايقرب ذلك في رواية محمّد بن جمهور (٦) من باب (١٩) جواز الوصيّة بالكتابة فلاحظ).

٣٥٢٣٥ (١٥) **كافي** ٣ج ٧ـ **تهذيب** ١٧٣ج ٩ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ كا) عن (**الحلبي** عن ـ يب) أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: انّي خرجت إلى مكّة فصحبني رجل وكان زميلي[1]، فلمّا (أن ـ كا) كان في بعض الطّريق مرض وثقل ثقلاً شديداً، فكنت أقوم عليه ثمّ أفاق حتّى لم يكن عندي به[2] بأس، فلمّا (أن ـ كا) كان (في ـ يب) اليوم الّذي مات فيه أفاق، فمات في ذلك اليوم فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما من ميّت تحضره الوفاة إلّا ردّ الله عزّ وجلّ عليه من سمعه وبصره وعقله للوصيّة، أخذ الوصيّة أو ترك[3]، وهي الرّاحة الّتي يقال لها: راحة الموت فهي حقّ على كلّ مسلم. **فقيه** ١٣٣ ج ٤ ـ روى محمّد ابن أبي عمير عن **حمّاد** بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من ميّت تحضره الوفاة (وذكر مثله).

٣٥٢٣٦ (١٦) **تهذيب** ١٧٣ج ٩ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣ج ٧ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن حمّاد بن عثمان عن **الوليد** بن صبيح قال: صحبني مولى لأبي عبد الله عليه السلام يقال له: (أعين) فاشتكى أيّاماً ثمّ برأ، ثمّ مات فأخذت متاعه وما كان له، فأتيت به أبا عبد الله عليه السلام وأخبرته[4] أنّه اشتكى أيّاماً ثمّ برأ (ثمّ مات ـ كا) قال[5]: تلك راحة الموت أما انّه ليس من أحد يموت حتّى يردّ الله عزّ

---

(١) الزّميل: الرّفيق في السّفر ـ وهو الرّديف أيضاً ـ اللسان. (٢) به عندي ـ يب.
(٣) آخذ الوصيّة أو تارك ـ خ كا. (٤) فأخبرته ـ يب. (٥) فقال ـ خ

وجلّ من سمعه وبصره وعقله للوصيّة أخذ أو ترك. **الدّعائم** ٣٤٥ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّه قيل له: إنّ أعين مولاك لما احتضر اشتدّ نزاعه، ثمّ أفاق حتّى ظنّنا أنّه قد استراح ثمّ مات (وذكر نحوه وزاد فيه: وعدّد أشياء).

٣٥٢٣٧(١٧) **تهذيب** ١٧٤ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن **السّكونيّ** عن جعفر (بن محمّد ـ فقيه) عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال: قال: لا أُبالي أضررت بورثتي أو سرقتهم ذلك المال. **فقيه** ١٣٥ ج ٤ ـ روى عبد الله بن المغيرة عن **السّكونيّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام قال قال عليّ عليه السلام ما أُبالي أضررت بولدي أو سرقتهم ذلك المال. **الجعفريّات** ٢٤٣ ـ باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: ما أُبالي أضررت بورثتي أم سرقت ذلك المال فتصدّقت به. **مستدرك** ٩٢ ج ١٤ ـ ورواه السيّد فضل الله **الرّاونديّ** بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عنه عليهم السلام (مثله وفيه: بوارثي). **البحار** ٢٠٠ ج ١٠٣ ـ نوادر **الرّاونديّ** بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه الصّلاة والسّلام: ما أُبالي أضررت بوارثي أو سرقت ذلك المال فتصدّقت.

٣٥٢٣٨(١٨) **كافي** ٦٢ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من أوصى ولم يحف[١] ولم يضارّ كان كمن تصدّق[٢] به في حياته. **فقيه** ١٣٤ ج ٤ ـ روى السّكونيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام: من أوصى (وذكر مثله). **تهذيب** ١٧٤ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن عبد الله بن

(١) الحيف: الميل في الحكم والجور والظّلم ـ اللسان. (٢) صدّق ـ يب.

المغيرة عن السّكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليهم السلام (مثله).

٣٥٢٣٩ (١٩) **كافي** ١١ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و **تهذيب** ١٩٢ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٩ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه (جميعاً ـ كا) عن ابن أبي نجران عن **فقيه** ١٣٦ ج ٤ ـ عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لئن أوصي بخمس (من ـ صا) مالي أحبّ إليّ من أن أوصي بالرّبع، ولئن أوصي بالرّبع أحبّ إليّ من أو أوصي بالثّلث، ومَن أوصى بالثّلث فلم يترك فقد بالغ (الغاية ـ صا) (كا ـ يب ـ صا ـ قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وأوصى بماله كلّه أو أكثره فقال: (إنّ[1] ـ كا) الوصيّة تردّ إلى المعروف غير المنكر[2] فمن ظلم نفسه وأتى في وصيّته المنكر[3] والحيف[4] فإنّها تردّ إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم) وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى[5] (كا ـ يب ـ صا ـ ثمّ قال: لئن أوصي بخمس مالي أحبّ إليّ من أو أوصي بالرّبع). **فقيه** ١٣٦ ج ٤ ـ روى عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل (وذكر مثل كا) إلى قوله: (إنّ الوصيّة تردّ إلى المعروف) ثمّ قال (ويترك لأهل الميراث ميراثهم). **العلل** ٥٦٧ ـ أبي رحمه الله قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن **قرب الإسناد** ٦٣ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة (الرّبعي ـ العلل) عن[6] جعفر بن محمّد عن أبيه قال: قال عليّ عليه السلام: وذكر نحوه إلى قوله فلم يترك (إلّا أنّ فيه) فلم يترك شيئاً.

٣٥٢٤٠ (٢٠) **الدّعائم** ٣٥٧ ج ٢ ـ عن **عليّ** صلوات الله عليه أنّه قال:

---

(١) له ـ يب. (٢) عن المنكر ـ صا. (٣) بالمنكر ـ صا. (٤) والجنف ـ يب.
(٥) المدى: الغاية. (٦) قال حدّثني ـ قرب الإسناد.

من أوصىٰ بأكثر من الثّلث أو أوصىٰ بماله كلّه فإنّه لا يجوز ويـردّ إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه في الوصيّة وخاف[1] فيها فإنّها تردّ إلى المعروف ويترك لأهل الميراث حقّهم.

٣٥٢٤١ (٢١) **المقنع** ١٦٤ ـ فإن أوصى في غير حقّ ولا سنّة فلا حرج على الوصيّ أن يردّه إلى الحقّ والسّنّة. **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٨ ـ فإن أوصىٰ في غير حقّ أو في غير سنّة فلا حرج أن يردّه إلى حقّ وسنّة.

٣٥٢٤٢ (٢٢) **كافي** ١١ ج٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري **وحمّاد** بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أوصىٰ بالثّلث فلم يترك.

٣٥٢٤٣ (٢٣) **كافي** ٥٨ ج٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **فقيه** ١٣٥ ج ٤ ـ **قرب الإسناد** ٦٣ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام[2] قال: من عدل في وصيّته كان بمنزلة من تصدّق بها في حياته ومن جار[3] في وصيّته لقى الله عزّوجلّ يوم القيامة وهو عنه معرض. **العلل** ٥٦٧ ـ أبـي رحمه الله قـال: حـدّثنا عـبدالله بـن جـعفر الحميريّ عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة الرّبعي عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام (مثل ما في فقيه).

٣٥٢٤٤ (٢٤) **العلل** ٥٦٧ ـ أبي رحمه الله قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميريّ عن **فقيه** ١٣٦ ج ٤ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة (الرّبعي ـ العلل) عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام:

---

(١) وحار ـ ك ـ وحاف ـ خ. (٢) جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام ـ فقيه ـ قرب الإسناد.
(٣) خاف ـ خ علل ـ خان ـ خ علل.

الحيف في الوصيّة من الكبائر. **قرب الإسناد** ٦٢ ـ هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الرّبعي عن جعفر بن محمّد عن أبيه يرفعه قال الحيف في الوصيّة من الكبائر ـ يعني ـ الظّلم فيها.

٣٥٢٤٥ (٢٥) **تفسير العيّاشيّ** ٢٣٨ ج ١ ـ عن **السّكونيّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال: السُّكر من الكبائر والحيف في الوصيّة من الكبائر.

٣٥٢٤٦ (٢٦) **مجمع البيان** ١٨ ج ٢ ـ جاء في الحديث أنّ الضّرار في الوصيّة من الكبائر.

٣٥٢٤٧ (٢٧) **مستدرك** ٩٣ ج ١٤ ـ القطب **الرّاوندي** في دعواته عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ الرّجل ليعمل بعمل أهل الجنّة سبعين سنة فيحيف في وصيّته، فيختم له بعمل أهل النّار وانّ الرّجل ليعمل بعمل أهل النّار سبعين سنة فيعدل في وصيّته، فيختم له بعمل أهل الجنّة، ثمّ قرأ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُوْدَ ٱللهِ﴾ وقال: «تلك حدود الله».

٣٥٢٤٨ (٢٨) **تهذيب** ١٩١ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٩ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري و **حمّاد** بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أوصى بالثّلث فقد أضرّ بالورثة، والوصيّة بالخمس والرّبع أفضل من الوصيّة بالثّلث، و (قال ـ فقيه)، من أوصى بالثّلث فلم يترك. **كافي** ١١ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن **فقيه** ١٣٦ ج ٤ ـ (الحسن بن عليّ ـ فقيه) الوشّاء عن **حمّاد** بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٥٢٤٩ (٢٩) **فقيه** ١٣٦ ج ٤ ـ روى **السّكونيّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوصيّة بالخمس لأنّ

الله عزّ وجلّ رضى لنفسه (من الغنيمة ـ جعفريّات) بالخمس وقال الخمس اقتصاد، والرّبع جهد (الورثة ـ جعفريّات) والثّلث حيف[١].

الجعفريّات ٢٤٢ ـ بإسناده عن عليّ بن أبى طالب عليه السلام أنّه كان يستحبّ الوصيّة بالخمس (وذكر نحوه).

٣٥٢٥٠ (٣٠) **الدّعائم** ٣٥٧ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه (قال ـ خ) استحبّ أن يقتصر فى الوصيّة على الخمس، وقال: إنّ الله عزّ وجلّ رضى بالخمس من عباده، وقال: الخمس اقتصاد، والثّلث جُهْد[٢] بالورثة ولأن يوصى بالرّبع أحبّ إليّ من أو يُوصى بالثّلث. **المقنع** ١٦٤ ـ فإن أوصى بربع ماله فهو أحبّ إليّ من أن يوصى بالثّلث ومن أوصى بالثّلث فلم يترك.

٣٥٢٥١ (٣١) **فقه الرّضا** ٢٩٨ ـ فإن أوصى رجل بربع ماله فهو أحبّ إليّ من أن يوصى بثلثه، وإن أوصى بالثّلث فهو الغاية فى الوصيّة فإن أوصىٰ بماله كلّه فهو أعلم بما فعله.

٣٥٢٥٢ (٣٢) **الدّعائم** ٣٥٧ ج ٢ ـ قال **جعفر** بن محمّد عليهما السلام: من أوصىٰ بالثّلث لم يترك (مالاً كثيراً ـ خ) وقد أضرّ بالورثة والوصيّة بالرّبع والخمس أفضل من الوصيّة بالثّلث.

٣٥٢٥٣ (٣٣) **العوالى** ٦٩ ج ٢ ـ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله لمن أراد أن يوصى بجميع ماله فى سبيل الله لاتفعل ذلك فنهاه عن الصّدقة بجميعه فقال له فالنّصف. فقال عليه السلام لا. فقال: فالثّلث فقال عليه السلام الثّلث والثّلث كثير، ثمّ قال: لئن تتركه لعيالك خير لك.

٣٥٢٥٤ (٣٤) **مستدرك** ٩٥ ج ١٤ ـ الشّهيد فى حواشيه على القواعد: عن **سعد** قال: مرضت مرضاً شديداً، فعادنى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لى: أوصيت فقلت: نعم. أوصيت بمالى كلّه للفقراء وفى سبيل الله فقال

(١) أى كثير جداً وتأكيد عنه عليه السلام على تقليل الوصيّة والله أعلم. (٢) شدّة ـ خ.

رسول الله صلى الله عليه وآله: أوص بالعشر فقلت: يارسول الله، إنّ مالى كثير وذرّيتى أغنياء، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يناقصنى وأُناقصه حتّى قال: أوص بالثّلث والثّلث كثير.

٣٥٢٥٥ (٣٥) **العوالى** ٢٦٨ ج ٣ ـ روى أبو هريرة عن **عامر** بن سعد عن أبيه: أنّه مرض بمكّة مرضة أشفي منها فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله، ليس يرثنى إلاّ البنت، أفأوصى بثلثى مالى؟ فقال لا. قال: أفأوصى بنصف مالي ـ وفي رواية ـ: بشطر مالى، فقال: لا. فقال: أفأوصى بثلث مالى؟ فقال صلى الله عليه وآله: بالثّلث والثّلث كثير، وقال: إنّك إن تدع أولادك أغنياء خيراً من أن تدعهم عالة يتبلبون[1] النّاس.

٣٥٢٥٦ (٣٦) **كافى** ١٠ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٩٢ ج ٩ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه (و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ـ كا) عن **فقيه** ١٣٧ ج ٤ ـ (محمّد ـ فقيه) ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار **كافى** ٢٥٤ ج ٣ ـ الحسين بن محمّد عن عبد الله بن عامر عن علىّ بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن **معاوية** بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور (التّميمىّ ـ كا ج ٣) الأنصارىّ بالمدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة، وأنّه حضره الموت، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله (بمكّة وأصحابه ـ كا ج ٧) والمسلمون يصلّون إلىٰ بيت المقدّس، فأوصى البراء (بن معرور ـ فقيه) (إذا دفن ـ كا ـ يب) أن يجعل وجهه إلى (تلقاء ـ كا ج ٧ ـ يب ـ فقيه) النّبىّ صلى الله عليه وآله إلى القبلة[2] (فجرت به السّنّة ـ كا ج ٣) و (أنّه ـ كا ج ٣) أوصىٰ بثلث ماله (فنزل به الكتاب ـ كا ج ٣) فجرت به

---

(١) يتلبلون ـ ك. والظّاهر أنّها تصحيف ولعلّ صحّته: يتكفّفون. ومنه الحديث (عالة يتكفّفون النّاس) أى يمدّون أكفّهم إليهم يسألونهم. (النّهاية ج ٤/ ١٩٠).

(٢) أى إلى مكّة الّتى كان النّبىّ بها عند موت البراء فصارت قبلة.

السّنّة. **العلل** ٥٦٦ ـ أبى ﷺ قال: حدّثنا أحمد بن إدريس قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **معاوية** بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور الأنصارى بالمدينة، وكان رسول الله ﷺ بمكّة، وأنّه حضره الموت فأوصى بثلث ماله فجرت به السّنّة.

٣٥٢٥٧(٣٧) **العوالى** ٢٦٩ج ٣ـ روى **أبوقتادة** أنّ النّبىّ ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقيل يارسول الله: انّه قد هلك، وقد أوصى لك بثلث ماله فقبل رسول الله ثمّ ردّه علىٰ ورثته.

٣٥٢٥٨(٣٨) **مستدرك** ٩٧ج ١٤ـ أحمدبن محمّدالسيّارىّ فى كتاب التنزيل والتحريف عن صفوان عن ابن مسكان عن **أبى بصير** عن أحدهما عليهما السلام فى قوله عزّ وجلّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال: هى منسوخة بآية الفرائض الّتى فيها المواريث وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ﴾ يعنى ذٰلك: الوصيّة وقد جاء عنهم أنّها ليست بمنسوخة، وأنّ أصل الثّلث إنّما جعله (الله ـ خ) للميّت، لأنّ براء بن معرور مات بالمدينة من قبل الهجرة وأوصىٰ لرسول الله ﷺ بثلث ماله وأن (يجعل ـ خ) وجهه إلى رسول الله ﷺ وهو يومئذ بمكّة فجرت السّنّة.

٣٥٢٥٩(٣٩) **تهذيب** ٢٤٢ج ٩ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن محمّد ابن أبى عمير عن **ابن سنان** عن أبى عبد الله عليه السلام قال: للرّجل عند موته ثلث ماله وإن لم يوص فليس على الورثة امضاؤه.

٣٥٢٦٠(٤٠) **تهذيب** ٢٤٣ج ٩ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن **علىّ** بن يقطين قال: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرّجل من ماله عند موته؟ قال: الثّلث،

والثّلث كثير.

٣٥٢٦١ (٤١) **الدّعائم** ٣٥٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: المرء أحقّ بثلثه يضعه حيث أحبّ.

٣٥٢٦٢ (٤٢) **كافي** ٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٨٨ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٢ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عبد الله[١] بن المبارك عن **فقيه** ١٤٩ ج ٤ ـ عبد الله بن جبلة عن سماعة عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرّجل (يكون ـ فقيه) له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ فقال: هو ماله يصنع به ما شاء[٢] إلى أن يأتيه الموت (كا ـ يب ـ صا ـ إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ماشاء ما دام حيّاً إن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلّا الثّلث إلّا أنّ الفضل (في ـ كا ـ يب) أن لا يضيع من يعوله ولا يضرّ بورثته).

٣٥٢٦٣ (٤٣) **كافي** ٨ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن أبي المحامل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإنسان أحقّ بماله مادام الرّوح في بدنه.

٣٥٢٦٤ (٤٤) **كافي** ٨ ج ٧ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً عن **فقيه** ١٣٨ ج ٤ ـ صفوان عن **مرازم** عن بعض أصحابنا (عن أبي عبد الله عليه السلام ـ كا) في الرّجل يعطي الشّيء من ماله في مرضه فقال: إذا أبان فيه[٣] فهو جائز وإن أوصى به (فهو ـ كا) من[٤] الثّلث. **فقيه** ١٤٩ ج ٤ ـ ما رواه صفوان عن **مرازم** في الرّجل (وذكر مثل ما في فقيه).

٣٥٢٦٥ (٤٥) **الدّعائم** ٣٥٦ ج ٢ ـ قال **عليّ** عليه السلام لرجل أن يوصي في

---

(١) عن يحيى ـ خ كا. (٢) ما يشاء ـ صا. (٣) به ـ فقيه. أبان به أي عزله. (٤) فمن ـ فقيه.

ماله بالثّلث والثّلث كثير. وقال جعفر[1] بن محمّد عليهما السلام وكذٰلك المرأة لها مثل ذٰلك.

٣٥٢٦٦ (٤٦) **كافي** ١١ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١٩١ ج ٩ - **استبصار** ١١٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **شعيب** بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت، مالَهُ من ماله؟ فقال: له ثلث ماله وللمرأة أيضاً. **فقيه** ١٣٦ ج ٤ - روى حمّاد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير (مثله).

٣٥٢٦٧ (٤٧) **كافي** ٥٥ ج ٧ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان **فقيه** ١٧٢ ج ٤ - روى ابن أبي عمير وصفوان (بن يحيى - فقيه) عن **عبدالرّحمٰن** بن الحجّاج قال سألت أباالحسن عليه السلام عمّا يقول النّاس في الوصيّة بالثّلث والرّبع عند موته أشيء صحيح معروف أم كيف صنع أبوك فقال: الثّلث ذٰلك (الأمر - كا) الّذي صنع أبي عليه السلام[2].

٣٥٢٦٨ (٤٨) **مستدرك** ٩٦ ج ١٤ - ابن أبي جمهور في درر اللّئالي: عن **معاذ** بن جبل عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله تعالى تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم.

٣٥٢٦٩ (٤٩) **تهذيب** ١٩٤ ج ٩ - عليّ بن الحسين[3] عن محمّد بن الوليد عن **يونس** بن يعقوب انّ أبا عبدالله عليه السلام لمّا أوصىٰ قال له بعض أهله: إنّك قد أوصيت بأكثر من الثّلث قال: ما فعلت ولٰكن قد بقى من ثلثى كذا وكذا وهو لمحمّد بن إسماعيل.

٣٥٢٧٠ (٥٠) **الدّعائم** ٣٥٦ ج ٢ - روينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ صلوات الله عليهم أنّه حضر رجلاً مُقلّاً فقال له

---

(١) ابوجعفر عليه السلام - خ. (٢) عليه السلام - فقيه. (٣) الحسن - خ.

الرّجل ألا أوصى يا أمير المؤمنين فقال أوص بتقوى الله فامّا المال فدع مالك لورثتك فإنّه طفيف يسير وإنّما قال الله عزّ وجلّ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾ وأنت فلم تترك خيراً توصى فيه.

٣٥٢٧١ (٥١) **كافى** ٩ ج ٧ ـ وقد روى أنّ النّبيّ ﷺ قال لرجل من الأنصار أعْتَقَ مماليك له لم يكن له غيرهم فعابه النّبيّ ﷺ وقال ترك صِبْيَةً صِغاراً يتكفّفون النّاس.

٣٥٢٧٢ (٥٢) **العلل** ٥٦٦ ـ أبي ﵀ قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن **فقيه** ١٣٧ ج ٤ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة الرّبعى عن جعفر بن محمّد عن أبيه ﵉ انّ رجلاً من الأنصار توفّيَ وله صِبْيَة[1] صغار وله ستّة من الرّقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فأتى النّبيّ ﷺ فأخبر[2] فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفنّاه قال لو علمت ما دفنّاه[3] مع أهل الإسلام ترك ولده يتكفّفون[4] النّاس **قرب الإسناد** ٦٣ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة قال حدّثنى جعفر بن محمّد عن أبيه إنّ رسول الله ﷺ بلغه أنّ رجلاً من الأنصار توفّى وله صبية صغار وليس لهم مبيت ليلة تركهم يتكفّفون النّاس وقد كان له ستّة (وذكر نحوه)

وتقدّم فى رواية الفجيع (٢٣) من باب (١٩) استحباب التّعجيل فى أفعال الخير من أبواب المقدّمات ج ١ قوله ﵇ لمّا حضرت والدى الوفاة أقبل يوصى. **وفى** رواية ابن مصعب (٢) من باب (١١) استحباب اختيار الماء على الأحجار من أبواب التّخلّى ج ٢ قوله وأوصى (البراء بن معرور) بالثّلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السّنّة بالثّلث.

---

(١) صبية جمع الصّبى. (٢) فأخبره ـ العلل. (٣) دفنته ـ العلل.

(٤) أى يسألون النّاس بأكفّهم.

وفي رواية مصباح الأنوار (٤٠) من باب (٩) استحباب تلقين المحتضر الشّهادتين من أبواب الإحتضار ج٣ قوله عليه السلام فتقول (أى فاطمة عليها السلام) يا أباالحسن ما أسرع اللّحاق بالله وأوصت بصدقتها ومتاع البيت وأوصته أن يتزوّج أمامة بنت أبي العاص بن الرّبيع ودفنها ليلاً. **وفي** رواية سليمان (٤١) قوله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاناً في مروءته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميّت قال إذا حضرته الوفاة واجتمع النّاس إليه قال اللّهمّ فاطر السّموات والأرض (إلى أن قال) ثمّ يوصي بحاجته وقوله صلى الله عليه وآله والوصيّة حقّ على كلّ مسلم وحقّ عليه أن يحفظ هذه الوصيّة ويعلمها. **وفي** رواية المصباح (٤٢) نحوه. **وفي** رواية الدّعائم (٤٣) قوله عليه السلام: ينبغي لمن أحسّ بالموت أن يعهد عهده ويجدّد وصيّته قيل وكيف يوصي يا أميرالمؤمنين؟ قال يقول بسم الله الرّحمٰن الرّحيم شهادة من الله (إلى أن قال) ويوصي كما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله. **وفي** رواية وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام (٤٤) قوله صلى الله عليه وآله يا عليّ من لم يحسن وصيّته عند موته كان نقصاً في مروءته ولم يملك الشّفاعة.

وفي أحاديث باب (٧) جواز التّوصية بعدم حضور من لا يحبّ ان يصلّي عليه من أبواب الصّلاة على الميّت ج٣ ما يناسب ذلك. **وفي** غير واحد من أحاديث باب (٨) أنّ أوّل من جعل له النّعش فاطمة عليها السلام من أبواب الدّفن ج٣ ما يدلّ على أنّها أوصت بأن يجعل لها النّعش وأن لا يشهد جنازتها أحد من أعداء الله وأن يتزوّج عليّ عليه السلام بأُمامة بنت أُختها. **وفي** أحاديث باب (٢١) استحباب الدّفن في الحرمين، **وباب** (٢٢) حكم توجيه الميّت إلى قبور النّبيّ صلى الله عليه وآله

والأئمّة عليهم السلام مايدلّ على جواز الوصيّة بالنّقل إلى بعض مشاهد آل الرّسول والتّوجيه إلى قبورهم، وما يدلّ على ذٰلك في الأبواب المختلفة أكثر من ذٰلك.

وفي أحاديث باب (٨) أنّ الرّجل إذا مات فأوصى بالحجّ من أبواب النيابة وباب (١٨) حكم من أوصى أن يحجّ عنه مبهماً مايناسب الباب. **وفي** رواية أبي خالد (٢٧) من باب (١٢) ماورد في جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النّفس قوله عليه السلام الذّنوب الّتي تغيّر النّعم، البغي على النّاس (إلى أن قال) وترك الوصيّة حتّى يحضر الموت. **وفي** أحاديث باب (١٣) استحباب الوصيّة لمن أراد السّفر من أبوابه مايدلّ على ذٰلك. **وفي** رواية جعفر بن حنّان (٥) من باب (٨) حكم بيع الوقف من أبواب الوقوف قوله وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلّة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كلّ سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمّه قال عليه السلام جائز للّذي أوصى له بذٰلك.

ويأتي في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه. **وباب** (٥) أنّ من أوصى بأكثر من الثّلث بطلت الوصيّة في الزّائد، **وباب** (٦) أنّ الورثة إذا أجازوا الوصيّة في حياة الموصي لم يكن لهم الرّجوع، **وباب** (٧) أنّه يجوز لمن لا وارث له أن يوصي بجميع ماله مايناسب ذٰلك.

(٢) باب ماورد في أنّ الوصيّة تمام مانقص من الزّكاة وأنّ من أوصى بالثّلث احتسب له من زكاته

٣٥٢٧٣ (١) **تهذيب** ١٧٣ ج ٩ ـ **فقيه** ١٣٤ ج ٤ ـ روى **مسعدة** بن صدقة الرّبعي عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام

الوصيّة تمام مانقص من الزّكاة[1]. **تهذيب** ١٧٣ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علىّ عليه السلام (مثله).

٣٥٢٧٤ (٢) **كافى** ٥٨ ج ٧ ـ **محمّد** بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال: قال: من أوصىٰ بالثّلث احتسب له من زكاته.

(٣) باب أنّ من أوصى بثلث ماله ثمّ قتل فأخذت الدّية دخل ثلثها أيضاً فى الوصيّة

٣٥٢٧٥ (١) **كافى** ١١ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٩٣ ـ ٢٠٧ ج ٩ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلث[2] (ماله ـ كا ـ فقيه) ثمّ قتل خطأً فإنّ[3] ثلث ديته داخل فى وصيّته. **تهذيب** ٣١٣ ج ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن **السّكونىّ** عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام فى رجل أوصى بثلثه (وذكر مثله). **فقيه** ١٦٩ ج ٤ ـ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى (وذكر مثله). **المقنّع** ١٦٥ ـ وإن أوصى رجل بثلث ماله (وذكر مثل ما فى كا). **الجعفريّات** ٢١١ بإسناده عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى رجل أسلم ثمّ قتل خطأً قال ثلث ديته داخل فى وصيّته.

٣٥٢٧٦ (٢) **كافى** ٦٣ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى نجران أو غيره عن **فقيه** ١٦٨ ج ٤ ـ عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس (عن أبى جعفر عليه السلام ـ كا) قال: قلت له رجل أوصى لرجل

---

(١) أى بمعنى أنّه إن كان عليه شىء من الزّكاة فأوصى بوصيّة تحتسب له ممّا عليه من الزّكوة.
(٢) بثلثه ـ يب. (٣) قال ـ يب ـ فقيه.

بوصيّة فى[1] ماله ثُلُثٌ أو ربع فقتل[2] الرّجل خطأً ـ يعنى ـ الموصى فقال يحاز لهٰذه[3] الوصيّة من ميراثه[4] ومن ديته. تهذيب ٢٠٧ ج ٩ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران أو غيره عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن محمّد بن مسلم قال قلت له (وذكر مثله).

٣٥٢٧٧ (٣) تهذيب ٢٠٧ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام: قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أوصى لرجل وصيّة مقطوعة (غير ـ يب) مسمّاة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقلّ من ذٰلك أو أكثر ثمّ قتل بعد ذٰلك الموصى فودى[5] فقضى فى وصيّته أنّها تنفذ من ماله وديته كما أوصى. المقنع ١٦٥ ـ قضى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله). الاّ أنّ فيه بدل قوله (فودى) فأخذت ديته. وتقدّم فى أحاديث باب (٢١) أنّ المقتول إذا كان عليه الدَّين ولم يترك مالاً يجب قضاء دينه من ديته من أبواب الدّين ج ٢٣ ما يناسب ذٰلك. ويأتى فى رواية اسحاق (١) من باب (٨) أنّ الدّية ميراث كساير الأموال من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهى ميراث كسائر الأموال.

(٤) باب أنّ من أوصى بأن يجرى على رجل ما بقى من ثلثه هل للوصىّ أن يوقف ثلث الميّت أم لا؟

٣٥٢٧٨ (١) تهذيب ١٤٤ ج ٩ ـ فقيه ١٧٧ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد (بن يحيى ـ يب) عن عمرو بن علىّ[6] بن عمر عن إبراهيم بن محمّد

(١) من ـ يب ـ فقيه. (٢) فيقتل ـ فقيه. (٣) تجاز لهٰذا ـ يب ـ فقيه. (٤) ماله ـ فقيه.
(٥) ودى القاتل القتيل: أعطى وليّه ديّته. (٦) عن عمر بن علىّ ـ فقيه.

الهمدانيّ قال: كتبت إليه: ميّت أوصىٰ بأن يجرى علىٰ رجل ما بقى من ثلثه ولم يأمر[1] بانفاذ ثلثه، هل للوصيّ أن يوقف ثلث الميّت بسبب الإجراء؟ فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه ولا يوقف. **كافي** ٣٦ ج ٧ ـ وكتب إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ إليه عليه السلام (وذكر مثل ما في يب). **المقنع** ١٦٦ ـ وكتب إلى بعض موالينا عليه السلام ميّت (وذكر مثل ما في يب). **تهذيب** ١٤٤ ج ٩ ـ روى **صفوان** بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يوقف ثلث الميّت (وذكر مثله).

(٥) باب أنّ من اوصى بأكثر من الثّلث بطلت الوصيّة في الزّائد إلّا أن يجيز الوارث

قال الله العزيز في سورة البقرة (٢) **فَمَنْ خٰافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** (١٨٢).

٣٥٢٧٩ (١) **العلل** ٥٦٧ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أبي طالب عبد الله بن الصّلت القمّيّ عن **يونس** بن عبد الرّحمٰن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ خٰافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً**[2] **أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ قال: ـ يعني إذا اعتدى في الوصيّة ـ: إذا زاد على الثّلث. **تفسير العيّاشي** ٧٨ ج ١ ـ عن **يونس** رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٥٢٨٠ (٢) **كافي** ١٠ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٩٢ ج ٩ ـ **أحمد** بن محمّد قال كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام انّ درّة

---

(١) ولم يأمره ـ فقيه. (٢) الجنف: الميل والجور ـ اللسان.

بنت مقاتل توفّيت وتركت ضيعة[١] أشقاصاً[٢] في موضع[٣] (كذا ـ فقيه) وأوصت لسيّدها[٤] في[٥] أشقاصها (بما يبلغ ـ كا ـ يب) أكثر[٦] من الثّلث، ونحن أوصياؤها وأحببنا أن تنهى[٧] ـ (ذلك ـ يب ـ فقيه) إلى سيّدنا فإن (هو ـ كا) أمر[٨] بإمضاء الوصيّة على وجهها أمضيناها وإن أمر[٩] بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر[١٠] به إن شاء الله تعالى (قال ـ كا) فكتب عليه السلام بخطّه: ليس يجب لها في[١١] تركتها إلاّ الثّلث وإن تفضّلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم (إن شاء الله عزّ وجلّ ـ كا ـ فقيه).

فقيه ١٣٧ ج ٤ ـ روى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **أحمد** بن إسحاق أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: انّ درّة بنت مقاتل (وذكر مثله).

٣٥٢٨١ (٣) **كافي** ٨ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ١٨٨ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٢ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن **فقيه** ١٣٧ ج ٤ ـ ابن أبي عمير عن مرازم عن **عمّار** السّاباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميّت أحقّ بماله مادام فيه الرّوح يبين به (قال: نعم. فإن أوصى به ـ كا) فإن تعدّى[١٢] فليس له إلاّ الثّلث.

٣٥٢٨٢ (٤) **الهداية** ٨١ ـ قال الصّادق عليه السلام: ليس للميّت من ماله إلاّ الثّلث فإن أوصى بأكثر من الثّلث ردّ إلى الثّلث.

٣٥٢٨٣ (٥) **تهذيب** ١٩٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٠ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن[١٣] عن جعفر بن محمّد بن نوح عن **الحسين** بن محمّد الرّازي

---

(١) الضّيعة والضّياع عند الحاضرة: مال الرّجل من النّخل والكرم والأرض. والضّيعة العقار والأرض المغلّة ـ اللسان ج٨ ص٢٣٠. (٢) والشّقص والشّقيص: الطّائفة من الشّيء والقطعة من الأرض. (لسان العرب: ج ٧ ص٤٨). (٣) مواضع ـ كا. (٤) لسيّدنا ـ فقيه.
(٥) من ـ كا. (٦) بأكثر ـ فقيه. (٧) إنهاء ـ فقيه. (٨) أمرنا ـ فقيه. (٩) أمرنا ـ فقيه.
(١٠) يأمرنا ـ فقيه. (١١) من ـ كا. (١٢) فإن قال بعدي ـ يب ـ صا.
(١٣) عليّ بن الحسين ـ يب.

قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرّجل يموت فيوصى[١] بماله كلّه في أبواب البرّ (و ـ يب) بأكثر من الثّلث هل يجوز ذٰلك له؟ وكيف يصنع الوصيّ؟ فكتب: تجاز وصيّته مالم يتعدّ الثّلث.

٣٥٢٨٤ (٦) **الدّعائم** ٣٦١ ج ٢ ـ عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: من أوصى بوصيّة نفّذت من ثلثه، وإن أوصى بها ليهوديّ أو نصرانيّ أو فيما أوصى به فإنّه يجعل فيه لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾.

٣٥٢٨٥ (٧) **كافي** ٦٠ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٨٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٤ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن **الحسين** بن مالك قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: اعلم (يا ـ كا) سيّدي، أنّ ابن أخ لي توفّي فأوصى لسيّدي بضيعة[٢] وأوصى أن يدفع كلّ شيء[٣] في داره حتّى الأوتاد تباع، ويجعل[٤] الثّمن إلى سيّدي، وأوصى بحجّ، وأوصى للفقراء من أهل بيته، وأوصى لعمّته وأخته بمال، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثّلث ولعلّه يقارب النّصف ممّا ترك، وخلّف ابناً (له ـ كا) ثلاث[٥] سنين، وترك ديناً فرأي سيّدي؟ فوقّع عليه السلام: يقتصر من وصيّته على الثّلث من ماله، ويقسّم ذٰلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله.

٣٥٢٨٦ (٨) **تهذيب** ١٩٨ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٥ ج ٤ ـ ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى عن **العبّاس** بن معروف قال: كان لمحمّد بن الحسن ابن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له: «ميمون» فحضره الموت فأوصى إلى أبي الفضل العبّاس بن معروف بجميع ميراثه، وتركته أن أجعله دراهم وأبعث بها إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام، وترك أهلاً حاملاً

---

(١) ووصّىٰ ـ صا. (٢) بضيعته ـ يب. (٣) ما ـ يب ـ صا. (٤) ويحمل ـ يب ـ صا.
(٥) لثلاث ـ يب ـ صا.

واخوة قد دخلوا في الإسلام وأُمّاً مجوسيّة قال: ففعلت ما أوصى به وجمعت الدّراهم ودفعتها إلى محمّد بن الحسن وعزم رأيي أن أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إليّ وما ترك الميّت من الورثة، فأشار علىّ محمّد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتّفسير ولا أحتاج إليه فإنّه يعرف ذلك من غير تفسيري، فأبيت الاّ أن أكتب إليه بذلك على حقّه وصدقه فكتبت وحصّلت الدّراهم وأوصلتها إليه عليه السلام، فأمره أن يعزل منها الثّلث يدفعها إليه ويردّ الباقي على وصيّه يردّها على ورثته.

٣٥٢٨٧ (٩) **تهذيب** ٢٤٢ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٦ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبد الجبّار عن **العبّاس** بن معروف قال: مات غلام محمّد بن الحسن وترك اختاً، وأوصى بجميع ماله له عليه السلام قال: فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم وحمل إلى أبي جعفر عليه السلام قال: وكتبت إليه واعلمته أنّه أوصى بجميع ماله (له ـ يب) (قال ـ صا) فأخذ ثلث مابعثت (به ـ يب) إليه وردّ الباقي، وأمرني أن أدفعه إلى وارثه.

٣٥٢٨٨ (١٠) **تهذيب** ٢٤٢ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٦ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن **العبّاس** عن بعض أصحابنا قال: كتبت إليه ـ جعلت فداك ـ انّ امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم، ولها زوج وولد فأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بعض بناتها وتصرف الباقي إلى الإمام فكتب عليه السلام تصرف الثّلث من ذلك إليّ والباقي يقسم على سهام الله عزّ وجلّ بين الورثة. **المقنع** ١٦٧ ـ كتب إلى بعض الأئمّة عليهم السلام: امرأة ماتت وأوصت (وذكر مثله) الاّ انّ فيه بدل قوله (إليّ) إلى الامام.

٣٥٢٨٩ (١١) **تهذيب** ١٩٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٠ ج ٤ عليّ بن الحسن[1] عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب **تهذيب** ٢١٦

(١) عليّ بن الحسين ـ يب.

ج ٩ ـ **استبصار** ١٣٤ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن **الحسن** بن صالح (الثورى ـ خ) عن أبى عبد الله عليه السلام: فى رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوّم المملوك بقيمة[١] عادلة ثمّ ينظر ما يبلغ[٢] ثلث الميّت فإن كان (الثّلث ـ خ) أقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد فى ربع قيمته وإن كان (الثّلث ـ خ) أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما يفضل[٣] من الثّلث بعد القيمة.

٣٥٢٩٠ (١٢) **كافى** ٥٩ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٨٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٤ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد (بن يحيى ـ صا) عن الحسين بن مالك **فقيه** ١٧٣ ج ٤ ـ روى عبد الله بن جعفر الحميرى عن **الحسن** بن مالك قال: كتبت إليه (يعنى ـ علىّ بن محمّد عليهما السلام ـ فقيه): رجل مات وترك[٤] كلّ شىء (له ـ كا ـ يب ـ صا) فى حياته لك ولم يكن له ولد، ثمّ أنّه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم، وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت ـ جعلنى الله فداك ـ أن تعلمنى (فيه ـ كا ـ يب ـ صا) رأيك لأعمل به فكتب عليه السلام أطلق لهم.

٣٥٢٩١ (١٣) **كافى** ١٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد **تهذيب** ١٩٧ ج ٩ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن **تهذيب** ٢١٩ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن علىّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثمّ أوصى بوصيّة[٥] أُخرىٰ أُلغيت[٦] الوصيّة واعتق الخادم[٧] من ثلثه إلّا أن يفضل من الثّلث ما[٨] يبلغ الوصيّة.

٣٥٢٩٢ (١٤) **تهذيب** ١٩٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٠ ج ٤ ـ علىّ بن

(١) بقيمته ـ خ. (٢) ما بلغ ـ خ. (٣) ما فضل ـ خ. (٤) وجعل ـ كا ـ فقيه.
(٥) وصيّة ـ يب الأوّل. (٦) ألقيت ـ كا. (٧) أعتقت الجارية ـ خ يب. (٨) بما ـ يب الأوّل.

الحسين[١] عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن **عليّ** بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام عن[٢] رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: مايعتق منه إلّا ثلثه وسائر ذلك (للورثة و ـ خ صا) الورثة أحقّ بذلك ولهم ما بقي. **تهذيب** ٢١٩ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله بن هلال عن **عقبة** بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل (وذكر مثله إلى قوله: إلّا ثلثه). **الهداية** ٨١ ـ سئل (الصّادق عليه السلام) عن رجل (وذكر نحوه إلى قوله: إلّا ثلثه) الا أنّه أسقط قوله (كيف القضاء فيه؟).

٣٥٢٩٣ (١٥) **الدّعائم** ٣٠٦ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام[٣] أنّه قال: في الرّجل يعتق بعض عبيده عند الموت وليس له مال غيرهم ولم يعلم من أعتق أوّلاً منهم إذا لم يسمّه قال عليه السلام: يقرع بينهم فيعتق الأوّل فالأوّل حتّى يبلغ الثّلث قال أبو جعفر محمّد بن عليّ صلوات الله عليهما: فإن سمّاهم فقال: أعتقوا عنّي فلاناً وفلاناً نظر (وا ـ خ) في ثلثه وفي أثمانهم ثمّ بدء بعتق من سمّاه أوّلاً فأوّلاً فإن خرج الثّلث على الرؤوس عتقوا، وإن فضل منه مالا يبلغ ثمن الّذي يلي من خرج آخراً منهم، فإن كان الّذي يخرج منه السّدس فما فوقه وقف فيما بقي عليه وكان الباقون ميراثاً.

٣٥٢٩٤ (١٦) **فيه** ٣٥٧ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر وأبي عبد الله** صلوات الله عليهما أنّهما قالا: من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق فإنّها تخرج من ثلثه ويبدأ بالعتق ويكون مافضل في الوصايا.

٣٥٢٩٥ (١٧) **فيه** ٣٦٢ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من أوصى بثلث ماله لعبده فإنّه يقوّم فإن كان الثّلث أقلّ من قيمة العبد بقدر

---

(١) عليّ بن الحسن ـ صا. (٢) في ـ صا. (٣) عن عليّ عليه السلام ـ ك.

ربع القيمة استسعى العبد في الباقي وإن كان الثّلث أكثر من قيمته أعتق العبد ودفع إليه الفضل وإن لم يعتق بالقيمة من الثّلث إلّا دون السّدس لم تكن له وصيّة.

٣٥٢٩٦ (١٨) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٩ ـ وإن أوصى لمملوكه بثلث ماله قوّم المملوك قيمة عادلة فإن كانت قيمته أكثر من الثّلث أستسعى في الفضل ثمّ أعتق.

٣٥٢٩٧ (١٩) **كافي** ٧ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١٨٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٤ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن (بن فضّال ـ يب ـ صا) عن أخيه أحمد بن الحسن عن **عمرو** بن سعيد قال: أوصى أخو روميّ بن عمران جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو: فأخبرني رومي أنّه وضع الوصيّة بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال: هٰذا ما أوصى لك (به ـ كا) أخي وجعلت أقرأ عليه فيقول لي: قف ويقول: احمل كذا ووهبت لك كذا حتّى أتيت على الوصيّة، فنظرت، فإذا أنّما أخذ الثّلث قال: فقلت له: أمرتني أن أحمل إليك الثّلث ووهبت لي الثّلثين فقال: نعم. قلت أبيعه وأحمله إليك؟ قال لا. على الميسور عليك[1] (من غلّتك ـ يب ـ صا) لاتبع شيئاً.

٣٥٢٩٨ (٢٠) **تهذيب** ١٩٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٣ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن **محمّد** بن عبدوس قال: أوصى رجل بتركته متاع وغير ذٰلك لأبي محمّد عليه السلام فكتبت إليه: ـ جعلت فداك ـ رجل أوصى إليّ بجميع ما خلّف لك وخلّف ابنتي أُخت له فرأيك في ذٰلك فكتب إليّ (عليه السلام ـ يب) بع ما خلّف وابعث به إليّ، فبعت وبعثت به إليه فكتب إليّ قد وصل.

٣٥٢٩٩ (٢١) **تهذيب** ١٩٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٣ ج ٤ ـ قال **عليّ بن الحسن**: ومات محمّد بن عبد الله بن زرارة فأوصى إلى أخي أحمد (بن

---

(١) منك ـ يب ـ صا.

الحسن ـ صا) وخلّف داراً، وكان أوصى فى جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها إلى أبى الحسن عليه السلام، فباعها فاعترض فيها ابن أُخت له وابن عمّ (له ـ يب) فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير وكتب إليه أحمد بن الحسن، ودفع الشّيء بحضرتى إلى أيّوب بن نوح، وأخبره أنّه جميع ما خلّف وابن عمّ له وابن أُخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير فكتب: قد وصل ذٰلك وترحم على الميّت، وقرأت الجواب قال علىّ: ومات الحسين بن أحمد الحلبىّ وخلّف دراهم مائتين، فأوصى لامرأته بشىء من صداقها وغير ذٰلك، وأوصى بالبقيّة لأبى الحسن عليه السلام، فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيّوب بحضرتى وكتبت إليه كتاباً: فورد الجواب بقبضها ودعا للميّت. (قال الشّيخ فى **الإستبصار** ١٢٥ ج ٤ ـ ولو سلم الأخبار المتقدّمة من المعارضة لاحتملت وجوهاً أحدها أن يكون إنّما أمر صاحب المال بأن يحمل المال إليهم عليهم السلام لا على جهة الوصيّة بل جعلوها صلة لهم فى حال حياتهم وإذا كان كذٰلك كان جائزاً على ما قدّمناه فيما تقدّم من الأخبار الاوّلة وإنّما يردّ إلى الثّلث ماكان وصيّة والثّانى أن يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم فى الإعتقاد فجاز أن يحرموا ذٰلك ويحمل المال إلى الإمام والثّالث أنّه إنما جاز ذٰلك لما أوصى بوصيّته قبل أن يكون لهم وارث ثمّ صار له وارث لم ينقض وصيّته وكانت وصيّته ماضية فى الجميع ولم يجب نقضها).

٣٥٣٠٠ (٢٢) **كافى** ٧ ج ٧ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **تهذيب** ١٨٧ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢١ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحسن عن **فقيه** ١٥٠ ج ٤ ـ علىّ بن أسباط عن ثعلبة عن أبى الحسن عمر[1] بن شدّاد الأزدى (والسّرىّ جميعاً ـ كا يب ـ صا) عن **عمّار** بن موسى

---

(١) عمرو ـ صا ـ فقيه.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرّجل أحقّ بماله مادام فيه الرّوح أن أوصى به كلّه فهو جائز له. (قال الشّيخ رحمه الله: مايتضمّن هٰذا الخبر من قوله: إن أوصى به كلّه فهو جائز، وَهَمٌ من الرّاوي لأنّ الوصيّة لاتمضي إلّا في الثّلث ويحتمل أن يكون المراد بالخبر أنّه إذا لم يكن له وارث). **ويأتي** في أحاديث الباب التّالي مايناسب ذٰلك. **وفي** رواية أحمد بن محمّد (٣) من باب (٧) أنّه يجوز لمن لاوارث له أن يوصي بجميع ماله قوله انّ موالي سيّدنا وعبيده الصّالحين ذكروا أنّه ليس للميّت أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله (إلى أن قال عليه السلام) إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيّته. **وفي** باب (١٠) انّ من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصىٰ بوصيّة كانت أكثر من الثّلث قدّم العتق مايناسب الباب. **وفي** رواية تحف العقول (٨) من باب (١٣) جواز الوصيّة للوارث قوله صلى الله عليه وآله ولا تجوز لوارث وصيّة في أكثر من الثّلث. **وفي** رواية أبي ولّاد (١) من باب (٢٥) أنّ من أوصىٰ ثمّ قتل نفسه صحّت وصيّته قوله عليه السلام أجيزت وصيّته في الثّلث. **وفي** رواية الصّفّار (٣) من باب (٤٦) حكم من أوصى لمواليه قوله رجل أوصىٰ بثلث ماله لمواليه ولمولياته،الذّكر والأُنثىٰ فيه سواء أوللذّكر مثل حظّ الأُنثيين فوقّع عليه السلام جائز للميّت ما أوصىٰ به علىٰ ما أوصىٰ به إن شاء الله. **وفي** رواية حمران (١) من باب (٧٠) أنّ من أوصى بمال لأُمور متعدّدة فلم يبلغ يبدأ بأوّل ماسمّاه فالأوّل قوله عليه السلام فإن عجز الثّلث كان ذٰلك في الّذي سمّي أخيراً لأنّه أعتق بعد مبلغ الثّلث مالا يملك فلا يجوز له ذٰلك.

(٦) باب أنّ الورثة إذا أجازوا الوصيّة في حياة الموصي لم يكن لهم الرّجوع في الإجازة

٣٥٣٠١ (١) **كافي** ١٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٩٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٢ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم (عن أبيه ـ كا ـ يب) عن **فقيه** ١٤٧ ج ٤ ـ حمّاد (بن عيسى ـ فقيه) عن حريز عن **محمّد** بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصيّة وورثته شهود فأجازوا ذلك (له ـ يب خ) فلمّا مات الرّجل نقضوا الوصيّة هل لهم[1] أن يردّوا ما (قد ـ خ صا) أقرّوا به؟ قال: ليس لهم ذلك (و ـ فقيه) الوصيّة جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته. **كافي ـ تهذيب ـ استبصار** ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن فقيه ـ صفوان بن يحيى عن **منصور** بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. **تهذيب** ١٩٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٢ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن داود بن الحصين عن **أبي أيّوب** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى (وذكر مثله).

٣٥٣٠٢ (٢) **الدّعائم** ٣٦٢ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا أوصى الرّجل ـ يعني بما يجاوز الثّلث ـ فأجاز له الورثة ذلك في حياته ثمّ بدا لهم بعد الموت قال: ليس لهم أن يرجعوا.

٣٥٣٠٣ (٣) **تهذيب** ١٩٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٣ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمّد بن يحيى عن عليّ بن الحسن بن رباط عن **منصور** بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصيّة أكثر من الثّلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له قال: جائز قال عليّ بن الحسن بن رباط: وهذا عندي على أنّهم رضوا بذلك في حياته وأقرّوا به.

(٧) باب أنّه يجوز لمن لاوارث له أن يوصي بجميع ماله وحكم مالو ولد له بعد موته

(١) نقضوها ألهم ـ خ يب ـ خ صا.

٣٥٣٠٤ (١) **فقيه** ١٥٠ج ٤ــ**تهذيب** ١٨٨ج ٩ــ**استبصار** ١٢١ج ٤ــ (إسماعيل ابن أبى زياد ــ فقيه) **السّكونيّ** عن جعفر (بن محمّد ــ فقيه) عن أبيه عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يموت ولا وارث له ولا عَصَبة[1] قال: يوصى بما له حيث شاء[2] في المسلمين والمساكين وابن السّبيل. **المقنع** ١٦٧ ــ وإذا مات الرّجل ولا وارث (وذكر نحوه). **الجعفريّات** ١٢١ ــ بإسناده عن عليّ عليه السلام فى الرّجل يموت (وذكر نحوه).

٣٥٣٠٥ (٢) **الدّعائم** ٣٩٤ج ٢ــعن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال: فى رجل مات وليس له ورثة فأوصىٰ بماله للمساكين فأجاز وصيّته.

٣٥٣٠٦ (٣) **تهذيب** ١٩٧ج ٩ــ**استبصار** ١٢٥ج ٤ــ**أحمد** بن محمّد بن عيسىٰ قال: كتب إليه محمّد بن إسحاق المتطبّب[3]: وبعد: ــ أطال الله بقاءك ــ نعلمك يا سيّدنا إنّا فى شبهة من هٰذه الوصيّة الّتى أوصى بها محمّد بن يحيى (بن ــ يب) درياب وذٰلك أنّ موالى سيّدنا وعبيده الصّالحين ذكروا: أنّه ليس للميّت أن يوصى إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله، وقد أوصى محمّد بن يحيى بأكثر من النّصف ممّا خلّف من تركته، فإن رأى سيّدنا ومولانا ــ أطال الله بقاءه ــ أن يفتح غياب هٰذه الظّلمة الّتى شكونا، ويفسّر ذٰلك لنا نعمل عليه ــ إن شاء الله تعالىٰ ــ فأجاب عليه السلام: إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيّته وذٰلك أنّ ولده ولد من بعده. **وتقدّم** فى رواية الحسين (١٢) من باب (٥) أنّ من أوصى بأكثر من الثّلث بطلت الوصيّة فى الزّائد قوله رجل مات وترك كلّ شيء له فى حياته لك ولم يكن له ولد ثمّ انّه أصاب بعد ذٰلك ولداً

---

(١) عَصَبة الرّجل: بنوه وقرابته لأبيه. والعصبة: الّذين يرثون الرّجل عن كلالة من غير والد ولا ولد فأمّا فى الفرائض، فكلّ من لم تكن له فريضة مسمّاة، فهو عصبة (اللسان: ١/٦٠٥).

(٢) يشاء ــ فقيه. (٣) المتطيّب ــ صا.

ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت ـ جعلني الله فداك ـ أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به فكتب عليه السلام أطلق لهم.

(٨) باب ماورد فيمن أوصىٰ انّ مماليكي احرار وله مماليك لخاصّة نفسه ومماليك في شركة رجل آخر

٣٥٣٠٧ (١) **كافي** ٢٠ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر **تهذيب** ٢٢٢ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن **أحمد** بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرّجل[1] تحضره الوفاة وله مماليك لخاصّة نفسه و (له ـ كا يب) مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيّته مماليكي أُحرار ما حال مماليكه الّذين في الشّركة فكتب[2] عليه السلام يقوّمون عليه ان كان ماله يحتمل ثمّ فهم[3] أحرار. **فقيه** ١٥٨ ج ٤ ـ روى أحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطيّ عن **أحمد** بن زياد قال سألت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله الّا أنّ فيه مماليكي أحرار ما خلا مماليكي الّذين في الشّركة.

(٩) باب أنّ من أعتق مملوكاً لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التّركة صحّ العتق في سدس المملوك واستسعي وإن كان الدّين أكثر من ذلك بطل العتق

٣٥٣٠٨ (١) **كافي** ٢٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٦٩ ـ ٢١٨ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ كا) عن ابن فضّال عن **الحسن** بن الجهم. قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمته ستّمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة

(١) رجل ـ كا. (٢) فقال ـ كا. (٣) هم ـ فقيه ـ كا.

درهم ولم يترك شيئاً غيره قال: يعتق منه سدسه لأنّه إنّما له (منه ـ كا ـ يب ١٦٩) ثلاثمائة (درهم ـ كا ـ يب ١٦٩) (ويقضى منه ثلاثمائة درهم ـ كا) فله[1] (من الثّلاثمائة ثلثها وهو ـ كا) السّدس من الجميع.

٣٥٣٠٩ (٢) **المقنع** ١٥٥ ـ فإن أعتق رجل مملوكه عند موته وعليه دين وقيمة العبد ستّمائة درهم ودينه خمسمائة فإنّه يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة، فإن كانت قيمة العبد ستّمائة درهم ودينه أربعمائة درهم فيأخذ الغرماء أربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء، فإن كانت قيمة العبد ستّمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم واستوى مال الغرماء ومال الورثة أوكان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتّهم الرّجل على وصيّته، وأُجيزت على وجهها ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثُلُثُه للورثة ويكون له السّدس من نفسه.

٣٥٣١٠ (٣) **كافي** ٢٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢١٨ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال: إن كان قيمته[2] مثل الّذي عليه ومثله[3] جاز عتقه وإلّا لم يجز. **تهذيب** ٢٣٢ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٧٠ ج ٣ ـ جميل (بن درّاج ـ يب) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله). **فقيه** ١٦٦ ج ٤ ـ روى ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٥٣١١ (٤) **تهذيب** ١٦٩ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن **زرارة** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا ترك الدّين عليه ومثله أعتق المملوك واستسعى.

٣٥٣١٢ (٥) **تهذيب** ١٦٩ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

---

(١) وله ـ يب ٢١٨. (٢) قيمة العبد ـ يب ـ فقيه (٣) ومثليه ـ فقيه ج ٣.

عن **حفص** بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال إذا ملك المملوك سدسه استسعى وأجيز.

٣٥٣١٣ (٦) **كافي** ٢٦ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج **تهذيب** ٢٣٢ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وصفوان عن **عبد الرّحمٰن** قال: سألني أبو عبد الله عليه السلام: هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟ فقلت: (له ـ يب ج ٨) بلغني أنّه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً كثيراً وترك مماليك[1] يحيط دينه بأثمانهم، فأعتقهم عند الموت فسألهما (عيسى بن موسى ـ كا)[2] عن ذٰلك فقال: ابن شبرمة: أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها[3] إلى الغرماء فإنّه قد أعتقهم عند موته وقال ابن أبي ليلى: أرى أن أبيعهم[4] وأدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنّه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين (كثير ـ يب ج ٩) يحيط بهم وهٰذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرّجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا[5] كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السّماء فقال: سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهٰذا القول، والله ما[5] قلته إلاّ طلب خلافي فقال (لي ـ يب ج ٨) (أبو عبد الله عليه السلام ـ كا ـ يب ج ٩) فعن[6] رأي أيّهما صدر (الرّجل ـ يب ج ٩) (قال ـ كا ـ يب ج ٩) قلت: بلغني أنّه أخذ برأي ابن أبي ليلىٰ وكان[7] له في ذٰلك هوىً فباعهم وقضى دينه قال: فمع[8] أيّهما من قِبَلكم قلت (له ـ كا) مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلىٰ إلى رأي ابن شبرمة بعد ذٰلك (قال ـ يب ج ٩) فقال

---

(١) غلماناً ـ يب. (٢) رجل ـ يب ج ٩. (٣) فتدفع ـ يب ج ٩. (٤) يبيعهم ويدفع ـ يب
(٥) إن ـ خ يب. (٦) عن ـ خ يب. (٧) فكان ـ خ يب. (٨) مع ـ يب

(أبو عبد الله عليه السلام ـ يب ج ٩) أما والله انّ الحقّ لفى الّذى[1] قال ابن أبى ليلى وإن كان (قد ـ كا ـ يب ج ٨) رجع عنه (قال ـ يب ج ٩) فقلت (له ـ كا): (إنّ ـ يب ج ٩) هٰذا ينكسر عندهم فى القياس[2] (قال ـ يب ج ٩) فقال: هات، قايسنى (قال ـ يب ج ٩) فقلت أنا أُقايسك فقال لتقولنّ بأشدّ مايدخل فيه (من ـ كا ـ يب ج ٨) القياس (قال ـ يب ج ٩) فقلت (له ـ كا ـ يب ج ٨): رجل (مات و ـ يب ج ٩) ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستّمائة (درهم ـ كا ـ يب ج ٩) ودينه خمسمائة (درهم ـ كا ـ يب ج ٩) فأعتقه عند الموت كيف يصنع؟ (فيه ـ يب) قال: يباع (العبد ـ كا) فيأخذ الغرماء خمسمائة (درهم ـ كا) وتأخذ الورثة مائة (درهم ـ كا) (قال ـ يب ج ٩) فقلت: أليس قد بقى من قيمة العبد مائة درهم عن دينه؟ فقال: بلى (قال ـ يب ج ٩) قلت: أليس للرّجل ثلثه يصنع به مايشاء؟[3] قال: بلى (قال ـ يب ج ٩) قلت[4]: أليس قد أوصى للعبد بالثّلث من المائة[5] حين أعتقه قال: (فقال ـ كا ـ يب ج ٩) انّ العبد لاوصيّه له إنّما ماله لمواليه (قال ـ يب ج ٩) فقلت[6]: (له ـ كا): فإذا كانت قيمة العبد ستّمائة درهم ودينه أربعمائة (درهم ـ كا ـ يب ج ٨) قال: كذٰلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة (درهم ـ كا) ويأخذ الورثة مأتين فلا[7] يكون للعبد شىء (قال ـ يب ج ٩) قلت (له ـ كا): فإن كان قيمة العبد ستّمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم (قال ـ يب) فضحك وقال (الآن ـ يب ج ٩) من هاهنا أتى أصحابك فجعلوا[8] الأشياء شيئاً واحداً، ولم يعلموا السنّة إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتّهم الرّجل على

---

(١) لفى ما ـ يب خ. (٢) بالقياس ـ يب ج ٩. (٣) شاء ـ يب. (٤) فقلت ـ خ يب.
(٥) بثلث ماله ـ يب ج ٩. (٦) قلت وإن ـ خ يب. (٧) ولا ـ يب. (٨) جعلوا ـ يب.

وصيّته وأُجيزت وصيّته[١] على وجهها فالآن يوقف هٰذا (العبد ـ يب) (ويستسعى ـ يب ج ٩) فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السّدس. **تهذيب** ٢١٧ ج ٩ ـ يونس بن عبد الرّحمٰن عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: هل يختلف (وذكر مثله).

٣٥٣١٤ (٧) **الدّعائم** ٦٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قيل له: مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً كثيراً، وترك غلماناً كثيراً يحيط دينه بأثمانهم، وأعتقهم عند الموت فسأل عيسى بن موسى ابن شبرمة وابن أبي ليلى عن ذٰلك؟ فقال له ابن شبرمة: أرى أن تستسعيهم في قيمتهم، فتدفعها إلى الغرماء، فإنّه قد أعتقهم عند موته فقال ابن أبي ليلى: أرى أن تبيعهم وتدفع أثمانهم إلى الغرماء، فليس له أن يعتقهم وعليه دين يحيط بأثمانهم[٢] فقال: عن رأى أيّها أهدر؟[٣] قيل: عن رأى ابن أبي ليلى وكان له في ذٰلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال: أما والله إنّ الحقّ لفي ماقال ابن أبي ليلى وذكر بعد هٰذا احتجاجاً طويلاً.

٣٥٣١٥ (٨) **الدّعائم** ٣٠٥ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال: من أعتق عبداً له عند الموت وعليه دين يحيط بثمن العبد بيع العبد ولم يجز عتقه وإن لم يحط الدّين به وعتق منه سهم من ستّة أسهم، السّدس فما فوقه جاز العتق إذا كان الّذي يعتق منه يخرج بالقيمة من الثّلث بعد الدّين.

٣٥٣١٦ (٩) **وفيه** ٣٠٥ ج ٢ ـ عنه عليه السلام أنّه سئل عن رجل أعتق عند موته عبداً له ليس له مال غيره وعليه دين قال: وكم الدّين؟ قيل: مثل قيمة العبد أو أكثر قال: وإن كان مثل قيمته بيع العبد وقضى الدّين، وإن

---

(١) الوصيّة ـ يب. (٢) بهم ـ خ. (٣) أيّهما صدر ـ ك.

كان الدّين أكثر تحاصّ[١] الغرماء في ثمن العبد، قيل له: هٰذا يدخل فيه؟ قال للقائل: فأدخل أنت فيه ماشئت قال: ما تقول في العبد إذا كانت قيمته ستّمائة والدّين خمسمائة؟ قال: يباع العبد ويعطى الغرماء خمسمائة، ويعطى الورثة مائة قيل: أليس قد فضل من قيمة العبد مائة وله ثلثها وقد عتق منه بقدر ذٰلك؟ فتبسّم صلوات الله عليه وقال: هٰذه وصيّة ولا وصيّة لمملوك. قيل: فإن كانت قيمته ستّمائة والدّين أربعمائة؟ قال: كذٰلك يباع العبد فيعطى الغرماء أربعمائة والورثة مابقى قيل: فإن كان الدّين ثلاثمائة وقيمة العبد ستّمائة؟ قال: ومن هاهنا أتيتم جعلتم الأشياء شيئاً واحداً، ولم تعرفوا السّنّة إذا اعتدل مال الورثة والغرماء، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء جازت الوصيّة ولم يتّهم الرّجل على وصيّته، فالآن يوقف هٰذا المملوك على ثلاثمائة للغرماء ومائتين للورثة، وقد ملك سدسه ثمّ يخرج حرّاً.

(١٠) باب أنّ من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيّة كانت أكثر من الثّلث قدّم العتق

٢٥٣١٧(١) **كافي** ١٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين **تهذيب** ١٩٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٠ ج ٤ ـ عليّ بن الحسين[٢] عن عليّ بن أسباط عن **فقيه** ١٥٧ ج ٤ ـ علا بن رزين (القلا ـ يب ـ صا) عن **محمّد** بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه[٣] وأوصى بوصيّة فكان[٤] أكثر من الثّلث قال: يمضي عتق الغلام ويكون النّقصان

(١) تحاصّ القوم: إذا اقتسموا حصصاً ـ مجمع البحرين. (٢) عليّ بن الحسن ـ صا.
(٣) مملوكه ـ كا. (٤) وكان ـ يب صا.

فيما بقى.

٣٥٣١٨ (٢) **كافى** ١٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢١٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٣٥ ج ٤ ـ **فقيه** ١٥٨ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ فقيه) عن (أبى همام ـ فقيه) **إسماعيل** بن همام عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوى قرابته وأعتق مملوكاً (له ـ كا) فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثّلث، كيف يصنع (فى وصيّته؟ ـ كا ـ يب ـ فقيه) فقال: يبدأ بالعتق فينفذ (ه ـ كا صا).

٣٥٣١٩ (٣) **كافى** ١٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢١٩ ج ٩ ـ علىّ (ابن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن رجل عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (قال ـ كا) فى رجل أوصى بأكثر من الثّلث وأعتق مملوكه فى مرضه فقال: إن كان أكثر من الثّلث ردّ إلى الثّلث وجاز العتق. **وتقدّم** فى رواية أبى بصير (١٣) من باب (٥) انّ من أوصى بأكثر من الثّلث بطلت الوصيّة فى الزّائد من الثّلث قوله عليه السلام إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثمّ أوصىٰ بوصيّة أُخرىٰ الغيت (القيت ـ خ) الوصيّة واعتق الخادم من ثلثه الخ. **ويأتى** فى باب (١١) حكم التّصرّفات المنجّزة فى مرض الموت وباب (٥٤) حكم من أوصىٰ بمال للحجّ والعتق والصّدقة فلم يبلغ فإنّه يناسب ذلك. **وفى** رواية الدّعائم (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق فإنّها تخرج من ثلثه ويبدء بالعتق.

(١١) باب حكم التّصرّفات المنجّزة فى مرض الموت

٣٥٣٢٠ (١) **كافى** ٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٨٧ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحسن عن **إبراهيم** ابن أبى بكر ابن أبى السّمّال الأسدىّ[1]

---

(١) الأزدى ـ يب.

عمّن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال الميّت أولىٰ بماله مادام فيه الرّوح.

٣٥٣٢١ (٢) **كافى** ٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٨٧ ج ٩ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن **أبى (شعيب ـ يب) المحامل**[١] عن أبى عبد الله عليه السلام قال الإنسان أحقّ بماله مادام الرّوح فى بدنه.

٣٥٣٢٢ (٣) **كافى** ٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى وغيره عن **تهذيب** ١٨٧ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن **سماعة** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرّجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع به ماشاء إلىٰ أن يأتيه الموت.

٣٥٣٢٣ (٤) **كافى** ٧ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٨٦ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ عن ثعلبة بن ميمون عن أبى الحسن[٢] السّاباطى عن **عمّار** بن موسى أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال أحقّ بماله مادام فيه شىء من الرّوح يضعه حيث شاء.

٣٥٣٢٤ (٥) **تهذيب** ١٩٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢١ ج ٤ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن مرازم عن **عمّار** السّاباطىّ عن أبى عبد الله عليه السلام: فى الرّجل يجعل بعض ماله لرجل فى مرضه فقال: إذا أبانه[٣] جاز.

٣٥٣٢٥ (٦) **تهذيب** ١٥٦ ج ٩ ـ يونس بن عبد الرّحمٰن عن زرعة عن **سماعة** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطيّة الوالد لولده فقال: أمّا إذا كان صحيحاً فهو ماله[٤] يصنع به ماشاء، وأمّا فى مرضه[٥] فلا يصلح. **تهذيب** ٢٠٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٧ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال: سألته عن عطيّة (وذكر مثله). (قال الشّيخ

(١) المحاملى ـ يب ـ المحامد ـ تل. (٢) أبى الحسين ـ تل. (٣) أى عزله. (٤) له ـ خ.

(٥) مرض ـ خ

ﷺ: هٰذا الخبر صريح في الكراهة دون الحظر).

٣٥٣٢٦(٧) **الدّعائم** ٣٠٤ ج ٢ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عمّن أعتق ثلث عبده عند الموت ـ يعني: وليس له مال غيره قال: يعتق ثلثه ويكون الثّلثان للورثة.

٣٥٣٢٧(٨) **العوالي** ٤٥٦ ج ١ـ روي عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله في رجل أعتق مماليك له في مرضه ولا مال (له ـ خ) سواهم فجزّأهم النّبيّ صلّى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقّ أربعة.

٣٥٣٢٨(٩) **تهذيب** ١٩٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٠ ج ٤ ـ عليّ بن الحسين[1] عن محمّد بن عليّ عن الحسن بن محبوب عن **أبي ولّاد** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون لامرأته عليه الدّين فتبرأه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذٰلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً.

٣٥٣٢٩(١٠) **تهذيب** ٢٠١ ج ٩ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ **تهذيب** ٣٧٤ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي المعزىٰ عن **الحلبيّ** قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا.

٣٥٣٣٠(١١) **تهذيب** ١٥٨ ج ٩ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن السّنديّ عن عثمان بن عيسى **تهذيب** ٢٠١ ج ٩ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** (عن أبي عبد الله عليه السلام ـ يب ١٥٨) قال سألته عن الرّجل يكون لامرأته عليه الصّداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولٰكنّها[2] إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها. **المقنع** ١٦٥ ـ سئل الصّادق عليه السلام (وذكر نحوه). **وتقدّم** في رواية الدّعائم (٢)

(١) عليّ بن الحسن ـ صا. (٢) قال لا ولٰكن ـ يب ١٥٨ ـ المقنع.

من باب (٤) جواز تفضيل بعض الأولاد والنّساء على بعض في العطيّة من أبواب الهبات ج٢٤ قوله الرّجل يفضّل بعض ولده على بعض فى الهبة والعطيّة فقال عليه السلام لا بأس بذلك إذا كان صحيحاً يفعل فى ماله مايشاء فأمّا إن كان مريضاً ومات من علّته تلك لم تجز. **وفى** رواية جرّاح المدائنى (٣) قوله عليه السلام إذا أعطاه فى صحّته جاز. **وفى** رواية أبى بصير (٤٢) من باب (١) انّ الوصيّة حقّ على كلّ مسلم قوله أيسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال عليه السلام هو ماله يصنع به ماشاء إلى أن يأتيه الموت إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ماشاء مادام حيّاً إن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت. **وفى** رواية مرازم (٤٤) قوله الرّجل يعطى الشّىء من ماله فى مرضه فقال إذا أبان فيه فهو جايز وإن أوصى به فهو من الثّلث. **وفى** مرسلة كا (٥١) ومسعدة (٥٢) مايدلّ على عدم جواز عتق جميع المماليك عند الموت. **وفى** رواية عمّار (٣) من باب (٥) انّ من أوصى بأكثر من الثّلث بطلت الوصيّة قوله عليه السلام الميّت أحقّ بماله مادام فيه الرّوح يبين به.

وفى رواية عمّار (٢٢) قوله الرّجل أحقّ بماله مادام فيه الرّوح إن أوصى به كلّه فهو جايز له. **وفى** باب (٩) أنّ من أعتق مملوكاً لا يملك غيره فى مرض الموت، **وباب** (١٠) أنّ من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيّة كانت أكثر من الثّلث قدّم العتق مايناسب ذلك. **ويأتى** فى باب (١٨) حكم المملوكين إذا ادّعيا أنّ مالكهما اعتقهما مايناسب الباب. **وراجع** باب (٥٠) حكم من أعتق بعض مملوكه من أبواب العتق ج٢٤.

(١٢) باب أنّ للموصى أن ينقض وصيّته فيزيد فيها أو ينقص أو يعطى من حرمه ويحرم من أعطاه مالم يمت فيعمل بالأخيرة

٣٥٢٣١ (١) **كافى** ١٢ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ١٩٠ ج ٩ ـ **فقيه** ١٤٧ ج ٤ ـ يونس (بن عبد الرّحمٰن ـ فقيه) عن (عبد الله ـ فقيه) **ابن مسكان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام: انّ المدبّر من الثّلث، وانّ للرّجل أن ينقض وصيّته فيزيد فيها وينقص منها مالم يمت.

٣٥٢٣٢ (٢) **كافى** ١٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٩٠ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن **يونس** عن بعض أصحابه قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام للرّجل أن يغيّر (من ـ يب ـ فقيه) وصيّته فيعتق من كان أمر بملكه[1] ويملّك من كان أمر بعتقه ويعطى من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه مالم يمت (ويرجع فيه ـ يب). **فقيه** ١٤٧ ج ٤ ـ في رواية **يونس** بن عبد الرّحمان بإسناده قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: (وذكر مثله) إلّا انّ فيه (مالم يكن رجع عنه).

٣٥٢٣٣ (٣) **كافى** ١٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٩٠ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن **عبيد** بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للموصى أن يرجع في وصيّته إن كان في صحّة أو مرض. **فقيه** ١٤٧ ج ٤ ـ روى محمّد بن أبي عمير عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرارة (مثله).

٣٥٢٣٤ (٤) **كافى** ١٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٩٠ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ كا) عن **فقيه** ١٤٧ ج ٤ ـ (الحسن بن عليّ ـ فقيه) بن فضّال عن عليّ بن عقبة عن **بريد العجليّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لصاحب الوصيّة أن يرجع فيها ويحدث في وصيّته مادام حيّاً.

٣٥٢٣٥ (٥) **الدّعائم** ٣٦٠ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر وأبي عبد الله** عليهما السلام

---

(١) بتمليكه ـ فقيه.

أنّهما قالا: للمرء أن يرجع في وصيّته في صحّة كانت أو مرض أو يغيّر منها ماشاء فهو فيها بالخيار وما مات عليه منها أخرج من ثلثه.

٣٥٢٣٦(٦) **تهذيب** ١٩١ ج ٩ ـ يونس عن **منصور** بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: إن حدث بي حدث في مرضي هٰذا فغلامي فلان حرّ قال أبو عبد الله عليه السلام: يردّ من وصيّته مايشاء ويجيز مايشاء.

٣٥٢٣٧(٧) **وفيه** ١٩١ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصل الوصيّة أن يعتق الرّجل ماشاء ويمضي ماشاء ويسترقّ من كان أعتق ويعتق من كان استرقّ.

٣٥٢٣٨(٨) **وفيه** ١٩١ ج ٩ ـ عنه عن فضالة بن أيّوب عن **عبد الرّحمٰن** بن سيّابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مرض الرّجل فأوصىٰ بوصيّة عتق أو تصدّق فإنّه يردّ ما أعتق وتصدّق ويحدث فيها مايشاء حتّىٰ يموت، وكذٰلك أصل الوصيّة.

٣٥٢٣٩(٩) **كافي** ١٨٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٥٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٧ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ صا) ابن محبوب عن أبي أيّوب (الخزّاز ـ كا) عن **محمّد** بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له ثمّ احتاج إلىٰ ثمنه (قال ـ يب ـ صا) فقال: هو مملوكه إن شاء باعه، وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتّى يموت، فإذا مات السيّد فهو حرّ من ثلثه.

٣٥٢٤٠(١٠) **كافي** ٦٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٣٨ ج ٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى **تهذيب** ٣١٣ ج ٦ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن

سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته ـ يب ج ٦) في رجل دفع إلى رجل مالاً وقال: إنّما أدفعه إليك[١] ليكون ذخراً[٢] لابنتيّ فلانة (وفلانة ـ كا ـ يب ج ٩) ثمّ بدا للشّيخ[٣] بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين (ومائة ـ كا ـ يب ج ٩) دينار[٤] فاشترى بها جارية لابن ابنه ثمّ إنّ الشّيخ[٥] هلك (بعد ـ يب ج ٦) فوقع بين الجاريتين وبين الغلام (كلام ـ يب ج ٦) أو احداهما (خصومة ـ يب ج ٩) فقالتا:[٦] (له ـ كا ـ يب ج ٦) (ويحك والله ـ كا ـ يب ج ٩) انّك لتنكح جاريتك حراماً إنّما اشتراها أبونا لك من مالنا الّذي دفعه إلى فلان، فاشترى لك[٧] منه (هٰذه ـ كا ـ يب ج ٩) الجارية، فأنت تنكحها حراماً لاتحلّ لك، فأمسك الفتىٰ عن الجارية، فما ترى في ذٰلك؟ فقال أليس الرّجل الّذي دفع المال أبا الجاريتين، وهو جدّ الغلام، وهو اشترى (له ـ كا ـ يب ج ٩) الجارية قلت: بلى[٨] فقال فقل[٩] (له ـ كا ـ يب ج ٩) فليأت جاريته إذا كان (الجدّ ـ كا ـ يب ج ٩) هو الّذي أعطاه وهو الّذي أخذه[١٠].

٣٥٣٤١ (١١) تهذيب ١٩٠ ـ ٢٤٣ ج ٩ ـ يونس (ابن عبد الرّحمٰن ـ خ) عن عليّ بن سالم قال: سألت أبا الحسن (موسى ـ خ) عليه السلام فقلت: إنّ أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيّهنّ آخذ؟ قال: خذ بآخرهنّ قال قلت: فإنّها أقلّ، قال: فقال: وإن قلّ.

٣٥٣٤٢ (١٢) فقيه ١٧٣ ج ٤ ـ وسائل ٣٠٥ ج ١٩ ـ محمّد بن يعقوب (الكليني ـ فقيه) عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عيسى بن عبيد قال: كتبت إلى عليّ بن محمّد عليهما السلام: رجل أوصى لك (جعلني الله فداك ـ

(١) أدفع إليك المال ـ يب ج ٦. (٢) الرّبح ـ يب ج ٦. (٣) للرّجل ـ يب ج ٦.
(٤) ديناراً ـ يب ٣١٣. (٥) الرّجل ـ يب ج ٦. (٦) فقالت ـ يب. (٧) له ـ يب ج ٦.
(٨) نعم ـ يب ج ٦. (٩) قال فقال ـ يب خ. (١٠) أعطى وهو الّذي أخذ ـ يب ج ٦.

فقيه) بشيء معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قِبَلِ أبيه وأمّه ثمّ إنّه غيّر الوصيّة فحرم من أعطى وأعطى مَن حرم، أيجوز له ذلك؟ فكتب عليه السلام: هو بالخيار في جميع ذلك إلىٰ أن يأتيه الموت. **وتقدّم** في أحاديث الباب المتقدّم ويأتي في أحاديث الباب التّالي مايناسب ذلك. **وفي** رواية ابن قيس (١) من باب (٦٠) انّ الموصىٰ له إذا مات قبل الموصي أو قبل القبض فالموصىٰ به لوارث الموصىٰ له قوله عليه السلام فالوصيّة لوارث الّذي أوصِيَ له إلاّ أن يرجع في وصيّته قبل موته. **وفي** رواية الدّعائم (٩) من باب (١) معنى التّدبير من أبوابه ج ٢٤ قوله عليه السلام انّما هو كرجل أوصىٰ بوصيّة فإن بدا له فغيّرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام. **وفي** رواية أبان (١) من باب (٢) حكم أولاد المدبّرة قوله أيجوز للّذي دبّر أمّهم أن يردّ في تدبيره إذا احتاج قال نعم.

(١٣) باب جواز الوصيّة للوارث

قال الله الحكيم في سورة البقرة (٢) **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ** (١٨٠).

٣٥٣٤٣ (١) **كافي** ٩ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و **تهذيب** ٢٠٠ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن ابن محبوب عن **أبي ولّاد** الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميّت يوصي للوارث بشيء قال: (نعم أو قال ـ كا) جائز (له ـ كا).

٣٥٣٤٤ (٢) **تهذيب** ١٩٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٧ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي المعزا عن **أبي بصير** قال: قلت **لأبي عبد الله**

عليه‌السلام يجوز للوارث وصيّته قال نعم.

٣٥٣٤٥ (٣) **كافى** ٩ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى المغرا عن **أبى بصير** قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الوصيّة للوارث فقال تجوز. **تهذيب** ١٩٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٦ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علىّ وفضالة عن عبد الله بن بكير **كافى** ١٠ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن عبد الله بن بكير عن **محمّد** بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام (وذكر مثله).

٣٥٣٤٦ (٤) **تهذيب** ١٩٩ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن ابن بكير عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه‌السلام وذكر مثله **تهذيب** ١٩٩ ج ٩ ـ بهذا الإسناد عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه‌السلام مثل ذلك[1]. قال: ثمّ تلا هذه الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾. **كافى** ١٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن **فقيه** ١٤٤ ج ٤ ـ ابن بكير (مثله سنداً ومتناً). (قال الصّدوق بعد ذكر هذه الرّواية فى من لايحضره الفقيه) قال مصنّف هذا الكتاب الخبر الّذى روى انّه لاوصيّة لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انّه لاوصيّة لوارث بأكثر من الثّلث كما لا تكون لغير الوارث بأكثر من الثّلث. **تفسير العيّاشى** ٧٦ ج ١ ـ عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه‌السلام نحوه.

٣٥٣٤٧ (٥) **كافى** ٩ ج ٧ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه‌السلام قال الوصيّة للوارث لا بأس بها ـ الفضل بن شاذان عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه‌السلام نحوه.

---

(١) هكذا فى التّهذيب أوردها بعد الرّواية الّتى نقلناها قبل هذه الرّواية.

٣٥٣٤٨(٦) **استبصار** ١٢٧ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **أبي ولّاد** الحنّاط قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الميّت يوصى للبنت بشيء قال: جائز. (وتقدّم مثله في صدر الباب عن تهذيب الآن فيه يوصى للوارث).

٣٥٣٤٩(٧) **تهذيب** ٢٠٠ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن **عبدالرّحمٰن** ابن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة قالت لأُمّها: إن كنت بعدي فجاريتي لك فقضى أنّ ذلك جائز وإن كانت الإبنة بعدها فهي جاريتها.

٣٥٣٥٠(٨) **تحف العقول** ٣٤ ـ خطبته صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع: (إلى أن قال): أيّها النّاس: إنّ الله قسّم لكلّ وارث نصيبه من الميراث، ولا يجوز لوارث وصيّة في أكثر من الثّلث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، من ادّعىٰ إلى غير أبيه ومن تولّىٰ غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

٣٥٣٥١(٩) **تهذيب** ٢٠٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٧ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن **القاسم** بن سليمان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال: لا تجوز وصيّة لوارث ولا اعتراف. (حمله الشّيخ رحمه الله على التّقيّة).

٣٥٣٥٢(١٠) **الدّعائم** ٣٥٨ ج ٢ ـ عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا لا وصيّة لوارث.

٣٥٣٥٣(١١) **تفسير العيّاشي** ٧٧ ج ١ ـ عن ابن مسكان عن **أبي بصير** عن أحدهما عليهما السلام قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: هي منسوخة نسختها آية الفرائض الّتي هي المواريث ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ يعني بذلك الوصيّ. **وتقدّم** في أحاديث باب (٤) جواز

تفضيل بعض الأولاد والنّساء على بعض في العطيّة من أبواب الهبات مايناسب ذلك وفي غير واحد من أحاديث باب (١) أنّ الوصيّة حق على كلّ مسلم مايمكن أن يستدلّ به على ذلك بالعموم والإطلاق. **ولاحظ** أحاديث الباب التّالي. **وفي** رواية محمّد بن عيسى (١٢) من باب (١٢) انّ للموصى أن ينقض وصيّته قوله رجل أوصى لك بشيء معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمّه ثمّ انّه غيّر الوصيّة (إلى أن قال) فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت. **ويأتي** في رواية ابن قيس (٢) من باب (٢٦) انّه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدّين قوله عليه السلام ولا وصيّة لوارث.

(١٤) باب ثبوت الوصيّة بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذمّيّين مرضيّين مع عدمهما

قال الله العزيز في سورة المائدة (٥) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللهِ إِنّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُمَا اسْتَحَقّا إِثْماً فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ بِاللهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَمَا اعْتَدَيْنا إِنّا إِذاً لَمِنَ الظّالِمِينَ (١٠٧) ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها

أو يَخافُوا أنْ تُرَدَّ أيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ (١٠٨).

٣٥٣٥٤(١) **كافي** ٤ج ٧ـ محمّد بن أحمد عن عبد الله بن الصّلت عن **تهذيب** ١٧٨ ج ٩ ـ يونس بن عبد الرّحمٰن (عن عليّ بن سالم ـ يب) عن **يحيى** بن محمّد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اِثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: اللّذان منكم مسلمان واللّذان من غيركم من أهل الكتاب، فإنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ (رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ ـ كا ـ يب) في المجوس سنّة أهل الكتاب في الجزية (قال ـ يب) وذلك إذا مات (الرّجل ـ كا ـ فقيه) في أرض غربة فلم يجد[1] مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان (من ـ يب) بعد الصّلاة[2] فيُقْسِمانِ بالله عزّ وجلّ (إنْ ارْتَبْتُم ـ يب ـ فقيه) لانَشْتَرِي بِهِ ثمناً ولو كان ذا قربىٰ ولا نكتم شهادة الله انّا إذاً لَمِنَ الآثمين) قال: وذلك إذا[3] ارتاب وليّ الميّت في شهادتهما، فإن عثر على أنّهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتّىٰ يجيء بشاهدين[4] فيقومان مقام الشّاهدين الأوّلين ﴿فَيُقْسِمانِ بِاللهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَما اعْتَدَيْنا إِنّا إِذاً لَمِنَ الظّالِمِينَ﴾ فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأوّلين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلىٰ وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ﴾. **تهذيب** ـ عنه عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله. **فقيه** ١٤٢ ج ٤ ـ روى يونس بن عبد الرّحمٰن عن يحيى بن

(١) يوجد مسلمان ـ فقيه. (٢) بعد العصر ـ فقيه. (٣) إن ـ يب ـ فقيه. (٤) شاهدان ـ يب.

محمّد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. **تفسير العيّاشيّ** ٣٤٨ ج ١ ـ عن **عليّ** بن سالم عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحو ما في كا) إلّا أنّ فيه فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وسنّوا في المجوس سنّة أهل الكتاب.

٣٥٣٥٥ (٢) **وفيه** ٣٤٩ ج ١ ـ عن **ابن الفضيل** عن أبي الحسن عليه السلام (وذكر نحوه إلى قوله: في أرض غربة ثمّ قال) [فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيّة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلين من أهل الكتاب قال حمران قال أبو عبد الله عليه السلام واللّذان من غيركم من أهل الكتاب وإنّما ذلك إذا مات الرّجل المسلم في أرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيّة] فلم يجد مسلمين فليشهد رجلين ذمّيّين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهما.

٣٥٣٥٦ (٣) **كافي** ٣٩٩ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٥٣ ج ٦ ـ ابن محبوب **تهذيب** ١٧٩ ج ٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن **حمزة** بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال فقال اللّذان منكم مسلمان واللّذان من غيركم من أهل الكتاب قال: فإنّما ذلك إذا مات الرّجل المسلم في أرض[1] غربة فيطلب[2] رجلين مسلمين ليشهدهما[3] على وصيّته فلم يجد مسلمين فليشهد[4] على وصيّته رجلين ذمّيّين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهما. **تفسير العيّاشيّ** ٣٤٩ ج ١ ـ عن ابن الفضيل قال قال حمران قال أبو عبد الله عليه السلام واللّذان من غيركم من أهل الكتاب (وذكر نحو ما في كا).

---

(١) بأرض ـ يب ج ٩. (٢) فطلب ـ يب ج ٩. (٣) يشهدهما ـ يب ج ٩. (٤) أشهد ـ يب ـ خ

٣٥٣٥٧ (٤) **كافى** ٣ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٧٩ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن **فقيه** ١٤٢ ج ٤ ـ محمّد بن الفضيل عن أبى الصّباح **الكنانى** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (قلت: ما آخران من غيركم؟ ـ كا) قال: هما كافران قلت (فقول الله ـ العيّاشى) «ذوا عدلٍ منكم» فقال: مسلمان. **تفسير العيّاشى** ٣٤٨ ج ١ ـ عن **أبى أسامة** عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله «يا أيّها الّذينَ آمَنوا...» (وذكر مثله). **وفيه** ـ عن زيد الشّحّام عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله) إلى قوله: هما كافران.

٣٥٣٥٨ (٥) **كافى** ٣٩٩ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٥٣ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز عن **ضريس** الكناسى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل[1] هل تجوز على رجل من غير أهل ملّتهم؟ فقال: لا. إلّا أن لا يوجد فى تلك الحال غيرهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم فى الوصيّة لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ امرئ مسلم ولا تبطل وصيّته.

٣٥٣٥٩ (٦) **الدّعائم** ٥١٣ ج ٢ ـ عن **أبى جعفر محمّد** بن علىّ عليهما السلام أنّه قال فى قول الله «أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيرِكُم» قال: من أهل الكتاب قال أبو جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام: من كان فى سفر فحضرته الوفاة فلم يجد مسلماً يشهده فأشهد ذمّيّين جازت شهادتهما فى الوصيّة كما قال الله عزّ وجلّ. قال جعفر بن محمّد عليهما السلام إذا كان الرّجل بأرض غربة ليس بها مسلم، فحضرته الوفاة، فأشهد شهوداً من غير أهل القبلة على وصيّته

---

(١) أهل ملّة ـ يب.

حلّف الشّاهدان بالله ما شهدنا إلاّ بالحقّ وأنّ فلاناً أوصى بكذا وكذا وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إلى قوله فَيُقْسمان بالله، الآية.

٣٥٣٦٠ (٧) **كافي** ٤ ج ٧ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان **وكافي** ٣٩٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٥٢ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه (جميعاً ـ كا ٤) عن ابن أبي عمير **تهذيب** ١٨١ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبي عمير عن **هشام** بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: إذا كان الرّجل في بلد[1] (غربة ـ خ) ليس[2] فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة.

٣٥٣٦١ (٨) **كافي** ٣٩٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٥٢ ج ٦ ـ عليّ ابن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن **سماعة** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملّة قال: فقال: لاتجوز إلاّ على أهل ملّتهم فإن لم تجد[3] غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة لأنّه لايصلح ذهاب حقّ أحد.

٣٥٣٦٢ (٩) **كافي** ٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٨٠ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ ومحمّد** بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل تجوز شهادة أهل ملّة من[4] غير أهل ملّتهم قال: نعم إذا لم يوجد[5] من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم انّه[6] لايصلح ذهاب حقّ أحد. **فقيه** ٢٩ ج ٣ ـ روى عن عبيد الله بن عليّ **الحلبيّ** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز (وذكر مثله).

---

(١) أرض ـ خ. (٢) لايوجد ـ خ. (٣) يوجد ـ يب. (٤) أهل ذمّة على ـ فقيه.
(٥) لم يجد ـ يب. إن لم يوجد ـ فقيه. (٦) لأنّه ـ يب.

٣٥٣٦٣ (١٠) **بصائر الدّرجات** ٥٣٤ ـ وأمّا ما ذكرت: أنّهم يستحلّون الشّهادات بعضهم لبعض على غيرهم فإنّ ذٰلك ليس هو إلّا قول الله عزّوجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ (وذٰلك ـ خ) إذا كان مسافراً وحضره الموت اثنان ذوا عدل من دينه فإن لم يجدوا فآخران ممّن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ ٱلصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً ﴾ (قليلاً ـ خ) ولو كان به ثمناً قليلاً وَلَوْ كَانَ ذَاقُرْبىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ من أهل ولايته ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ ٱلظَّالِمِينَ * ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَٱتَّقُوا ٱللهَ وَٱسْمَعُوا ﴾ الخبر. **ويأتي** في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه، **وباب** (١٧) حكم شهادة المرأة في الوصيّة ما يناسب ذٰلك. **وفي** رواية ابن خالد (٤) من باب (٤٥) أنّ من أوصىٰ لأمّ ولده أعتقت من الثّلث قوله فكتب ﷺ لها ما أثابها به سيّدها في حياته معروف ذٰلك لها، تقبل على ذٰلك شهادة الرّجل والمرأة والخادم غير المتّهمين. **وفي** أحاديث باب (٢٤) ما يعتبر في الشّاهد من العدالة من أبواب الشّهادات ج ٣٠ ما يدلّ على اعتبار العدالة في الشّاهد. **وفي** أحاديث باب (٣١) قبول شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة ما يناسب الباب فلاحظ.

(١٥) باب حكم ما لو ارتاب وليّ الميّت بالشّاهدين الذّمّيين

٣٥٣٦٤ (١) **كافي** ٥ ج ٧ ـ **عليّ** بن إبراهيم عن رجاله رفعه قال: خرج

تميم الدّاري وابن بيدي وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الدّاري مسلماً، وابن بيدي وابن أبي مارية نصرانيّين، وكان مع تميم الدّاري خرج له فيه متاع، وآنية منقوشة بالذّهب، وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع، فاعتلّ تميم الدّاري علّة شديدة فلمّا حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بيدي وابن أبي مارية، وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته، فقدما المدينة وقد أخذا من المتاع الآنية والقلادة، وأوصلا سائر ذلك إلى ورثته، فافتقد القوم الآنية والقلادة، فقال أهل تميم لهما: هل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة؟ فقالا: لا. ما مرض إلاّ أيّاماً قلائل قالوا: فهل سرق منه شيء في سفره هذا؟ قالا: لا. قالوا: فهل اتّجر تجارة خسر فيها؟ قالا: لا. قالوا: فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذّهب مكلّلة بالجوهر وقلادة فقالا: ما دفع إلينا فقد أدّيناه إليكم فقدّموهما إلى رسول الله ﷺ، فأوجب رسول الله ﷺ عليهما اليمين، فحلفا فخلّا عنهما، ثمّ ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما، فجاء أولياء تميم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن أبي مارية ما ادّعيناه عليهما، فانتظر رسول الله ﷺ من الله عزّ وجلّ الحكم في ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ فأطلق الله عزّ وجلّ شهادة أهل الكتاب على الوصيّة فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلمين ﴿فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لانَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كانَ ذا قُرْبىٰ وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللهِ إِنّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ فهذه الشّهادة الأولى الّتي جعلها رسول الله ﷺ ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقّا إِثْماً﴾ أي أنّهما حلفا على

كذب ﴿فَآخَرانِ يَقومانِ مَقامَهُما﴾ يعني: من أولياء المدّعى ﴿مِنَ الَّذينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ بِاللهِ﴾ يحلفان بالله أنّهما أحقّ بهذه الدّعوىٰ منهما وأنّهما قد كذبا فيما حلفا بالله ﴿لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَما اعْتَدَيْنا إِنّا إِذاً لَمِنَ الظّالِمينَ﴾ فأمر رسول الله ﷺ أولياء تميم الدّاري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به، فحلفوا فأخذ رسول الله ﷺ القلادة والآنية من ابن بيدي وابن أبي مارية وردّهما إلى أولياء تميم الدّاري ﴿ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلىٰ وَجْهِها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم﴾. **تفسير القمّيّ** ١٨٩ ج ١ ـ قوله ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصيبَةُ الْمَوْتِ﴾ فإنّها نزلت في ابن بندي وابن أبي مارية النّصرانيّين، وكان رجل يقال له: «تميم الدّارمي» مسلم خرج معهما في سفر وكان مع تميم خرج (وذكر نحوه) إلّا أنّ فيه: تحبسونهما من بعد الصّلاة ـ يعني صلاة العصر ـ. **المحكم والمتشابه** ٧٥ ـ عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن **إسماعيل** بن جابر عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث طويل فيما ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام في أقسام آيات القرآن ووجوهه (إلى أن قال) في أمثلة ما تأويله في تنزيله: ومثله حديث تميم الدّاري مع ابن مندي[1] وابن أبي مارية[2] وما كان من خبرهم في السّفر وكانا رجلين نصرانيّين، وتميم الدّاري رجل من رؤس المسلمين، خرجوا في سفر لهم، وكان مع تميم الدّاري خرج (وذكر

---

(١) ابن بندي ـ خ. (٢) ابن أبي رمانة ـ خ.

نحوه بتفاوت في اللّفظ). **وتقدّم** في أحاديث الباب المتقدّم وآياته ما يناسب ذٰلك فلاحظ.

(١٦) باب حكم ثبوت الوصيّة بشهادة مسلم صادق

٣٥٣٦٥ (١) **كافي** ٦٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٣٧ ج ٩ ـ محمّد بن يحيى عن **فقيه** ١٧٥ ج ٤ ـ محمّد بن الحسين (ابن أبي الخطّاب ـ فقيه) عن عبد الله بن جبلة[١] عن **إسحاق** بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً، فقال لي: إن (كان ـ يب) حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً وأعط أخي[٢] بقيّة الدّنانير، فمات ولم أشهد موته، فأتاني[٣] رجل مسلم صادق فقال لي: إنّه أمرني أن أقول لك انظر الدّنانير الّتي أمرتك أن تدفعها إلى أخي[٤] فتصدّق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم أخوه[٥] أنّ (له ـ كا) عندي شيئاً فقال: أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير كما قال[٦]. **ويأتي في** رواية ابن خالد (٤) من باب (٤٥) أنّ من أوصى لأمّ ولده اعتقت من الثّلث قوله فكتب لها ما أتابها (أبانها ـ خ) به سيّدها في حياته معروف ذٰلك لها تقبل على ذٰلك شهادة الرّجل والمرأة والخادم غير المتّهمين.

(١٧) باب حكم شهادة المرأة في الوصيّة

٣٥٣٦٦ (١) **كافي** ٤ ج ٧ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي **تهذيب** ١٨٠ ج ٩ ـ ٢٦٨ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٨ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد (عن ابن أبي عمير ـ يب ج ٩) عن **فقيه** ١٤٢ ج ٤ ـ حمّاد (ابن عثمان[٧] ـ يب ج ٩) عن **ربعي** (ابن عبد الله ـ فقيه) عن

---

(١) ابن حبيب ـ فقيه. (٢) أُختي ـ فقيه. (٣) فأتى ـ فقيه. (٤) أُختي ـ فقيه.
(٥) ولم تعلم أُخته ـ فقيه. (٦) كما أمرك ـ خ فقيه. (٧) ابن عيسى ـ فقيه.

عن أبى عبد الله عليه السلام فى شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصى (ليس معها رجل ـ كا ـ فقيه ـ يب ج ٩) فقال يجاز[1] (فى ـ صا ـ فقيه) ربع ما أوصى[2] (بحساب شهادتها ـ كا ـ يب ـ صا).

٣٥٣٦٧ (٢) **كافى** ٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٨٠ ج ٩ ـ محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن **أبان** عن أبى عبد الله عليه السلام (أنّه ـ كا) قال: فى وصيّة لم يشهدها إلّا امرأة فأجاز شهادة المرأة[3] فى الرّبع من الوصيّة (كا ـ بحساب شهادتها).

٣٥٣٦٨ (٣) **تهذيب** ١٨٠ ج ٩ ـ يونس بن عبد الرّحمٰن عن عاصم عن محمّد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيّة لم تشهدها إلّا امرأة أن تجوز شهادة المرأة فى ربع الوصيّة إذا كانت مسلمة غير مريبة فى دينها.

٣٥٣٦٩ (٤) **تهذيب** ١٨٠ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى فى وصيّة لم تشهدها إلّا امرأة، فأجاز بحساب شهادة المرأة ربع الوصيّة. **تهذيب** ٢٦٨ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٨ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد ـ يب) عن عاصم عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيّة لم يشهدها إلّا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة فى ربع الوصيّة.

٣٥٣٧٠ (٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٨ ـ وتجوز شهادة امرأة فى ربع الوصيّة إذا لم يكن معها غيرها. **المقنع** ١٦٦ ـ وتجوز شهادة المرأة (وذكر مثله).

٣٥٣٧١ (٦) **تهذيب** ١٨٠ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادّعت أنّه

---

(١) تجوز ـ خ. (٢) الوصيّة ـ فقيه. (٣) فإنّ شهادة المرأة تجوز ـ يب.

أوصى لها فى بلد بالثّلث وليس لها بيّنة قال: تصدّق فى ربع ما ادّعت.

٣٥٣٧٢ (٧) **تهذيب** ٢٦٨ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٨ ج ٣ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن **إبراهيم** بن محمّد الهمدانىّ قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة شهدت على وصيّة رجل لم يشهدها غيرها وفى الورثة من يصدّقها وفيهم من يتّهمها فكتب عليه السلام: لا. إلّا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن تنفذ شهادتها. ـ قال الشّيخ رحمه الله الوجه فى هٰذا الخبر أنّه لاتجاز شهادتها فى جميع الوصيّة (وإن جاز قبولها فى الرّبع منها).

٣٥٣٧٣ (٨) **تهذيب** ٢٨٠ ج ٦ ـ **استبصار** ٢٨ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسىٰ ـ يب) عن محمّد بن إسماعيل (بن بزيع ـ يب) قال سألت الرّضا عليه السلام عن امرأة ادّعى بعض أهلها انّها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها أيعتق ذٰلك وليس على ذٰلك شاهد إلّا النّساء قال لاتجوز شهادة النّساء فى هٰذا (حمله الشّيخ رحمه الله على عدم القبول فى جميع الوصيّة لا فى الرّبع أو على التّقيّة). **ويأتى** فى رواية ابن خالد (٤) من باب (٤٥) أنّ من أوصى لأُمّ ولده اعتقت من الثّلث قوله فكتب لها ما أثابها به سيّدها فى حياته معروف ذٰلك لها تقبل على ذٰلك شهادة الرّجل والمرأة والخادم غير المتّهمين. **وفى** رواية عبد الرّحمٰن (١٧) و (١٩) من باب (١٩) ماتجوز شهادة النّساء فيه من أبواب الشّهادات ج ٣٠ قوله سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلّا امرأة أتجوز شهادتها أم لاتجوز فقال تجوز شهادة النّساء فى المنفوس والعُذرة. **وفى** رواية ابن سنان (سليمان ـ خ) (٢٠) نحوه. **ولاحظ** سائر أحاديث هٰذا الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.

(١٨) باب حكم المملوكين إذا ادّعيا أنّ مالكهما أعتقهما وأشهدهما أنّ حمل جاريته منه وأنكر الورثة واسترقّوهم ثمّ اعتقا بعد فشهدا على ما قال مولاهما الأوّل

٣٥٣٧٤(١) **كافي** ٢٠ج ٧ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٢٢ج ٩ـ **استبصار** ١٣٦ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن **فقيه** ١٥٧ ج ٤ ـ (الحسن بن عليّ ـ فقيه) بن فضّال عن داود عن **فرقد**[١] قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما: أنتما حرّان لوجه الله تعالى وأشهدا أنّ مافي بطن جاريتي هٰذه منّي، فولدت غلاماً، فلمّا قدموا على الورثة أنكروا ذٰلك واسترقّوهم[٢]، ثمّ إنّ الغلامين اعتقا بعد (ذٰلك ـ كا ـ يب) فشهدا بعد ما اعتقا أنّ مولاهما الأوّل أشهدهما أنّ ما في بطن جاريته منه قال: تجوز شهادتهما للغلام، ولا يسترقّهما الغلام الّذي شهدا له لأنّهما أثبتا نسبه. (حمله الشّيخ رحمه الله على الاستحباب).

٣٥٣٧٥(٢) **تهذيب** ٢٥٠ج ٦ـ **استبصار** ١٧ج ٣ـ **تهذيب** ٢٢٢ج ٩ ـ **استبصار** ١٣٦ ج ٤ ـ (أبو عبد الله ـ يب ج٦ ـ صا ج ٣) البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية (حبلىٰ ـ يب ج ٩) ومملوكين فورثهما أخ له، فأعتق العبدين، وولدت الجارية غلاماً (قال ـ صا ج ٤)، فشهدا بعد العتق أنّ مولاهما كان أشهدهما أنّه كان ينزل[٣] على الجارية، وأنّ الحبل[٤] منه قال: تجوز شهادتهما ويردّان

---

(١) داود ابن أبي يزيد ـ كا. (٢) استرقّوهما ـ يب. (٣) يقع ـ يب ج٦ ـ صا ج ٣.
(٤) الحمل ـ يب ج٦.

عبدين كما كانا.

(١٩) باب جواز الوصيّة بالكتابة والإشارة مع تعذّر النّطق

٣٥٣٧٦(١) **تهذيب** ٢٤١ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن **فقيه** ١٤٦ ج ٤ ـ عبد الصّمد بن محمّد عن **حنّان** بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: دخلت على محمّد بن عليّ ـ ابن الحنفيّة[1] وقد اعتقل لسانه، فأمرته بالوصيّة فلم يجب قال: فأمرت بالطّشت[2] فجعل[3] فيه الرّمل فوضع فقلت له: فخطّ[4] بيدك (قال ـ يب): فخطّ وصيّته بيده إلى[5] رجل ونسخت أنا في صحيفة. **كمال الدّين** ٣٦ ـ حدّثنا أبي رحمه‌الله قال: حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الصّمد بن محمّد عن **حنّان** بن سدير عن أبي جعفر عليه‌السلام (مثله) كما في فقيه.

٣٥٣٧٧(٢) **رجال الكشّي** ٣١٤ ـ حمدويه قال: حدّثنا الحسن بن موسى قال روى أصحابنا عن **عبد الرّحمن** بن الحجّاج قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام: أتاني ابن عمّ لي يسألني أن آذن لحيّان السرّاج فأذنت له فقال لي: يا أبا عبد الله، انّي أريد أن أسألك عن شيء أنا به عالم إلاّ أنّي أحبّ أن أسألك عنه، أخبرني عن عمّك محمّد بن عليّ مات قال: قلت: أخبرني أبي أنّه كان في ضيعة له فأتي فقيل له: أدرك عمّك قال: فأتيته وقد كانت أصابته غشية فأفاق، فقال لي: ارجع إلى ضيعتك قال: فأبيت فقال: لترجعنّ قال: فانصرفت فما بلغت الضّيعة حتّى أتوني فقالوا: أدركه، فأتيته، فوجدته قد اعتقل لسانه، فدعا[6] بطست وجعل يكتب وصيّته، فما برحت[7] حتّى غمّضته وغسّلته وكفّنته وصلّيت عليه

---

(١) دخلت على ابن الحنفيّة محمّد بن عليّ ـ فقيه. (٢) بطست ـ فقيه. (٣) فجعلت ـ فقيه.
(٤) خطّ ـ فقيه. (٥) في الرّمل ـ فقيه. (٦) فأتوا ـ خ. (٧) فما رجعت ـ ك.

ودفنته، فإن كان هٰذا موتاً فقد والله مات قال: فقال لي: رحمك الله شبّه على أبيك قال: قلت: يا سبحان الله أنت تصدف على قلبك قال: فقال لي وما الصّدف على القلب؟ قال: قلت: الكذب.

٣٥٣٧٨(٣) **تهذيب** ٢٤٢ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن عليّ عن **إبراهيم** بن محمّد الهمدانيّ قال: كتبت إليه رجل كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطّه ولم يأمرهم بذٰلك؟ فكتب عليه السلام إن كان ولده[1] ينفذون كلّ شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرّ[2] وغيره. **فقيه** ١٤٦ ج ٤ ـ روى عن **إبراهيم** بن محمّد الهمدانيّ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل كتب كتاباً بخطّه ولم يقل لورثته هٰذه وصيّتي، ولم يقل إنّي قد أوصيت إلّا أنّه كتب كتاباً فيه (وذكر مثله).

٣٥٣٧٩(٤) **الدّعائم** ٣٦٣ ج ٢ ـ قال **جعفر** بن محمّد عليهما السلام: والإشارة بالوصيّة لمن لا يستطيع الكلام تجوز إذا فهمت.

٣٥٣٨٠(٥) **تهذيب** ٢٤١ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن السّنديّ بن محمّد عن يونس بن يعقوب عن **أبي مريم** ذكره عن أبيه أنّ أُمامة بنت أبي العاص وأُمّها زينب بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله وكانت تحت عليّ بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلّف عليها بعد عليّ عليه السلام المغيرة بن نوفل ذكر أنّها وجعت وجعاً شديداً حتّى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا عليّ عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان (لها ـ فقيه) والمغيرة كاره لذٰلك أعتقت فلاناً وأهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها أن[3] نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذٰلك لها. **فقيه** ١٤٦ ج ٤ ـ روى محمّد بن أحمد الأشعريّ عن السّنديّ بن

(١) إن كان له ولد ـ فقيه. (٢) أو غيره ـ خ ـ فقيه. (٣) أي نعم ـ فقيه.

محمّد (وذكر مثله سنداً ومتناً). **الدّعائم** ٣٦٢ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام (نحوه). **تهذيب** ٢٥٨ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أباه حدّثه أنّ أُمامة بنت أبي العاص بن ربيع وأُمّها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوّجها بعد عليّ عليه السلام المغيرة بن نوفل أنّها وجعت وجعاً شديداً حتّى اعتقل لسانها فأتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان أعتقت فلاناً وأهله فتشير برأسها نعم وكذا وكذا فتشير برأسها نعم أم لا قلت فأجازا ذٰلك لها قال نعم.

٣٥٣٨١ (٦) **كافي** ٤٥٣ ج ١ ـ عليّ بن محمّد بن عبد الله عن السّيّاريّ عن **محمّد** بن جمهور عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ فاطمة بنت أسد أمّ أمير المؤمنين كانت أوّل امرأة هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من مكّة إلى المدينة على قدميها، وكانت من أبرّ النّاس برسول الله صلى الله عليه وآله، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول: إنّ النّاس يحشرون يوم القيامة عراة كما ولدوا فقالت: واسوأتاه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: فإنّي أسأل الله أن يبعثك كاسية، وسمعته يذكر ضغطة[1] القبر فقالت: واضعفاه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: فإنّي أسأل الله أن يكفيك ذٰلك، وقالت لرسول الله صلى الله عليه وآله يوماً: إنّي أريد أن أعتق جاريتي هٰذه، فقال لها: إن فعلت أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً منك من النّار، فلمّا مرضت أوصت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمرت أن يعتق خادمها، واعتقل لسانها فجعلت تومئ إلى رسول الله إيماءاً، فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وصيّتها، فبينما هو ذات يوم قاعد إذ أتاه أمير المؤمنين عليه السلام وهو يبكي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ما يبكيك! فقال: ماتت أُمّي فاطمة، فقال

(١) ضغطه: أي عصره وضيّق عليه وقهره ـ اللسان.

رسول الله ﷺ، وأُمّي والله، وقام مسرعاً حتّى دخل فنظر إليها وبكى، ثمّ أمر النّساء أن يغسلنها، وقال ﷺ: إذا فرغتنّ فلاتحدثن شيئاً حتّى تعلمنني، فلمّا فرغن أعلمنه بذٰلك فأعطاهنّ أحد قميصيه الّذي يلي جسده، وأمرهنّ أن يكفّنّها فيه، وقال للمسلمين: إذا رأيتموني قد فعلت شيئاً لم أفعله قبل ذٰلك فسلوني لم فعلته فلمّا فرغن من غسلها وكفنها، دخل ﷺ فحمل جنازتها على عاتقه[1]، فلم يزل تحت جنازتها حتّى أوردها قبرها، ثمّ وضعها ودخل القبر، فاضطجع فيه، ثمّ قام فأخذها على يديه حتّى وضعها في القبر، ثمّ انكبّ عليها طويلاً يناجيها ويقول لها: ابنك ابنك [ابنك] ثمّ خرج وسوّى عليها، ثمّ انكبّ على قبرها، فسمعوه يقول: لا إلٰه إلاّ الله، اللّهمّ إنّي أستودعها إيّاك، ثمّ انصرف، فقال له المسلمون: انّا رأيناك فعلت أشياء لم تفعلها قبل اليوم، فقال: اليوم فقدت برّ أبي طالب إن كانت ليكون عندها الشّيء فتؤثرني به على نفسها وولدها، وإنّي ذكرت القيامة وأنّ النّاس يحشرون عراة، فقالت: واسوأتاه، فضمنت لها أن يبعثها الله كاسية، وذكرت ضغطة القبر فقالت: واضعفاه، فضمنت لها أن يكفيها الله ذٰلك، فكفّنتها بقميصي واضطجعت في قبرها لذٰلك، وانكببت عليها فلقّنتها ماتسأل عنه، فإنّها سئلت عن ربّها فقالت: وسئلت عن رسولها فأجابت، وسئلت عن وليّها وامامها فارتجّ عليها فقلت: ابنك ابنك [ابنك].

٣٥٣٨٢(٧) **قرب الإسناد** ٢٨٣ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو المرأة، فجعل بعض أهاليهما يسائله أعتقت فلاناً وفلاناً فيومئ برأسه أو تومئ برأسها في بعض نعم، وفي بعض لا، وفي الصّدقة

(١) العاتق: مابين المنكب والعنق.

مثل ذٰلك هل يجوز ذٰلك؟ قال: نعم. هو جائز.

(٢٠) باب أنّ من أوصىٰ إلىٰ صغير وكبير فعلىٰ الكبير أن يمضي الوصيّة ولا ينتظر بلوغ الصّغير وليس للصّغير إذا أدرك أن لا يرضىٰ إلّا بما كان من تبديل أو تغيير

٣٥٣٨٣ (١) **كافي** ٤٦ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى قال: **فقيه** ١٥٥ ج ٤ ـ كتب محمّد بن الحسن (الصّفّار رضي الله عنه ـ فقيه) إلى أبي محمّد (الحسن بن عليّ ـ فقيه) عليه السلام: رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيّته، ويقضوا دينه لمن صحّ[1] على الميّت بشهود عدول قبل أن يدرك (الأوصياء ـ كا ـ يب) الصّغار؟ فوقّع عليه السلام: (نعم ـ كا ـ يب) على الأكابر من الولدان أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذٰلك. **تهذيب** ١٨٥ ج ٩ ـ محمّد بن الحسن **الصّفّار** قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام (وذكر مثله).

٣٥٣٨٤ (٢) **كافي** ٤٦ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٨٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٤٠ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ صا) عن **فقيه** ١٥٥ ج ٤ ـ محمّد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى (بن عبيد ـ فقيه) عن **عليّ** بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة فأشرك[2] في الوصيّة معها صبيّاً فقال: يجوز ذٰلك، وتمضي المرأة الوصيّة، ولا تنتظر بلوغ الصّبيّ. فإذا بلغ الصّبيّ فليس له أن لا يرضىٰ إلّا ما[3] كان من تبديل أو تغيير فإنّ له أن يردّه إلى ما أوصى به الميّت. **المقنع** ١٦٤ ـ **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٩ ـ وإذا أوصى[4] الرّجل إلى امرأة وغلام غير مدرك فجائز للمرأة أن تنفذ الوصيّة ولا تنتظر بلوغ

---

(١) صحّح ـ فقيه. (٢) وشرك ـ يب ـ صا. (٣) بما ـ صا. (٤) وصّىٰ ـ فقه الرّضا عليه السلام.

الغلام (وذكر نحوه).

٣٥٣٨٥(٣) **فقيه** ١٧٦ ج ٤ ـ روى عليّ بن الحكم عن **زياد** ابن أبي الحلال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل أوصى إلى الحسن والحسين عليهما السلام مع أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: نعم قلت: وهما في ذٰلك السّنّ؟ قال: نعم ولا يكون لسواهما في أقلّ من خمس سنين. **ويأتي** في أحاديث باب (٦١) وجوب انفاذ الوصيّة على وجهها ما يناسب الباب.

(٢١) باب أنّ من أوصى إلى اثنين فليس لهما أن ينفرد كلّ واحد منهما بنصف التّركة وعليهما انفاذ الوصيّة معاً وليس للمديون أن يؤدّي ما عليه إلى بعض الأوصياء

٣٥٣٨٦(١) **كافي** ٤٦ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى قال **فقيه** ١٥١ ج ٤ ـ كتب محمّد بن الحسن (**الصّفّار** رحمه الله ـ فقيه) إلى أبي محمّد (الحسن بن عليّ ـ فقيه) عليه السلام: رجل (مات و ـ كا) أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التّركة والآخر بالنّصف؟ فوقّع عليه السلام: لاينبغي لهما أن يخالفا الميّت وأن يعملا[1] على حسب ما أمرهما إن شاء الله. **تهذيب** ١٨٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٨ ج ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: رجل كان أوصى (وذكر مثله).

٣٥٣٨٧(٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٩ ـ وإذا أوصىٰ رجل إلىٰ رجلين فليس لهما أن ينفرد كلّ واحد منهما بنصف التّركة، وعليهما انفاذ الوصيّة على ما أوصى الميّت.

٣٥٣٨٨(٣) **فقيه** ١٥١ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن **كافي** ٤٧ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١٨٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٨ ج ٤ ـ

(١) ويعملان ـ فقيه.

عليّ بن الحسن (الميثميّ ـ فقيه) عن أخويه محمّد وأحمد عن أبيهما عن داود ابن أبي يزيد عن بريد بن معاوية قال: إنّ رجلاً مات وأوصىٰ (إليّ وإلى آخر أو ـ كا ـ يب ـ صا) إلى رجلين فقال أحدهما (لصاحبه ـ فقيه): خذ نصف ما ترك وأعطني النّصف ممّا ترك فأبى عليه الآخر، فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: ذلك له[١].

٣٥٣٨٩ (٤) **تهذيب** ٢٤٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٩ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن **صفوان** بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيّان فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيّين دون صاحبه؟ قال: لايستقيم إلّا أن يكون السّلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هٰذا النّصف وعلى يد هٰذا النّصف أو يجتمعان بأمر السّلطان. (قال الشّيخ رحمه الله في **الاستبصار**: فالوجه في هٰذا الخبر أنّه إن قسّم ذلك السّلطان العادل كان جائزاً وإن كان السّلطان الجائر ساغ التّصرّف فيه لضرب من التّقيّة).

ويأتي في أحاديث باب (٦١) وجوب انفاذ الوصيّة على وجهها ما يناسب ذلك.

(٢٢) باب أنّ الولد ليس له أن يمتنع من قبول وصيّة والده

٣٥٣٩٠ (١) **كافي** ٧ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٠٦ ج ٩ ـ **فقيه** ١٤٥ ج ٤ ـ سهل بن زياد عن **عليّ** بن الرّيّان قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده إلىٰ قبول وصيّته هل له أن يمتنع من قبول

---

(١) قوله عليه السلام له ـ يحتمل رجوع الضّمير إلى من قال خذ نصف ماترك وأعطني النّصف كما فهمه الصّدوق وقال لست أفتي بهٰذا الحديث بل أفتي بما عندي بخطّ الحسن بن عليّ عليهما السلام، ويحتمل رجوعه إلى من أبىٰ على صاحبه كما احتمله الشّيخ فعلى هٰذا فلا منافاة بين هٰذه الرواية ورواية الصّفّار عن الحسن بن عليّ عليهما السلام.

وصيّة والده[1] فوقّع عليه السلام: ليس له أن يمتنع.

۳۵۳۹۱ (۲) **المقنع** ١٦٤ ـ وإذا دعا رجل ابنه إلى قبول وصيّته فليس له أن يأبى.

وتقدّم في رواية زيد بن عليّ (۹) من باب (۱۲) ماورد في دعاء النّاس إلى الإسلام والإيمان من أبواب الأمر بالمعروف ج١٨ قوله صلى الله عليه وآله: ولا تعص والديك وإن أمراك (أرادا ـ خ) أن تخرج من دنياك فاخرج منها.

ويأتي في رواية ابن مروان (۳٥) من باب (۷۲) وجوب البرّ والإحسان بالوالدين من أبواب أحكام الأولاد ج٢٦ قوله صلى الله عليه وآله ووالديك فأطعهما وبرّهما حيّين كانا أو ميّتين وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإنّ ذلك من الإيمان، ولاحظ سائر أحاديث الباب وباب (٧٤) تحريم العقوق.

(۲۳) باب حكم الوصيّة إلى المرأة وشارب الخمر

۳۵۳۹۲ (۱) **تهذيب** ٢٤٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٤٠ ج ٤ ـ **فقيه** ١٦٨ ج ٤ ـ روى **السّكونيّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرأة لا يوصى إليها لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم﴾. (حمله الشّيخ رحمه الله على ضرب من الكراهة أو التّقيّة).

۳۵۳۹۳ (۲) **فقيه** ـ وفي خبر آخر: سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ قال: لا تؤتوها شارب الخمر ولا النّساء، ثمّ قال: وأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر!؟

۳۵۳۹٤ (۳) **الدّعائم** ٥٣٤ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه كتب إلى رفاعة ـ لمّا استقضاه على الأهواز ـ كتاباً كان فيه: ذر المطامع، وخالف الهوى،

---

(۱) وصيّته ـ كا.

وزيّن العلم بسمت صالح[1] (إلى أن قال): من ائتمن امرأة حمقاء[2] ومن شاورها فقبل منها ندم ـ الخبر.

٣٥٣٩٥ (٤) **كافي** ٣١٠ ج ١ ـ عليّ بن محمّد عن سهل أو غيره عن محمّد ابن الوليد عن يونس عن داود بن زربيّ عن **أبي أيّوب** النحويّ قال: بعث إليّ أبو جعفر المنصور في جوف اللّيل، فأتيته، فدخلت عليه وهو جالس على كرسيّ وبين يديه شمعة، وفي يده كتاب، قال: فلمّا سلّمت عليه رمى بالكتاب إليّ وهو يبكي فقال لي: هٰذا كتاب محمّد بن سليمان يخبرنا أنّ جعفر بن محمّد قد مات، «فإنّا لله وإنّا إليه راجعون» ثلاثاً، وأين مثل جعفر ثمّ قال لي: أكتب، قال: فكتبت صدر الكتاب، ثمّ قال: أكتب إن كان أوصى إلى رجل واحد بعينه فقدّمه واضرب عنقه، قال: فرجع إليه الجواب: انّه قد أوصى إلى خمسة، وأحدهم أبو جعفر المنصور ومحمّد بن سليمان، وعبد الله، وموسى، وحميدة.

٣٥٣٩٦ (٥) **المقنع** ١٦٧ ـ وكتب إلى بعض الأئمّة عليهم السلام: امرأة ماتت وأوصت إلى امرأة دفعت إليها خمسمائة درهم، ولها زوج وولد، فأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بعض بناتها، وتصرف الباقي إلى الإمام، فكتب عليه السلام: يصرف الثّلث من ذٰلك إلى الإمام والباقي يقسّم على سهام الله بين الورثة.

وتقدّم في رواية العبّاس (١٠) من باب (٥) أنّ من أوصى بأكثر من الثّلث بطلت الوصيّة في الزّائد قوله امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم (إلى أن قال) فكتب عليه السلام تصرف الثّلث من ذٰلك إليّ والباقي يقسّم على سهام الله عزّ وجلّ بين الورثة، **وفي** رواية ابن يقطين (٢) من باب (٢٠) أنّ من أوصى إلى صغير وكبير فعلى الكبير أن

(١) أي السّكينة والوقار والإستقامة. (٢) حمق ـ خ.

يمضي الوصيّة قوله عليه السلام يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصيّة ولا تنتظر بلوغ الصّبيّ.

(٢٤) باب حكم الغائب والحاضر إذا أوصى إليه

٣٥٣٩٧ (١) **كافي** ٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٠٥ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **فقيه** ١٤٤ ج ٤ ـ حمّاد بن عيسى عن ربعيّ (بن عبد الله ـ فقيه) عن **محمّد** بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يردّ وصيّته، فإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل.

٣٥٣٩٨ (٢) **كافي** ٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٠٦ ج ٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار[1] عن **فقيه** ١٤٥ ج ٤ ـ عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **منصور** بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أوصى الرّجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردّ (عليه ـ كا ـ يب) وصيّته لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره.

٣٥٣٩٩ (٣) **كافي** ١٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٣٤ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **سعد** بن إسماعيل عن أبيه قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجل حضره الموت، فأوصى إلى ابنه وأخوين، شهد الإبن وصيّته وغاب الإخوان، فلمّا كان بعد أيّام أبيا أن يقبلا الوصيّة مخافة أن يتوثّب[2] عليهما ابنه، ولم يقدرا أن يعملا بما ينبغي، فضمن لهما ابن عمّ لهما[3]، وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه، فدخلا بهذا الشّرط، فلم يكفهما ابنه، وقد اشترطا عليه، ابنه،[4] وقالا: نحن نبرء[5]

---

(١) عن عبد الله بن محمّد ـ في بعض النّسخ مكان ابن عبد الجبّار. (٢) أي ينهض ويقوم ويستولي عليهما. (٣) لهم ـ يب. (٤) في حاشية كا ـ أي على ابن العمّ كفاية الإبن (٥) براء ـ يب.

من الوصيّة، ونحن في حلّ من ترك جميع الأشياء والخروج منه، أيستقيم أن يخلّيا عمّا في أيديهما وعن خاصّته[١] قال هو لازم لك فارفق على أيّ الوجوه كان فإنّك مأجور[٢] (و ـ يب) لعلّ ذلك يحلّ بابنه.

٣٥٤٠٠ (٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٨ ـ وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو شاهد فله أن يمتنع من قبول الوصيّة، وإن كان الموصى إليه غائباً، ومات الموصي من قبل أن يلتقي مع الموصى إليه، فإنّ الوصيّة لازمة للموصى إليه. **المقنع** ١٦٦ ـ وإذا أوصى رجل (وذكر مثله).

٣٥٤٠١ (٥) **كافي** ٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٠٦ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **فقيه** ١٤٥ ج ٤ ـ (محمّد ـ فقيه) ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يوصي إلى الرّجل[٣] بوصيّة فيكره أن[٤] يقبلها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا يخذله على هذه الحال.

٣٥٤٠٢ (٦) **الدّعائم** ٣٦١ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من أوصى إلى رجل فهو بالخيار في أن يقبل الوصيّة أو يردّها إذا كان حاضراً فإن ردّها بحضرة الموصي لم تلزمه وإن كان قد أوصى إليه وهو غائب ثمّ مات الموصي فليس ينبغي للموصى إليه أن يردّ الوصيّة وقد مات الموصي وصارت حقّاً من حقوق الله عزّ وجلّ.

وتقدّم في رواية الفضيل (١١) من باب (٧) حكم الرّجوع في الهبة من أبواب الهبات[٢٣٥] قوله عليه السلام إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها.

(٢٥) باب أنّ من أوصى ثمّ قتل نفسه صحّت وصيّته، وإن جرح نفسه ثمّ أوصى فمات منه لم تجز وصيّته

٣٥٤٠٣ (١) **كافي** ٤٥ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٠٧ ج ٩ ـ

(١) في كا بدل قوله وعن خاصّته (ويخرجا منه). (٢) مأخوذ ـ خ كا. (٣) رجل ـ كا. (٤) فأبى أن ـ يب.

أحمد بن محمّد عن **فقيه** ١٥٠ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن **أبي ولّاد** قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها قيل[١] له: أرأيت إن كان أوصى بوصيّة ثمّ قتل نفسه (متعمّداً ـ فقيه) من ساعته تنفذ وصيّته؟ قال: (فقال ـ كا ـ يب) إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل[٢] (لعلّه يموت ـ كا) اجيزت وصيّته في الثّلث[٣] وإن كان أوصى بوصيّة بعد[٤] ما أحدث في نفسه (من ـ كا ـ يب) جراحة أو فعل[٥] لعلّه يموت لم تجز وصيّته.

٣٥٤٠٤ (٢) **الدّعائم** ٣٦٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن وصيّة قاتل نفسه قال: إذا أوصى بها بعد أن أحدث الحدث في نفسه ومات منه لم تجز وصيّته.

(٢٦) باب أنّه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدّين ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث وأنّ من مات وعليه دين يحيط بجميع ماله فلا ينفق على عياله من المال

قال الله تعالى في سورة النّساء (٤) يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (إلى أن قال) مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ (١١).

٣٥٤٠٥ (١) **كافي** ٢٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٦٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٦ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه (وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً ـ كا) عن ابن أبي نجران عن **فقيه** ١٤٣ ج ٤ ـ عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام انّ الدّين قبل الوصيّة، ثمّ الوصيّة على إثر الدّين، ثمّ الميراث بعد الوصيّة، فإنّ أوّل[٦]

(١) قلت ـ يب. (٢) أو قتل ـ يب. (٣) ثلثه ـ يب ـ فقيه. (٤) وقد ـ فقيه.
(٥) فعلا ـ فقيه ـ قتل ـ يب. (٦) أولى ـ فقيه.

القضاء كتاب الله عزّ وجلّ.

٣٥٤٠٦ (٢) **تفسير العيّاشيّ** ٢٢٦ ج ١ ـ عن **محمّد** بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الدَّين والوصيّة فقال إنّ الدّين قبل الوصيّة ثمّ الوصيّة على أثر الدَّين ثمّ الميراث ولا وصيّة لوارث.

٣٥٤٠٧ (٣) **تهذيب** ١٦٦ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٤ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان **استبصار** ١١٧ ج ٤ ـ **تهذيب** ١٦٨ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **أبان** عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلىٰ رجل وعليه دين[1] فقال: يقضي الرّجل ماعليه من دينه ويقسم مابقي بين الورثة قلت فسرق ماكان[2] أوصى به من الدَّين ممّن يؤخذ الدّين؟ أمن الورثة (أم من الوصيّ ـ صا ـ يب ـ فقيه) قال: لا يؤخذ من الورثة ولٰكنّ الوصيّ ضامن لها[3]. **فقيه** ١٦٧ ج ٤ ـ في رواية **أبان** بن عثمان قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى (وذكر مثله) (حمله الشّيخ رحمه الله في (صا) على ما إذا تمكّن الوصيّ من إيصاله إلى مستحقّه فلم يفعل فهلك).

٣٥٤٠٨ (٤) **الدّعائم** ٣٦٠ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدَّين قبل الوصيّة وأنتم تقرأون ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. **مستدرك** ١١٣ ج ١٤ ـ الشّيخ الطّوسي في أماليه: عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن الجمهور عن أبي بكر المفيد الجرجانيّ عن **أبي الدّنيا** المعمّر المغربيّ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّ الدّين (وذكر مثله). **البحار** ٢٠٦ ج ١٠٣ ـ مجالس الشّيخ عن

---

(١) أنّ عليه ديناً ـ يب ـ صا ـ أنّ عليّ ـ فقيه. (٢) فيفرّق الوصيّ ما كان أوصى به في الدّين ـ فقيه.
(٣) أسقط في يب ١٦٦ من قوله قلت فسرق الخ.

المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور عن أبى بكر المفيد الجرجرائى (مثله سنداً ومتناً).

٣٥٤٠٩(٥) **مجمع البيان** ١٥ج ٢ـوقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّكم تقرأون فى هٰذه الآية: الوصيّة قبل الدّين وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدّين قبل الوصيّة ـ والوجه فى تقديم الدّين على الوصيّة فى الآية انّ لفظ ـ أو ـ إنّما هو لأحد الشّيئين أو الأشياء ولا يوجب الترتيب فكأنّه قال من بعد أحد هٰذين مفرداً أو مضموماً إلى الآخر وهٰذا كقولهم جالس الحسن أو ابن سيرين أى جالس أحدهما مفرداً أو مضموماً إلى الآخر.

٣٥٤١٠(٦) **كافى** ٦٥ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير، ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل كان غارماً فهلك، فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرماً[١] (عن أبيهم ـ كا) فانطلقوا إلى داره فابتاعوها،[٢] ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلقوا[٣] البيع ولم يستأمروهم[٤] فيه فهل عليهم فى ذٰلك[٥] شىء؟ فقال: إذا كان إنّما أصاب الدّار من عمله ذٰلك فإنّما[٦] غرموا فى ذٰلك العمل فهو عليهم جميعاً. **تهذيب** ١٧١ ج ٩ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح وسندىّ بن محمّد عن صفوان بن يحيىٰ عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل كان عاملاً فهلك (وذكر مثله).

٣٥٤١١(٧) **كافى** ٤٣ج ٧ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٦٤ج ٩ـ

---

(١) غرامة ـ يب. (٢) فباعوها ـ يب. (٣) لم يطلبوا ـ يب. (٤) ولا يستأمرهم ـ يب.
(٥) فى أولٰئك ـ يب. (٦) وإنّما ـ يب.

استبصار ١١٥ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن **فقيه** ١٧١ ج ٤ ـ **ابن ابى نصر** (البزنطى ـ فقيه) بإسناد له[1] (أنّه سئل ـ كا ـ فقيه) عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق[2] عليهم من ماله؟ قال: إن استيقن أنّ (الدّين ـ كا) الّذى عليه يحيط بجميع المال فلاينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال. **كافى** ٤٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٦٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٥ ج ٤ ـ حميد بن زياد عن (الحسن ـ صا ـ يب) ابن (محمّد بن ـ صا) سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمّد بن زياد جميعاً عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبى الحسن عليه السلام مثله إلّا أنّه قال: إن كان يستيقن أنّ الّذى ترك يحيط بجميع دينه فلاينفق عليهم، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال.

٣٥٤١٢ (٨) **تهذيب** ٢٤٦ ج ٩ ـ **فقيه** ١٧٦ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب (الكلينىّ رحمه الله ـ فقيه) عن **كافى** ٤٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٦٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٥ ج ٤ ـ حميد بن زياد عن (الحسن ـ يب ١٦٥ ـ صا) ابن (محمّد بن ـ صا) بسماعة عن سليمان بن داود (أو بعض أصحابنا ـ كا ـ يب ١٦٥ ـ صا) (عنه ـ خ كا يب ١٦٥ ـ صا) عن **علىّ** ابن أبى حمزة عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت (له ـ كا ـ صا ـ فقيه): انّ رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً، وترك شيئاً وعليه دين، وليس يعلم به الغرماء، فإن قضاه[3] (لغرمائه ـ كا ـ يب ٢٤٦ ـ فقيه) بقى ولده (و ـ كا) ليس لهم شىء فقال: أنفقه على ولده (قال الشّيخ رحمه الله هٰذا الخبر مقطوع الإسناد مخالف لظاهر القرآن).

وتقدّم فى أحاديث باب (١٥) أنّ ثمن الكفن من أصل المال من أبواب تحنيط الميّت وتكفينه ج ٣ مايدلّ على ذلك. **وفى** رواية عباد (٣)

(١) بإسناده ـ فقيه. (٢) فينفق ـ فقيه. (٣) قضى ـ يب ٢٤٦ ـ فقيه.

من باب (٩) أنّ الرّجل إذا فرّط في زكاة ماله ثمّ أدّاها عند موته فهي مجزية عنه من أبواب من تجب عليه الزّكاة ـ ج ٩ ـ قوله عليه السلام يخرج ذٰلك (أي الزّكاة) من جميع المال إنّما هو بمنزلة الدّين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتّىٰ يؤدّوا ما أوصىٰ به من الزّكاة. **وفي** رواية زرارة (١) من باب (١١) جواز تأدية دين الأب من الزّكاة من أبواب من يستحقّ الزّكاة ج ٩ قوله عليه السلام إن كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث. **وفي** رواية بريد (٢) من باب (٥) حكم من خرج حاجّاً فمات في الطّريق من أبواب النّيابة ج ١٢ قوله عليه السلام فإن فضل من ذٰلك شيءٌ فهو للورثة إن لم يكن عليه دين وقوله عليه السلام يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلّا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصىٰ بوصيّة فينفذ ذٰلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه **ولاحظ** باب (٨) انّ الرّجل إذا مات فأوصى بالحجّ فإن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوّعاً فمن الثّلث **وباب** (١٠) حكم من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يترك إلّا بقدر نفقة الحجّ. **وفي** أحاديث باب (١٥) أنّ ثمن كفن الميّت مقدّم على دينه من أبواب الدّين ج ٢٣ ما يدلّ علىٰ ذٰلك فراجع. **وفي** أحاديث باب (١) انّ الصّغير والسفيه محجورون عن التّصرّف من أبواب الحجر ج ٢٣، **وباب** (٤) ما ورد في التّفليس وتقسيم مال المفلس ما يناسب ذيل الباب. **ولاحظ** باب (٩) أنّ من أعتق مملوكاً لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التركة صحّ العتق في سدس المملوك من أبواب الوصايا ج ٢٤. **ويأتي** في رواية الحلبي (١) من باب (٦٢) حكم ضمان الوصيّ لمال الغرماء إذا عزله قوله فعمد الّذي أوصى إليه فعزل الّذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الّذي بقى بين الورثة. **وفي** أحاديث باب (٢) أنّ من أقرّ لوارث أو غيره بدين أو شيء

جاز اقراره من أبواب الإقرار ج٢٤ **وباب** (٤) أنّه إذا أقرّ واحد من الورثة بوارث أو عتق أو دَين لزمهم ذلك مايناسب ذلك.

(٢٧) باب أنّ من أوصى بزكاة واجبة وجب إخراجها من أصل المال

وتقدّم في رواية ابن صهيب (٣) من باب (٩) أنّ الرّجل إذا فرّط في زكاة ماله ثمّ أدّاها عند موته فهي مجزية من أبواب من تجب عليه الزّكاة ج٩ قوله عليه السلام يخرج ذلك (أى الزّكاة) من جميع المال إنّما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتّىٰ يؤدّوا ما أوصى به من الزّكاة. **وفي** أحاديث باب (١١) أنّ الميّت إذا كانت عليه الزّكاة وحجّة الإسلام وقصرت التّركة يحجّ عنه من أقرب مايكون وتخرج البقيّة في الزّكاة مايدلّ علىٰ ذلك. **وفي** أحاديث باب (٢) ماورد في أنّ الوصيّة تمام مانقص من الزّكاة من أبواب الوصايا ج٢٤ مايناسب ذلك.

(٢٨) باب وجوب إخراج حجّة الإسلام من أصل المال والمندوبة من الثّلث إن أوصى بها وحكم الوصيّة بالحجّ

وتقدّم في رواية عباد (٣) من باب (٩) أنّ الرّجل إذا فرّط في زكاة ماله ثمّ أدّاها عند موته فهي مجزية عنه من أبواب من تجب عليه الزّكاة ج٩ قوله فإن كان أوصى بحجّة الإسلام قال عليه السلام جائز يحجّ عنه من جميع المال. **وفي** أحاديث باب (٢) أنّ الموسر إن مات ولم يحجّ حجّة الإسلام من أبواب النّيابة (في كتاب الحجّ) ج١٢، **وباب** (٨) أنّ الرّجل إذا مات فأوصى بالحجّ فإن كان صرورة فمن جميع المال، **وباب** (١٠) حكم من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يترك إلّا بقدر نفقة الحجّ، **وباب** (١١) أنّ من استودع مالاً فهلك ولم يحجّ حجّة الإسلام حجّ عنه من عنده المال مايدلّ على ذلك. **ويأتي** في الباب التّالي مايناسب ذلك.

(٢٩) باب أنّ من أوصى بعتق رقبة يجزى عنه عتق جارية

٣٥٤١٣(١) **تهذيب** ٢٢٠ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٧ ج ٧ ـ أبى عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن **فقيه** ١٥٨ ج ٤ ـ محمّد بن إسماعيل (بن بزيع ـ فقيه) عن عليّ بن النّعمان **تهذيب** ٢٣٥ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن النّعمان عن سويد القلا عن أيّوب (ابن الحرّ ـ كا ـ فقيه ـ يب ج ٩) عن **أبى بكر** الحضرميّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّ علقمة بن محمّد أوصانى[١] أن أعتق عنه رقبة، فأعتقت عنه امرأة، أفتجزيه[٢] أو أعتق عنه (رقبة ـ يب ج ٨) من مالى؟ قال: يجزيه ثمّ قال (لى ـ كا ـ يب ج ٩): إنّ فاطمة أمّ ابنى أوصت[٣] أنْ أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة.

(٣٠) باب أنّ من أوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم يوجد بما سمّى فيعتق من النّاس

٣٥٤١٤(١) **كافى** ١٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٢٠ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **فقيه** ١٥٩ ج ٤ ـ ابن أبى عمير عن **عليّ** ابن أبى حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك قال: يشترى من النّاس فيعتق. ـ فقيه: وروى عليّ ابن أبى حمزة عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال فليشتروا من عرض النّاس مالم يكن ناصبيّاً.

٣٥٤١٥(٢) **كافى** ١٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن **عليّ** ابن أبى

---

(١) أوصى ـ فقيه. (٢) فيجزيه ـ يب ج ٨. (٣) امرأتى أوصتنى ـ يب ج ٨.

حمزة قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالّذى سمّى؟ قال: ما أرى لهم أن يزيدوا على الّذى سمّى قلت: فإن لم يجدوا؟ قال: فليشتروا من عرض النّاس[١] مالم يكن ناصباً. **ويأتى** فى رواية عمّار (٢) من باب (٥٨) جواز تفويض الموصى أمر مصرف الوصيّة إلى الوصىّ قوله فأوصىٰ بنسمة مؤمنة عارفة فلمّا أعتقناه بان لنا أنّه لغير رشدة[٢] فقال عليه السلام قد أجزأت عنه.

(٣١) باب أنّ من أوصى بعتق ثلث مماليكه ومات ولم يعيّن استخرج بالقرعة

٣٥٤١٦ (١) **تهذيب** ٢٣٤ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم قال كان علىّ عليه السلام يسهم بينهم.

٣٥٤١٧ (٢) **المقنع** ١٦٥ ـ إذا كان للرّجل مماليك وأوصى بعتق ثلثهم قرع بينهم.

٣٥٤١٨ (٣) **تهذيب** ٢٣٤ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **محمّد** بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: انّ أبى ترك ستّين مملوكاً[٣] (وأوصى ـ يب ـ فقيه) بعتق[٤] ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم. **كافى** ٥٥ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن أبان عن **محمّد** بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: إنّ أبا جعفر عليه السلام مات وترك (وذكر مثله). **فقيه** ٧٠ ج ٣ ـ روى **محمّد** بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال: انّ أبى عليه السلام ترك (وذكر مثله). **تهذيب** ٢٢٠ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن

---

(١) أى من عامّة النّاس أىّ شخص كان. (٢) رشده ـ خ. (٣) غلاماً ـ كا. (٤) فأعتق ـ كا.

كافي ١٨ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ (الوشّاء ـ كا) عن أبان **تهذيب** ٢٤٠ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن **فقيه** ١٥٩ ج ٤ ـ أبان (بن عثمان ـ فقيه) عن **محمّد** بن مروان[1] عن الشّيخ (يعني ـ موسى بن جعفر عن أبيه ـ فقيه) عليهما السلام (أنّه ـ فقيه) (قال ـ يب ج ٦ ـ فقيه): إنّ أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستّين مملوكاً (وأوصى ـ بب ج ٦) فأعتق[2] ثلثهم فأقرعت بينهم فأعتقت[3] الثّلث.

ويأتي في بعض أحاديث باب (٣١) ماورد من الحكم بالقرعة من أبواب القضاء ج ٣٠ ما يناسب الباب.

(٣٢) باب حكم من أعتق أمة وأوصى أن ينفق عليها من الوسط

٣٥٤١٩ (١) **كافي** ١٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٢٠ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ١٥٩ ج ٤ ـ القاسم بن محمّد (الجوهريّ ـ فقيه) عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن محرّرة (كان ـ فقيه) أعتقها أخي، وقد كانت تخدم (مع ـ كا) الجواري وكانت في عياله فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط فقال: إن كانت مع الجواري وأقامت عليهنّ[4] فأنفق عليها واتّبع وصيّته.

(٣٣) باب أنّ من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة فاشتريت بأقلّ أعطيت الباقي ثمّ أعتقت

٣٥٤٢٠ (١) **كافي** ١٩ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٢١ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن **فقيه** ١٥٩ ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن أبي أيّوب عن **سماعة** قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة

---

(١) محمّد بن مسلم ـ خ كا. (٢) بعتق ـ يب ج ٦. (٣) وأخرجت ـ كا. وأعتقت ـ يب ٢٢٠

(٤) عليهم ـ بب ـ فقيه

بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى (الوصيّ ـ فقيه) نسمة بأقلّ من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترىٰ (في الفضلة ـ فقيه) قال: تدفع (الفضلة ـ كا ـ يب) إلى النّسمة من قبل أن تعتق ثمّ تعتق عن الميّت. **المقنع** ١٦٥ ـ وان أوصى أن يعتق عنه نسمة (وذكر نحوه).

٣٥٤٢١ (٢) **الدّعائم** ٣٦٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: في رجل أوصى أن تعتق عنه نسمة بمائة دينار فوجدوها بأقلّ قال: يردّ الفضل على النّسمة.

(٣٤) باب أنّ المريض إذا أوصى ثمّ برأ استحبّ له امضاء وصيّته

٣٥٤٢٢ (١) **كافي** ٥٦ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن **تهذيب** ٢٤٦ ج ٩ ـ **فقيه** ١٧٢ ج ٤ ـ الحسن بن عليّ الوشّاء عن عبد الله بن سنان عن **عمر** بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرض عليّ بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كلّ مرضة[1] يوصي بوصيّة فإذا أفاق أمضىٰ وصيّته.

(٣٥) باب حكم من أوصى بجزء من ماله

قال الله عزّ وجلّ في سورة البقرة (٢) **ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً** (٢٦٠).

الحجر (١٥) **لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ** (٤٤).

٣٥٤٢٣ (١) **كافي** ٤٠ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٠٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٣٢ ج ٤ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا ـ صا) عن أبيه عن حمّاد عن **أبان** بن تغلب قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجزء واحد من عشرة لأنّ الجبال (كانت ـ يب) عشرة والطّير (الطّيور ـ كا) أربعة.

---

(١) مرض ـ يب.

٣٥٤٢٤ (٢) **المعاني** ٢١٧ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن عليّ بن السّنديّ عن محمّد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن **أبان** بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: في الرّجل يوصى بجزء من ماله أنّ الجزء واحد من عشرة لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾ وكانت الجبال عشرة والطّير أربعة فجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً.

٣٥٤٢٥ (٣) **تفسير العيّاشيّ** ١٤٣ ج ١ ـ عن **عليّ** بن أسباط أنّ أبا الحسن الرّضا عليه السلام سئل عن قول الله: ﴿قالَ بَلىٰ وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أكان في قلبه شكّ؟ قال: لا ولكنّه أراد من الله الزّيادة في يقينه قال: والجزء واحد من العشرة.

٣٥٤٢٦ (٤) **المقنع** ١٦٣ ـ وان أوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة.

٣٥٤٢٧ (٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٩ ـ وإذا أوصى رجل لرجل بجزء من ماله فهو واحد من عشرة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾ وكانت الجبال عشرة.

٣٥٤٢٨ (٦) **كافي** ٤٠ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٠٨ ج ٩ ـ **استبصار** ١٣٢ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن **فقيه** ١٥٢ ج ٤ ـ (الحسن بن عليّ ـ فقيه) ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن **معاوية** بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشرة قال الله عزّ وجلّ: (ثمّ ـ يب ـ فقيه) ﴿اِجْعَلْ عَلىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾ وكانت الجبال عشرة (أجبال ـ يب ـ صا).

٣٥٤٢٩ (٧) **تهذيب** ٢٠٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٣٢ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن

بن فضّال عن سندى بن الرّبيع عن محمّد ابن أبى عمير عن أبى أيّوب الخزّاز عن أبى بصير وحفص بن البخترى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشرة وقال: كانت الجبال عشرة.

٣٥٤٣٠ (٨) **تفسير العيّاشى** ١٤٤ ج ١ ـ عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل أوصىٰ بجزء من ماله فقال جزء من عشرة، كانت الجبال عشرة، وكان الطّير الطاووس والحمامة والدّيك والهدهد، فأمره الله أن يقطّعهنّ ويخلّطهنّ وأن يضع على كلّ جبل منهنّ جزءاً، وأن يأخذ رأس كلّ طير منها بيده قال: فكان إذا أخذ رأس الطّير منها بيده تطاير إليه ماكان منه حتّى يعود كما كان.

٣٥٤٣١ (٩) **وفيه** ١٤٣ ـ عن عبد الصّمد بن بشير قال جمع لأبى جعفر المنصور القضاة فقال لهم: رجل أوصىٰ بجزء من ماله فكم الجزء؟ فلم يعلموا كم الجزء واشتكوا إليه فيه فأبرد بريداً إلى صاحب المدينة أن يسأل جعفر بن محمّد عليهما السلام: رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء؟ فقد أشكل ذلك على القضاة، فلم يعلموا كم الجزء فإن هو أخبرك به وإلاّ فاحمله على البريد ووجّهه إليّ، فأتى صاحب المدينة أبا عبد الله عليه السلام فقال له: إنّ أبا جعفر بعث إليّ أن أسألك عن رجل أوصى بجزء من ماله، وسأل من قِبَله من القضاة فلم يخبروه ماهو، وقد كتب إليّ إن فسّرت ذلك له وإلاّ حملتك على البريد إليه فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا فى كتاب الله بيّن، انّ الله يقول لمّا قال إبراهيم: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْيِى الْمَوْتىٰ، إلى قوله كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾ فكانت الطّير أربعة والجبال عشرة يخرج الرّجل من كلّ عشرة أجزاء جزءاً واحداً وإنّ إبراهيم دعا بمهراس فدقّ فيه الطّيور جميعاً وحبس الرؤوس عنده ثمّ إنّه دعا بالّذى

أمر به فجعل ينظر إلى الرّيش كيف يخرج وإلىٰ العروق عرقاً عرقاً حتّى تمّ جناحه مستوياً فأهوىٰ نحو إبراهيم فمال[1] إبراهيم ببعض الرّؤوس، فاستقبله به، فلم يكن الرّأس الّذي استقبله به لذٰلك البدن حتّى انتقل إليه غيره، فكان موافقاً للرّأس فتمّت العدّة وتمّت الأبدان.

٣٥٤٣٢(١٠) **كافي** ٣٩ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٠٨ ج ٩ ـ **استبصار** ١٣١ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن (الحسن ـ يب ـ صا) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان (عن **عبد الرّحمٰن** بن سيّابة ـ كا ـ يب) قال: إنّ امرأة أوصت إليّ وقالت: ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة، فسألت عن ذٰلك ابن أبي ليلى فقال: ما أرى لها شيئاً، ما أدري ما الجزء! فسألت (عنه ـ كا ـ يب) أبا عبد الله عليه السلام بعد ذٰلك، وخبّرته كيف قالت المرأة وبما[2] قال ابن أبي ليلىٰ فقال: كذب ابن أبي ليلى! لها عشر الثّلث انّ الله عزّ وجلّ أمر إبراهيم عليه السلام فقال (له ـ صا): ﴿اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾ وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشّيء. **تفسير العيّاشي** ١٤٤ ج ١ ـ عن **عبد الرّحمٰن** بن سيّابة قال: انّ امرأة أوصت (وذكر نحوه) إلّا أنّ فيه تقضي به دين ابن أخي بدل ديني.

٣٥٤٣٣(١١) **المعاني** ٢١٧ ـ أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان الأحمر عن **عبد الله** بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بثلثها يقضى به دين ابن أخيها وجزء لفلان وفلانة، فلم أعرف ذٰلك فقدمنا إلىٰ ابن أبي ليلى قال: فما قال لك؟ قلت: قال: ليس لهما شيء فقال: كذب والله، لهما العشر من الثّلث.

---

(١) فمال خ. (٢) [illegible] كا

٣٥٤٣٤ (١٢) **الدّعائم** ٣٥٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّ رجلاً من أصحابه قال له: إنّ امرأة من عندنا أوصت بثلثها وقالت: يعطى منه جزء لفلان وجزء لفلانة، وإنّ ابن أبي ليلى رفع إليه ذٰلك فأبطله، وقال: إنّما ذكرت شيئاً لم تسمّه فقال أبو عبد الله عليه السلام: لم يدر ابن أبي ليلى وجه الصّواب، الجزء واحد من عشرة. يعني أنّ الأجزاء كلّها إنّما تتجزّأ من عشرة فما دونها يقال: نصف وثلث وربع كذٰلك إلى العشرة وليس ذٰلك فوقها.

٣٥٤٣٥ (١٣) **تفسير العيّاشي** ١٤٤ ج ١ ـ عن محمّد بن إسماعيل عن **عبد الله** بن عبد الله قال: جاءني أبو جعفر بن سليمان الخراساني وقال نزل بي رجل من خراسان من الحجّاج فتذاكرنا الحديث فقال: مات لنا أخ بمرو وأوصى إليّ بمائة ألف درهم، وأمرني أن أعطي أبا حنيفة منها جزءاً ولم أعرف الجزء كم هو ممّا ترك، فلمّا قدمت الكوفة أتيت أبا حنيفة فسألته عن الجزء فقال: لي الرّبع فأبى قلبي ذٰلك فقلت: لا أفعل حتّى أحجّ وأستقصي المسألة فلمّا رأيت أهل الكوفة قد أجمعوا على الرّبع قلت لأبي حنيفة: لاسوءة[1] بذٰلك لك أوصى بها يا با حنيفة، ولكن أحجّ وأستقصي المسألة فقال أبو حنيفة، وأنا أريد الحجّ فلمّا أتينا مكّة وكنّا في الطّواف فإذا نحن برجل شيخ قاعد قد فرغ من طوافه وهو يدعو ويسبّح إذا التفت أبو حنيفة، فلمّا رآه قال: إن أردت أن تسأل غاية النّاس فسل هٰذا فلا أحد بعده، قلت: ومن هٰذا؟ قال: جعفر بن محمّد عليه السلام فلمّا قعدت واستمكنت إذ استدار أبو حنيفة خلف ظهر جعفر بن محمّد عليه السلام فقعد قريباً منّي، فسلّم عليه وعظّمه، وجاء غير واحد مزدلفين[2] مسلّمين عليه وقعدوا، فلمّا رأيت ذٰلك من تعظيمهم له اشتدّ

(١) لاسترة ـ خ، لاتسبق ـ خ. (٢) ازدلف: تقدّم وتقرّب.

ظهري فغمزني[١] أبو حنيفة أن تكلّم[٢] فقلت: ـ جعلت فداك ـ إنّي رجل من أهل خراسان، وإنّ رجلاً مات وأوصى إليّ بمائة ألف درهم، وأمرني أن أعطي منها جزءاً وسمّى لي الرّجل، فكم الجزء ـ جعلت فداك؟ ـ فقال جعفر بن محمّد عليه السلام: يا أبا حنيفة، لك أوصى، قل فيها؟ فقال: الرّبع فقال لابن أبي ليلى قل فيها فقال: الرّبع. فقال جعفر عليه السلام: ومن أين قلتم الرّبع؟ قالوا: لقول الله ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾ فقال أبو عبد الله عليه السلام لهم وأنا أسمع هٰذا: قد علمت الطّير أربعة فكم كانت الجبال؟ إنّما الأجزاء للجبال ليس للطّير، فقالوا: ظننّا أنّها أربعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ولٰكن الجبال عشرة.

٣٥٤٣٦ (١٤) **المعاني** ٢١٧ ـ وروى أنّ الجزء واحد من سبعة لقول الله ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسومٌ﴾.

٣٥٤٣٧ (١٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٩ ـ وروى جزءٌ من سبعة لقوله تعالى ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُم جُزْءٌ مَقْسومٌ﴾.

٣٥٤٣٨ (١٦) **الهداية** ٨١ ـ وإذا أوصىٰ بجزء من ماله فالجزء واحد من سبعة لقول الله تعالى ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسومٌ﴾.

٣٥٤٣٩ (١٧) **تهذيب** ٢٠٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٣٢ ج ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن **ابن أبي نصر** قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال: واحد من سبعة، انّ الله تعالى يقول: ﴿لَهَا سَبْعَة أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسومٌ﴾ قلت: فرجل أوصى بسهم من ماله فقال: السّهم واحد من ثمانية ثمّ قرأ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكينِ﴾ إلى آخر الآية. **تفسير العيّاشيّ** ٢٤٣

(١) الغمز: العصر والكبس باليد (لسان العرب: ٥/٣٨٩). (٢) فغمد أبو حنيفة أن يكلّم ـ خ.

ج ٢ ـ عن **أحمد** بن محمّد ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله رجل عن الجزء وجزء الشّيء فقال: من سبعة انّ الله يقول في كتابه: ﴿**لَهٰا سَبْعَةُ أَبْوٰابٍ لِكُلِّ بٰابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ**﴾.

٣٥٤٤٠ (١٨) **تهذيب** ٢٠٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٣٢ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **إسماعيل** بن همام الكنديّ عن الرّضا عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال: الجزء من سبعة يقول ﴿**لَهٰا سَبْعَةُ أَبْوٰابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُم جُزْءٌ مَقْسُومٌ**﴾. عنه عن **أبي همام**[1] عن الرّضا عليه السلام مثله . **تفسير العيّاشي** ٢٤٤ ج ٢ ـ عن **إسماعيل** بن همام الكوفيّ قال: قال الرّضا عليه السلام في رجل (وذكر نحوه).

٣٥٤٤١ (١٩) **إرشاد المفيد** ١١٨ ـ ورووا أنّ رجلاً حضرته الوفاة فوصّى بجزء من ماله ولم يعيّنه، فاختلف الورّاث في ذٰلك بعده، وترافعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقضى عليهم بإخراج السُّبع من ماله وتلا قوله تعالى: ﴿**لَها سَبعَةُ أبوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنهُمْ جُزءٌ مَقسومٌ**﴾. وقضىٰ عليه السلام في رجل وصّى عند الموت بسهم من ماله ولم يبيّنه، فلمّا مضى اختلف الورثة في معناه، فقضى عليهم بإخراج الثُّمن من ماله، وتلا قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ ـ إلى آخر الآية ـ وهم ثمانية أصناف لكلّ صنف منهم سهم من الصّدقات.

٣٥٤٤٢ (٢٠) **تهذيب** ٢١٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١٣٣ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرّازي عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن الحسين بن خالد **فقيه** ١٥٢ ج ٤ ـ روى البزنطي عن **الحسين** بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله قال: سبع ثلثه. **المعاني** ٢١٨ ـ **العيون** ٣٠٨ ج ١ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال:

---

(١) ابن همام ـ صا.

حدّثنا أحمد بن إدريس عن (محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ[1]) قال: حدّثني أبو عبد الله الرّازي (وذكر مثله سنداً ومتناً).

(٣٦) باب حكم من أوصى بسهم من ماله ومن أوصى بعتق كلّ مملوك قديم في ملكه

قال الله تعالى في سورة التّوبة (٩) **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)**.

٣٥٤٤٣(١) **تفسير العيّاشي** ٩٠ج ٢ـعن **أحمد** بن محمّد ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى بسهم من ماله وليس يدري أيّ شيء هو قال: السّهام ثمانية، ولذلك قسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ تلا: **﴿إنّما الصّدقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالمَساكين﴾** ـإلى آخر الآية ـثمّ قال: إنّ السّهم واحد من ثمانية.

٣٥٤٤٤(٢) **كافي** ٤١ج ٧ـ**تهذيب** ٢١٠ج ٩ـ**استبصار** ١٣٣ج ٤ـعليّ (ابن إبراهيم ـكا) عن أبيه عن **صفوان** قال: سألت الرّضا عليه السلام ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (عن عليّ بن أحمد ـيب ـصا) عن صفوان وأحمد بن محمّد ابن أبي نصر قالا: سألنا (أبا الحسن ـكا) الرّضا عليه السلام عن رجل أوصى (لك ـيب ـصا) بسهم من ماله ولا يدري[2] السّهم أيّ شيء هو؟ فقال: ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر عليهما السلام فيها شيء قلنا له: ـجعلنا (الله ـيب) فداك ـما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك عليهم السلام، فقال: السّهم واحد من

(١) أحمد بن محمّد بن يحيى بن عمران الأشعريّ ـالعيون. (٢) ولا ندري ـيب ـصا.

ثمانية فقلنا له ـ جعلنا (الله ـ يب) فداك ـ كيف صار واحداً من ثمانية؟ فقال: أمَا تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ!؟ قلت: ـ جعلت فداك ـ إنّي لأقرأه ولكن لا أدري أيّ موضع هو فقال قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ثمّ عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم فالسّهم واحد من ثمانية. **المعاني** ٢١٦ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجل يوصي (وذكر نحوه).

٣٥٤٤٥ (٣) **كافي** ٤١ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢١٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١٣٢ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلي عن **فقيه** ١٥٢ ج ٤ ـ **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال: السّهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾. **المعاني** ٢١٦ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النّوفليّ عن إسماعيل بن مسلم **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٥٤٤٦ (٤) **فقيه** ١٥٢ ج ٤ ـ وقد روى أنّ السّهم واحد من ستّة. **المعاني** ٢١٦ ـ وقد روى أنّ السّهم واحد من ستّة وذلك على حسب مايفهم من مراد الموصي وعلى حسب مايعلم من سهام ماله [بينهم]. **المقنع** ١٦٣ ـ وان أوصى بسهم من ماله فهو واحد من ستّة. **الهداية** ٨١ ـ فإذا أوصى (وذكر مثله).

٣٥٤٤٧ (٥) **الدّعائم** ٣٥٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّه قال: في

رجل أوصى لرجل بسهم من ثلثه فقال: يعطي سدسه لأنّ السّهام من ستّة.

٣٥٤٤٨(٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٩ ـ فإن أوصى بسهم من ماله فهو سهم من ستّة أسهم.

٣٥٤٤٩(٧) **تهذيب** ٢١١ ج ٩ ـ **استبصار** ١٣٤ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان[1] عن عبد الله بن المغيرة عن **طلحة** بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة. (قال الشّيخ رحمه الله في **الاستبصار**: فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما: أن يكون الرّاوي وهم لأنّه لايمتنع أن يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السّهم وظنّ أنّ المعنى واحد والوجه الثّاني: أن يحمل على أنّ السّهم واحد من عشرة وجوباً وواحد من ثمانية استحباباً).

وتقدّم في رواية ابن أبي نصر (١٧) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام السّهم واحد من ثمانية ثمّ قرأ ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ الآية. **وفي** رواية المفيد (١٩) قوله فقضى عليهم بإخراج الثّمن من ماله وتلا قوله تعالى ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ الآية وهم ثمانية اصناف لكلّ صنف منهم سهم من الصّدقات. **ويأتي** في باب (٢٥) أنّ من قال كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ انعتق كلّ من كان في ملكه ستّة أشهر من أبواب العتق ج ٤٢ ما يدلّ على ذيل الباب.

(٣٧) باب حكم من أوصى بشيء من ماله وحكم من أوصى لجيرانه

٣٥٤٥٠(١) **كافي** ٤٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢١١ ج ٩ ـ أحمد ابن أبي عبد الله عن محمّد بن عمرو عن جميل **كافي** ٤٠ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢١١ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال أو غيره عن جميل عن **فقيه** ١٥١ ج ٤ ـ **أبان** (بن تغلب ـ فقيه) عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه[2] سئل عن رجل أوصى بشيء (من

---

(١) عمرو بن سعيد ـ صا. (٢) قال ـ خ.

ماله ـ كا فقيه) فقال: الشّيء في كتاب عليّ عليه السلام (واحد ـ خ) من ستّة.
المعاني ٢١٧ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد عن عليّ بن السّندي عن محمّد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي حمزة عن عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما قال: قلت له: رجل أوصى (وذكر نحوه).

٣٥٤٥١ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٩ ـ وكذٰلك إذا أوصى بشيء من ماله غير معلوم فهو واحد من ستّة.

٣٥٤٥٢ (٣) **الهداية** ٨١ ـ فإذا أوصى بشيء من ماله فهو واحد من ستّة. **وتقدّم** في أحاديث باب (٨١) انّ حدّ الجوار أربعون داراً من كلّ جانب من أبواب العِشرة ج٢٠ ما يدلّ على ذٰلك.

(٣٨) باب أنّ من أوصى لرجل بسيف وكان في جَفْنٍ وعليه حلية فله السّيف بما فيه

٣٥٤٥٣ (١) **كافي** ٤٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢١١ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن **فقيه** ١٦١ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن **أبي جميلة** عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جَفن[1] وعليه حلية، فقال له الورثة: إنّما لك النّصل[2] وليس لك المال[3] (قال ـ كا ـ يب) فقال: لا بل السّيف بما فيه له، قال: فقلت (له ـ يب ـ فقيه): رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال الورثة: إنّما لك الصّندوق وليس لك المال (قال ـ كا ـ يب) فقال (أبو الحسن عليه السلام

(١) الجَفْن: غِمْد السّيف. وجفن السّيف: غمده. (لسان العرب: ١٣/٨٩).
(٢) النَّصل: حديدة السّهم والرّمح، وهو حديدة السّيف مالم يكن لها مقبض فإذا كان لها مقبض فهو سيف. (لسان العرب: ١١/٦٦٢). (٣) السّيف ـ فقيه.

ـكا ـ يب): الصّندوق بما فيه له. **الهداية** ٨٢ ـ وسئل الصّادق عليه السلام عن رجل أوصى (وذكر نحوه إلى قوله السّيف بما فيه له).

٣٥٤٥٤(٢) **كافي** ٤٤ج ٧ـ **تهذيب** ٢١٢ج ٩ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن أبي جميلة (عن ـ يب) **المفضّل** بن صالح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف فقال الورثة: إنّما لك الحديد وليس لك الحلية، ليس لك غير الحديد فكتب إليّ: السّيف له وحليته.

(٣٩) باب أنّ من أوصى لرجل بصندوق فيه مال فله الصّندوق بما فيه وكذا من أوصى لشخص بسفينة وفيها طعام

٣٥٤٥٥(١) **كافي** ٤٤ج ٧ـ **تهذيب** ٢١٢ج ٩ـ (محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين ـ معلّق) عن **عليّ** بن عقبة عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لرّجل بصندوق وكان في الصّندوق مال، فقال الورثة: إنّما لك الصّندوق وليس لك ما فيه فقال: الصّندوق بما فيه له.

٣٥٤٥٦(٢) **الهداية** ٨١ـ وسئل (الصّادق عليه السلام) عن رجل أوصىٰ لرجل بصندوق فيه مال فقال: الصّندوق بما فيه له.

٣٥٤٥٧(٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٩ ـ وإذا أوصىٰ رجل لرجل بصندوق أو سفينة وكان في الصّندوق أو السّفينة متاع أو غيره فهو مع ما فيه لمن أوصى له إلّا أن يكون قد استثنى بما فيه. **المقنع** ١٦٦ ـ وإن أوصى لرجل بصندوق (وذكر نحوه).

٣٥٤٥٨(٤) **كافي** ٤٤ج ٧ـ **تهذيب** ٢١٢ج ٩ ـ محمّد بن يحيى عن **فقيه** ١٦١ ج ٤ ـ محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله بن هلال عن **عقبة** بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: هٰذه

السّفينة لفلان ولم[١] يسمّ مافيها وفيها طعام أيعطاها[٢] الرّجل وما فيها؟ قال: هي للّذي أوصى له بها إلّا أن يكون صاحبها متّهماً[٣] وليس للورثة شيء. **الهداية** ٨١ ـ سئل (الصّادق عليه السلام) عن رجل قال: هذه السّفينة (وذكر نحو ما في فقيه). **وتقدّم** في رواية أبي جميلة (١) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام الصّندوق بما فيه له.

(٤٠) باب حكم الوصيّة بما أحبّ الوصيّ وبالمجمل وبيان ما هو القليل

قال الله تعالى في سورة المُزّمّل (٧٣) يا أيُّهَا المُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إلّا قَليلاً (٢) نِصْفَهُ أوِ انْقُصْ مِنْهُ قَليلاً (٣).

٣٥٤٥٩ (١) **المناقب** ٣٨١ ج ٢ ـ الأصبغ: وصّى[٤] رجل ودفع الى الوصيّ عشرة آلاف درهم وقال: إذا أدرك ابني فأعطه ماأحببت منها، فلمّا أدرك استعدى عليه أمير المؤمنين قال له: كم تحبّ أن تعطيه؟ قال ألف درهم قال أعطه تسعة آلاف درهم فهي الّتي أحببت وخذ الألف.

٣٥٤٦٠ (٢) **المناقب** ١٦٠ ج ٤ ـ امتحان الفقهاء: رجل كان له ثلاثة أعبد، اسم كلّ واحد منهم ميمون، فلمّا حضرته الوفاة قال: ميمون حرّ وميمون عبد ولميمون مائة دينار، مَن الحرّ؟ ومَن العبد؟ ولمَن المائة دينار؟ المعتق من هو أقدم صحبة عند الرجل، ويقترع الباقيان، فأيّهما وقعت القرعة في سهمه فهو عبد للّذي صار حرّاً، ويبقى الثّالث مدبّراً لا حرّ ولا مملوك، ويدفع إليه المائة دينار بالمأثور عن زين العابدين عليه السلام.

٣٥٤٦١ (٣) **المناقب** ٣٥٨ ج ٤ ـ امتحان الفقهاء: رجل حضرته الوفاة

---

(١) فلم ـ يب. (٢) أيعطيها ـ فقيه. (٣) استثنى ممّا فيها ـ فقيه. (٤) أوصى ـ ك.

فقال عند موته: لفلان عندي ألف درهم إلّا قليلاً كم القليل؟ قال: القليل هو النّصف لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً نِصْفَهُ﴾ بالأثر عن الرّضا عليه السلام.

(٤١) باب حكم من أوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم وحكم من أقرّ لأولاده بضيعة

٣٥٤٦٢ (١) **كافي** ٥٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢١٤ ج ٩ ـ **سهل** بن زياد قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: رجل كان له ابنان، فمات أحدهما وله ولد ذكور وإناث، فأوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم، فهٰذا السّهم الذّكر والأُنثى فيه سواء، أم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين؟ فوقّع عليه السلام: ينفذون وصيّة جدّهم كما أمر إن شاء الله. قال: وكتبت إليه رجل له ولد ذكور وإناث فأقرّ لهم بضيعة أنّها لولده ولم يذكر أنّها بينهم على سهام الله عزّ وجلّ وفرائضه الذّكر والأُنثىٰ فيه سواء؟ فوقّع عليه السلام: ينفذون (فيها ـ كا ـ يب) وصيّة أبيهم على ما سمّى، فإن لم يكن سمّى شيئاً ردّوها إلى كتاب الله عزّ وجلّ (وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله ـ كا) إن شاء الله. **فقيه** ١٥٥ ج ٤ ـ وكتب **سهل** بن زياد الآدمي إلى أبي محمّد عليه السلام: رجل له ولد ذكور وإناث فأقرّ بضيعة (وذكر مثله) إلّا أنّه قال ردّوها على كتاب الله عزّ وجلّ.

(٤٢) باب حكم من أوصى من ماله لأعمامه وأخواله

٣٥٤٦٣ (١) **كافي** ٤٥ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢١٤ ج ٩ ـ سهل بن زياد (وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ـ كا) عن ابن محبوب **تهذيب** ٣٢٥ ج ٩ ـ الحسن بن سماعة عن **فقيه** ١٥٤ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن (عليّ ـ يب ٣٢٥ ـ فقيه) بن رئاب عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال:

لأعمامه الثّلثان ولأخواله الثّلث.

(٤٣) باب حكم من أوصى لقرابته وحكم من أوصى بانّ هٰذا المال لفلان ولم يأمره بأمر

٣٥٤٦٤ (١) **تهذيب** ٢١٥ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **أحمد** بن محمّد ابن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن عليه السلام رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابة من قِبَل أبيه وأُمّه ما حدّ القرابة؟ يعطى من كان بينه قرابة، أولها حدّ ينتهى إليه؟ رأيك ـ فدتك نفسى ـ فكتب عليه السلام إن لم يسمّ أعطاها قرابته[1]. **قرب الإسناد** ٣٨٨ ـ محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب[2] قال: أخبرنا **أحمد** بن محمّد ابن أبي نصر قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل أوصى (وذكر نحوه).

٣٥٤٦٥ (٢) **كافى** ٦٣ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **سعد** بن إسماعيل بن الأحوص[3] عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت، فدفع ماله إلى رجل من التّجّار فقال: إنّ هٰذا المال لفلان بن فلان ليس لى فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يضعه حيث يشاء، فمات ولم يأمر صاحبه الّذى جعل له بأمر ولا يدرى صاحبه ما الّذى حمله على ذٰلك كيف يصنع به؟ قال: يضعه حيث يشاء إذا لم يكن يأمره. وعنه عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطى قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام فمرّت عليه سنون لم يكن فى ضيعته فضل، بل احتاج إلى السّلف والعينة (يجرى ـ يب) على من أوصى له من السّلف والعينة أم لا؟ فإن أصابهم بعد ذٰلك يجر[4] عليهم لما فاتهم من السّنين الماضية؟ (أم لا؟ ـ يب) فقال: كأنّى لا أُبالى

---

(١) أى كائناً من كان. (٢) نقله فى الوسائل عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

(٣) سعد بن سعد الأحوص ـ تل. (٤) يجرى ـ يب.

ان أعطاهم، أو أخذ[١] ثمّ يقضي و (عنه ـ كا) عن رجل أوصى بوصايا لقراباته وأدرك الوارث (فقال ـ كا) للوصيّ أن يعزل[٢] أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسّم الورثة ولا يدخل هٰذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع؟ فقال نعم. كذا ينبغي **تهذيب** ٢٣٧ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن **سعد** بن الأحوص القمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل (وذكر مثله).

(٤٤) باب استحباب الوصيّة للقرابة وإن كان قاطعاً

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ اِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ** (١٨٠).

الرّعد (١٣) **وَالَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ** (٢١).

٣٥٤٦٦ (١) **كافي** ٥٥ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمر وعليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن **تهذيب** ٢٤٦ ج ٩ ـ **فقيه** ١٧٢ ج ٤ ـ (محمّد ـ يب ـ فقيه) ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد (جميعاً ـ كا) عن **سالمة**[٣] مولاة (ولد ـ يب ـ فقيه) أبي عبد الله عليه السلام قالت: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة، فأغمي عليه، فلمّا أفاق قال: أعطوا الحسن بن عليّ بن الحسين (بن عليّ ـ يب) ـ وهو الأفطس[٤] ـ سبعين ديناراً (وأعطوا فلاناً كذا

---

(١) أخّر ـ يب. (٢) يفرد ـ يب. (٣) سلمىٰ ـ فقيه ـ سلمة مولى ـ خ كا.

(٤) أي من انخفض قصبة أنفه وانتشر.

وكذا وفلاناً كذا وكذا ـ كا) قلت (له ـ يب): أتعطى رجلاً حمل عليك بالشفرة؟ فقال: ويحك أما تقرئين[1] القرآن؟ قلت: بلىٰ. قال: أما سمعت قول الله عزّ وجلّ؟ ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخافُونَ سُوءَ الحِسابِ﴾ (كا ـ قال ابن محبوب في حديثه: حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك فقال: أتريدين علىٰ أن لا أكون من الّذين قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَونَ رَبَّهُمْ وَيَخافُونَ سُوءَ الحِسابِ﴾. نعم يا سالمة إنّ الله خلق الجنّة وطيّبها وطيّب ريحها وانّ ريحها لتوجد من مسيرة ألفى عام ولا يجد ريحها عاقّ ولا قاطع رحم). **الغيبة للطّوسى** ١١٩ ـ أخبرنا جماعة عن أبى جعفر محمّد بن سفيان البزوفرىّ عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمر عن **سالمة** مولاة أبى عبد الله عليه السلام قالت: كنت (وذكر نحو ما فى كا). **تفسير العيّاشيّ** ٢٠٩ ج ٢ ـ الفضل بن شاذان عن أبى عبد الله قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد الحميد عن **سالمة** مولاة امّ ولد كانت لأبى عبد الله قالت: كنت (وذكر نحو ما فى يب وزاد قال: وقال: «يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ» قال: هو صلة الامام).

٣٥٤٦٧ (٢) **فيه** ٧٧ ج ١ ـ عن **سماعة** عن أبى عبد الله عليه السلام **فى قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الوصيّةُ لِلْوالِدَيْنِ والأَقْرَبِين بالمعروف حَقّاً على المتّقين﴾** قال: شيئاً جعله الله لصاحب هٰذا الأمر قال: قلت: فهل لذٰلك حدّ؟ قال: نعم. قلت: وما هو؟ قال: أدنى مايكون ثلث الثّلث.

٣٥٤٦٨ (٣) **فيه** ٧٦ ـ عن **عمّار** بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾ قال: حقّ جعله الله فى

(١) تقرئى ـ يب فقيه.

أموال النّاس لصاحب هٰذا الأمر قال: قلت: لذٰلك حدّ محدود؟ قال نعم. قال: قلت: كم؟ قال: أدناه السّدس وأكثره الثُّلث.

٣٥٤٦٩(٤) **مستدرك** ١٤٣ج ١٤ـ أحمد بن محمّد **السّياري** في كتاب التنزيل والتحريف في قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾ قال: قال الصّادق عليه السلام: وهو حقّ فرضه الله عزّ وجلّ لصاحب هٰذا الأمر من الثّلث قيل له: كم هو؟ قال: أدناه ثلث المال والباقي فيما أحبّ الميّت. **وتقدّم** في أحاديث باب (١١٢) ماورد في قطيعة الرّحم وصلتها من أبواب العشرة ج٢٠ مايمكن أن يستفاد منه ذٰلك. **وفي** رواية العيّاشي والسّكونيّ (١٢) من باب (١) انّ الوصيّة حقّ على كلّ مسلم ج٢٤ قوله عليه السلام من لم يوص عند موته لِذَوي قرابته ممّن لايرثه فقد ختم عمله بمعصية. **ولاحظ** باب (١٣) جواز الوصيّة للوارث وذيله.

(٤٥) باب أنّ من أوصى لأمّ ولدِه أعتقت من الثّلث ولها مابقي من الوصيّة

٣٥٤٧٠(١) **كافي** ٢٩ج ٧ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٢٤ج ٩ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ كا) **فقيه** ١٦٠ ج ٤ ـ عن **أحمد** بن محمّد ابن أبي نصر (البزنطيّ ـ فقيه) قال نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن عليه السلام فلان مولاك[1] توفّى ابن أخ له وترك امّ ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف (درهم ـ فقيه) هل تجوز الوصيّة وهل يقع عليها عتق وما حالها؟ رأيك ـ فدتك نفسي ـ (في ذٰلك ـ فقيه) فكتب عليه السلام: تعتق من الثّلث ولها الوصيّة. **قرب الإسناد** ٣٨٨ ـ محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب قال: أخبرنا **أحمد** بن محمّد ابن أبي نصر قال: وكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: فلان مولاك توفّى وترك ابن أخ له (وذكر نحوه) إلّا أنّ فيه

(١) مولاي ـ يب.

ألفى درهم، بدل (ألف).

٣٥٤٧١ (٢) **كافي** ٢٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٢٤ ج ٩ ـ **محمّد** بن يحيى عمّن ذكره عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في امّ الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها قال: تعتق من الثّلث ولها الوصيّة.

٣٥٤٧٢ (٣) **كافي** ٢٩ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن **فقيه** ١٦٠ ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن جميل بن صالح عن **أبي عبيدة** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امّ ولد وله منها غلام، فلمّا حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر، للورثة أن يسترقّوها؟ (قال ـ كا ـ يب) فقال لا بل تعتق من ثلث الميّت وتعطى ما أوصى لها بـه. (كـا ـ وفي كتاب العبّاس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به). **تهذيب** ٢٢٤ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **جميل** بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له (وذكر مثل ما في كا). **السّرائر** ٤٨٣ ـ من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب: جميل عن **أبي عبيدة** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحو ما في فقيه).

٣٥٤٧٣ (٤) **كافي** ٢٩ ج ٧ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٢٤ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن **فقيه** ٣٢ ج ٣ ـ ابن أبي عمير عن **حسين**[1] بن خالد الصّيرفيّ عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: كتبت إليه في رجل مات وله امّ ولد وقد جعل لها (سيّدها ـ فقيه) شيئاً في حياته، ثمّ مات قال: فكتب عليه السلام: لها ما أثابها[2] به سيّدها في حياته، معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرّجل والمرأة والخادم[3] غير المتّهمين.

(١) يحيى ـ خ فقيه. (٢) أتاها ـ فقيه ـ أباتها ـ يب. (٣) الخدم ـ فقيه.

(٤٦) باب حكم من أوصى لمواليه ومولياته

٣٥٤٧٤(١) **تهذيب** ٢١٥ ج ٩ ـ **فقيه** ١٧٣ ج ٤ ـ محمّد بن عيسى العبيدى عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكرى عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته فقال: ثلثى بعد موتى بين موالىّ ومولياتى، ولأبيه موال يدخلون موالى أبيه فى وصيّته بما يسمّون (فى ـ يب) مواليه أم لايدخلون؟ فكتب عليه السلام: لايدخلون.

٣٥٤٧٥(٢) **تهذيب** ٢٤٤ ج ٩ ـ محمّد بن علىّ بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام: رجل أوصى لمواليه وموالى أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال: المال لمواليه وسقط موالى أبيه.

٣٥٤٧٦(٣) **كافى** ٤٥ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى قال: **تهذيب** ٢١٥ ج ٩ ـ **فقيه** ١٥٥ ج ٤ ـ (ويب فقيه) كتب **محمّد** بن الحسن (الصّفّار رضى الله عنه ـ يب ـ فقيه) إلى أبى محمّد (الحسن بن علىّ ـ فقيه) عليه السلام: رجل أوصى بثلث ماله لمواليهولمولياته[1] الذّكر والأُنثى فيه سواء أو ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ من الوصيّة؟ فوقّع عليه السلام: جائز للميّت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله.

(٤٧) باب ماورد فيمن أوصى بثلث ماله لعبده

٣٥٤٧٧(١) **الدّعائم** ٣٦٢ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من أوصى بثلث ماله لعبده فإنّه يقوّم، فإن كان الثّلث أقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد فى الباقى، وإن كان الثّلث أكثر من قيمته أعتق العبد ودفع إليه الفضل، وإن لم يعتق بالقيمة من الثّلث إلّا دون السّدس لم تكن له وصيّة.

(٤٨) باب أنّ المكاتب إن أوصىٰ أو اوصِيَ له

---

(١) فى مواليه ومولياته ـ فقيه ـ ولمولياته ـ يب.

صحّت بقدر ما اعتق منه

٣٥٤٧٨ (١) **كافى** ٢٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٢٣ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن **فقيه** ١٦٠ ج ٤ ـ عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ـ فقيه ـ يب ج ٨) في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة، فأوصت له عند موتها بوصيّة فقال أهل الميراث:[١] لاتجوز[٢] وصيّتها له انّه مكاتب لم يعتق (ولا يرث ـ كا ـ يب) فقضى أنّه[٣] يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصيّة بحساب ما أعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى (له ـ فقيه ـ كا) بوصيّة وقد قضى نصف ما عليه، فأجاز (له ـ فقيه) نصف الوصيّة وقضى عليه السلام في مكاتب قضى ربع ماعليه، فأوصى له بوصيّة، فأجاز (له ـ فقيه ـ يب ٨) ربع الوصيّة، وقال عليه السلام في رجل (حرّ ـ كا ـ يب ج ٨) أوصى لمكاتبة،[٤] وقد قضت سدس ماكان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها. **تهذيب** ٢٧٥ ج ٨ ـ البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن عبد الرّحمٰن بن أبي نجران مثله سنداً ونحوه متناً الّا انّه أسقط قوله (وقضى في مكاتب أوصى له بوصيّة وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصيّة) وزاد (وقضى في وصيّة مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيّته بحساب ما أعتق منه).

٣٥٤٧٩ (٢) **الدّعائم** ٣٦٢ ج ٢ ـ **عن عليّ** عليه السلام **أنّه** سئل عن وصيّة المكاتب والوصيّة له فقال: يجوز منها بقدر ما عتق منه.

٣٥٤٨٠ (٣) **تهذيب** ٢٢٣ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيّته بحساب ما

---

(١) المرأة ـ يب ج ٨. (٢) لاتجيز ـ كا ـ يب ج ٩. (٣) بأنّه ـ كا. (٤) لمكاتبته ـ فقيه ـ خ يب.

أعتق منه، وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصيّة فأجاز نصف الوصيّة، وقضى في مكاتب قضى ثلث ماعليه وأوصى بوصيّة فأجاز ثلث الوصيّة.

٣٥٤٨١(٤) **تهذيب** ٢٢٣ ج٩ ـ عنه عن النّضر بن سويد عن **أبان** بن عثمان عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في مكاتب أوصى بوصيّة وقد قضى الّذي كوتب عليه إلّا شيئاً يسيراً فقال: يجوز بحساب ما أعتق منه.

(٤٩) باب أنّ من دبّر عبده أو أوصى بعتقه وعليه تحرير رقبة في كفّارة لم يُجزِ عنه ذٰلك

٣٥٤٨٢(١) **تهذيب** ٢٢٥ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن عبد الرّحمٰن ابن أبي نجران عن **عبد الله** بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لعبده العتق إنْ حدث به الحدث فمات الرّجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفّارة يمين أو ظهار أيجزى عنه أن يعتق عنه في تلك الرّقبة الواجبة عليه فقال لا.

(٥٠) باب حكم من أوصى بمال لآل محمّد صلّى الله عليه وآله أو بمال قليل لولد فاطمة عليها السلام

٣٥٤٨٣(١) **كافي** ٥٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٣٢ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **فقيه** ١٧٤ ج ٤ ـ (محمّد ـ فقيه) ابن أبي عمير عن **حمّاد** بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال: فأتى بها الرّجل (إلى ـ كا) أبي عبد الله[1] عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام: ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقلّاً

(١) أبا عبد الله ـ يب ـ فقيه.

فقال له الرّجل: إنّما أوصى بها الرّجل لولد فاطمة عليها السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام: انّها لاتقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرّجل (و ـ كا ـ فقيه) له عيال[١].

٣٥٤٨٤ (٢) **كافي** ٥٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٣٣ ج ٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن **فقيه** ١٧٤ ج ٤ ـ عليّ بن مهزيار عن **أحمد** بن حمزة قال: قلت له: انّ في بلدنا ربّما أوصي بالمال لآل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم فيأتوني[٢] به فأكره أن أحمله إليك حتّى أستأمرك فقال: لا تأتني به ولا تعرّض له[٣].

(٥١) باب انّ من أوصى لغير الوارث من صغير أوكبير بالمعروف فقد جازت وصيّته

٣٥٤٨٥ (١) **تفسير العيّاشيّ** ٧٦ ج ١ ـ عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أوصى بوصيّة لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيّته.

(٥٢) باب حكم الوصيّة بإخراج الولد من الميراث

٣٥٤٨٦ (١) **تهذيب** ٢٣٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٣٩ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٦١ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ عن معلّى (بن محمّد ـ كا) عن **فقيه** ١٦٢ ج ٤ ـ الحسن بن عليّ الوشّاء عن **محمّد** بن يحيى[٤] عن وصيّ عليّ بن السّريّ قال: قلت لأبي الحسن (موسى ـ كا ـ يب ـ صا) عليه السلام إنّ عليّ بن السريّ توفّي، فأوصى إليّ فقال رحمه الله قلت وانّ

---

(١) والظّاهر أنّ المراد أنّه يكفي اعطاؤك بواحد من ولد فاطمة عليها السلام. (٢) فيأتون ـ يب.
(٣) يمكن أن يكون النّهي للتّقيّة أو لأمر خاصّ بينه وبين الرّاوي. (٤) ومحمّد بن يحيى ـ كا.

ابنه جعفراً[١] وقع على امّ ولد له، فأمرني أن أخرجه من الميراث (قال ـ كا ـ يب ـ صا): فقال لي: أخرجه (من الميراث ـ كا) فإن[٢] كنت صادقاً فسيصيبه خبل[٣] قال: فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له: ـ أصلحك الله ـ أنا جعفر بن عليّ بن السريّ، وهٰذا وصيّ أبي، فمره فليدفع[٤] إليّ ميراثي (من أبي ـ يب كا فقيه) فقال (أبو يوسف القاضي ـ كا) لي ما تقول فقلت (له ـ كا ـ يب): نعم. هٰذا جعفر بن عليّ بن السريّ وأنا وصيّ عليّ بن السريّ قال فادفع إليه ماله فقلت: (له ـ فقيه) اُريد أن اُكلّمك قال: فادن[٥] (إليّ ـ كا) فدنوت حيث لايسمع أحد كلامي فقلت[٦] له: هٰذا وقع على امّ ولد لأبيه، فأمرني أبوه، وأوصى إليّ أن أخرجه من الميراث ولا اورّثه شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة، فأخبرته وسألته، فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا اورّثه شيئاً. فقال: الله! انّ أبا الحسن عليه السلام أمرك؟ قال قلت: نعم. (قال ـ كا) فاستحلفني ثلاثاً، ثمّ قال (لي ـ كا ـ فقيه) أنفذ ما أمرك (به أبو الحسن عليه السلام ـ كا) فالقول قوله قال الوصيّ: فأصابه الخبل بعد ذٰلك قال أبو محمّد الحسن بن عليّ الوشّاء: رأيته بعد ذٰلك (وقد أصابه الخبل ـ كا ـ يب). **كشف الغمّة** ٢٤٠ ج ٢ ـ من كتاب الدّلائل عن الوشّاء قال: حدّثني **محمّد** بن يحيى عن وصيّ عليّ بن السريّ قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وذكر نحوه. (قال الشّيخ رحمه الله: هٰذا الحكم مقصور على هٰذه القضيّة لايتعدّىٰ به إلى غيرها لأنّه لايجوز أن يخرج الرّجل من الميراث المستحقّ بنسب شائع بقول الموصي، وأمره أن يخرج من الميراث إذا كان نسبه ثابتاً

---

(١) جعفر بن عليّ ـ كا. (٢) وإن ـ خ.
(٣) الخبل: فساد الأعضاء حتّى لايدري كيف يمشي (لسان العرب: ١١ /١٩٧).
(٤) أن يدفع ـ فقيه ـ فيدفع ـ صا. (٥) فادنه ـ يب ـ صا. (٦) وقلت ـ خ

ظاهراً وميلاده مشهوراً).

٣٥٤٨٧ (٢) **كافي** ٦٤ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى عن ـ معلّق) **تهذيب** ٢٣٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٣٩ ج ٤ ـ **فقيه** ١٦٣ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب ـ صا ـ فقيه) عن عبدالعزيز بن المهتدي ([عن جدّه] عن محمّد بن الحسين ـ كا) عن **سعد** بن سعد (أنّه ـ كا) قال: سألته ـ يعني أباالحسن الرّضا عليه السلام ـ عن رجل كان له ابن يدّعيه، فنفاه وأخرجه[1] من الميراث، وأنا وصيّه فكيف أصنع؟ فقال: (يعني الرّضا ـ كا) عليه السلام: لزمه الولد لاقراره[2] بالمشهد لا يدفعه الوصيّ عن شيء قد علمه.

ويأتي في رواية القمّيّ (١١) من باب (٦١) وجوب انفاذ الوصيّة ما يدلّ على ذلك.

(٥٣) باب أنّ من أوصى بمال للكعبة يدفع إلى المحتاجين من زوّارها

وتقدّم في أحاديث باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبة من أبواب بدؤ المشاعر وفضلها ـ ج ١٢ ـ ما يدلّ على ذلك.

(٥٤) باب حكم من أوصىٰ بمال للحجّ والعتق والصّدقة فلم يبلغ

٣٥٤٨٨ (١) **كافي** ١٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٢١ ج ٩ ـ **استبصار** ١٣٥ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **فقيه** ١٥٦ ج ٤ ـ (محمّد ـ فقيه) ابن ابي عمير عن **معاوية** بن عمّار قال: أوصت إليّ امرأة من أهلي[3] بثلث مالها وأمرت أن يعتق (عنها ـ فقيه) ويحجّ ويتصدّق فلم يبلغ ذلك، فسألت أبا حنيفة (عنها ـ كا ـ يب ـ صا) فقال: تجعل أثلاثاً، ثلثاً في العتق وثلثاً في الحجّ وثلثاً في الصّدقة، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت (له ـ فقيه) انّ امرأة من أهلي ماتت، وأوصت إليّ بثلث مالها، وأمرت أن يعتق عنها

---

(١) ثمّ أخرجه ـ صا. (٢) باقراره ـ كا. (٣) أهل بيتي بمالها ـ فقيه.

ويتصدّق (عنها ـ فقيه) ويحجّ عنها، فنظرت فيه فلم يبلغ، فقال: ابدأ بالحجّ فإنّه فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ ويجعل[١] مابقى طائفة فى العتق[٢] وطائفة فى الصّدقة، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبى عبد الله عليه السلام. **تهذيب** ٢١٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٣٥ ج ٤ ـ **كافى** ١٨ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه (ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ـ معلّق فى كا) عن ابن أبى عمير عن **معاوية** بن عمّار (عن أبى عبد الله عليه السلام ـ صا) فى امرأة أوصت بمال فى عتق وصدقة وحجّ فلم يبلغ قال: ابدأ بالحجّ فإنّه مفروض، فإن بقى شىء فاجعله[٣] فى الصّدقة طائفة وفى العتق طائفة. **فقيه** ١٥٩ ج ٤ ـ روى **معاوية** بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى امرأة (وذكر مثله).

٣٥٤٨٩ (٢) **كافى** ٦٣ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى قال: حدّثنى **معاوية** بن عمّار قال: ماتت أُخت مفضّل بن غياث فأوصت بشىء من مالها الثّلث فى سبيل الله، والثّلث فى المساكين، والثّلث فى الحجّ، فإذا هو لايبلغ ما قالت، فذهبت أنا وهو إلى ابن أبى ليلى، فقصّ عليه القصّة فقال اجعل ثلثاً فى ذا، وثلثاً فى ذا، وثلثاً فى ذا فأتينا ابن شبرمة فقال أيضاً كما قال ابن أبى ليلى، فأتينا أبا حنيفة، فقال كما قالا، فخرجنا إلى مكّة فقال لى: سل أبا عبد الله ـ ولم تكن حجّت المرأة ـ فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لى ابدأ بالحجّ فإنّه فريضة من الله عليها، وما بقى فاجعل بعضاً فى ذا، وبعضاً فى ذا، قال: فتقدّمت، فدخلت المسجد، فاستقبلت أبا حنيفة وقلت له: سألت جعفر بن محمّد عن الّذى سألتك عنه فقال لى: ابدأ بحقّ الله أوّلاً فإنّه

---

(١) واجعل ـ فقيه. (٢) واسقط فى يب قوله طائفة فى العتق ـ والظّاهر انّه سهو من النّسّاخ.
(٣) فاجعل ـ صا.

فريضة عليها وما بقى فاجعله بعضاً فى ذا، وبعضاً فى ذا، فوالله ماقال لى خيراً ولا شرّاً، وجئت إلى حلقته وقد طرحوها[1] وقالوا: قال أبو حنيفة ابدأ بالحجّ فإنّه فريضة من الله عليها، قال: قلت: هو بالله كان كذا وكذا؟ فقالوا: هو أخبرنا هٰذا.

٣٥٤٩٠ (٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٠٠ ـ وإن أوصى بثلث ماله فى حجّ وعتق وصدقة تمضى وصيّته وإن لم يبلغ ثلث ماله مايحجّ عنه، ويعتق به ويتصدّق منه بدئ بالحجّ فإنّه فريضة وما بقى جعل فى عتق أو صدقة إن شاء الله. **المقنع** ١٦٤ ـ فإن أوصى بثلث ماله (وذكر نحوه إلاّ أنّ فيه: بعضه فى العتق وبعضه فى الصّدقة) بدل قوله (فى عتق أو صدقة).

٣٥٤٩١ (٤) **الدّعائم** ٣٥٧ ج ٢ ـ عن أبى جعفر وأبى عبدالله صلوات الله عليهما أنّهما قالا: من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق فإنّها تخرج من ثلثه، ويبدأ بالعتق، ويكون مافضل فى الوصايا قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: وكذٰلك إن أوصى بأن يحجّ عنه من لم يكن حجّ فإنّه يبدأ بالحجّ على سائر الوصايا.

وتقدّم فى أحاديث باب (٧) انّ الحجّ أفضل من العتق والصّدقة من أبواب فضائل الحجّ ـ ج ١٢ ـ مايناسب ذٰلك. **وفى** رواية الحلبيّ (٢) من باب (١٩) أنّ من أوصى بمال ليحجّ به أو يوضع فى فقراء ولد فاطمة عليها السلام من أبواب النّيابة فى الحجّ قوله عليه السلام: إن كانت عليها حجّة مفروضة فان ينفق ما أوصت به فى الحجّ أحبّ إلىّ من أن يقسّم فى غير ذٰلك. **وفى** غير واحد من أحاديث باب (٥) انّ من أوصى بأكثر من الثّلث بطلت الوصيّة فى الزّايد من أبواب الوصايا ـ ج ٢٤ ـ مايناسب الباب. **ويأتى** فى باب (٧٠) انّ من أوصى بمال لأمور متعدّدة فلم يبلغ

---

(١) أى وضعوها مورداً للانظار وتكلّموا فيها.

يبدء بأوّل ماسمّاه مٰالَهُ مناسبة بذٰلك.

(٥٥) باب حكم المال الّذى يوصىٰ به فى سبيل الله

٣٥٤٩٢(١) **كافى** ١٥ج ٧ـمحمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن **تهذيب** ٢٠٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١٣٠ ج ٤ ـ (أحمد بن ـ يب ـ صا) **فقيه** ١٥٣ ج ٤ ـ محمّد بن عيسى عن محمّد بن سليمان عن **الحسين** بن عمر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انّ رجلاً أوصى إلىّ بشىء فى السّبيل[١] فقال (لى ـ يب ـ فقيه) اصرفه فى الحجّ قال: قلت (له ـ كا ـ يب ـ صا) أوصى إلىّ فى السّبيل قال (لى ـ يب): اصرفه فى الحجّ (قال: فقلت له أوصى إلىّ فى السّبيل فقال ـ يب ـ صا): (اصرفه فى الحجّ ـ يب) (فإنّى ـ كا ـ يب ـ فقيه) لا أعلم شيئاً[٢] من سبيله أفضل من الحجّ. **المعانى** ١٦٧ ـ أبى رحمه الله قال: حدّثنى محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن العبيدى عن محمّد بن سليمان البصرى: عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام انّ رجلاً (وذكر نحو ما فى كا). **تفسير العيّاشى** ٩٥ ج ٢ ـ عن الحسن بن محمّد قال: قلت: لأبى عبد الله عليه السلام: انّ رجلاً أوصىٰ لى فى سبيل الله (وذكر نحو ما فى كا).

٣٥٤٩٣(٢) **الهداية** ٨١ـوسئل الصّادق عليه السلام عن رجل أوصى بماله فى سبيل الله قال: سبيل الله شيعتنا. وروى أنّه قال: اصرفه فى الحجّ فإنّى لا أعرف سبيلاً من سبله أفضل من الحجّ.

٣٥٤٩٤(٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٩ـفإن أوصى بمال[٣] فى سبيل الله ولم يسمّ السّبيل فإن شاء جعله لإمام المسلمين، وإن شاء جعله فى حجّ، أو فرّقه على قوم مؤمنين. **المقنع** ١٦٤ ـ وإذا أوصى الرّجل (وذكر نحوه

---

(١) سبيل الله ـ فقيه. (٢) سبيلاً من سبله ـ فقيه. (٣) بماله ـ ك.

إلّا أنّه أسقط قوله: ولم يسمّ).

٣٥٤٩٥ (٤) **كافي** ١٥ ج ٧ ـ محمّد بن جعفر الرزّاز عن محمّد بن عيسى ومحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٠٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٣٠ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد (بن يحيى ـ يب ـ صا) عن **فقيه** ١٥٣ ج ٤ ـ محمّد بن عيسى بن عبيد عن **الحسن** بن راشد قال: سألت (أبا الحسن ـ فقيه ـ المعاني) العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال[1] في سبيل الله فقال: سبيل الله شيعتنا. **المعاني** ١٦٧ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا أحمد بن إدريس قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن محمّد بن عيسى بن عبيد (مثله سنداً ومتناً). **تفسير العيّاشي** ٩٤ ج ٢ ـ عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري عليه السلام (وذكر مثل ما في كا). **الهداية** ٨١ ـ سئل (الصّادق عليه السلام) عن رجل (وذكر مثله). (قال الشّيخ رحمه الله في (يب): ذكر أبو جعفر ابن بابويه رحمه الله الوجه في الجمع بين هٰذا الخبر والخبر الّذي قال فيه سبيل الله الحجّ أنّ المعنى في ذٰلك أن يعطى المال لرجل من الشّيعة ليحجّ به فيكون قد انصرف في الوجهين معاً وسلمت الأخبار من التّعارض وهٰذا وجه حسن).

٣٥٤٩٦ (٥) **كافي** ١٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٠٢ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٨ ج ٤ ـ **فقيه** ١٤٨ ج ٤ ـ سهل بن زياد عن محمّد بن الوليد عن **يونس** بن يعقوب أنّ رجلاً كان (يكون ـ يب) بهمدان[2] ذكر أنّ أباه مات وكان لا يعرف هٰذا الأمر فأوصى بوصيّة عند الموت وأوصى أن يعطى شيء[3] في سبيل الله فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به؟ وأخبرناه أنّه كان لا يعرف هٰذا الأمر (فأوصى بوصيّة عند الموت ـ فقيه) فقال: لو أنّ رجلاً أوصى إليّ أن أضع (ماله ـ فقيه) في يهوديّ أو نصرانيّ

---

(١) بماله ـ المعاني ـ الهداية. (٢) بهمذان ـ كا. (٣) شيئاً ـ يب ـ صا.

لو ضعته فيهم[١]. انّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَه (إنّ الله سميع عليم ـ فقيه)﴾ فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه[٢] ـ يعني ـ (بعض ـ خ ل كا) الثّغور، فابعثوا به إليه.

٣٥٤٩٧ (٦) **كافي** ١٥ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٠٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١٣١ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ كا يب) عن عليّ بن الحكم عن حجّاج الخشّاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أوصت إليّ بمال أن يجعل في سبيل الله فقيل لها: تحجّ[٣] به؟ فقال:[٤] اجعله في سبيل الله فقالوا لها: فنعطيه آل محمّد صلى الله عليه وآله؟ قالت: اجعله في سبيل الله فقال أبو عبد الله عليه السلام: اجعله في سبيل الله كما أمرت قلت: مرني كيف أجعله؟ قال: اجعله كما أمرتك، انّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهوديّاً كنت تعطيه نصرانيّاً؟ قال: فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ دخلت عليه فقلت له مثل الّذي قلت[٥] (له ـ يب) أوّل مرّة فسكت هنيئة، ثمّ قال: هاتها قلت من أعطيها؟ قال: عيسى شَلَقَان[٦].

(٥٦) باب أنّ المجوسيّ إذا أوصى بمال للفقراء انصرف إلى فقراء المجوس فإن صرف في فقراء المسلمين وجب أن يصرف بقدره من مال الصّدقة إلى فقراء المجوس

٣٥٤٩٨ (١) **كافي** ١٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٠٢ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٩ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه **فقيه** ١٤٨ ج ٤ ـ عن **أبي طالب** عبد الله بن

(١) فيهما ـ كا. (٢) في هذه الوجوه ـ فقيه. (٣) تحجّ ـ صا. (٤) فقالت ـ صا.
(٥) قلته ـ يب خ. (٦) شَلَقَان: بفتح المعجمه واللام ثمّ القاف: لقب عيسى ابن أبي منصور، كان خيّراً فاضلاً، من وكلائه عليه السلام (نقلاً من هامش كا).

الصّلت (القميّ أنّه ـ فقيه) قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذى الرّئاستين ـ وهو والى نيسابور ـ أنّ رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله، فأخذه قاضى نيسابور،[1] فجعله فى فقراء المسلمين، فكتب الخليل إلى ذى الرّئاستين بذٰلك، فسأل المأمون عن ذٰلك فقال: ليس عندى فى ذٰلك (من ـ يب ـ صا) شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام: انّ المجوسى لم يوص لفقراء المسلمين، ولٰكن ينبغى أن يؤخذ مقدار ذٰلك المال من مال الصّدقة فيردّ على فقراء المجوس.

٣٥٤٩٩ (٢) **العيون** ١٥ ج ٢ ـ حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى رضي الله عنه قال: حدّثنا علىّ بن إبراهيم بن هاشم عن ياسر الخادم قال: سأل بعض القوّاد أبا الحسن الرّضا عليه السلام: (إلى أن قال): قال ياسر: وكتب من نيسابور إلى المأمون: أنّ رجلاً من المجوس أوصى عند موته بمال جليل يفرق فى الفقراء والمساكين، ففرّقه قاضى نيسابور على فقراء المسلمين فقال المأمون للرّضا عليه السلام: ياسيّدى ماتقول فى ذٰلك؟ فقال الرّضا عليه السلام: إنّ المجوس لايتصدّقون على فقراء المسلمين، فاكتب إليه أن يخرج بقدر ذٰلك من صدقات المسلمين، فيتصدّق به على فقراء المجوس. **ويأتى** فى الباب التّالى مايدلّ على ذٰلك وكذا باب (٦١) وجوب انفاذ الوصيّة على وجهها.

(٥٧) باب جواز الوصيّة من المسلم والذّمّىّ للذّمّى بمال وعدم جواز دفعه إلى غيره

٣٥٥٠٠ (١) **كافى** ١٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٠٢ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٩ ج ٤ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن الرّيّان بن شبيب[2] قال: أوصت ماردة لقوم نصارى فرّاشين بوصيّة فقال أصحابنا: أقسم هٰذا فى فقراء المسلمين[3]

---

(١) الوصىّ بنيسابور ـ فقيه. (٢) الصّلت ـ خ ئل. (٣) المؤمنين ـ كا.

من أصحابك، فسألت الرّضا عليه السلام فقلت (له ـ يب): إنّ أُختي أوصت بوصيّة لقوم نصارى، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين. فقال: أمض الوصيّة على ما أوصت به قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾.

٣٥٥٠١ (٢) **وسائل** ٣٤٥ ج ١٩ ـ عليّ بن موسى بن طاووس في «كتاب غياث سلطان الورى» نقلاً من كتاب الحسين بن سعيد بسنده إلى **محمّد** بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال: أعطه لمن أوصى له، وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً، إنّ الله يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾.

٣٥٥٠٢ (٣) **وسائل** ٣٤٥ ج ١٩ ـ عليّ بن موسى بن طاووس في «كتاب غياث سلطان الورى» عن **الحسين** بن سعيد في حديث آخر عن الصّادق عليه السلام قال: قال عليه السلام: لو أنّ رجلاً أوصى إليّ أن أضع في يهوديّ أو نصرانيّ لوضعت فيهم انّ الله يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾.

٣٥٥٠٣ (٤) **تهذيب** ٣٧٢ ج ٩ ـ **فقيه** ٢٤٤ ج ٤ ـ روى الحسن بن عليّ الخزّاز عن أحمد بن عائذ عن **أبي خديجة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر إلّا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء.

٣٥٥٠٤ (٥) **تهذيب** ٢٠٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٩ ج ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أبي محمّد الحسن بن عليّ الهمدانيّ عن إبراهيم بن محمّد قال: كتب **أحمد** بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام (يسأله ـ يب) عن يهوديّ مات، وأوصى لديّانهم،[1] فكتب عليه السلام: أوصله إليّ وعرّفني

---

(١) أي لأهل دينهم وملّتهم.

لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله.

٣٥٥٠٥ (٦) **تهذيب** ٢٠٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٣٠ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن **محمّد** بن محمّد قال: كتب عليّ بن بلال إلى أبي الحسن (عليّ بن محمّد ـ يب) عليه السلام: يهوديّ مات، وأوصى لديّانه بشيء أقدر على أخذه، هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلىٰ مواليك، أو أنفذه فيما أوصى به اليهوديّ؟ فكتب عليه السلام: (وذكر مثله). **فقيه** ١٧٣ ج ٤ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى قال: حدّثنا محمّد بن عيسى عن **محمّد** بن محمّد قال: كتب عليّ بن بلال إلى أبي الحسن ـ يعني عليّ بن محمّد ـ عليهما السلام (وذكر مثله). **وتقدّم** في الباب المتقدّم مايدلّ على ذٰلك. **ويأتي** في رواية ابن مسلم (١) من باب (٦١) وجوب انفاذ الوصيّة على وجهها قوله عليه السلام: أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً الخ. **وفي** رواية الدّعائم (٢) قولهم عليهم السلام: من أوصى بوصيّة نفذت من ثُلُثِه وإن أوصى بها ليهوديّ أو نصرانيّ أو فيما أوصى به الخ .

(٥٨) باب جواز تفويض الموصي أمر مصرف الوصيّة إلى الوصيّ

٣٥٥٠٦ (١) **كافي** ٥٩ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى بن عبيد **تهذيب** ٢٣٣ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن **جعفر** بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام (أسأله ـ كا) في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلّة ضيعة له إلى وصيّه يضع[1] (نصفه ـ كا) في مواضع سمّاها له معلومة في كلّ سنة والباقي من الثّلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصيّ، فأنفذ الوصيّ ما أوصى إليه من المسمّى المعلوم، وقال: في الباقي قد صيّرت

---

(١) يضعه ـ يب.

لفلان كذا (ولفلان كذا، ولفلان كذا ـ كا) في كلّ سنة، وفي الحجّ كذا (وكذا ـ كا) وفي الصّدقة كذا في كلّ سنة، ثمّ بدا له في (كلّ ـ كا) ذٰلك فقال: قد شئت الأوّل ورأيت خلاف مشيّتي الأولىٰ ورأيي، أله أن يرجع فيها[١] (و ـ كا). يصيّر ما صيّر لغيرهم، أو ينقصهم، أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذٰلك؟ فكتب عليه السلام: له أن يفعل ماشاء إلّا أن يكون كتب كتاباً على نفسه.

٣٥٥٠٧ (٢) **كافي** ٦٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٣٦ ج ٩ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن **فقيه** ١٧٢ ج ٤ ـ ابن أبي عمير عن **عمّار** بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انّ أبي حضره الموت فقيل[٢] له: أوص فقال: هٰذا ابني ـ يعني ـ عمر[٣] فما صنع فهو جائز؛ فقال (له ـ كا يب) أبو عبد الله عليه السلام: فقد أوصى أبوك وأوجز (قال ـ فقيه) قلت: فإنّه أمر (وأوصى ـ فقيه) لك بكذا وكذا؟ فقال: أجره[٤] قلت: فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة، فلمّا أعتقناه بان (لنا ـ كا ـ يب) أنّه لغير رشدة[٥] فقال قد أجزأت عنه (كا ـ فقيه ـ إنّما مثل ذٰلك مثل رجل اشترى أضحيّة على أنّها سمينة، فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه).

(٥٩) باب حكم مالو أوصى أحد ببنوّة غلام وعتق غلام فاعتقل لسانه ولم يعيّنهما

٣٥٥٠٨ (١) **تهذيب** ١٧١ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن زكريّا المؤمن عن يونس عن **أبي حمزة** الثّمالي قال: قال: إنّ رجلاً حضرته الوفاة، فأوصى إلى ولده: غلامي يسار هو ابني، فورّثوه مثل مايرث أحدكم، وغلامي يسار فاعتقوه فهو حرّ فذهبوا يسألونه أيّما يعتق؟ وأيّما يورث؟ فاعتقل لسانه، قال: فسألوا النّاس،

(١) فيه ـ يب. (٢) فقلت ـ فقيه. (٣) عمرو ـ فقيه. (٤) أجزه ـ يب ـ أجز ـ فقيه.
(٥) أي لغير نكاح حلال فإنّ ولد رشدَة في مقابل ولد زنية.

فلم يكن عند أحد جواب، حتّىٰ أتوا أبا عبد الله عليه السلام، فعرّضوا المسألة عليه قال: فقال: معكم أحد من نسائكم قال: فقالوا: نعم معنا أربع أخوات لنا، ونحن أربعة أخوة قال: فاسألوهنّ أيّ الغلامين كان يدخل عليهنّ؟ فيقول أبوهنّ: لاتستترن منه، فإنّما هو أخوكنّ، قالوا: (قلن ـ ظ) نعم كان الصّغير يدخل علينا فيقول أبونا: لاتستترن منه، فإنّما هو أخوكنّ، فكنّا نظنّ أنّما يقول ذلك لأنّه ولد في حجورنا وانّا ربّيناه، قال: فيكم أهل البيت علامة؟ قالوا: نعم. قال: انظروا أترونها بالصّغير؟ قال: فرأوها به، قال: تريدون أعلّمكم أمر الصّغير؟ قال: فجعل عشرة أسهم للولد، وعشرة أسهم للعبد قال: ثمّ أسهم عشر مرّات قال: فوقعت على الصّغير سهام الولد قال: فقال: أعتقوا هٰذا وورّثوا هٰذا. **ويأتي في باب** (٣١) الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة من أبواب القضاء ومن له الحكمج ٣٠ مايناسب الباب.

(٦٠) باب انّ الموصىٰ له إذا مات قبل الموصي أو قبل القبض فالموصىٰ به لوارث الموصىٰ له

٣٥٥٠٩ (١) **كافي** ١٣ج ٧ـ**تهذيب** ٢٣٠ج ٩ـ**استبصار** ١٣٧ج ٤ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن **فقيه** ١٥٦ ج ٤ ـ عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر (الباقر ـ فقيه) عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصىٰ له غائب، فتوفّي الّذي أوصى له قبل الموصي، قال: الوصيّة لوارث الّذي أوصى له (و ـ فقيه) قال عليه السلام (و ـ كا ـ يب ـ صا): من أوصى لأحد شاهداً (كان ـ كا ـ يب ـ صا) أو غائباً[١] فتوفّي الموصى له قبل الموصي، فالوصيّة لوارث الّذي أوصى له إلّا أن يرجع في وصيّته قبل موته[٢]. **المقنع**

(١) شاهد أو غائب ـ فقيه. (٢) قبل أن يموت ـ فقيه.

١٦٦ ـ ومن أوصى إلى آخر شاهداً كان أم غائباً فتوفّى الموصى له قبل الّذى أوصىٰ فإنّ الوصيّة لوارث الّذى أوصى له ان لم يرجع فى وصيّته قبل أن يموت.

٣٥٥١٠(٢) **كافى** ١٣ج ٧ـ **تهذيب** ٢٣١ج ٩ـ **استبصار** ١٣٨ج ٤ـ محمّد بن (أحمد بن ـ صا) يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن **فقيه** ١٥٦ ج ٤ ـ عمرو بن سعيد المدائنى عن محمّد بن عمر **السّاباطى**[١] قال: سألت أبا جعفر (يعنى الثّانى ـ فقيه) عليه السلام عن رجل أوصى إلىّ وأمرنى أن أعطى عمّاً له فى كلّ سنة شيئاً، فمات العمّ، فكتب عليه السلام أعطه ورثته.

٣٥٥١١(٣) **كافى** ١٣ج ٧ـ **تهذيب** ٢٣١ج ٩ـ **استبصار** ١٣٨ج ٤ـ محمّد بن (أحمد بن ـ صا) يحيى عن محمّد بن أحمد عن أيّوب بن نوح عن **فقيه** ١٥٦ ج ٤ ـ العبّاس بن عامر (عن مثنّىٰ ـ يب ـ صا ـ فقيه) قال: سألته عن رجل أوصى له بوصيّة، فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً، قال: اطلب له وارثاً أو مولى (نعمة ـ صا) فادفعها إليه، قلت: فإن لم أعلم له وليّاً[٢] قال: اجهد على أن تقدر له على ولىّ، فإن لم تجده وعلم الله عزّ وجلّ منك الجدّ[٣] فتصدّق بها.

٣٥٥١٢(٤) **تفسير العيّاشى** ٧٧ج ١ـ عن **مثنّىٰ** بن عبد السّلام عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل وذكر نحوه إلى قوله فادفعها إليه وزاد: (فإنّ الله يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ قلت: إنّ الرّجل كان من أهل فارس، دخل فى الإسلام لم يسمّ ولا يعرف له ولىّ، قال: اجهد أن يقدر له على ولىّ فإن لم تجده وعلم الله منك الجهد تتصدّق بها).

---

(١) الباهلى ـ تل ـ خ ل كا. (٢) يعلم له ولىّ ـ فقيه ـ اعلم له وارثاً ـ صا. (٣) الجهد ـ فقيه.

٣٥٥١٣ (٥) **المقنع** ١٦٦ ـ وإذا أوصى لرجل بوصيّة ومات قبل أن يقبضها، فاطلب له وارثاً واجهد فإن لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدّق بها.

٣٥٥١٤ (٦) **تهذيب** ٢٣١ ج ٩ ـ **استبصار** ١٣٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وعن فضالة عن العلا عن **محمّد** (بن مسلم ـ صا) جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال: ليس بشيء. **تهذيب** ٢٣١ ج ٩ ـ **استبصار** ١٣٨ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن أبان بن عثمان عن **منصور** بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بوصيّة إن حدث بي[١] حدث فمات (وذكر مثله).

٣٥٥١٥ (٧) **الدّعائم** ٣٦٠ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام وأبي جعفر صلوات الله عليه أنّهما قالا في رجل أوصى لرجل غائب بوصيّة ومات على وصيّته، فنظر بعد ذلك فوجد الموصىٰ له قد مات قبل الموصي، قالا: بطلت الوصيّة، وإن كان غائباً، فأوصىٰ له، ثمّ مات بعده نظر، فإن كان قد قبل الوصيّة فهي لورثته، وإن لم يقبلها فهي لورثة الموصي.

(٦١) باب وجوب انفاذ الوصيّة على وجهها ولا يجوز للوصيّ أن يبدّلها أو يغيّرها فإن غيّرها فهو ضامن إلّا أن يوصي بغير ما أمر الله تعالى فللوصيّ أن يردّها إلى الحقّ

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا

---

(١) به ـ صا.

إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨٢).

٣٥٥١٦ (١) **كافي** ١٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٠٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٩ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **فقيه** ١٤٨ ج ٤ ـ حمّاد (بن عيسى ـ كا ـ يب ـ فقيه) عن حريز عن **محمّد** بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله[1] في سبيل الله فقال: أعطه لمن أوصى له (به ـ كا ـ فقيه) وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾. **كافي** ١٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٠١ ج ٩ ـ **استبصار** ١٢٨ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء (بن رزين ـ كا) عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل (وذكر مثله). **المقنع** ١٦٥ ـ سئل الصّادق عليه السلام عن الرّجل (وذكر نحوه). **تفسير العيّاشي** ٧٧ ـ عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل (وذكر نحوه).

٣٥٥١٧ (٢) **الدّعائم** ٣٦١ ج ٢ ـ عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: من أوصى بوصيّة نفذت من ثلثه، وإن أوصى بها ليهوديّ، أو نصرانيّ، أو فيما أوصى به فإنّه يجعل فيه لقول الله تعالى: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ».

٣٥٥١٨ (٣) **كافي** ١٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **عليّ** بن مهزيار قال: كتب أبو جعفر عليه السلام إلى جعفر وموسى: وفيما أمرتكما من الإشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما، وانفاذاً لما أوصى به أبواكما، وبرّاً منكما لهما، واحذرا أن لاتكونا بدّلتما وصيّتهما،

---

(١) والمراد بماله الثّلث أو الأقلّ منه ولذا قال في الفقيه، ماله هو الثّلث.

ولاغيّر تماها عن حالها لأنّهما قد خرجا من ذٰلك (رضي الله عنهما) وصار ذٰلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصيّة: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

٣٥٥١٩ (٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٨ ـ ومن أوصى بماله أو ببعضه في سبيل الله من حجّ، أو عتق، أو صدقة أو ما كان من أبواب الخير فإنّ الوصيّة جائزة لايحلّ تبديلها، لأنّ الله يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

٣٥٥٢٠ (٥) **جامع الأخبار** ٤٤٩ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ضمن وصيّة الميّت في أمر الحجّ ثمّ فرّط في ذٰلك من غير عذر لايقبل الله صلاته ولا صيامه ولا يستجاب دعاؤه، وكتب عليه كلّ يوم وليلة مائة خطيئة أصغرها كمن زنى بامّه أو بابنته، فإن قام بها من عامه كتب الله له بكلّ درهم ثواب حجّة وعمرة، فإن مات مابينه وبين القابل مات شهيداً، وكتب له مابينه وبين القابل كلّ يوم وليلة ثواب شهيد، وقضى له حوائج الدّنيا والآخرة.

٣٥٥٢١ (٦) **وفيه** ـ وقال صلى الله عليه وآله: من ضمن وصيّة الميّت ثمّ عجز عنها بغير عذر لايقبل منه صرف ولا عدل،[1] ولعنه كلّ ملك بين السّماء والأرض، ويصبح ويمسي في سخط الله، وكلّما قال: ياربّ، نزلت عليه اللّعنة، وكتب الله ثواب حسناته كلّها لذٰلك الميّت، فإن مات على حاله دخل النّار وإن قام بها كتب له كلّ يوم وليلة عتق رقبة، وله عند الله تعالىٰ بكلّ درهم مدينة وستّون حوراء، ويمسي ويصبح وله بابان مفتوحان إلى الجنّة، فإن مات مابينه وبين القابل مات مغفوراً له وأعطاه الله يوم القيامة مثل ثواب من حجّ واعتمر، ويكون في الجنّة رفيق يحيى بن

(١) العدل: الفداء، وقيل الصّرف: التطوّع، والعدل: الفرض وقيل الصّرف: التّوبة والعدل: الفدية.

زكريّا عليه السلام.

٣٥٥٢٢(٧)**وفيه** ٤٥ـوقال صلى الله عليه وآله: من ضمن وصيّة الميّت من أمر الحجّ فلايعجزنّ فيها، فإنّ عقوبتها شديدة، وندامتها طويلة، لايعجز عن وصيّة الميّت إلاّ شقيّ، ولايقوم بها إلاّ سعيد، فمن قام بها سريعاً حرّم الله جسده على النّار، وأدخله الجنّة مع الصّدّيقين والشّهداء، وأكرمه كرامة سبعين شهيداً، وكتب له مادام حيّاً كلّ يوم ألف حسنة، ورفع له ألف درجة، الويل لمن عجز عنها، كتب عليه كلّ يوم ألف خطيئة، ويبنى له بكلّ قدم بيت في النّار ولاينظر الله إليه حيّاً ولا ميّتاً، فإن مات على حاله، قام من قبره، مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله[١].

٣٥٥٢٣(٨)**كافي** ٢٢ج٧ـمحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب **تهذيب** ٢٢٦ ج٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن **فقيه** ١٥٤ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب (عن أبي أيّوب ـ يب) عن **محمّد** بن مارد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستّمائة درهم من ثلثه، فانطلق الوصيّ، فأعطى الستّمائة درهم رجلاً يحجّ بها عن الميّت[٢] (قال ـ كا ـ يب) فقال (أبو عبد الله عليه السلام ـ يب ـ فقيه): أرى أن يغرم الوصيّ ستّمائة درهم من ماله ويجعل[٣] الستّمائة (درهم ـ كا) فيما أوصى به الميّت في[٤] نسمة[٥].

٣٥٥٢٤(٩)**الدّعائم** ٣٦١ج٢ـعن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن رجل أوصى في حجّ فجعل وصيّه ذلك في نسمة قال: يغرم الوصيّ ما خالف فيه ويردّ إلى ما أمر به الموصي.

٣٥٥٢٥(١٠)**تهذيب** ٢٢٥ج٩ـعليّ بن الحسن بن فضّال عن أيّوب

---

(١) من رحمته ـ خ. (٢) عنه ـ كا ـ فقيه. (٣) ويجعلها ـ فقيه. (٤) من ـ كا.
(٥) النّسمة: الإنسان ـ قال خالد النّسمة: النّفس والرّوح ـ اللسان.

بن نوح عن صفوان بن يحيى عن **سعيد** الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يوصى بنسمة فيجعلها الوصيّ في حجّة قال: يغرمها ويقضي وصيّته.

٣٥٥٢٦(١١) **تفسير القمّيّ ٦٥** ـ **﴿فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** قال الصّادق عليه السلام: إذا أوصى الرّجل بوصيّة فلا يحلّ للوصي أن يغيّر وصيّته يوصيها، بل يمضيها على ما أوصى إلاّ أن يوصي بغير ما أمر الله فيعصي في الوصيّة ويظلم، فالموصى إليه جائز له أن يردّه إلى الحقّ، مثل رجل يكون له ورثة فيجعل المال كلّه لبعض ورثته ويحرم بعضاً، فالوصيّ جائز له أن يردّه إلى الحقّ وهو قوله: **﴿جنفاً أو إثماً﴾** فالجنف: الميل إلى بعض ورثته دون بعض، والإثم: أن يأمر بعمارة بيوت النّيران واتّخاذ المسكر فيحلّ للوصيّ أن لا يعمل بشيء من ذلك.

٣٥٥٢٧(١٢) **كافي** ٢١ج ٧ـ **تهذيب** ١٨٦ج ٩ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن **محمّد** بن سوقة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: **﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾** قال نسختها (الآية ـ كا) الّتي بعدها قوله عزّ وجل **﴿فَمَنْ خافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً (فَأَصْلَحَ بينهم فَلا إِثم عليه ـ كا)﴾** قال: يعني الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصي (إليه في ثلثه ـ يب) فيما أوصى به إليه ممّا لا يرضى الله به من خلاف الحقّ فلا إثم (عليه أي ـ كا) على الموصى إليه أن يبدّله إلى الحقّ وإلى ما يرضى الله به من سبيل الخير[1]. **تفسير العيّاشي** ٧٨ج ١ ـ عن محمّد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله (وذكر نحو ما في يب).

(١) الحقّ ـ يب.

٣٥٥٢٨(١٣) **كافي** ٢٠ ج٧ ـ **عليّ** بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله قال: قال إنّ الله عزّ وجل أُطلق للموصى إليه أن يغيّر الوصيّة إذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردّها إلى المعروف لقول الله عزّ وجلّ: **﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾**.

٣٥٥٢٩(١٤) **الدّعائم** ٣٥٧ ج٢ ـ عن **عليّ** صلوات الله عليه[١] أنّه قال: من أوصى بأكثر من الثّلث أو أوصى بماله كلّه فإنّه لايجوز ويردّ إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه في الوصيّة وخاف فيها فإنّها تردّ إلى المعروف ويترك لأهل الميراث حقّهم.

٣٥٥٣٠(١٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٨ ـ فإن أوصى في غير حقّ، أو في غير سنّة فلا حرج أن يردّه إلىٰ حقّ وسنّة. **وتقدّم** في رواية بريد (٢) من باب (٥) ج١٢ حكم من خرج حاجّاً فمات في الطّريق من أبواب النّيابة في الحجّ قوله عليه السلام أو يكون أوصىٰ بوصيّة فينفذ ذٰلك لمن أوصى له. **وفي** رواية ابن فرقد (٨) من باب (١٦) حكم من أوصى بمال في الحجّ ولا يبلغ مايحجّ به من بلاده قوله عليه السلام وإن كان يبلغ مايحجّ به من مكّة فأنت ضامن. **وفي** رواية عليّ بن مزيد (٩) نحوه. **وفي** رواية محمّد بن قيس (١٩) من باب (١) ج٢٤ انّ الوصيّة حقّ على كلّ مسلم من أبواب الوصيّة قوله عليه السلام فمن ظلم نفسه وأتى في وصيّته المنكر والحيف فإنّها تردّ إلى المعروف. **وفي** رواية إبراهيم (١) من باب (٤) حكم من أوصى بأن يجرى على رجل مابقي من ثلثه قوله عليه السلام ينفذ ثلثه ولايوقف. **وفي** رواية صفوان مثله. **وفي** رواية ابن يقطين (٢) من باب (٢٠) حكم من أوصى إلى صغير وكبير قوله عليه السلام فإذا بلغ الصّبيّ فليس له أن لا يرضىٰ إلّا ما كان من تبديل أو تغيير فإنّ له أن يردّه إلى ما أوصى به الميّت.

---

[١] وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام ـ خ.

وفى باب (٢١) أنّ من أوصى إلى اثنين فليس لهما أن ينفرد كلّ واحد منهما بنصف التّركة مايناسب ذلك. **وفى** رواية يونس (٥) من باب (٥٥) حكم المال الّذى يوصى به فى سبيل الله قوله عليه السلام لو أنّ رجلاً أوصىٰ إلىّ أن أضع (ماله ـ خ) فى يهوديّ أو نصرانيّ لوضعته فيهم انّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ماسَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾. **وفى** رواية الحجّاج (٦) قوله عليه السلام اجعله فى سبيل الله كما أمرت قلت مرنى كيف أجعله قال اجعله كما أمرتك إنّ الله تعالى يقول ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ الآية. **وفى** أحاديث باب (٥٦) انّ المجوسىّ إذا أوصىٰ بمال للفقراء انصرف إلى فقراء المجوس، **وباب** (٥٧) جواز الوصيّة من المسلم والذّمىّ للذّمىّ، **والباب** التّالى ماينـاسب الباب.

(٦٢) باب حكم ضمان الوصىّ لمال الغرماء إذا عزله ورفعه فى بيته فسرق

٣٥٥٣١ (١) **تهذيب** ١٦٨ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٧ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال فى رجل توفّىٰ، فأوصى إلى رجل، وعلى الرّجل المتوفّى ديـن فـعمد الّذى أوصى إليه، فعزل الّذى[1] للغرماء، فرفعه فى بيته، وقسّم الّذى بقى بين الورثة، فيسرق الّذى للغرماء من اللّيل، ممّن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله فى بيته يؤدّى من ماله وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضّل عن زيد (الشّحّام ـ صا) عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٣٥٥٣٢ (٢) **الدّعائم** ٣٦٣ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى رجل أوصىٰ إلى رجل وعليه دين، فأخرج الوصىّ الدّين من رأس مال

(١) الدّين ـ صا.

الميّت، فقبضه إليه وصيّره فى بيته، وقسّم الباقى على الورثة، ونفّذ الوصايا، ثمّ سرق المال من بيته، قال: يضمن لأنّه ليس له أن يقبض مال الغرماء بغير أمرهم. **وتقدّم** فى رواية ابن مسلم (٦) من باب (٣٤) انّ المالك إذا أخرج زكوٰة ماله ولم يجد لها أهلاً فضاعت فلا ضَمان عليه من أبواب من يستحقّ الزّكاة ج٩ قوله عليه السلام إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن (إلى أن قال) وكذٰلك الوصىّ الّذى يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الّذى أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان. **وفى** رواية سليمان (٧) قوله رجل أوصىٰ إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصىّ قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة. **وفى** رواية أبان (٣) من باب (٢٦) انّه يجب الابتداء من التّركة بعد الكفن بالدّين من أبواب الوصايا ج٢٤ قوله قلت فسرق ماكان أوصىٰ به من الدّين،ممّن يؤخذ الدّين،أمن الورثة أم من الوصىّ قال عليه السلام لايؤخذ من الورثة ولٰكنّ الوصىّ ضامن لها.

(٦٣) باب أنّه هل للوصىّ أن يعيّن مال اليتيم او يتّجر فيه ام لا

٣٥٥٣٣ (١) **تهذيب** ٢٤١ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **إسماعيل** بن سعد الأشعرىّ عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن مال اليتيم هل للوصىّ أن يعيّنه[1] أو يتّجر فيه قال: إن فعل فهو ضامن. **وتقدّم** فى أحاديث باب (٦٧) ماورد فى التّجارة بمال اليتيم من أبواب مايكتسب به ج٢٢ مايدلّ على ذٰلك.

(٦٤) باب عدم جواز دفع الوصىّ مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرّشد

(١) العينة ـ السّلف ـ اللسان ـ تقدّم معنى العينة فى باب (٤٢) انّه يجوز لمن عليه الدّين أن يتعيّن من صاحبه من أبواب البيع فلاحظ.

ولزوم دفعه إليه إن آنس منه رشده وعلى اليتيم أن يأخذ ماله

قال الله تعالى فى سورة النّساء (٤) وَلاَ تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً (٥) وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَٱدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا الآية (٦).

٣٥٥٣٤(١) **تفسير العيّاشى** ٢٢١ج ١ـعن **يونس** بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: قول الله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ أىّ شىء الرّشد الّذى يؤنس منهم؟ قال: حفظ ماله.

٣٥٥٣٥(٢) **فيه** ٢٢٠ـعن **علىّ** ابن أبى حمزة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ قال: هم اليتامى لاتعطوهم أموالهم حتّى تعرفوا منهم الرّشد قلت: فكيف يكون أموالهم أموالنا؟ فقال: إذا كنت أنت الوارث لهم. **وفى** رواية عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام لاتؤتوها شرّاب الخمر والنّساء.

٣٥٥٣٦(٣) **الخصال** ٢٣٥ـحدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد وعبد الله ابنى محمّد بن عيسى عن محمّدابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان النّاب عن عبيد الله بن علىّ **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّ نجدة الحرورى كتب إلىٰ ابن عبّاس يسأله عن اربعة أشياء هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغزو بالنّساء وهل كان يقسم لهنّ شيئاً وعن موضع الخمس وعن اليتيم متى ينقطع يتمه وعن قتل الذرارى فكتب إليه ابن عبّاس امّا قولك فى النّساء فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحذيهنّ[1] ولايقسم لهنّ شيئاً وامّا

---

(١) احذىٰ احذاء أعطاه شيئاً من الغنيمة.

الخمس فإنّا نزعم انّه لنا وزعم قومٌ انّه ليس لنا فصبرنا فأمّا اليتيم فانقطاع يتمه أشُدّه وهو الاحتلام إلّا أن لاتؤنس منه رشداً فيكون عندك سفيهاً أو ضعيفاً فيمسك عليه وليّه وامّا الذّرارى فلم يكن النّبىّ ﷺ يقتلها وكان الخضر عليه السلام يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم فإن كنت تعلم منهم مايعلم الخضر فأنت أعلم.

٣٥٥٣٧(٤) **تفسير العيّاشي** ٢٢١ ـ عن عبدالله بن أسباط عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ نجدة الحرورى كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن اليتيم متى ينقضى يتمه؟ فكتب إليه: أمّا اليتيم، فانقطاع يتمه أشُدّه وهو الاحتلام الّا أن لايؤنس منه رشد بعد ذٰلك فيكون سفيهاً أو ضعيفاً فليشدّ عليه(١).

٣٥٥٣٨(٥) **كافى** ٦٨ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن بعض أصحابه عن مثنّى بن راشد **فقيه** ١٦٤ ج ٤ ـ ابن أبى عمير عن مثنّىٰ بن راشد عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس، وله مال على يدى رجل فأراد (الرّجل ـ كا) الّذى عنده المال أن يعمل (بمال اليتيم مضاربة فأذن (له ـ كا) الغلام فى ذٰلك فقال لايصلح أن يعمل ـ كا ـ يب) به حتّى يحتلم ويدفع إليه ماله قال: وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شىء أبداً. **كافى** ٦٨ ج ٧ ـ حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن **داود** بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ذٰلك. **تهذيب** ٢٤٠ ج ٩ ـ الحسن (بن سماعة ـ يب) عن جعفر بن سماعة عن **داود** بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٥٥٣٩(٦) **تفسير القميّ** ١٣١ ج ١ ـ عن **أبى الجارود** عن أبى جعفر

---

(١) فليسند عليه ـ ئل.

عليه السلام في قوله ﴿وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَٱدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا﴾ قال: من كان في يده مال (بعض ـ ك) اليتامى فلايجوز له أن يعطيه حتّى يبلغ النّكاح (ويحتلم ـ ك) فإذا احتلم وجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضيّعاً ولا شارب خمر ولا زانياً فإذا آنس منه الرّشد دفع إليه المال واشهد عليه وإن كانوا لا يعلمون انّه قد بلغ فإنّه يمتحن بريح إبطه أو نبت عانته فإذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً.

٣٥٥٤٠ (٧) **فقيه** ١٦٥ ج ٤ ـ في رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن **عبد الله** بن المغيرة عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في تفسير هذه الآية[1]: إذا رأيتموهم يحبّون آل محمّد عليهم السلام فارفعوهم درجة. **تفسير العيّاشي** ٢٢١ ج ١ ـ عن **عبد الله** بن المغيرة عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في قول الله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَٱدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ قال: فقال: إذا (وذكر مثله).

٣٥٥٤١ (٨) **فقيه** ١٦٥ ج ٤ ـ روى محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن كافي ٦٩ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين[2] عن **محمّد** بن عيسى[3] عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال ـ فقيه) في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير، فأدرك الغلام وذهب إلى الوصيّ فقال له: ردّ عليّ مالي لأتزوّج، فأبى عليه، فذهب حتّى زنى، قال: يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرّجل ذلك الوصيّ، لأنّه[4] منعه المال ولم يعطه فكان يتزوّج.

٣٥٥٤٢ (٩) **كافي** ٦٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٤٠ ـ ٢٤٥ ج ٩ ـ **فقيه** ١٦٥ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **سعد** بن إسماعيل

(١) أي آية ﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾. (٢) الحسن ـ كا.
(٣) ابن قيس ـ فقيه. (٤) الّذي ـ فقيه.

عن أبيه قال سألت الرّضا عليه السلام عن وصيّ أيتام تدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الّذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال عليه السلام يردّه عليهم ويكرههم على ذلك[١]. **وتقدّم** في رواية ابن حمران (٢) من باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب المقدّمات ج ١ قوله عليه السلام انّ الجاريه إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها. **وفي** رواية ابن سنان (١٠) قوله متى يدفع إلى الغلام ماله قال إذا بلغ وأونس منه رشد ولم يكن سفيهاً ولا ضعيفاً. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب. **وفي** رواية هشام (١) من باب (١) انّ الصغير والسّفية والمجنون محجورون عن التّصرّف من أبواب الحجر ج ٢٣ قوله عليه السلام وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله. **وفي** ساير أحاديث الباب ما يدلّ على ذلك فلاحظها. **ويأتي** في أحاديث باب (٧٣) حكم وصيّة من لم يبلغ والسّفيه ما يناسب الباب. **وفي** رواية يزيد الكناسي (١٠) من باب (٥١) انّ الولاية على الصّغير لأبيه من أبواب التّزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها.

(٦٥) باب أنّ الوصيّ إذا نسي بعض أبواب الوصيّة يجعلها في البرّ

٣٥٥٤٣ (١) **كافي** ٥٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢١٤ ج ٩ ـ سهل بن زياد عن **محمّد** بن الرّيّان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصيّة، فلم يحفظ الوصيّ إلّا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي؟ فوقّع عليه السلام: الأبواب الباقية يجعلها[٢] في البرّ. **فقيه** ١٦٢ ج ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن **محمّد** بن الرّيّان قال: كتبت إليه ـ يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام ـ أسأله ــــ

---

(١) عليه ـ فقيه. أسقط في يب ٢٤٥ قوله (على ذلك) (٢) اجعلها ـ يب.

(وذكر مثل ما في يب).

٣٥٥٤٤(٢) **المقنع** ١٦٧ ـ فإن أوصى بوصيّة ولم يحفظ الوصيّ إلّا باباً واحداً منها فإنّ الأبواب الباقية تجعل في البرّ.

(٦٦) باب جواز شراء الوصيّ من مال الميّت إذا بيع فيمن زاد

٣٥٥٤٥(١) **كافي** ٥٩ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين[١] بن إبراهيم بن محمّد الهمداني **تهذيب** ٢٤٥ ج ٩ ـ **فقيه** ١٦٢ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن **الحسين** بن إبراهيم الهمدانيّ قال: كتب[٢] محمّد بن يحيى هل للوصيّ أن يشتري شيئاً من مال[٣] (الميّت ـ كا ـ فقيه) إذا بيع فيمن زاد فيزيد[٤] ويأخذ لنفسه؟ فقال: يجوز إذا اشترى صحيحاً.

(٦٧) باب أنّ من أذن لوصيّه في المضاربة بمال ولده الصّغار من غير ضمان جاز له ذٰلك

٣٥٥٤٦(١) **فقيه** ١٦٩ ج ٤ ـ روى محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال: حدّثني **كافي** ٦٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٣٧ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد (العاصمي ـ فقيه) عن عليّ بن الحسن[٥] (الميثمي ـ فقيه) عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن مثنّى بن الوليد عن **محمّد** بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال و (أن ـ كا) يكون الرّبح (فيما ـ كا) بينه وبينهم فقال: لا بأس به من أجل أنّ أباه قد أذن له في ذٰلك وهو حيّ.

٣٥٥٤٧(٢) **كافي** ٦٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٣٦ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن

---

(١) الحسن ـ خ كا. (٢) كتبت مع ـ فقيه. (٣) المال ـ يب. (٤) يزيد ـ يب ـ فقيه
(٥) الحسين ـ فقيه.

أبيه عن **فقيه** ١٦٩ ج ٤ ـ ابن أبي عمير عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج عن **خالد** (بن بكير ـ كا ـ يب) الطّويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بنيّ، اقبض مال اخوتك الصّغار فاعمل[1] به وخذ نصف الرّبح، وأعطهم النّصف، وليس عليك ضمان، فقدّمتني أمّ ولد لأبي[2] بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت (له ـ كا): انّ هٰذا يأكل أموال ولدي قال: فقصصت[3] عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثمّ أشهد عليّ ابن أبي ليلى إن أنا حرّكته فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بعد (ذٰلك ـ يب) فقصصت[4] عليه قصّتي ثمّ قلت له: ما ترى؟ فقال: أمّا قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه وأمّا فيما بينك وبين الله عزّوجلّ فليس عليك ضمان.

٣٥٥٤٨ (٣) **الدّعائم** ٣٦٤ ج ٢ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: إذا أذن الموصي للوصيّ أن يتّجر بمال ولده الأطفال، فله ذٰلك، ولا ضمان عليه فيه وإن شرط له فيه ربحاً فهو على شرطه. **وتقدّم** في رواية الحلبي (١٦) من باب (١) وجوب الزّكاة على البالغ العاقل من أبواب من تجب عليه الزّكاة ج ٩ قوله عليه السلام فإذا عملتَ به (أي بمال اليتيم) فأنت له ضامن والرّبح لليتيم. **وفي** رواية سماعة (٢) من باب (٢) حكم زكاة مال اليتيم إذا كان عند من يتّجر به قوله الرّجل يكون عنده مال اليتيم ويتّجر به أيضمنه قال نعم. **وفي** أحاديث باب (٩) حكم المضاربة بمال اليتيم وذيله من أبواب المضاربة ج ٢٣ ما يدلّ على ذٰلك. **وفي** رواية إسماعيل (١) من باب (٦٣) انّه هل للوصيّ أن يعيّن مال اليتيم أو يتّجر فيه من أبواب الوصايا ج ٢٤ قوله هل للوصيّ أن يعيّن مال اليتيم أو يتّجر فيه قال عليه السلام إن

---

(١) واعمل ـ يب. (٢) له ـ يب ـ أبي ـ فقيه. (٣) فاقتصصت ـ يب.
(٤) فاقتصصت ـ يب ـ فقيه.

فعل فهو ضامن.

(٦٨) باب أنّ الوصيّ إذا ادّعى على الميّت ديناً بلا بيّنة هل له أن يأخذ ممّا في يده أم لا

٣٥٥٤٩ (١) **كافي** ٥٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٣٢ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن **فقيه** ١٧٤ ج ٤ ـ ابن فضّال عن عليّ بن عقبة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّ رجلاً أوصى إليّ فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل، وذكر الّذي أوصى إليّ أنّ له قبل الّذي أشركه في الوصيّة خمسين ومائة[1] درهم وعنده[2] رهناً[3] بها جام من فضّة، فلمّا هلك الرّجل أنشأ الوصيّ يدّعي أنّ له قبله أكرار حنطة قال: إن أقام البيّنة وإلّا فلا شيء له، قال: قلت (له ـ كا ـ يب): أيحلّ له أن يأخذ ممّا في يده شيئاً؟ قال: لا يحلّ له، قلت: أرأيت لو أنّ رجلاً عدا[4] عليه فأخذ ماله فقدر على[5] أن يأخذ من ماله ما أخذ، أكان[6] ذلك له؟ قال: إنّ هذا ليس مثل[7] هذا.

(٦٩) باب حكم وصيّ الوصيّ في القيام بالوصيّة وحكم أخذ الأُجرة

٣٥٥٥٠ (١) **تهذيب** ٢١٥ ج ٩ ـ **فقيه** ١٦٨ ج ٤ ـ كتب محمّد بن الحسن **الصّفّار** رضي الله عنه إلى أبي محمّد (الحسن بن عليّ ـ فقيه) عليه السلام: رجل كان وصيّ رجل، فمات وأوصى إلى رجل (آخر ـ فقيه) هل يلزم الوصيّ وصيّة الرّجل الّذي كان هذا وصيّه؟ فكتب عليه السلام: يلزمه بحقّه إن كان له قبله حقّ إن شاء الله. **وتقدّم** في أحاديث باب (٦٤) أنّه يجوز لقيّم مال اليتيم والوصيّ أن يتناول منه أُجرة مثله من أبواب ما يكتسب

---

(١) خمسمائة ـ فقيه. (٢) درهم عنده ورهناً ـ يب. (٣) رهن ـ فقيه. (٤) اعتدى ـ فقيه.
(٥) عليه ـ فقيه. (٦) أيحل ـ فقيه. (٧) بمثل ـ فقيه.

ج ٢٢
به ما يمكن أن يستدلّ به علىٰ ذيل الباب.

(٧٠) باب أنّ من أوصى بمال لأُمور متعدّدة فلم يبلغ يبدأ بأوّل ماسمّاه فالأوّل حتّىٰ يتمّ

٣٥٥٥١ (١) **كافي** ١٩ ج٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٢١ ج٩ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن ابن محبوب عن أبي جميلة **تهذيب** ١٩٧ ج٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن **فقيه** ١٥٧ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن **حمران** عن أبي جعفر عليه السلام في[١] رجل أوصى عند موته (وقال ـ فقيه): أعتق[٢] فلاناً وفلاناً وفلاناً (وفلاناً وفلاناً[٣]) فنظر[٤] في ثلثه فلم يبلغ (ثلثه ـ يب ١٩٧ ـ فقيه) أثمان[٥] قيمة المماليك (الخمسة ـ كا ـ يب ٢٢١ ـ فقيه) الّتي[٦] أمر[٧] بعتقهم، قال: (ينظر إلى الّذين سمّاهم ويبدأ[٨] بعتقهم ـ كا ـ يب ٢٢١ ـ فقيه) فيقوّمون وينظر[٩] إلىٰ ثلثه فيعتق منه[١٠] أوّل شيء[١١] (ذكر ـ فقيه) ثمّ الثّاني، ثمّ الثّالث، ثمّ الرّابع، ثمّ الخامس، فإن عجز الثّلث كان (ذٰلك ـ يب ١٩٧) في الّذي سمّى أخيراً[١٢] لأنّه أعتق بعد مبلغ الثّلث ما لا يملك فلا يجوز له ذٰلك. (حمله الشّيخ رحمه الله على ما إذا كان الوصيّة أكثر من الثّلث). **وتقدّم** في رواية الدّعائم (١٥) من باب (٥) أنّ من أوصى بأكثر من الثّلث بطلت الوصيّة في الزّائد قوله عليه السلام يقرع بينهم فيعتق الأوّل فالأوّل حتّىٰ يبلغ الثّلث وقوله عليه السلام فإنْ سمّاهم

---

(١) عن ـ يب ١٩٧ ـ فقيه. (٢) أعتقوا ـ يب ١٩٧. (٣) حتّى ذكر خمسة ـ يب ١٩٧ ـ فقيه.
(٤) فنظرت ـ يب ٢٢١ ـ كا. (٥) المال ـ يب ٢٢١. (٦) الّذين ـ يب ـ فقيه.
(٧) أمرهم ـ يب ١٩٧. (٨) وبدأ ـ يب ٢٢١ ـ فقه. (٩) يقوّمون وينظرون ـ يب ١٩٧.
(١٠) منهم ـ يب ١٩٧. (١١) من سمّى ـ يب ١٩٧. (١٢) آخراً ـ فقيه.

فقال أعتقوا عنّي فلاناً وفلاناً نظروا في ثلثه وفي أثمانهم ثمّ بدئ بعتق من سمّاه أوّلاً فأوّلاً الخ.

(٧١) باب أنّه يستحبّ للإنسان أن يكون وصيّ نفسه ويقدّم ما يريد أن يوصى به

٣٥٥٥٢ (١) **كافي** ٦٥ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٣٧ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن إبراهيم بن مهزم عن **عنبسة العابد** قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أوصني، فقال: أعدّ جهازك، وقدّم زادك، وكن وصيّ نفسك ولا تقل لغيرك، يبعث إليك بما يصلحك.

٣٥٥٥٣ (٢) **نهج البلاغة** ١١٨٩ ـ قال عليّ عليه السلام: يا ابن آدم، كن وصيّ نفسك، واعمل في مالك ما تؤثر أن يعمل فيه من بعدك.

وتقدّم في أحاديث باب (٧٥) استحباب انتهاز فرص الخير من أبواب جهاد النّفس ج ١٨ ما يناسب ذلك.

(٧٢) باب أنّ من ترك عند امرأته نفقة لمدّة ثمّ مات رجع الباقي في الميراث

٣٥٥٥٤ (١) **تهذيب** ٢٤٣ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **زرارة** قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستّة أشهر أو نحواً من ذلك، ثمّ مات بعد شهر وشهرين فقال: تردّ فضل ما عندها في الميراث.

٣٥٥٥٥ (٢) **الدّعائم** ٣٦٣ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّه قال: من أوصى بوصايا ثمّ مات وقد كان دفع إلى عياله أرزاقهم لمدّة، فما فضل عن يوم موته فهو تركة، والوصيّة تجري فيه.

(٧٣) باب حكم وصيّة من لم يبلغ والسّفيه والمجنون

٣٥٥٥٦(١) **كافي** ٢٨ ج ٧ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد عن **فقيه** ١٤٦ ج ٤ ـ عليّ بن الحكم عن عليّ بن النّعمان[1] عن أبي أيّوب عن **محمّد** بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الغلام إذا حضره الموت (فأُوصى ـ كا ـ فقيه) ولم يدرك جازت وصيّته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء. **تهذيب** ١٨١ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي أيّوب (مثله سنداً ومتناً). **نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى** ١٥٩ ـ عن أحمد بن محمّد عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغلام إذا أدركه الموت ولم يدرك مبلغ الرّجال وأوصى (وذكر نحوه).

٣٥٥٥٧(٢) **كافي** ٢٨ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان **فقيه** ١٤٥ ج ٤ ـ روى محمّد ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن **عبد الرّحمن** ابن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيّته.

٣٥٥٥٨(٣) **تهذيب** ١٨٢ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن عن العبّاس بن معروف عن أبان بن عثمان عن **منصور** بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وصيّة الغلام هل تجوز؟ قال: إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيّته.

٣٥٥٥٩(٤) **كافي** ٢٩ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبي المعزا **فقيه** ١٤٥ ج ٤ ـ روى محمّد ابن أبي عمير عن أبي المعزا عن أبي بصير **تهذيب** ١٨٢ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن عن محمّد بن عليّ عن عليّ بن النّعمان عن سويد القلا عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام (أنّه ـ فقيه) قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين

(١) داود بن النّعمان ـ خ كا ـ فقيه.

فأوصى بثلث ماله في حقّ جازت وصيّته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حقّ جازت وصيّته.

٣٥٥٦٠ (٥) **تهذيب** ١٨١ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن الوليد عن أبان الأحمر عن **أبي بصير وأبي أيّوب** عن أبي عبدالله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصى؟ قال: إذا أصاب موضع الوصيّة جازت.

٣٥٥٦١ (٦) **تهذيب** ١٨٢ ج ٩ ـ عن عليّ بن الحسن عن محمّد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن أحمد بن عمر الحلبي عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ﴾ قال: الإحتلام قال: فقال: يحتلم في ستّ عشرة وسبع عشرة ونحوها فقال: إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها؟ فقال: لا إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيّئات وجاز أمره إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً فقال: وما السّفيه؟ فقال: الّذي يشترى الدّرهم بأضعافه قال: وما الضّعيف؟ قال: الأبله.

٣٥٥٦٢ (٧) **تفسير العيّاشي** ٢٩١ ج ٢ ـ عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر: اليتيم متى يجوز أمره؟ فقال: حين يبلغ أشُدّه: قلت: وما أشدّه؟ قال الإحتلام قلت: قد يكون الغلام ابن ثماني عشرة سنة لا يحتلم أو أقلّ أو أكثر؟ قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن، وكتب عليه السيّء، وجاز أمره إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

وتقدّم في أحاديث باب (١٢) إشتراط التّكليف بالبلوغ من أبواب المقدّمات ج ١، **وفي** غير واحد من أحاديث باب (١) أنّ الصغير والسّفيه والمجنون محجورون عن التّصرّف من أبواب الحجر ج ٢٣ ما يناسب ذلك فلاحظ. **وفي** رواية جميل (١) من باب (١١) حكم صدقة من بلغ عشر سنين من أبواب الوقوف ج ٢٤ قوله عليه السلام يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل

وصدقته ووصيّته وإن لم يحتلم. **وفي** رواية زرارة (٢) قوله عليه السلام إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدّق وأوصى على حدّ معروف. **ويأتي** في باب (٤٧) حكم عتق الصّبيّ مملوكه إذا بلغ عشر سنين من أبواب العتق ج٢٤ مايناسب ذٰلك. **وفي** رواية ابن بكير (٤) من باب (٢٠) حكم طلاق الصّبيّ من أبواب الطّلاق ج٢٧ مايدلّ على ذلك فلاحظ.

(٧٤) باب أنّ المملوك لاوصيّة له إلّا بإذن سيّده

٣٥٥٦٣ (١) **تهذيب** ٢١٧ ج ٩ ـ **استبصار** ١٣٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم (بن حميد ـ صا) عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: في المملوك مادام عبداً فإنّه وماله لأهله، لايجوز له تحرير ولاكثير عطاء ولا وصيّة إلّا أن يشاء سيّده.

٣٥٥٦٤ (٢) **تهذيب** ٢١٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٣٤ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: لا وصيّة لمملوك. (حمله الشّيخ رحمه الله على أحد شيئين: أحدهما أنّه لاوصيّة لمملوك من غير اذن مولاه، وثانيهما: أنّه لايجوز للمملوك أن يوصي لِأنّه لا يملك شيئاً). **الدّعائم** ٣٦٢ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام وأبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهم انّهم قالوا: لاوصيّة لمملوك. **وتقدّم** في أحاديث باب (٢) أنّ الرّقّ محجور عليه في التّصرّف في المال من أبواب الحجر ج٢٣ مايدلّ على ذٰلك. **وفي** رواية عبد الرّحمن (٦) من باب (٩) حكم من أعتق مملوكاً لايملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التّركة من أبواب الوصايا ج٢٤ قوله عليه السلام انّ العبد لاوصيّة له إنّما ماله لمواليه. **ويأتي** في باب (١٨) انّ المكاتب المبّعض ان أوصىٰ أو أوصى له جاز له من الوصيّة بقدر الحرّيّة من

ج ٢٤
أبواب المكاتبة ما يدلّ على ذلك.

(٧٥) باب ماورد في من يتولّى قسمة أموال من مات بلا وصيّة وله أولاد صغار وكبار وفي مَنْ وَصِيّ مَنْ لا وَصِيَّ له وما يزيل الوصيّ عن الوصيّة

٣٥٥٦٥ (١) **كافي** ٦٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٤٠ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد (عن عثمان بن عيسى ـ يب) عن **فقيه** ١٦١ ج ٤ ـ زرعة عن **سماعة** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام[1] عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة، وله خدم ومماليك وعقد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس.

٣٥٥٦٦ (٢) **الدّعائم** ٣٦٣ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال: لا يزيل الوصيّ عن الوصيّة إلّا ذهاب عقله أو ارتداد أو تبذير أو خيانة أو ترك سنّة، والسّلطان وصيّ من لا وصيّ له، والنّاظر لمن لا ناظر له. **وتقدّم** في رواية ابن رئاب (١) من باب (٥) جواز بيع الوليّ مال اليتيم من أبواب البيع ج ٢٢ قوله عليه السلام لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم النّاظر لهم فيما يصلحهم الخ. **ولاحظ** باب (٦) أنّ الأيتام إذا لم يكن لهم وصيّ ولا وليّ جاز أن يبيع مالهم ورقيقهم بعض العدول مع المصلحة.

(٧٦) باب ماورد في انّ القاضي يوكّل وكيلاً للغُيّب يقاسم الوصيّ

٣٥٥٦٧ (١) **الدّعائم** ٣٦٤ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: من أوصى بوصيّة وترك ورثة غُيّباً[2] فرفع صاحب الوصيّة ذلك إلى القاضي فإنّ القاضي يوكل وكيلاً للغيّب يقاسم الوصيّ.

---

(١) سألته ـ يب ـ فقيه. (٢) غياباً ـ ك.

(٧٧) باب حكم من أوصى إليه بعتق نسمتين بمبلغ معيّن فاشترى واحدة واعتقها ولا يصيب بما بقي من المال نسمة أُخرى

٣٥٥٦٨ (١) **مستدرك** ١٤٣ ج ١٤ ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: حدّثني **عبد الحميد** بن غوّاص الطّائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انّ رجلاً أوصىٰ إليّ بنسمتين، فاشتريت واحدة فأعتقتها، وبقيت الأُخرى وليس أصبت بما بقي نسمة فقال: انظر مكاتباً فضلت عليه فضلة من نجومه[1] ففكّه بها.

كتاب العتق وأبوابه

(١) باب استحباب عتق العبيد خصوصاً عشيّة عرفة ويومها واختيار عتق العبد عَلَى الأَمَةِ

قال الله تعالى في سورة الأحزاب (٣٣) وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عليهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ الله (٣٧) (والمراد بقوله ﴿لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ﴾ زيد بن حارثة وانعام الله عليه توفيقه للإسلام وإنعام الرّسول عليه إعتاقه بعد ان ملكه).

٣٥٥٦٩ (١) **كافي** ١٨٠ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ ومعاوية بن عمّار وحفص بن البختري **تهذيب** ٢١٦ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار و**حفص** بن البختري عن أبي عبد الله (جعفر بن محمّد ـ يب) عليه السلام

---

(١) وقد جعل فلان ماله على فلان نجوماً معدودة يؤدّى عند انقضاء كلّ شهر منها نجماً.

أنّه قال: في الرّجل يعتق المملوك؟ قال: يعتق الله[1] بكلّ عضو منه عضواً من النّار وقال يستحبّ للرّجل أن يتقرّب (إلى الله ـ كا) عشيّة عرفة ويوم عرفة بالعتق والصّدقة. **فقيه** ٦٦ ج ٣ ـ روى حمّاد عن **الحلبي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحبّ للرّجل (وذكر مثله). **الدّعائم** ٣٠١ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يعتق المملوك قال يعتق الله تعالىٰ بكلّ عضو منه عضواً من النّار واستحبّ العتق عشيّة عرفة.

٣٥٥٧٠ (٢) **كافي** ١٨٠ ج٦ ـ عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي **تهذيب** ٢١٦ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن **زرارة** عن أبي جعفر (محمّد بن عليّ ـ يب) عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبّار (له ـ الثّواب) بكلّ عضو منه عضواً من النّار **الثّواب** ١٦٦ ـ أبي رحمه الله قال: حدّثني سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ربعيّ عن **سماعة** عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعتق (وذكر مثل ما في كا).

٣٥٥٧١ (٣) **كافي** ١٨٠ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢١٦ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد **الثّواب** ١٦٦ ـ أبي رحمه الله قال: حدّثني سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن **إبراهيم** ابن أبي البلاد، عن أبيه رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق مؤمناً أعتق الله العزيز الجبّار بكلّ عضو منه عضواً من النّار، فإن كانت أنثىٰ أعتق الله العزيز الجبّار بكلّ عضوين منها عضواً

(١) إنّ الله عزّ وجلّ يعتق ـ كا.

(منه ـ كا) من النّار، لأنّ المرأة بنصف[1] الرّجل. **فقيه** ٦٦ ج ٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق (وذكر مثله). **المقنع** ١٥٥ ـ اعلم انّ من أعتق (وذكر مثله). **العوالي** ٢٩٨ ج ٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله إلّا أنّه أسقط قوله لأنّ المرأة بنصف الرّجل.

٣٥٥٧٢ (٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٠٥ ـ أروى عن العالم عليه السلام **أنّه قال** لا عتق إلّا لمؤمن من أعتق رقبة مؤمنة انثى كانت أو ذكراً أعتق الله بكلّ عضو من أعضائه عضواً منه من النّار.

٣٥٥٧٣ (٥) **العوالي** ٤٢١ ج ٣ ـ روى **واثلة** بن الأسقع وغيره: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً له من النّار.

٣٥٥٧٤ (٦) **الدّعائم** ٣٠١ ج ٢ ـ روينا عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق رقبة مؤمنة أو مسلمة وقى الله بكلّ عضو منها عضواً منه من النّار، وعن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام مثل ذلك.

٣٥٥٧٥ (٧) **الدّعائم** ٣٠١ ج ٢ ـ عن **عليّ** بن الحسين عليهما السلام أنّه قال: ما من مؤمن يعتق رقبة مؤمنة إلّا أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً منه من النّار حتّى الفرج بالفرج.

٣٥٥٧٦ (٨) **مستدرك** ٤٤٩ ج ١٥ ـ القطب **الرّاونديّ** في لبّ اللّباب عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أعتق رقبة أعتق الله رقبته من النّار.

٣٥٥٧٧ (٩) **أمالي ابن الطّوسيّ** ٣٩٠ ـ حدّثنا الشّيخ السّعيد الإمام المفيد أبو عليّ الحسن بن محمّد بن الحسن بن عليّ الطّوسيّ رحمه الله قال: أخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن عليّ الطّوسيّ قال: أخبرنا ابن مخلّد قال: حدّثنا الخلدي قال: حدّثنا محمّد بن يونس بن

---

(١) نصف ـ يب ـ ثواب.

موسى قال: حدّثنا أبو نعيم قال: حدّثنا **الحكم** ابن أبي نعيم قال: سمعت فاطمة بنت محمّد عليها السلام تحدّث عن أبيها عليه السلام قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق رقبة مؤمنة كان له بكلّ عضو منها فكاك عضو منه من النّار. قال محمّد فذاكرت بهذا الحديث الشّاذ كوني فقال رجل عنده حدّثناه أبو نعيم.

٣٥٥٧٨(١٠) **أمالي ابن الطّوسيّ** ١٨٣ ـ أخبرنا الشّيخ المفيد أبو عليّ الحسن بن محمّد قال: أخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد محمّد بن الحسن قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرني أبو نصر محمّد بن الحسين الخلّال قال: حدّثنا الحسن بن الحسين الأنصاري قال: حدّثنا زافر بن سليمان عن أشرس الخراساني عن أيّوب السجستاني (السختياني ـ خ) عن **أبي قلابة** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث): ومن أعتق رقبة فهي فداء من النّار كلّ عضو منها فداء عضو منه.

٣٥٥٧٩(١١) **كافي** ١٨٠ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن أبان عن **بشير** النّبال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أعتق نسمة[1] صالحة لوجه الله عزّ وجلّ كفّر الله عنه مكان كلّ عضو منه عضواً من النّار. **الثّواب** ١٦٦ ـ أبي رحمه الله قال حدّثني سعد بن عبد الله عن أحمدابن أبي عبد الله عن أبيه عن محمّد بن سنان عن **بشير** النّبال (مثله).

٣٥٥٨٠(١٢) **العوالي** ٤٢١ ج ٣ ـ روى **عمر** بن عنبسة[2] أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النّار.

٣٥٥٨١(١٣) **أمالي الصّدوق** ٤٤٣ ـ حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال حدّثنا محمّد بن عبد الجبّار عن الحسين بن عليّ ابن أبي

---

(١) أي مملوكاً. (٢) عمر بن عيينة ـ خ ك.

حمزة عن إسماعيل بن عبد الخالق (عن إبراهيم بن نعيم ـ ك) وأبي الصّباح الكناني جميعاً عن **أبي بصير** قال سمعت أبا عبد الله الصّادق عليه السلام يقول: من كفّ أذاه عن جاره أقاله الله عزّ وجلّ عثرته يوم القيامة ومن عفّ بطنه وفرجه كان في الجنّة ملكاً محبوراً ومن أعتق نسمة مؤمنة بنى الله عزّ وجلّ له بيتاً في الجنّة.

٣٥٥٨٢(١٤) **مستدرك** ٤٤٩ ج ١٥ ـ الشّيخ أبو الفتوح في تفسيره عن **ابن عازب** قال: أتى أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: علّمني عملاً يدخلني الجنّة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أوجزت في اللّفظ فهو كبير في المعنى إذهب فأعتق نسمة أو فكّ رقبة فقال: يا رسول الله أو ليسا سواء؟ قال: لا العتق أن تعتق عبدك، والفكّ إعطاء ثمنه، أو إعانته ـ يعني ـ المكاتب[1].

٣٥٥٨٣(١٥) **الدّعائم** ٣٠٢ ج ٢ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه ذكر العتق فقال: إنّ العتق لشيء عجيب، فقال له أبوذرّ: فأيّ الرّقاب أفضل يارسول الله؟ قال: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها، قال فمن لم يكن له مال يارسول الله؟ قال: عفو طعامه قال: فمن لم يكن له عفو طعامه؟ قال: فضل رأي يرشد به صاحبه قال فمن لم يكن له فضل رأي؟ قال قوّة تعود بها على ضعيفك قال: فإن لم يستطع؟ قال: تصنع لآخرتك وتعين مظلوماً قال يارسول الله فإن لم أفعل؟ قال فتنحّى عن طريق النّاس مايؤذيهم، قال: فإن لم أفعل؟ قال فكفّ أذاك عن النّاس، فإنّها صدقة تتصدّق بها على نفسك.

٣٥٥٨٤(١٦) **مستدرك** ٤٥٠ ج ١٥ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في

---

(١) المكاتب ـ هو العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأدّاه عتق ـ اللسان ج ١ ص ٧٠٠.

تفسيره عن **أبي ذرّ الغفاري** أنّه قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله غلاماً وقال: تحسن ملكته، تطعمه ممّا تطعم، وتكسوه ممّا تكسو، قال: وكان عندي قميص فجعلته نصفين وألبسته نصفاً. فلمّا ذهبت إلى المسجد لصلوة المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما فعلت بالقميص قلت يارسول الله قلت لي: تحسن ملكة الغلام، وأطعمه ماتطعم وألبسه ممّا تلبسه، وكان لي قميص واحد، فكسوته شقّة،[1] ثمّ قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: تحسن ملكته، فأتيت فأعتقته، ثمّ قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: مافعلت بالغلام؟ قلت ماعندي غلام يارسول الله قال: ما فعلت به؟ قلت: أعتقته، قال: آجرك الله.

٣٥٥٨٥ (١٧) **تهذيب** ٣٢٥ ج ٦ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٧٤ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٦٢٤ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة[2] صاحب السّابريّ عن (أبي اسامة ـ كا ـ يب) **زيد الشّحّام** عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين[3] عليه السلام أعتق ألف مملوك من كدّ يده.

٣٥٥٨٦ (١٨) **الدّعائم** ٣٠٢ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله، فيأخذ فيئه،[4] ولقد كان يرى ومعه القطار من الإبل عليها النّوى، فيقال له: ما هٰذا يا أبا الحسن؟ فيقول: نخل إن شاء الله فيغرسه، فما يغادر منه واحدة، واقام على الجهاد أيّام حياة رسول الله صلى الله عليه وآله، ومذ قام بأمر النّاس إلى أن قبضه الله، وكان يعمل في ضياعه مابين ذٰلك، فاعتق ألف مملوك كلّهم من كسب يده عليه السلام. **الغارات** ٩٢ ج ١ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: أعتق عليٌّ عليه السلام ألف مملوك ممّا عملت يداه.

---

(١) الشقّة: نصف الشّيء إذا شقّ. (٢) سليمة ـ المحاسن. (٣) عليّاً ـ المحاسن. (٤) فيه ـ خ.

٣٥٥٨٧(١٩) **الغارات** ٩١ج ١ـ عن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب قال أعتق عليّ عليه السلام ألف أهل بيت بما مجلت يداه[1] وعرق جبينه.

٣٥٥٨٨(٢٠) **المحاسن** ٦٢٤ـ البرقيّ عن محسن بن أحمد عن ابان بن عثمان عن **محمّد** بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستّين مملوكاً فأعتق ثلثهم عند موته. **وتقدّم** في رواية أبي بصير (١) من باب (٢٠) استحباب كفالة أهل بيت من المسلمين من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزّكاة ج٩ قوله عليه السلام لأن أحجّ حجّة أحبّ إليّ من أن أعتق رقبة ورقبة حتّى انتهى إلى عشرة الخ. **وفي** رواية محمّد بن عمر بن يزيد (٢) من باب (٢٥) جواز صدقة الغلام قوله عليه السلام علم الله عزّ وجلّ أنّ كلّ أحد لايقدر على فكّ رقبة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدّق عنه. **وفي** رواية معمّر (٢٥) من باب (٤٤) استحباب اطعام الطّعام ما يقرب ذلك وفي غير واحد من أحاديثه ما يناسب ذلك. **وفي** رواية البجلي (١٣) من باب (٤٥) استحباب صدقة الماء قوله عليه السلام أربع من أتى بواحدة منهنّ دخل الجنّة (إلى أن قال) أو أعتق رقبة عانية[2]. **وفي** رواية الدّعائم والبحار (نحوه).

وفي غير واحد من أحاديث باب (٧) ماورد في أنّ الحجّ أفضل من العتق من أبواب فضائل الحجّ ج١٢ مايدلّ على فضيلة العتق. **وفي** رواية ابن عجلان (٢) من باب (٧) استحباب سدّ الخلل والفرج في عرفات من أبواب الوقوف بعرفات ج١٣ قوله عليه السلام فإذا أفاض عليه السلام أمر بعتقهم (أي

(١) المجلة: قشرة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل ـ مجلت يداه إذا ثخن جلدها وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصّلبة الخشنة.

(٢) أي الأسير وكلّ من ذلّ واستكان وخضع.

بعتق أهل السّودان) وجوائز لهم من المال. **وفي** رواية أبي مخنف (٢) من باب (٦٨) لزوم التّسوية بين النّاس في قسمة بيت المال من أبواب جهاد العدوّ ج١٦ قوله عليه السلام فمن كان منكم له مال فَلْيَصِل به القرابة وليفكّ به العاني والأسير وابن السّبيل فإنّ الفوز بهذه الخصال مكارم الدّنيا وشرف الآخرة. **وفي** رواية ربيعة وعمارة (٤) مايقرب ذلك. **وفي** رواية أبي بصير (١٤) من باب (٦٨) وجوب عفّة البطن من أبواب جهاد النّفس ج١٨ قوله عليه السلام ومن أعتق نسمة مؤمنة بنى الله عزّ وجلّ له بيتاً في الجنّة،

وفي رواية معاوية (٣) من باب (٤٥) ماورد في كرائم أخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله من أبواب العشرة ج٢٠ قوله عليه السلام والله لقد أعتق (عليّ عليه السلام) ألف مملوك لوجه الله عزّ وجل دُبِرَت فيهم يداه.

وفي حديث مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله (١٣) من باب (٧٨) جملة من حقوق الجار قوله صلى الله عليه وآله مازال يوصيني (جبرئيل) بالمماليك حتّى ظننت أنّه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا. **وفي** غير واحد من أحاديث باب (٢٥) استحباب العمل باليد من أبواب طلب الرّزق ج٢٢ مايدلّ على فضل العتق وأنّ علياً عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله وكدّ يده. **وفي** رواية عبد الرّحمٰن (١٨) من باب (١) استحباب الوقوف من أبوابها ج٢٤ قوله عليه السلام ورقيقها غير أبي رباح وأبي نيزر وجبير عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل الخ.

ويأتي في أحاديث الأبواب الآتية المربوطة بالعتق مايدلّ على استحبابه. **وفي** رواية سماعة (٤٨) من باب (٢) بدوّ التّزويج وفضله من أبواب التّزويج ج٢٥ قوله عليه السلام أربعة ينظر الله عزّ وجلّ إليهم يوم القيامة من أقال نادماً أو أعتق نسمة. **وفي** رواية ابن سالم (٤٩) قوله عليه السلام انّ لله تعالى ظلّاً تحت يده يوم القيامة لايستظلّ تحته إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو

مؤمن أعتق عبداً مملوكاً (مؤمناً ـ خ)

(٢) باب أنّه لاعتق إلّا ما أُريد به وجه الله عزّ وجلّ

٣٥٥٨٩ (١) **تهذيب** ٢١٧ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٧٨ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم **وحمّاد وابن اذينة وابن بكير** وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا عتق إلّا ما أُريد به وجهَ الله عزّ وجلّ. **فقيه** ٦٨ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام (وذكر مثله).

٣٥٥٩٠ (٢) **الدّعائم** ٣٠٣ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام (مثله وزاد: ومن قال: كلّ مملوك أملكه فهو حرّ، أو حلف بذٰلك، أو أُكره عليه ولم يرد به وجهَ الله، ولم يقل ذٰلك لم يكن عتقه بعتق).

٣٥٥٩١ (٣) **كافى** ١٧٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لاعتق إلّا ما طلب به وجه الله عزّ وجلّ.

٣٥٥٩٢ (٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٠٥ ـ ولا يكون العتق إلّا لوجه الله خالصة ولا عتق لغير الله.

٣٥٥٩٣ (٥) **الدّعائم** ٣٠٣ ج ٢ ـ روينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى عن العتق لغير الله. **وتقدّم** فى أحاديث باب (١٣) وجوب النّيّة فى العبادات من أبواب المقدّمات ج ١ وباب (١٤) علامة المرائى مايناسب ذٰلك فراجع. **وفى** رواية حمّاد (١) من باب (١١) اعتبار النيّة وقصد القربة فى الصّدقة من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال (ج ٩) قوله عليه السلام ولاعتق إلّا ما أُريد به وجه الله عزّوجلّ. **وفى** رواية ابن أُذينة وابن بكير (٢) مثله. **وفى** رواية ابن مسلم (٣) قوله فقال هى عليك صدقة فقال عليه السلام إن كان قال ذٰلك لله فليمضها وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء.

وفي رواية عبد الرّحمٰن (١٨) من باب (١) استحباب الوقوف من أبوابها [ج٢٤] قوله عليه السلام وانّ رقيقي الّذين في الصّحيفة الصّغيرة الّتي كتبت لي عتقاء هٰذا ماقضى به عليّ بن أبي طالب في أمواله هٰذه الغد من يوم قَدِمَ مَسْكِنٍ ابتغاء وجه الله والدّار الآخرة وقوله عليه السلام من كان منهنّ ليس لها ولد وليست بحبلىٰ فهي عتيق لوجه الله. **وفي** رواية بشير (١١) من الباب المتقدّم قوله من أعتق نسمة صالحة لوجه الله كفّر الله مكان كلّ عضو منه عضواً من النّار.

ويأتي في رواية إبراهيم (١) من باب (٤) استحباب كتابة كتاب العتق قوله عليه السلام هٰذا ما أعتق جعفر بن محمّد، أعتق فلاناً غلامه لوجه الله لا يريد به جزاءاً ولا شكوراً. **وفي** رواية ابن سنان (٢) قوله عليه السلام أعتقه لوجه الله لايريد به جزاءاً ولا شكوراً. **وفي** رواية سعيد (٢) من باب (١٢) جواز عتق ولد الزّنا قوله أيعتق ولده يلتمس به وجه الله قال عليه السلام نعم لا بأس.

وفي رواية ابن أبي سعيد (١) من باب (٢٥) حكم من أعتق كلّ مملوك قديم قوله كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ لوجه الله. **وفي** رواية إسماعيل (١) من باب (٣١) حكم من أعتق وجعل المعتق سائبة قوله عليه السلام إذا أعتق لله فهو مولى للّذي أعتقه. **وفي** رواية غياث (١) من باب (٥٠) حكم من أعتق بعض مملوكه قوله رجل أعتق بعض غلامه فقال عليّ عليه السلام هو حرّ كلّه ليس لله شريك، **وفي** رواية طلحة مثله . **وفي** رواية عبد الأعلى (٥) من باب (١٢) أنّه لاينعقد اليمين بالطّلاق والعتاق من أبواب الأيمان [ج٢٤] قوله عليه السلام ولاعتق إلاّ لوجه الله، ولاحظ سائر أحاديث الباب. **وفي** رواية إسحاق (١) من باب (٩) حكم من نذر إن لم يحجّ قبل التّزويج أن يعتق غلامه من أبواب النّذر [ج٢٤] قوله فقلت لم يرد

بعتقه وجه الله عزّ وجلّ فقال إنّه نذر في طاعة الله ويأتي في رواية عبد الله (٤) من باب (١٨) أنّه يستحبّ لمن ضرب عبده أن يعتقه من أبواب الكفّارة ج٢٧ قوله عليه السلام فالله أحقّ أن يجار عائذه من محمّد صلى الله عليه وآله فقال الرّجل هو حرّ لوجه الله.

(٣) باب أنّه لايصحّ العتق قبل الملك وان علّق عليه

٣٥٥٩٤ (١) **تهذيب** ٢١٧ ج ٨ـ**استبصار** ٥ ج ٤ـمحمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٧٩ ج ٦ ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرّحمٰن (الأصمّ ـكا) عن **مسمع** أبي سيّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا عتق إلّا بعد ملك. **الدّعائم** ٣٠٤ ج ٢ ـعن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال لا عتق إلّا بعد ملك وعن عليّ عليه السلام مثل ذٰلك.

٣٥٥٩٥ (٢) **كافي** ٦٣ ج ٦ ـعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الّذين من قبلنا يقولون: لا عتاق ولا طلاق إلّا بعد ما يملك الرّجل.

٣٥٥٩٦ (٣) **نوادر أحمد بن محمّد** ٣٦ ـعن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعتق ما لايملك فهو باطل، وكلّ من قبلنا يقولون لاطلاق ولا عتاق إلّا بعد مايملك.

٣٥٥٩٧ (٤) **تهذيب** ٢١٧ ج ٨ ـمحمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٧٩ ج ٦ ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **منصور** بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **فقيه** ٦٩ ج ٣ ـقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاطلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك.

٣٥٥٩٨ (٥) **تهذيب** ٢٤٩ ج ٨ ـالبزوفريّ عن أحمد بن إدريس عن

ابن أبي الصّهبان عن أبي طالب عبد الله بن الصّلت عن صفوان عن **ابن مسكان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعتق ما لايملك فلا يجوز.

٣٥٥٩٩ (٦) **وسائل** ١٧ ج ٢٣ ـ **عليّ** بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل يقول إن اشتريت فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هٰذا الثّوب فهو صدقة، وإن نكحت فلانة فهي طالق قال: ليس ذٰلك بشيء.

٣٥٦٠٠ (٧) **الدّعائم** ٣٠٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: في الرّجل يقول: (وذكر نحوه وزاد: إنّما يطلّق ويعتق ويتصدّق بما يملك).

وتقدّم في رواية حسان (١) من باب (٢) حرمة صوم الوصال من أبواب الصّوم المحرّم ج١١ قوله عليه السلام ولاعتق قبل ملك، **وفي** رواية الجعفريّات (٣) قوله عليه السلام ولا عتق إلاّ من بعد ملك. **وفي** رواية ابن شبيب (٣) من باب (١) انّه لابيع إلاّ عن ملك من أبواب البيع ج٢٢ قوله عليه السلام لاعتق إلاّ فيما تملكه. **وفي** رواية أبي جميلة (١) من باب (٧٠) أنّ من أوصى بمال لأمور متعدّدة فلم يبلغ يبدأ بأوّل ماسمّاه من أبواب الوصايا ج٢٤ قوله عليه السلام لأنّه أعتق بعد مبلغ الثّلث ما لايملك فلا يجوز له ذٰلك.

ويأتي في أحاديث باب (٥) أنّ الرّجل إذا ملك أحد الآباء انعتق عليه من أبواب العتق ج٢٤ ما يناسب ذٰلك، **وفي** رواية زيد (١) من باب (٥١) حكم مالو أعتق الوالد مملوك الولد قوله صلى الله عليه وآله جازت عتاقة أبيك يتناول والدك من مالك وبدنك، **وفي** رواية زرارة (٩) من باب (١٢) أنّه لاينعقد اليمين بالطّلاق والعتق من أبواب الأيمان ج٢٤ قوله عليه السلام ولايعتق إلاّ ما يملك. **ولاحظ** باب (١٧) حكم من نذر عتق أوّل مملوك يملكه من أبواب النّذر ج٢٤ **وفي** رواية هشام (١) من باب (٢١) حكم من اشترى عبداً أو أمة نسيئة من أبواب العتق ج٢٤ قوله عليه السلام فإنّ عتقه ونكاحه

باطلان لأنّه أعتق ما لا يملك.

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٧٢) حكم من اشترى أمة فأعتقها وتزوّجها وأولدها ومات ولم يخلف شيئاً من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ قوله عليه السلام فإنّ عتقه ونكاحه باطل لأنّه أعتق ما لا يملك. **وفي** رواية منصور (١) من باب (٨) أنّه لا رضاع بعد فطام من أبواب ما يحرم بالنّسب ج٢٥ قوله عليه السلام لا عتق قبل ملك. **وفي** رواية الرّاوندي مثله. **وفي** أحاديث باب (٢) انّ الطّلاق بعد النّكاح من أبواب الطّلاق ج٢٧ ما يدلّ على أنّه لا عتق إلّا بعد ملك.

(٤) باب استحباب كتابة كتاب العتق وكيفيّته

٣٥٦٠١ (١) **كافي** ١٨١ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢١٦ ج٨ ـ الحسين بن سعيد عن **إبراهيم** ابن أبي البلاد قال: قرأت عتق أبي عبد الله عليه السلام فإذا هو: (شرحه ـ كا): «هذا ما أعتق جعفر بن محمّد، أعتق فلاناً غلامه لوجه الله لا يريد به[1] جزاءاً ولا شكوراً، على أن يقيم الصلاة، ويؤتي الزّكاة، ويحجّ البيت، ويصوم شهر رمضان، ويتولّى أولياء الله، ويتبرّأ من أعداء الله، شهد فلان، وفلان، وفلان، ثلاثة». **المقنع** ١٥٥ ـ فإذا أعتقت فاكتب كتاب العتق كما كتب جعفر بن محمّد عليهما السلام «هذا ما أعتق جعفر بن محمّد، أعتق فلانة أو فلاناً غلامه لوجه الله (وذكر مثله). **الدّعائم** ٣٠٣ ج٢ ـ روينا عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه أعتق عبداً له وكتب وثيقة هذا ما أعتق جعفر بن محمّد (وذكر نحوه الّا أنّ فيه ويسبغ الطّهارة ويقيم الصّلاة وزاد في آخره ويجاهد في سبيل الله).

٣٥٦٠٢ (٢) **كافي** ١٨١ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن

(١) منه ـ يب ـ المقنع.

محمّد عن **محمّد** بن سنان عن غلام أعتقه أبو عبد الله عليه السلام: «هٰذا ما أعتق جعفر بن محمّد: اعتق غلامه السّندى فلاناً، على أنّه يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ البعث حقّ، وأنّ الجنّة حقّ، وأنّ النّار حقّ، وعلى أنّه يوالى أولياء الله، ويتبرّأ من أعداء الله، ويحلّ حلال الله، ويحرّم حرام الله، ويؤمن برسل الله، ويقرّ بما جاء من عند الله، أعتقه لوجه الله، لايريد به جزاء ولا شكوراً، وليس لأحد عليه سبيل إلّا بخير، شهد فلان».

٣٥٦٠٣ (٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٠٥ ـ وصفة كتاب العتق: «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم، انّ فلان بن فلان أعتق فلاناً أو فلانة غلامه أو جاريته لوجه الله لايريد منه جزاءاً ولا شكوراً، على أن يقيم الصّلاة، ويؤتى الزّكاة، ويحجّ البيت ويصوم شهر رمضان، ويتولّىٰ أولياء الله، ويتبرّأ من أعداء الله».

(٥) باب أنّ الرّجل إذا ملك أحد الآباء، أو الأولاد، أو إحدى النّساء المحرّمات إنعتق عليه، وأنّه يملك من عداهم من الأقارب وكراهة تملّكهم خصوصاً الوارث واستحباب عتقهم

٣٥٦٠٤ (١) **كافى** ١٧٧ ج ٦ ـ حدّثنا محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر الأوّل عليه السلام قال: إذا ملك الرّجل والديه أو أُخته أو خالته أو عمّته عتقوا عليه، ويملك ابن أخيه وعمّه، ويملك أخاه وعمّه وخاله من الرّضاعة.

٣٥٦٠٥ (٢) **تهذيب** ٢٤٠ ج ٨ ـ **استبصار** ١٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: إذا ملك الرّجل والديه أو أُخته أو عمّته أو خالته أعتقوا، ويملك ابن

أخيه وعمّه وخاله، ويملك (أخاه و ـ كا) عمّه وخاله من الرّضاعة. **كافي** ١٧٧ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **عبيد** بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) الّا انّ فيه عتقوا.

٣٥٦٠٦ (٣) **تهذيب** ٢٤١ ج ٨ ـ **استبصار** ١٥ ج ٤ ـ فضالة والقاسم عن **كليب** الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يملك أبويه وإخوته، فقال: إن ملك الأبوين فقد عتقا، وقد يملك إخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون.

٣٥٦٠٧ (٤) **كافي** ١٧٨ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن أبان بن عثمان **تهذيب** ٢٤٠ ج ٨ ـ **استبصار** ١٤ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن أبان عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتّخذ أباه أو اُمّه أو أخاه أو اُخته عبيداً[١]، فقال: أمّا الاُخت فقد عتقت حين يملكها وأمّا الأخ فيسترقّه[٢] وأمّا الأبوان فقد عتقا حين يملكهما، قال: وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتّخذه عبداً؟ قال: تعتقه وهي كارهة.

٣٥٦٠٨ (٥) **الدّعائم** ٣٠٨ ج ٢ ـ عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: من ملك ذا رحم منه محرم عليه فهو حرّ حين يملكه ولا سبيل عليه.

٣٥٦٠٩ (٦) **كافي** ١٧٧ ج ٦ ـ حدّثنا محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين **تهذيب** ٢٤٠ ج ٨ ـ **استبصار** ١٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن **محمّد** (بن مسلم كاصا) عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرّجل والده ولا والدته[٣] ولا عمّته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من

---

(١) عبداً ـ يب. (٢) أي يدخله في الملك. (٣) والديه ولا ولده ـ يب ـ صا.

ذوى قرابته من الرّجال.

٣٥٦١٠(٧) **كافي** ١٧٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب **تهذيب** ٢٤٠ ج ٨ ـ **استبصار** ١٤ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن معاوية بن وهب عن **عبيد** بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يملك الرّجل من ذوى قرابته قال: لايملك والده ولا والدته[1] ولا أُخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أُخته[2] ولا عمّته ولا خالته و (هو ـ يب ـ صا) يملك ماسوى ذٰلك من الرّجال من ذوى قرابته[3] ولا يملك امّه من الرّضاعة.

٣٥٦١١(٨) **تهذيب** ٢٤١ ج ٨ ـ **استبصار** ١٥ ج ٤ ـ فضالة عن محمّد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن **عبيد** بن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لايملك الرّجل أخاه من النّسب ويملك ابن أخيه ويملك أخاه من الرّضاعة قال: وسمعته يقول: لايملك ذات محرم من النّساء ولايملك أبويه ولا ولده وقال: إذا ملك والديه أو أُخته أو عمّته أو خالته أو بنت أخيه[4] وذكر هٰذه الآية[5] من النّساء عتقوا ويملك ابن أخيه[6] وخاله ولايملك امّه من الرّضاعة ولايملك أُخته ولا خالته، إذا ملكهم اعتقوا (قال الشّيخ رحمه الله فى صا: ما تضمّن أوّل هٰذا الخبر من قوله لايملك الرّجل أخاه من النّسب محمول على الكراهيّة وقال رحمه الله في يب: أنّه محمول على الاستحباب).

٣٥٦١٢(٩) **فقه الرّضا عليه السلام** ٢٩١ ـ وإذا ترك الرّجل جارية أمّ ولد ولم

(١) والديه ولا ولده ـ يب ـ صا. (٢) ولا بنت أخيه ولا بنت أُخته ـ صا.
(٣) من ذوى القرابة ـ يب. (٤) أُخته ـ خ صا.
(٥) والمراد بالآية قوله تعالى في سورة النّساء حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُم وَأَخَواتُكُم وَعَمّاتُكُم وَخالاتُكُم وَبَناتُ الْأَخِ وَبَناتُ الْأُخْتِ... الآية: ٢٣. (٦) ابن أُخته ـ خ صا.

يكن ولده منها باقياً فإنّها مملوكة للورثة، وإن كان ولدها باقياً فإنّها للولد وهم لايملكونها وهى حرّة لأنّ الإنسان لايملك أبويه ولا ولده.

٣٥٦١٣(١٠) **تهذيب** ٢٤٢ج ٨ـ **استبصار** ١٦ج ٤ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **أبان** عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الرّجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً ولا يملك أُخته.

٣٥٦١٤(١١) **أمالي الصّدوق** ٣٧٣ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعدآبادى عن أحمد بن محمّد بن خالد قال: حدّثنا أبو القاسم الكوفيّ عن **حنّان** بن سدير عن أبيه قال: قلت لأبى جعفر الباقر عليه السلام هل يجزى الولد والده؟ فقال ليس له جزاء إلّا فى خصلتين أن يكون الوالد مملوكاً فيشتريه فيعتقه، أو يكون عليه دين فيقضيه عنه.

٣٥٦١٥(١٢) **تهذيب** ٢٤٢ج ٨ـ **استبصار** ١٦ج ٤ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن الحسن بن عليّ الكوفيّ عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** (بن مهران ـ يب) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم (هل ـ يب) يحلّ له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لايصلح له أن يبيعه وهو مولاه وأخوه، فإن مات ورثه دون ولده، وليس له أن يبيعه ولا يستعبده.

٣٥٦١٦(١٣) **فقيه** ٨٠ج ٣ـ روى الحسن بن محبوب عن **سماعة** عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يملك ذا رحمه، هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لايصلح له بيعه ولا يتّخذه عبداً وهو مولاه وأخوه فى الدّين وأيّهما مات ورثه صاحبه الّا أن يكون له وارث أقرب إليه منه.

٣٥٦١٧(١٤) **تهذيب** ٢٤٢ج ٨ـ **استبصار** ١٦ج ٤ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن الحسن عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل زوّج جاريته أخاه أو عمّه (أو ابن عمّه

ـ يب) أو ابن أخيه، فولدت، ما حال الولد؟ قال إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق. **وسائل** ٢٩ ج ٢٣ ـ ورواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله.

٣٥٦١٨ (١٥) **قرب الإسناد** ٢٥١ ـ عبد الله بن الحسن العلويّ عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل تزوّج جارية أُخته أو عمّته أو عمّه أو ابن أُخته فولدت ما حاله؟ قال: إذا كان للولد شيء ممّن يملكه عتق.

٣٥٦١٩ (١٦) **تهذيب** ٢٤٤ ج ٨ ـ **استبصار** ١٨ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمّد بن العبّاس عن علاء عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: يملك الرّجل أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرّجال[1].

٣٥٦٢٠ (١٧) **تهذيب** ٢٤٤ ج ٨ ـ **استبصار** ١٨ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن **عبيد** بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يملك الرّجل ابن أخيه[2] وأخاه من الرّضاعة.

٣٥٦٢١ (١٨) **العوالي** ٤٣٩ ج ٣ ـ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: من ملك ذا رحم فهو حرّ. **مستدرك** ٤٥٦ ج ١٥ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة: عنه صلى الله عليه وآله وسلم: (مثله). **وتقدّم في** أحاديث باب (٧) أنّ الرّجل لا يملك من النّساء ذات محرم من أبواب بيع العبيد ج ٢٣ ما يدلّ على بعض المقصود، **وفي** رواية ابن ميسر (١) من باب (٧) أنّ العامل إذا اشترى أباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الرّبح من أبواب المضاربة ج ٢٣ قوله عليه السلام يقوّم (الأب) فإن زاد درهماً واحداً عتق واستسعى في مال الرّجل. **ويأتي في** أحاديث الباب التّالي وما يتلوه ما يناسب الباب.

---

(١) من الرّضاعة ـ صا. (٢) ابن أُخته ـ صا.

(٦) باب أنّ من أرضعت ابن جاريته تعتقه ولا تملكه، وانّ من أرضعت ابن سيّده لا تعتق وله أن يبيعها

٣٥٦٢٢ (١) **كافي** ١٧٨ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ وابن سنان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في امرأة أرضعت ابن جاريتها قال: تعتقه.

٣٥٦٢٣ (٢) **المقنع** ١٥٩ ـ اعلم أنّ الرّجل لا يملك أبويه ولا ولده ولا أُخته ولا ابنة أُخته ولا عمّته ولا خالته ويملك ابن أخيه وعمّه وخاله، ويملك أخاه من الرّضاعة ولا يملك أمّه من الرّضاعة وما يحرم من النّسب فإنّه يحرم من الرّضاع، ولا يملك من النّساء ذات محرم ويملك الذّكور ما خلا الوالد والولد، وقال أبو عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها: إنّها تعتقه.

٣٥٦٢٤ (٣) **تهذيب** ٢٤٤ ج ٨ ـ **استبصار** ١٨ ج ٤ ـ الحسن (بن محمّد ـ صا) بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن **عبد الله** بن سنان (عن أبي عبد الله ـ صا) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتّى تفطمه (هل ـ صا) يحلّ لها بيعه؟ قال لا. حرام عليها ثمنه، أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب؟ أليس قد صار ابنها؟ فذهبت أكتبه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وليس مثل هٰذا يكتب.

٣٥٦٢٥ (٤) **تهذيب** ٢٤٤ ج ٨ ـ **استبصار** ١٨ ج ٤ ـ الحسن (بن محمّد ـ صا) بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن **إسحاق** بن عمّار عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له خادم، فولدت جارية فأرضعت خادمه ابناً له وأرضعت امّ ولده ابنة خادمه فصار الرّجل أبا بنت الخادم من الرّضاع يبيعها؟ قال: نعم. إن شاء باعها فانتفع بثمنها،

قلت: فإن كان قد[1] وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شابّ فيبيعها ويأخذ ثمنها ولايستأمر ابنه أو يبيعها ابنه؟ قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها، ابنه ومال ابنه له قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له؟ قال: نعم وما أحبّ له أن يبيعها، قلت: فإن احتاج إلى ثمنها؟ قال: فيبيعها. **ولاحظ** باب (٧) أنّ الرّجل لايملك من النّساء ذات محرم من أبواب بيع العبيد ج ٢٣. **وتقدّم** في رواية عبد الرّحمٰن (٤) من الباب المتقدّم قوله وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتّخذه عبداً قال تعتقه وهي كارهة.

(٧) باب أنّ المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء أو الأمّهات أو الأولاد انعتق وتملك من سواهم، وأنّه إذا ملك أحد الزّوجين صاحبه بطل العقد وثبت الملك فتحلّ الأمة ويحرم العبد

٣٥٦٢٦ (١) **كافي** ١٧٧ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحجّال عن أسد ابن أبي العلاء **تهذيب** ٢٤٢ ج ٨ ـ **استبصار** ١٦ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن أبي محمّد عن أسد ابن أبي العلاء عن **أبي حمزة** (الثّمالي ـ يب ـ صا) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة: ما تملك من قرابتها؟ قال: كلّ أحد الاّ خمسة: أباها وأمّها وابنها وابنتها وزوجها. **وتقدّم** في أحاديث باب (٧) الرّجل لايملك من النّساء ذات محرم من أبواب بيع العبيد ج ٢٣ ما يناسب الباب. **وفي** أحاديث باب (٥) أنّ الرّجل إذا ملك أحد الآباء أو الأولاد انعتق عليه من أبواب العتق ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك. **ويأتي** في أحاديث باب (٣٥) أنّ المرأة إذا ملكت زوجها فأعتقته وأرادت تزويجه يجدّدان نكاحاً آخر من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ ما يناسب ذلك.

---

(١) قلت: فإنّه قد كان ـ صا.

(٨) باب أنّ من أعتق عبداً أو أمة على شرط فله شرطه

٣٥٦٢٧ (١) **فقيه** ٦٩ ج ٣ ـ سأل أباعبدالله عليه السلام **عبدالرّحمن** ابن أبي عبدالله عن رجل قال لغلامه: أعتقك على أن أزوّجك جاريتي هٰذه فإن نكحت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار فأعتقه علىٰ ذٰلك فنكح أو تسرّى أعليه مائة دينار ويجوز شرطه؟ قال: يجوز عليه شرطه.

٣٥٦٢٨ (٢) **تهذيب** ٣٧٠ ج ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن فضالة عن العلا **تهذيب** ٢٢٢ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٧٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيىٰ عن محمّد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى ـ كا) عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يقول لعبده: أعتقتك[١] على أن أزوّجك ابنتي[٢] فإن تزوّجت عليها أو تسرّيت (عليها ـ يب ج ٧) فعليك مائة دينار فأعتقه علىٰ ذٰلك (وزوّجه ـ كا) فتسرّى أو تزوّج[٣] قال: (المولاه ـ كا) عليه شرطه الأوّل[٤].

٣٥٦٢٩ (٣) **تهذيب** ٢٢٢ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٧٩ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمّد ابن أبي حمزة عن **إسحاق بن عمّار** وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يعتق مملوكه ويزوّجه ابنته ويشترط عليه إن هو أغارها[٥] أن يردّه في الرّقّ قال: له شرطه.

٣٥٦٣٠ (٤) **الدّعائم** ٣٠٧ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** عليه السلام أنّه قال من اشترى عبداً أو أمة فأعتقه على أنّه متىٰ وجد ثمنه ردّه إليه فذٰلك لازم له متى وجد الثّمن الّذي اشتراه به كان عليه أن يعطيه إيّاه والمسلمون عند شروطهم، وإن أعتق عبده على أن يزوّجه أمته فذٰلك يلزمه، وإن شرط

---

(١) أعتقك ـ يب ج ٨ (٢) أمتي ـ يب ج ٧ (٣) فتسرّىٰ أو يتزوّج ـ يب ج ٨

(٤) قال: عليه مائة دينار ـ يب ج ٨.

(٥) أغارها: أي تزوّج عليها فيوجب غيرتها ـ أغاظها ـ يب

عليه أنّه إذا تزوّج غيرها حرّة أو مملوكة لغيره ليخرج ولده من ملكه فعليه كذا وكذا من المال فالشّرط له لازم.

٣٥٦٣١ (٥) **المقنع** ١٥٦ ـ فإن قال رجل لغلامه: اعتقك على أن ازوّجك جاريتي فإن نكحت عليها أو اشتريت[١] جارية فعليك مائة دينار وأعتقه على هذا، فنكح أو اشترى فعليه الشّرط.

٣٥٦٣٢ (٦) **فقيه** ٦٩ ج ٣ ـ قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه على أن يزوّجه ابنته وشرط عليه أن تزوّج أو تسرّىٰ عليها فعليه كذا وكذا قال: يجوز.

٣٥٦٣٣ (٧) **كافي** ١٧٩ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه أو قال: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **عبد الرّحمٰن** عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّ أبا نيزر ورباحاً وجبيراً عتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين. (**وتقدّم نحو هذا** عن كافي وتهذيب والدّعائم في باب (١) استحباب الوقوف من أبوابها ـ ج ٢٤ في حديث طويل.)

٣٥٦٣٤ (٨) **تهذيب** ٢٣٧ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن السّنديّ بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن **أبي العبّاس** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: غلامي حرّ وعليه (عمالة ـ فقيه) كذا وكذا سنة فقال: هو حرّ وعليه العمالة[٢].

٣٥٦٣٥ (٩) **فقيه** ٧٥ ج ٣ ـ روى أبان عن **أبي العبّاس** عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله وزاد) قلت: إنّ ابن أبي ليلىٰ يزعم أنّه حرّ وليس عليه شيء قال: كذب، انّ عليّاً عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضاً ورياحاً[٣] وعليهم عمالة

---

(١) أو تسريت ـ خ. (٢) العمالة: اجر العامل وأراد بها مايحصل من كسب الغلام.
(٣) أبا نيروز وعياضاً ورباحاً ـ ئل.

كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السّنين.

٣٥٦٣٦(١٠) **الدّعائم** ٣٠٦ج ٢ـعن **عليّ** عليه السلام أنّه أعتق أبا بيرز[١] وحبتراً ورياحاً وزريقاً على أن يعملوا في ضيعة حبّسها أربع سنين ثمّ هم أحرار فعملوا ثمّ عتقوا.

وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط بحسب ما شرط من أبواب الخيار ج٢٢ ما يدلّ على ذلك.

(٩) باب أنّ من أعتق مملوكاً وشرط عليه خدمته مدّة فابق ثمّ مات المولى فوجدها ورثته ليس لهم أن يستخدموها

٣٥٦٣٧(١) **كافي** ١٧٩ج ٦ـمحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد أو قال: عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب **تهذيب** ٢٢٢ ج ٨ـالحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان عن **يعقوب** بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين، فأبَقَت ثمّ مات الرّجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها؟ قال: لا. **فقيه** ٦٩ ج ٣ـسأل أبا عبد الله عليه السلام **يعقوب** بن شعيب عن رجل (وذكر مثله).

٣٥٦٣٨(٢) **المقنع** ١٥٦ـإذا أعتق الرّجل جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثمّ مات الرّجل فوجدها ورثته فليس لهم أن يستخدموها.

وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج٢٢ ما يناسب ذلك.

(١٠) باب وجوب نفقة المملوك ورعاية حقوقه واستحباب البرّ به والانفاق على من أعتق ولا حيلة له حتّى يستغني وانّه لا بأس

(١) أبا بيزر وجبيل ورياحاً وزريقاً ـخ ـأبا يثرب وجبيراً وزريقاً ـك.

للرّجل أن يقول لمملوكه يا أخي ويا ابني

٣٥٦٣٩(١) **كافي** ١٨١ ج ٦ ـ **تهذيب** ٢١٨ ج ٨ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **ابن محبوب** قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام وسألته عن الرّجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة[١] و(من ـ كا) لا حيلة له فقال: من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإنّ عليه أن يعوله حتّى يستغني عنه وكذلك كان علي[٢] عليه السلام يفعل إذا أعتق الصّغار ومن لا حيلة له.

٣٥٦٤٠(٢) **تنبيه الخواطر** ٥٧ ج ١ ـ عن **المعذور**[٣] بن سويد قال: دخلنا على أبي ذرّ رضي الله عنه بالربذة فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا: لو أخذت برد غلامك إلى بردك كانت حلّة وكسوته ثوباً غيره قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممّا يأكل وليكسه ممّا يلبس، ولا يكلّفه ما يغلبه، فإن كلّفه ما يغلبه فليبعه[٤].

٣٥٦٤١(٣) **المقنع** ١٦٠ ـ ومن أعتق مملوكاً لا حيلة له فإنّ عليه أن يعوله حتّى يستغني، وإن كان للرّجل مملوك نصرانيّ وعليه الجزية أدّى مولاه الجزية فيه.

٣٥٦٤٢(٤) **أمالي ابن الطّوسي** ٤٠٣ ـ أخبرنا الشّيخ الأجلّ الإمام المفيد أبو عليّ الحسن بن محمّد الطّوسيّ رضي الله عنه قال: حدّثني والدي رحمه الله قال: أخبرنا أبو عبد الله حمويه قال حدّثنا أبو الحسين قال: حدّثنا أبو خليفة قال: حدّثنا مسلم بن إبراهيم أبو عمرو عن قرّة قال: حدّثنا **عون** بن عبد الله بن عتبة قال: كسى أبو ذرّ بردين فاتّزر بأحدهما

---

(١) الزمانة: العاهة ـ اللسان. (٢) أمير المؤمنين ـ كا. (٣) المعذر ـ ك. (٤) فليعنه ـ خ.

وارتدى بشملة[1]، وكسا غلامه أحدهما، ثمّ خرج إلى القوم فقالوا له: يا اباذرّ لو لبستهما جميعاً كان أجمل قال: أجل ولٰكنّى سمعت النّبىّ ﷺ يقول: أطعموهم ممّا تأكلون وألبسوهم ممّا تلبسون.

٣٥٦٤٣(٥) **مستدرك** ٤٥٧ج ١٥ـ**القطب الرّاوندىّ** فى لبّ اللّباب قال ﷺ: أحسنوا إلى ما خوّلكم الله فإنّه لايمعركم[2] وإلّا فبيعوهم ولا تعذّبوا خلق الله وقال ﷺ لايدخل الجنّة خؤون ولا خائن ولا سيّء الملكة.

٣٥٦٤٤(٦) **فقيه** ٧ج ٤ـبالإسناد المتقدّم فى حديث مناهى النّبىّ ﷺ عن علىّ عليه السلام قال ﷺ: وما زال (جبرئيل) يوصينى بالمماليك حتّى ظننت أنّه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذٰلك الوقت اعتقوا.

٣٥٦٤٥(٧) **كافى** ٥٢ج ٧ـأبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال: بعث إلىّ أبو الحسن موسى عليه السلام بوصيّة أمير المؤمنين عليه السلام (إلى أن قال) الله الله في النّساء وفيما ملكت أيمانكم فإنّ آخر ماتكلّم به نبيّكم عليه السلام أن قال: أوصيكم بالضّعيفين النّساء وما ملكت أيمانكم.

٣٥٦٤٦(٨) **الجعفريّات** ٢١١ـبإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال: لمّا احتضر رسول الله ﷺ (إلى أن قال) فكان آخر شىء سمعته من رسول الله ﷺ يقول: إليك إليك ذى العرش لا إلى الدّنيا، اوصيكم بالضّعيفين خيراً: اليتيم، والمملوك.

٣٥٦٤٧(٩) **مستدرك** ٤٥٧ج ١٥ـ**القطب الرّاوندىّ** فى لبّ اللّباب عن النّبىّ ﷺ أنّه قال عند موته: الله الله فى صلاتكم وما ملكت أيمانكم.

---

(١) الشمل: كساء دون القطيفة. (٢) يمعركم: يفقركم (لسان العرب ج ٥/١٧١).

٣٥٦٤٨(١٠) **أمالي المفيد** ١٦٦ ـ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد قال: حدّثني أبي عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن **أبي حمزة** الثّمالي ﷺ عن أبي جعفر الباقر محمّد بن عليّ عليه السلام قال: سمعته يقول أربع من كنّ فيه كمل إسلامه، وأعين علىٰ إيمانه ومحّصت[1] عنه ذنوبه ولقي ربّه وهو عنه راض ولو كان فيما بين قرنه إلىٰ قدمه ذنوب حطّها الله عنه، وهي: الوفاء بما يجعل لله على نفسه، وصدق اللسان مع النّاس، والحياء ممّا يقبح عند الله وعند النّاس وحسن الخلق مع الأهل والنّاس، وأربع من كنّ فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلىٰ علّيّين في غرف[2] فوق غرف في محلّ الشّرف كلّ الشّرف: من آوى اليتيم ونظر له فكان له أباً [رحيماً] ومن رحم الضّعيف وأعانه وكفاه، ومن أنفق على والديه ورفق بهما وبرّهما ولم يحزنهما، ومن لم يخرق[3] بمملوكه وأعانه على ما يكلّفه ولم يستسعه فيما لا يطيق.

٣٥٦٤٩(١١) **مستدرك** ٤٥٨ ج ١٥ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد عن فضالة عن **ابن فرقد** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استعملتم ما ملكت أيمانكم في شيء يشقّ عليهم فاعملوا معهم فيه وإن[4] كان أبي يأمرهم فيقول كما أنتم فيأتي فينظر فإن كان ثقيلاً قال: بسم الله ثمّ عمل معهم وإن كان خفيفاً تنحّى عنهم.

٣٥٦٥٠(١٢) **البحار** ٢٨٦ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل يقول لمملوكه يا أخي ويا ابني أيصلح ذلك؟ قال لا بأس.

---

(١) أي طهرت. (٢) الغرفة: العلية. (٣) الخرق: ضد الرّفق.

(٤) جاء في هامش الحجريّة ما نصّه هكذا الأصل ولعلّ الصّحيح فيه وانّ أبي كان يأمرهم.

وتقدّم في أحاديث باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزّكوة إلى من تجب نفقته من أبواب من يستحقّ الزّكوٰة ـ ج ٩ ـ مايدلّ على وجوب نفقة المملوك. **وفي** رواية المجاشعي (٨) من باب (١) حرمة تعطيل البيت عن الحجّ من أبواب وجوب الحجّ ـ ج ١٢ ـ قوله عليه السلام واوصيكم بنسائكم وما ملكت أيمانكم. **وفي** رواية الرّازي (٢) من باب (٩) فضل الإنفاق في الجهاد من أبواب جهاد العدوّ ـ ج ١٦ ـ قوله وهٰذان ديناران أُريد أن أحمل بهما في سبيل الله فقال عليه السلام ألك خادم قال نعم قال اذهب فأنفقهما على خادمك. **وفي** رواية ثابت (١) من باب (٥٦) جملة من الحقوق الّتي تجب مراعاتها من أبواب جهاد النّفس (ج ١٧) قوله عليه السلام وأمّا حقّ مملوكك فأن تعلم أنّه خلق ربّك وابن أبيك وأمّك ولحمك ودمك لم تملكه لأنّك ماصنعته دون الله عزّ وجلّ (إلى أن قال) فأحسن إليه كما أحسن الله إليك وإن كرهته استبدلت به ولم تعذّب خلق الله عزّ وجلّ ولا حول ولا قوّة إلّا بالله. **وفي** حديث وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله (١) من باب (١٠٨) ما ورد في ثواب من آوى اليتيم من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله عليه السلام أربع من كنّ فيه بنى الله تعالى له بيتاً في الجنّة من آوى اليتيم ورفق بمملوكه، **وفي** رواية الجعفريّات (٢) قوله عليه السلام من آوى اليتيم ورفق بمملوكه أدخله الله تعالى في رضوانه ونشر عليه رحمته. **وفي** رواية كشف الغمّة (٣) من باب (١٢) استحباب التّواضع في الملابس من أبوابها ـ ج ٢١ ـ قوله اشترى عليه السلام يوماً ثوبين غليظين فخيّر قنبراً فيهما، **وفي** رواية الأصبغ وأبي مسعدة (٨) قوله فأخذ ثوبين أحدهما بثلاثة دراهم والآخر بدرهمين فقال يا قنبر خذ الّذي بثلاثة فقال أنت أولىٰ به تصعد المنبر وتخطب النّاس قال عليه السلام أنت شابّ ولك شره الشّباب وأنا أستحي من ربّي أن أتفضّل عليك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول ألبسوهم ممّا تلبسون وأطعموهم ممّا تأكلون الخ. **وفي** رواية المكارم (٩) والأصبغ (١٠) مايدلّ على أنّ عليّاً عليه السلام يقدّم غلامه في اختيار الثّياب. **وفي** رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب مايكتسب به ـ ج ٢٢ ـ قوله عليه السلام وأمّا الوجوه الخمس الّتي تجب عليه النّفقة لمن تلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في حال العسر واليسر. **وفي** رواية عبد الرّحمٰن (١٨) من باب (١) استحباب الوقوف والصّدقات من أبوابها ـ ج ٢٤ ـ قوله عليه السلام ليس لأحد عليهم (أي على رقيقه) سبيل فهم مواليّ يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق أهاليهم الخ. **وفي** رواية أبان (١٠) من باب (٨) أنّ من أعتق عبداً على شرطه فله شرطه من ابواب العتق ج ٢٤ قوله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضاً ورياحاً وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السّنين.

ويأتي في بعض أحاديث الباب التّالي مايناسب ذلك. **وفي** رواية حفص (٣) من باب (٣٣) انّ المرأة إذا أعتقت ثمّ ماتت انتقل الولاء إلى عَصَبتها قوله عليه السلام وتكون نفقتها عليهم حتّىٰ تدرك وتستغني، **وفي** رواية زيد (١) من باب (٤٠) أنّ من خاف إباق عبده أو بعيره جاز أن يقيّده قوله عليه السلام فإذا خفت ذلك فاستوثق منه ولكن أشبعه واكسه.

(١١) باب جواز عتق الولدانِ الصّغار واستحباب اختيار عتق مَنْ أغنىٰ نفسه

٣٥٦٥١ (١) **كافي** ١٨١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

عليّ بن الحكم وصفوان[١] بن يحيى عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصّبيّ يعتقه الرّجل؟ فقال: نعم قد أعتق عليّ عليه السلام ولداناً كثيرة.

٣٥٦٥٢(٢) **الدّعائم** ٣٠٢ج ٢ـعن أبي جعفر محمّد بن عليّ وجعفر بن محمّد عليهما السلام أنّهما سئلا عن عتق الأطفال فقالا: أعتق عليّ عليه السلام ولداً كثيرة قال جعفر بن محمّد عليهما السلام وهم عندنا مكتوبون مسمّون.

٣٥٦٥٣(٣) **تهذيب** ٢٣٠ج ٨ـمحمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٩٦ج ٦ ـمحمّد بن يحيى عن العمركيّ بن عليّ عن عليّ بن جعفر **فقيه** ٨٥ج ٣ـ روى عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه (أبي الحسن ـكا ـيب) موسى[٢] (بن جعفر ـ فقيه) عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة أيّهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شابّاً أجرداً؟ قال: أعتق من أغنى نفسه، الشّيخ الكبير الضّعيف أفضل من الشابّ الأجرد.

٣٥٦٥٤(٤) **قرب الإسناد** ٢٨٣ـعبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة أيّهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شابّاً جلداً قال: أعتق من أغنى نفسه الشّيخ الضّعيف أفضل من الشّابّ الجلد.

٣٥٦٥٥(٥) **تهذيب** ٢١٨ج ٨ـمحمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٨١ج ٦ ـ **محمّد** (بن يحيى ـكا) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن محمّد بن عيسى عن منصور (بن حازم ـكا) عن **هشام** بن سالم (عن أبي عبد الله عليه السلام ـكا) قال: سألته عمّن أعتق النّسمة[٣] فقال: أعتق من أغنى نفسه.

٣٥٦٥٦(٦) **الدّعائم** ٣٠٢ج ٢ـعن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّ رجلاً سأله عن أيّ الرّقاب يعتق؟ قال: أعتق من قد أغنى عن نفسه.

---

(١) عن صفوان ـخ. (٢) موسى أبي الحسن ـ يب. (٣) عن النّسمة ـ يب.

وتقدّم في أحاديث باب (١) استحباب العتق ما يدلّ على ذٰلك بإطلاقه.

ويأتي في أحاديث باب (٢) انّ عتق الطّفل يجزي في كفّارة الظّهار من أبواب الكفّارات ج٢٧ ما يناسب ذٰلك.

(١٢) باب جواز عتق ولد الزّنا وولده

٣٥٦٥٧ (١) **تهذيب** ٢١٨ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٨٢ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار **تهذيب** ٢٢٧ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **فقيه** ٨٦ ج ٣ ـ **سعيد** بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعتق ولد الزّنا.

٣٥٦٥٨ (٢) **تهذيب** ٤٤٨ ج ٧ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن سندي بن محمّد وأيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن **سعيد** بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يكون عنده العبد ولد زنى فيزوّجه الجارية فيولد لهما ولد، أيعتق ولده يلتمس به وجه الله تعالىٰ؟ قال: نعم. لا بأس. فليعتق إن أحبّ، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس فليعتق إن أحبّ.

ويمكن أن يستدلّ على ذٰلك بالاطلاقات الواردة في باب (١) استحباب العتق.

(١٣) باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب وحكم عتق المشرك والنّاصب

٣٥٦٥٩ (١) **تهذيب** ٢١٨ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٨٢ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبيه محمّد بن عيسى عن ابن مسكان عن **الحلبيّ** قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرقبة تعتق من المستضعفين؟ قال: نعم.

٣٥٦٦٠ (٢) **قرب الإسناد** ١٤١ ـ السّندىّ بن محمّد البزّاز قال: حدّثنى **أبو البخترى** عن جعفر بن محمّد عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً نصرانيّاً ثمّ قال: ميراثه بين المسلمين عامّة إن لم يكن له ولىّ.

٣٥٦٦١ (٣) **تهذيب** ٢١٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٢ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٨٢ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **الحسن** بن صالح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانيّاً فأسلم حين أعتقه، (حمله الشّيخ رحمه الله على أنّه أعتقه لعلمه بأنّه إذا أعتقه يسلم).

٣٥٦٦٢ (٤) **الدّعائم** ٣٠٢ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه أعتق عبداً له نصرانيّاً فأسلم حين أعتقه فعتق النصرانىّ جائز وعتق المؤمن أفضل.

٣٥٦٦٣ (٥) **تهذيب** ٢١٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٢ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله الرّازى عن الحسن بن علىّ ابن أبى حمزة **فقيه** ٨٥ ج ٣ ـ عن **سيف** بن عميرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا.

٣٥٦٦٤ (٦) **كافى** ١٩٦ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن عبد الله بن محمّد بن نهيك عن علىّ بن الحارث عن صباح المزنى عن **ناجية** قال: رأيت رجلاً عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له: جعلت فداك إنّى أعتقت خادماً لى وهو ذا أطلب شراء خادم منذ سنين فما أقدر عليها فقال: ما فعلت الخادم قال: حيّة قال: ردّها فى مملوكتها ما أغنى الله من عتق أحدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غداً لا يجوز لكم أن تعتقوا إلّا عارفاً. **وتقدّم** فى أحاديث باب (٣٠) أنّ من أوصى بعتق رقبة مؤمنة ولم يوجد بما سمّى من أبواب الوصايا ما يناسب ذلك. **ويأتى** فى رواية أبى علىّ (١) من باب (١٤) أنّ من نذر عتق مملوكه

لزم، وإن لم يكن المملوك عارفاً من أبواب النّذر قوله فقالت اللّهمّ إن كشفت عنه ففلانة حرّة والجارية ليست بعارفة فأيّهما أفضل ـ جعلت فداك ـ تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البرّ قال عليه السلام لايجوز إلّا عتقها.

(١٤) باب حكم ما إذا كان المملوك بين شركاء فأعتق بعضهم نصيبه

٣٥٦٦٥(١) **كافي** ١٨٢ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال: إنّ ذٰلك فساد على أصحابه، لايقدرون[١] على بيعه ولا مؤاجرته قال: يقوّم قيمة فيجعل على الّذي أعتقه عقوبة وإنّما جعل ذٰلك عليه لما أفسده.

٣٥٦٦٦(٢) **تهذيب** ٢٢٠ ج٨ ـ **استبصار** ٤ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن هشام بن سالم وعليّ بن النّعمان عن ابن مسكان جميعاً عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال: إنّ ذٰلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال: يقوّم قيمة فيجعل على الّذي أعتقه عقوبة (و ـ صا) إنّما جعل ذٰلك (عليه عقوبة ـ صا) لما أفسده.

٣٥٦٦٧(٣) **تهذيب** ٢٢٠ ج٨ ـ **استبصار** ٣ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٨٣ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال: (هٰذا فساد على أصحابه ـ كا) يقوّم قيمة[٢] ويضمن (الثّمن ـ كا) الّذي أعتقه لأنّه أفسده على أصحابه.

٣٥٦٦٨(٤) **كافي** ١٨٣ ج٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد

---

(١) لايستطيعون ـ خ. (٢) قيمته ـ يب.

عن الحسن بن عليّ عن أبان بن عثمان **تهذيب** ٢١٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٣ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبي عبد الله قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً، فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالّذي أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي؟ قال (نعم ـ كا) يؤخذ بما بقي (منه بقيمته يوم أعتق ـ كا).

٣٥٦٦٩ (٥) **العوالي** ٤٢٧ ج ٣ ـ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: من أعتق شقصاً[1] له من مملوكه وله مال قوّم عليه الباقي.

٣٥٦٧٠ (٦) **الجعفريّات** ١٢٣ ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام قضى في عبد بين رجلين فقال أحدهما: أعتقه عمداً قال: يعتق من ماله ويغرم نصف قيمة العبد لشريكه.

٣٥٦٧١ (٧) **تهذيب** ٢٢٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٤ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٨٢ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٦٧ ج ٣ ـ حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجلين كان بينهما عبد، فأعتق أحدهما نصيبه فقال: إن كان مضارّاً كلّف أن يعتقه كلّه وإلّا استسعى العبد في النّصف الآخر.

٣٥٦٧٢ (٨) **كافي** ١٨٣ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد **تهذيب** ٢٢١ ج ٨ ـ **استبصار** ٤ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير[2] فأعتق حصّته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كلّه، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق (منه ما أعتق ـ يب ـ صا) ثمّ يسعى العبد

(١) الشقص بالكسر: النصيب في العين المشتركة من كلّ شيء (مجمع البحرين).
(٢) قليلاً كان أو كثيراً ـ صا.

بحساب[١] مابقى حتّى يعتق.

٣٥٦٧٣(٩) **تهذيب** ٢٢١ ج ٨ـ**استبصار** ٤ ج ٤ـالحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان عن ابن مسكان عن **فقيه** ٦٨ ج ٣ ـ حريز عن **محمّد** (بن مسلم ـ فقيه) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال: إذا أعتق نصيبه مضارّة وهو مؤسر ضمن للورثة وإذا أعتق (نصيبه ـ فقيه) لوجه الله عزّ وجل كان الغلام قد أعتق من[٢] حصّة من أعتق ويستعملونه على قدر ما أعتق منه له ولهم[٣] فإن كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوم[٤] وإن أعتق (الشّريك ـ يب فقيه) مضارّاً (وهو معسر ـ يب ـ صا) فلا عتق له لأنّه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصّتهم[٥].

٣٥٦٧٤(١٠) **تهذيب** ٢٢١ ج ٨ـ**استبصار** ٣ ج ٤ـالحسين بن سعيد عن حمّاد عن **حريز** عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال: قد أفسد على صاحبه فإن كان له مال أعطى نصف المال وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوماً (للغلام ـ يب) ويوماً للمولى ويستخدمه، وكذلك إن كانوا شركاء.

٣٥٦٧٥(١١) **تهذيب** ٢١٩ ج ٨ـ**استبصار** ٣ ج ٤ـالحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٦٧ ج ٣ـحمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه قال: إن كان مؤسراً كلّف أن يضمن، وإن كان معسراً أخدمت[٦] بالحصص.

٣٥٦٧٦(١٢) **الدّعائم** ٣٠٤ ج ٣ـعن **عليّ** عليه السلام وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهم قالوا: من أعتق شركاً له في عبد له فيه شركاء أعتق منه

(١) في حساب ـ يب ـ صا. (٢) منه ـ فقيه. (٣) على قدر مالهم فيه ـ فقيه.
(٤) وله يوماً ـ يب. (٥) حصصهم ـ يب. (٦) أخذت ـ خ ـ فقيه.

حصّته، ويبقى القوم الباقون على حصصهم، ويلزم المعتق إن كان موسراً عتق مابقى منه وأن يؤدّى إلى أصحابه الّذين لم يعتقوا قيمة حصصهم يوم أعتقه، وإن كان معسراً فهم على حصصهم، فمتى أدّى إليهم العبد أو المعتق ذلك عتق العبد وإلّا خدمهم بالحصص، أو استسعوه إن اتّفق معهم على السّعاية، وإن أعتق أحدهم وكان المعتق الأوّل معسراً والثّاني موسراً لزمه للباقين غير المعتق الأوّل ماكان لزمه الأوّل، فإن أيسر يوماً مارجع به عليه، وكذلك الأوّل فالأوّل هذا معنى قولهم الّذى رويناه عنهم عليهم السلام وإن اختلفت ألفاظهم فيه.

٣٥٦٧٧ (١٣) **المقنع** ١٥٦ ـ ومن كان شريكاً فى عبد أو جارية فأعتق حصّته وله سعة فليشتر حصّة صاحبه وليعتقه كلّه، وإن لم يكن له سعة فى مال ينظر إلى قيمة العبد كم كانت يوم اعتق نصفه ثمّ يسعى العبد فى حساب مابقى حتّى يعتق كلّه.

٣٥٦٧٨ (١٤) **العوالى** ١٣٤ ج ١ ـ قال صلى الله عليه وآله: من أعتق شركاً له من مملوك أقيم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد إن كان ذا يسار وإلّا فقد عتق منه ما عتق.

٣٥٦٧٩ (١٥) **كافى** ١٨٣ ج ٦ ـ علىّ عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن **فقيه** ٦٧ ج ٣ ـ **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد كان بين رجلين فحرّر أحدهما نصيبه[١] وهو صغير وأمسك الآخر نصفه (حتّى كبر الّذى حرّر نصفه ـ كا) قال: يقوّم قيمة يوم حرّر الأوّل، وأمر المحرّر أن يسعى فى نصفه الّذى لم يحرّر حتّى يقضيه.

٣٥٦٨٠ (١٦) **تهذيب** ٢٢١ ج ٨ ـ **استبصار** ٢ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد

---

(١) نصفه ـ فقيه.

عن القاسم بن محمّد عن عليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين أُناس فأعتق بعضهم نصيبه قال: يقوّم قيمته[1] ثمّ يستسعى فيما بقى ليس للباقى أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضّريبة.

٣٥٦٨١(١٧) **كافى** ٤٨٢ج ٥ـمحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن **فقيه** ٦٧ ج ٣ ـ محمّد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** الكنانى قال:[2] سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجلين تكون بينهما الامة فيعتق أحدهما نصفه[3] فتقول الأمة للّذى لم يعتق نصفه لا أُريد أن تقوّمنى ذرنى كما أنا أخدمك وانّه أراد أن يستنكح النّصف الآخر قال: لاينبغى له أن يفعل أنّه[4] لايكون للمرأة فرجان ولاينبغى (له ـ فقيه) أن يستخدمها ولٰكن يقوّمها ويستسعيها. **وفى** رواية أبى بصير مثله إلّا أنّه قال: وإن كان الّذى أعتقها محتاجاً فليستسعها. **المقنع** ١٥٦ ـ وإذا كانت بين الرّجلين جارية (وذكر نحوه).

٣٥٦٨٢(١٨) **المقنع** ١٦٠ ـقال أبو عبد الله عليه السلام فى مملوكة بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ولم يعتق الثّانى: إنّها تخدم الثّانى يوماً وتخدم نفسها يوماً فإن ماتت وتركت مالاً فنصفه للّذى أعتق ونصفه للّذى أمسك.

٣٥٦٨٣(١٩) **العوالى** ٤٢٧ج ٣ـوفى الحديث أنّ رجلاً أعتق شقصاً له من مملوكه فلم يضمّنه النّبىّ صلى الله عليه وآله قيمته.

٣٥٦٨٤(٢٠) **تهذيب** ٢١٩ج ٨ـ**استبصار** ٢ج ٤ـالحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن **الحسن** بن زياد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل أعتق شركاً[5] له فى غلام مملوك عليه شىء؟ قال: لا. **وعنه**

---

(١) قيمة ـ صا. (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين ـ كا. (٣) نصيبه ـ خ كا
(٤) لانّه ـ كا. (٥) أى نصيباً.

عن محمّد بن خالد عن ابن بكير عن **يعقوب** بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام مثله. (قال الشّيخ الطّوسىّ رحمه الله فى **التّهذيب**: لانّا إنّما نلزمه عتق مابقى إذا كان قد قصد بالعتق الإضرار بشريكه فأمّا مالم يقصد ذٰلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذٰلك بل يستسعى العبد فيما بقى ويستحبّ له أن يشترى مابقى ويعتقه). **ويأتى** فى أحاديث باب (٥٠) حكم نكاح الأمة الّتى بعضها حرّة من أبواب نكاح العبيد ج٢١ مايناسب ذٰلك فراجع. **ولاحظ** رواية سليمان بن خالد (١) من باب (٢٢) انّ العبد الّذى اعتق نصفه إذا أتى حدّاً من حدود الله فعليه نصف حدّ الحر ونصف حدّ العبد من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ وغيرهما ج٣١.

(١٥) باب أنّ عتق المكره ليس بعتق، وانّ من كان معه رقيق فسأله العشّار فقال هم احرار ليس عليه شىء

٣٥٦٨٥ (١) **تهذيب** ٢١٧ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٩١ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن (عمر ـ كا) بن أذينة عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن عتق المكره فقال: ليس عتقه بعتق.

٣٥٦٨٦ (٢) **الدّعائم** ٩٥ ج ٢ ـ قال جعفر بن محمّد عليهما السلام وليس طلاق مكره بطلاق ولا عتقه بعتق.

٣٥٦٨٧ (٣) **تهذيب** ٢٢٧ ج ٨ ـ **فقيه** ٨٤ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى ـ فقيه) عن **الوليد** بن هشام قال قدمت من مصر ومعى رقيق فمررت بالعاشر[1] فسألنى فقلت: هم أحرار كلّهم، فقدمت المدينة، فدخلت على أبى الحسن عليه السلام، فأخبرته بقولى للعاشر فقال: ليس عليك شىء. قلت: إنّ منهم[2] جارية قد وقعت بها وبها حمل قال:

---

(١) العاشر: قابض العشر (اللسان ج ٤ ص ٥٧٠).

(٢) فيهم ـ فقيه

ليس ولدها[1] بالّذى يعتقها إذا هلك سيّدها صارت من نصيب ولدها.
نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٣٧ ـ عن الوليد بن هشام المرادى (مثله إلى قوله: ليس عليك شيء).

ويأتى فى أحاديث باب (٢٤) أنّ طلاق المكره ليس بصحيح من أبواب الطّلاق ج ٢٧ ما يدلّ على ذٰلك.

(١٦) باب أنّ المولَه والمدلّه والمَعتوه ليس عتقه بعتق

٣٥٦٨٨ (١) **كافى** ١٢٥ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن عمر ابن اُذينة عن **زرارة وبكير ومحمّد** بن مسلم **وبريد وفضيل** بن يسار **وإسماعيل** الأزرق **ومعمّر** بن يحيى عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انّ المولَه[2] ليس له طلاق ولا عتقه عتق.

٣٥٦٨٩ (٢) **فيه** ١٩١ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن عمر بن اُذينة عن زرارة أو قال: ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمّر بن يحيى عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام إنّ المدلّه[3] ليس عتقه بعتق.

وتقدّم فى أحاديث باب (١١) اشتراط التّكليف بالعقل من أبواب المقدّمات ـ ج ١ ـ وباب (١٣) وجوب النّيّة فى العبادات ما يدلّ على ذٰلك.

ويأتى فى أحاديث الباب التّالى ما يناسب ذٰلك خصوصاً رواية الحلبىّ (٣) فإنّ فيها قوله المرأة المعتوهة الذّاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقتها قال لا.

---

(١) قلت إنّ فيهم جارية وقعت عليها وبها حمل قال لا أليس ولدها ـ فقيه.

(٢) الوَلَه: هو ذهاب العقل والتحيّر من شدّة الوجد أو الحزن أو الخوف. والموله: مُفعَل من الوَلَه (لسان العرب ج ١٣/ ٥٦١). (٣) المدلّه: الّذى لايحفظ مافعل ولا ما فعل به. والتدلّه: ذهاب العقل من الهوىٰ. (لسان العرب ج ١٣/ ٤٨٨).

(١٧) باب أنّ السكران لا يجوز عتقه

٣٥٦٩٠ (١) **تهذيب** ٢١٧ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٩١ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعاً عن ابن مسكان عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران.

٣٥٦٩١ (٢) **كافي** ١٢٦ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان[1] جميعاً عن ابن مسكان عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران فقال: لا يجوز ولا عتقه.

٣٥٦٩٢ (٣) **تهذيب** ٢١٧ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٩١ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المعتوهة[2] الذّاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقتها؟ قال: لا. وعن طلاق السكران وعتقه قال: لا يجوز.

وتقدّم في رواية الجعفريّات (٣) من باب (١١) اشتراط البلوغ والعقل في جواز البيع من أبواب البيع ـ ج ٢٢ ـ قوله عليه السلام إنّ هٰذا (أي السكران) لا يجوز عتاقه.

(١٨) باب أنّ المملوك إذا نكل به أو مثّل به فهو حرّ

٣٥٦٩٣ (١) **تهذيب** ٢٢٣ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٨٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن **جعفر** بن محبوب عمّن

---

(١) وصفوان ـ ئل ـ والظّاهر أنّ الصّحيح وصفوان كما في نسخة الوسائل حتّى يناسب قوله جميعاً عن ابن مسكان.

(٢) المعتوه: المدهوش من غير مسّ جنون وقيل: النّاقص العقل. (لسان العرب ج ١/٥١٢).

ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ عبد مثّل[1] به فهو حرّ.

٣٥٦٩٤ (٢) **كافي** ١٧٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى وغيره عن **تهذيب** ٣٩٥ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم **تهذيب** ٢٢٣ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن عبد الحميد عن **فقيه** ٨٥ ج ٣ ـ هشام بن سالم عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنّه حرّ لاسبيل له عليه سائبة[2] يذهب فيتولّىٰ إلى من أحبّ فإذا ضمن جريرته[3] فهو يرثه. **المقنع** ١٦٠ ـ قضى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).

٣٥٦٩٥ (٣) **فقيه** ٨٥ ج ٣ ـ روى في امرأة قطعت ثدى[4] وليدتها أنّها[5] حرّة لاسبيل لمولاتها عليها. **المقنع** ١٦٠ ـ والمرأة إذا قطعت (وذكر مثله).

٣٥٦٩٦ (٤) **الجعفريّات** ١٢٣ ـ بإسناده عن عليّ بن الحسين عليهما السلام (عن أبيه عن عليّ عليه السلام ـ ك) أنّه قضى في رجل جدع أنف عبده فاعتقه عليّ عليه السلام وعزّره.

٣٥٦٩٧ (٥) **وفيه** ١٢٣ ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه قال: قضى عليّ عليه السلام في رجل جدع[6] اذن عبده فأعتقه عليّ عليه السلام وعاقبه.

٣٥٦٩٨ (٦) **وفيه** ١٢٣ ـ بهذا الإسناد قال: رفع إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام رجل أخصى عبده فأعتق عليّ عليه السلام العبد وعاقبه وقال من مثّل بعبده أعتقنا العبد مع تعزير شديد نعزّر السّيّد.

٣٥٦٩٩ (٧) **الدّعائم** ٤٠٩ ج ٢ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام إذا قتل الرّجل عبده أدّبه السّلطان أدباً بليغاً (إلى أن قال) فإن مثّل به عوقب (به ـ خ)

---

(١) أي عوقب في جرم. (٢) سائبة أي ليس لمعتقه عليه ولاء ولا عقل بينهما ولا ميراث فيصنع ماله حيث شاء. (٣) حدثه ـ يب ـ فقيه ـ المقنع. الجريرة: الذّنب والجناية.
(٤) يدى ـ ئل. (٥) فهي ـ المقنع. (٦) أي قطع.

وعتق العبد عليه.

ويأتي في رواية أبي بصير (١٧) من باب (٣٣) حكم من قتل مملوكه من أبواب القتل والقصاص ج٣١ قوله عليه السلام وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل مملوكه فهو حرّ لاسبيل له عليه.

(١٩) باب أنّ المملوك إذا عمي أو أقعد أو جذم فقد عتق وحكم ما إذا صار أشلّ أو أعرج أو أعور

٣٥٧٠٠ (١) **تهذيب** ٢٢٢ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٨٩ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **حمّاد** (بن عثمان ـ كا) **فقيه** ٨٤ ج ٣ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام[1] قال: إذا عمي المملوك فقد (أ ـ يب) عتق. **المقنع** ١٥٧ ـ مرسلاً نحوه.

٣٥٧٠١ (٢) **المحاسن** ٦٢٥ ـ البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **حمّاد** بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عمي الغلام عتق.

٣٥٧٠٢ (٣) **تهذيب** ٢٢٢ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٨٩ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ (الوشّاء ـ كا) عن أبان عن **إسماعيل** الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا عمي المملوك أعتقه صاحبه، ولم يكن له أن يمسكه.

٣٥٧٠٣ (٤) **كافي** ١٨٩ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا عمي المملوك[2] فلا رقّ عليه والعبد إذا جذم[3] فلا رقّ عليه. **فقيه** ٨٤ ج ٣ ـ روى السّكونيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام (مثله).

٣٥٧٠٤ (٥) **تهذيب** ٢٣٠ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٩٦ ج ٦

(١) قال الصّادق عليه السلام إذا عمي العبد ـ فقيه. (٢) العبد ـ فقيه. (٣) أجذم ـ فقيه.

ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله[١] عن أبيه عن **أبي البختري** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجوز في العتاق[٢] الأعمى (والأعور ـ فقيه) والمقعد ويجوز الأشلّ والأعرج. **فقيه** ٨٥ ج ٣ ـ روى أبو البختري عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: (وذكر مثله). **قرب الإسناد** ١٥٨ ـ السّنديّ بن محمّد البزّاز عن **أبي البختري** عن جعفر عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام قال (وذكر مثل ما في فقيه). **المقنع** ١٦٢ ـ قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام (وذكر مثله).

٣٥٧٠٥ (٦) **تهذيب** ٣٠٨ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٦٣ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسين[٣] عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار السّاباطيّ** عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام في رجل جعل على نفسه (لله ـ يب) عتق رقبة فأعتق أشلّ أو أعرج قال: إذا كان ممّا يباع أجزأ عنه إلّا أن يكون سمّى[٤] فعليه ما اشترط وسمّى.

٣٥٧٠٦ (٧) **وسائل** ٤٦ ج ٢٣ ـ **عليّ** بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل جعل عليه عتق نسمة أيجزي عنه أن يعتق أعرج وأشلّ؟ قال: إذا كان ممّا يباع أجزأ عنه إلّا أن يكون وقّت على نفسه شيئاً فعليه ما وقّت. **البحار** ٢٥٧ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله). **قرب الإسناد** ٢٨٣ ـ عبد الله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

---

(١) أحمد بن محمّد ـ يب.

(٢) والمراد بقوله في العتاق العتاق الواجب في الكفّارات ونحوها وأمّا عدم الجواز لكون الأعمى والمقعد ينعتقان بالعمى والاقعاد. (٣) الحسن ـ يب. (٤) سمّاه ـ يب.

٣٥٧٠٧ (٨) **الدّعائم** ٣٠٤ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من وجب عليه عتق رقبة لم يجزِه أن يعتق أعمى ولا مقعداً ولا من لا يغنى شيئاً إلّا أن يكون قد وقّت ذٰلك.

ويأتى فى أحاديث باب (٤) حكم عتق الأعمىٰ والمقعد والمجذوم فى الكفّارة من أبواب الكفّارات ج ٢٧ ما يناسب ذٰلك.

(٢٠) باب حكم مال المملوك إذا أعتق

٣٥٧٠٨ (١) **كافى** ١٩٠ ج ٦ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ـ معلّق) عن ابن محبوب **تهذيب** ٢٢٣ ج ٨ ـ **استبصار** ١٠ ج ٤ ـ الحسن ابن محبوب عن **فقيه** ٦٩ ج ٣ ـ ابن بكير عن **زرارة** عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كاتب الرّجل مملوكه وأعتقه[١] وهو يعلم أنّ له مالاً ولم يكن استثنى السيّد المال حين أعتقه فهو للعبد.

٣٥٧٠٩ (٢) **كافى** ١٩٠ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ٦٩ ج ٣ ـ جميل بن درّاج عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام[٢] فى رجل أعتق عبداً له (وله ـ كا) مال لمن مال العبد؟ قال: إن كان علم أنّ له مالاً تبعه ماله وإلّا فهو للمعتق.

٣٥٧١٠ (٣) **كافى** ١٩٠ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى نجران عن محمّد بن حمران **تهذيب** ٢٢٣ ج ٨ ـ **استبصار** ١٠ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة وابن أبى عمير عن جميل وابن أبى نجران عن محمّد بن حمران (جميعاً ـ صا ـ يب) عن **زرارة** قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال؟ فقال: إن

---

(١) إذا كان للرّجل مملوك فأعتقه ـ صا ـ فقيه. (٢) عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام ـ فقيه.

كان يعلم أنّ له مالاً تبعه ماله وإلاّ فهو له.

٣٥٧١١ (٤) **تهذيب** ٢٢٣ ج ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن أبان عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبى عبد الله قال **فقيه** ٧٠ ج ٣ ـ سألته[١] عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال (وهو يعلم أنّ له مالاً ـ يب) فتوفّى الّذى أعتق العبد لمن يكون مال العبد؟ أيكون للّذى أعتق العبد أو للعبد؟ قال إذا أعتقه وهو يعلم انّ له مالاً فماله له، وإن لم يعلم فماله لولد سيّده.

٣٥٧١٢ (٥) **المقنع** ١٥٧ ـ فإن أعتق رجل عبده وله مال فإن كان حين أعتقه علم أنّ له مالاً تبعه ماله وإلاّ فهو له، وإن لم يعلم أنّ له مالاً وأعتقه ومات فماله لولد سيّده.

٣٥٧١٣ (٦) **الدّعائم** ٣٠٧ ج ٢ ـ عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا فى رجل أعتق عبداً وللعبد مال قد علمه مولاه وتركه له، فالمال للعبد المعتق فإن كان المولى لم يعلم بالمال ثمّ أعتقه ثمّ علم به بعد ذٰلك هو أو ورثته من بعده فله ولهم أخذ المال.

٣٥٧١٤ (٧) **تهذيب** ٢٣٧ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن **إسحاق** بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً له فقال له: إنّ ملكك لى ولٰكن قد تركته لك.

٣٥٧١٥ (٨) **تهذيب** ٢٢٤ ج ٨ ـ **استبصار** ١١ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٩١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن **فقيه** ٩٢ ج ٣ ـ سعد بن سعد عن **أبى جرير**[٢] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه: أنت حرّ ولى مالك قال: لا يبدأ

---

(١) سأله عبد الرّحمٰن ابن أبى عبد الله ـ فقيه. (٢) عن حريز ـ فقيه.

بالحرّيّة قبل المال[1] يقول (له ـ كا) لي مالك وأنت حرّ برضا (من ـ فقيه) المملوك (فإنّ ذلك أحبّ إليّ ـ كا).

(٢١) باب حكم من اشترى عبداً أو أمة نسيئة ثمّ أعتق العبد أو أولد الأمة ثمّ أعتقها فمات ولا مال له

٣٥٧١٦ (١) **تهذيب** ٢٣١ ج ٨ ـ **استبصار** ١٠ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٩٣ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكذا[2] إلى سنة فلمّا قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوّجها وجعل مهرها عتقها ثمّ مات بعد ذلك بشهر فقال أبوعبدالله عليه السلام: إن كان للّذي اشتراها إلى سنة مال أو عُقدة[3] تحيط بقضاء ما عليه من الدّين في رقبتها فإنّ[4] عتقه ونكاحه جائزان قال: وإن لم يكن للّذي اشتراها فأعتقها وتزوّجها مال ولا عُقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدّين برقبتها[5] فإنّ عتقه ونكاحه باطلان[6] لأنّه أعتق ما لا يملك وأرى أنّها رقّ لمولاها الأوّل، قيل له (فإن كانت علقت أعنى من المعتق لها المتزوّج بها ما حال الّذي في بطنها، فقال: الّذي في بطنها مع أمّه كهيئتها ـ كا[7]). (قال الشّيخ رحمه الله في صا ـ الوجه فيه أن نحمله على أنّه متى لم يخلّف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلاً). **ويأتي** مثله عن **تهذيب** ٢٠٢ و٢١٣ ج ٨ ـ بسند آخر في باب (٧٢) حكم من اشترى أمة

---

(١) قال يبدأ بالمال قبل العتق ـ فقيه. (٢) بكراً ـ يب ـ صا. (٣) العقدة: العقار
(٤) كان عتقه وتزويجه جائزاً ـ يب ـ صا. (٥) في رقبتها ـ خ يب. (٦) باطل ـ يب ـ صا
(٧) فإن كانت علقت من الّذي أعتقها وتزوّجها ما حال ما في بطنها قال: مع أُمّه كهيئتها ـ يب ـ صا

فأعتقها وتزوّجها وأولدها من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦.

٣٥٧١٧ (٢) **الدّعائم** ٣٠٦ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن رجل اشترى عبداً أو أمة بنسيئة ثمّ أعتق العبد أو أولد الأمة وأعتقها ثمّ قام عليه البائع في حال العتق بالثّمن فلم يجد عنده شيئاً فقال: إن كان يوم أعتق او أولد الجارية وقبل ذٰلك حين اشتراهما أو أحدهما مليّاً بالثّمن فالعتق جائز وإن كان فقيراً لا مال له فالعتق باطل ويرجع البائع فيهما. **ولاحظ** باب (٩) أنّ من أعتق مملوكاً لايملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التّركة صحّ العتق من أبواب الوصيّة ج ٢٤.

(٢٢) باب أنّ من أعطاه المملوك مالاً ليشتريه ويعتقه كره له القبول وحكم مالو بذل لمولاه مالاً ليبيعه

٣٥٧١٨ (١) **كافي** ١٩٤ ج ٦ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٣١ ج ٨ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن العلاء (بن رزين ـ كا) عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرّجل مالاً ليشتريه فيعتقه قال: لايصلح (له ذٰلك ـ كا).

٣٥٧١٩ (٢) **كافي** ١٩٧ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن إسماعيل بن سهل عن **فقيه** ٩٣ ج ٣ ـ **معاوية** بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال: له العبد فيما بينهما (إنّ ـ كا) لك عليّ كذا وكذا أيأخذه[1] منه؟ فقال: يأخذه منه عفواً ويسأله إيّاه في عفوه[2]، فإن أبى فليدعه.

٣٥٧٢٠ (٣) **الدّعائم** ٣٠٧ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: في

---

(١) أله أن يأخذه منه؟ ـ فقيه (٢) في عفو ـ فقيه.

المملوك يدسّ مالاً مع رجل فيشتريه به فيعتقه ولم يعلم المولى بالمال، ولا أذن له فيه، فالمولى بالخيار إن شاء أعاده رقيقاً واحتبس المال أو ردّه إليه إن شاء. **ويأتى** فى رواية سليمان (١) من باب (٥٢) حكم من دفع إليه مملوك مالاً ليشتريه من أبواب العتق ج٢٤ مايمكن أن يناسب ذلك.

(٢٣) باب انّ عتق المملوك فى الرّخاء أفضل من بيعه والصّدقة بثمنه وفى الشّدّة بيعه والصّدقة بثمنه أفضل من عتقه وكراهة عتق الفاسق وشارب الخمر واستحباب عتق المملوك الصّالح

٣٥٧٢١ (١) **كافى** ١٩٤ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن أحمد بن إسحاق عن **بكر** بن محمّد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر فقال: يكون لى الغلام فيشرب الخمر ويدخل فى هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه فهل عتقه[1] أحبّ إليك أو أبيعه وأتصدّق بثمنه فقال: إنّ العتق فى بعض الزّمان أفضل، وفى بعض الزّمان الصّدقة أفضل فإذا كان النّاس حسنة حالهم فالعتق أفضل فإذا كانوا[2] شديدة حالهم فالصّدقة أفضل وبيع هذا أحبّ إلىّ إذا كان بهذه الحال. **فقيه** ٧٩ ج ٣ ـ روى عن **بكر** بن محمّد انّه قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام وسأله رجل وذكر مثله باختلافٍ يسير فى اللفظ. **وتقدّم** فى رواية بشير (١١) من باب (١) استحباب العتق قوله عليه السلام من أعتق نسمة صالحة لوجه الله عزّ وجلّ كفّر الله عنه مكان كلّ عضو منه عضواً من النّار. **ويأتى** فى مرسلة فقيه (٩) من باب (١٩٤) من وجد كسرة أو تمرة فى الأرض يستحبّ له أن يأخذها الخ ـ من أبواب الأطعمة ج٢٩ قوله فوجد لقمة خبز فى القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك كان معه فقال تكون معك لآكلها إذا

(١) فأعتقه ـ فقيه. (٢) وإذا كان النّاس ـ فقيه.

خرجت فلمّا خرج عليه‌السلام قال للمملوك أين اللقمة قال أكلتها يا ابن رسول الله فقال إنّها ما استقرّت في جوف أحد إلّا وجبت له الجنّة فاذهب فأنت حرّ فإنّي أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنّة وفي رواية داود (١٠) مايقرب ذلك وفي رواية الدّعائم (١١) قوله فكرهت أن أستملك رجلاً من أهل الجنّة.

(٢٣) باب أنّ الأصل في النّاس الحرّيّة حتّى تثبت الرّقيّة بالإقرار والبيّنة

٣٥٧٢٢ (١) **كافي** ١٩٥ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ٢٣٥ ج٨ ـ **فقيه** ٨٤ ج٣ ـ (الحسن ـ يب ـ فقيه) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه‌السلام[1] يقول (إن ـ كا ـ فقيه) النّاس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالعبوديّة[2] وهو مدرك من عبد أو أمة ومن شهد عليه (شاهدان ـ فقيه) بالرّق صغيراً كان أو كبيراً.

٣٥٧٢٣ (٢) **الدّعائم** ٥٢٤ ج٢ ـ عن **أبي جعفر** محمّد بن عليّ صلوات الله عليهما (في حديث) قال أبو جعفر عليه‌السلام: قد قضى في هذا عليّ صلوات الله عليه قيل وما قضى به قال: قال: النّاس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالملك وهو بالغ أو من قامت عليه به بيّنة الخبر.

٣٥٧٢٤ (٣) **كافي** ٦٩ ج٨ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن **محمّد** بن جعفر العقبي رفعه قال خطب أمير المؤمنين عليه‌السلام فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال أيّها النّاس إنّ آدم لم يلد عبداً ولا أمة وانّ النّاس كلّهم أحرار ولكنّ الله خوّل بعضكم بعضاً فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمنّ به على الله عزّ وجلّ ألا وقد حضر

(١) عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام ـ يب. (٢) بالرّق ـ فقيه.

شيء ونحن مسوّون فيه بين الأسود والأحمر فقال مروان لطلحة والزّبير ما أراد بهذا غيركما قال فأعطى كلّ واحد ثلاثة دنانير وأعطى رجلاً من الأنصار ثلاثة دنانير وجاء بعد غلام أسود فأعطاه ثلاثة دنانير فقال الأنصارى يا أمير المؤمنين هذا غلام أعتقته بالأمس تجعلنى وإيّاه سواءاً فقال عليه السلام إنّى نظرت فى كتاب الله فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلاً.

٣٥٧٢٥(٤) **تهذيب** ٧٤ج ٧ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **العيص** بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك ادّعى أنّه حرّ ولم يأت ببيّنة على ذلك أشتريه؟ قال: نعم. **فقيه** ١٤٠ ج ٣ـ وسأل أبا عبد الله عليه السلام العيصُ بن القاسم عن مملوك (وذكر مثله).

٣٥٧٢٦(٥) **تهذيب** ٢٣٧ ج ٧ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن الميثمى عن أبان عن **إسماعيل** بن الفضل قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: حرّ أقرّ على نفسه بالعبوديّة أستعبده على ذلك؟ قال: هو عبد إذا أقرّ على نفسه.

٣٥٧٢٧(٦) **تهذيب** ٢٣٥ ج ٨ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن السّندى بن محمّد ومحمّد بن الوليد عن أبان بن عثمان الأحمر عن **الفضل** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حرّ أقرّ أنّه عبد قال يؤخذ بما أقرّ به.

٣٥٧٢٨(٧) **المقنع** ١٦٠ ـ إذا أقرّ حرّ أنّه عبد أُخذ بما أقرّ به.

٣٥٧٢٩(٨) **تهذيب** ٢٣٥ ج ٨ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر **فقيه** ٨٤ ج ٣ـ عن العبّاس بن عامر عن أبان عن **محمّد** بن الفضل الهاشمى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل (حرّ ـ يب) أقرّ أنّه عبد قال (أبو عبد الله عليه السلام ـ يب) يأخذه بما قال أو يؤدّى[1] المال.

(١) أو يردّ ـ فقيه.

ج٢٣ **وتقدّم في** أحاديث باب (١) تحريم بيع الأحرار من أبواب بيع العبيد مايناسب الباب. **وفي** رواية الدّعائم (٤) من هٰذا الباب قوله عليه السلام النّاس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالملك وهو بالغ أو من قامت عليه به بيّنة. **وفي** رواية حمران (١٥) من باب (٣٠) حكم تعارض البيّنتين من أبواب القضاء ومن له الحكم ج٣٠ قوله عليه السلام النّاس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالرّقّ الخ. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب.

(٢٥) باب أنّ من قال كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ انعتق كلّ من كان في ملكه ستّة أشهر وكذا من أوصى بذلك

قال الله تعالى في سورة يٰس (٣٦) وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (٣٩).

٣٥٧٣٠ (١) **كافي** ١٩٥ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **داود** النّهديّ عن بعض أصحابنا قال: **فقيه** ٩٣ ج٣ ـ دخل ابن أبي سعيد المكاري على (أبي الحسن ـ كا) الرّضا عليه السلام فقال له أبلغ الله من قدرك أن تدّعي ما ادّعىٰ أبوك فقال له: مالك أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك أما علمت انّ الله تبارك وتعالىٰ أوحى إلىٰ عمران انّي واهب لك ذكراً فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى، فعيسى من مريم، ومريم من عيسى، ومريم وعيسى عليهما السلام شيء واحد، وأنا من أبي وأبي منّي، وأنا وأبي شيء واحد فقال له ابن أبي سعيد: فأسألك عن مسألة فقال: لا أخالُكَ تقبل منّي[1] ولست من غنمي ولٰكن هلمّها فقال: رجل قال عند موته: كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ لوجه الله، قال: نعم أنّ الله عزّ ذكره

---

(١) لا أخالُك الّا بعيداً منّي ـ خ كا ـ أي لا أظنّك.

يقول في كتابه: ﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ فما كان من مماليكه أتى عليه[١] ستّة أشهر فهو قديم (وهو ـ كا) حرّ قال: فخرج (من عنده ـ كا) وافتقر حتّى مات ولم يكن عنده[٢] مبيت ليلة ـ لعنه الله ـ **عيون الأخبار** ٣٠٨ ـ حدّثنا أبي ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قالا: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن إبراهيم بن هاشم عن **داود** بن محمّد النّهديّ عن بعض أصحابنا (مثله). **معاني الأخبار** ٢١٨ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن **داود** بن محمّد النّهديّ عن بعض أصحابنا (مثله). **تفسير القمّيّ** ٢١٥ ج ٢ ـ حدّثني أبي عن **داود** بن محمّد النّهديّ قال: دخل أبو سعيد[٣] المكاري (وذكر نحوه). **تهذيب** ٢٣١ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **داود** النّهديّ عن بعض أصحابنا قال دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرّضا عليه السلام فقال له أسألك عن مسألة (وذكر مثله).

٣٥٧٣١ (٢) **إرشاد المفيد** ١١٨ ـ وقضى (عليّ عليه السلام) في رجل وصّى فقال: أعتقوا عنّي كلّ عبد قديم في ملكي، فلمّا مات لم يعرف الوصيّ ما يصنع؟ فسأله عن ذلك فقال: يعتق عنه كلّ عبد له في ملكه ستّة أشهر وتلا قوله جلّ إسمه: ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ وقد ثبت أنّ العرجون إنّما ينتهي إلى الشّبه بالهلال في تقوّسه وضؤلته بعد ستّة أشهر من أخذ الثّمرة منه.

٣٥٧٣٢ (٣) **مستدرك** ٤٦٧ ج ١٥ ـ عماد الدّين محمّد بن عليّ الطّوسي في ثاقب المناقب عن عثمان بن سعيد عن **أبي عليّ** بن راشد

---

(١) أتى له ـ ئب ـ فقيه. (٢) له ـ العيون ـ فعيه. (٣) صحيحه ابن أبي سعيد

ـ في خبر طويل ـ انّ أهل نيسابور بعثوا مع أبي جعفر محمّد بن إبراهيم النيسابوري أموالاً وحبراً فيه المسائل سبعون ورقة وكلّ مسألة فيها[١] بياض، وقد أخذوا كلّ ورقتين فخزموهما بخزائم[٢] ثلاثة وختموا على كلّ خزام[٣] بخاتم وقالوا تحمل هٰذا الحبر والّذي معك إلى الإمام وتدفع الحبر إليه وتبيت عنده ليلة واغد عليه وخذ منه فإن وجدت الخاتم بحاله لم يكسر ولم يشعب[٤] فاكسر عنها ختمه وانظر الجواب فإن أجاب ولم يكسر الخواتيم فهو الإمام إلى أن ذكر دخوله المدينة بعد وفاة أبي عبد الله عليه السلام ودخوله على عبد الله الأفطح ويأسه منه ودخوله في الحرم الشّريف واستغاثته وبكائه وبعث الكاظم عليه السلام إليه ودخوله عليه وقوله له وقد أجبتك عمّا في الحبر وبجميع مايحتاج إليه منذ أمس (إلى أن قال) وافكك هٰذه الخواتيم (انظر ـ خ) هل أجبنا أم لا قبل أن تجيء بدراهمهم كذا أوصوك فإنّك رسول قال: فتأمّلت الخواتيم فوجدتها صحاحاً ففككت من وسطها واحداً فوجدت تحتها مايقول العالم في رجل نذر لله عزّ وجلّ لأعتقنّ كلّ مملوك كان في ملكي قديماً وكان له جماعة من المماليك تحته الجواب من موسى بن جعفر عليهما السلام يعتق من كان في ملكه قبل ستّة أشهر والدّليل على صحّة ذٰلك قوله تعالى: ﴿حَتّىٰ عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ والعرجون القديم ستّة أشهر الخبر. **المناقب** ٢٩١ ج ٤ ـ **أبو عليّ** بن راشد وغيره في خبر طويل (وذكر مايقرب من ذٰلك).

(٢٦) باب أنّ من نذر عتق أوّل ولد تلده الأمة فولدت توأماً أعتقهما

٣٥٧٣٣ (١) **تهذيب** ٢٣١ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٩٥ ج ٦

(١) تحتها ـ خ. (٢) فخرموها بخرائم ـ خ. (٣) خرام ـ خ.
(٤) الشّعب: الإفساد، والمشعب: المثقب المشعوب فيه. (لسان العرب ج ١/ ٤٩٧).

ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمىّ (عن أبيه ـ كا) رفعه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل نكح وليدة رجل أعتق ربّها أوّل ولد تلده، فولدت توأماً[1] فقال: أعتق كلاهما.

٣٥٧٣٤ (٢) الدّعائم ٣٠٨ ج ٢ ـ عن علىّ وأبى جعفر وأبى عبد الله صلوات الله عليهم انّهم قالوا: من نكح أمة وشرط له مواليها أنّ ولده منها أحرار فالشّرط جائز، وإن شرطوا له أنّ أوّل ولد تلده حرّ وما سوى ذٰلك مملوك فالشّرط كذٰلك جائز، وإن ولدت توأمين عتقا معاً.

٣٥٧٣٥ (٣) الدّعائم ٣٠٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من أعتق حملاً لمملوكة، أو قال لها: ما ولدت أو أوّل ولد ولدته فهو حرّ فذٰلك جائز، ولو ولدت توأمين عتقاً جميعاً.

(٢٧) باب ماورد فى أنّ عتق المملوك فى حال المرض أفضل من تركه وتركه مملوكاً فى حال حضور الموت أفضل من عتقه

٣٥٧٣٦ (١) كافى ١٩٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن مهزيار فقيه ٩٢ ج ٣ ـ إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علىّ بن مهزيار قال: كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى[2] فى تلك السّاعة فيخرج من الدّنيا حرّاً فهل لمولاه فى ذٰلك أجر[3] أو يتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك[4] فكتب عليه السلام (إليه كا) يترك العبد مملوكاً فى حال موته فهو أجر لمولاه، وهٰذا عتق فى هٰذه

(١) توأمين ـ يب. (٢) مولاه ـ فقيه. (٣) هل للمولى فى عتقه ذٰلك أجر ـ فقيه.
(٤) أو يتركه مملوكه فيكون له أجر إذا مات وهو مملوك له أفضل فكتب ـ فقيه.

السّاعة ليس بنافع له[1].

٣٥٧٣٧ (٢) **فقيه** ٩٣ ج ٣ ـ وروى محمّد بن عيسى العبيدى عن **الفضل** بن المبارك انّه كتب إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام فى رجل له مملوك فمرض أيعتقه في مرضه أعظم لِأجره أو يتركه مملوكاً؟ فقال إن كان فى مرض فالعتق أفضل له لأنّه يعتق الله عزّ وجلّ بكلّ عضو منه عضواً من النّار وإن كان فى حال حضور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له من عتقه.

(٢٨) باب ماورد فى عتق المملوك بعد سبع سنين وأنّ صحبة عشرين سنة قرابة

٣٥٧٣٨ (١) **تهذيب** ٢٣٠ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٩٦ ج ٦ ـ أحمد (بن محمّد ـ يب) عن عدّة من أصحابنا عن عليّ بن أسباط عن **محمّد** بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه، ولا تحلّ خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين. (حمل على تأكّد استحباب العتق للإجماع على أنّه لايعتق بنفسه ـ مرآت).

٣٥٧٣٩ (٢) **تهذيب** ٢٤٩ ج ٨ ـ البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عبد الله بن بكير عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله.

٣٥٧٤٠ (٣) **فقيه** ٣٢ ج ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث: وما زال جبرئيل عليه السلام يوصينى بالمملوك حتّى ظننت أنّه سيضرب له أجلاً يعتق فيه.

٣٥٧٤١ (٤) **كافى** ١٩٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

---

(١) فى تلك السّاعة لم يكن نافعاً ـ فقيه.

عن موسى بن عمر عن رجل عن الحسين بن علوان. **قرب الإسناد** ٥١ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صحبة عشرين سنة قرابة.

(٢٩) باب أنّ من أعتق مملوكاً ثمّ مات واشتبه استخرج بالقرعة

٣٥٧٤٢ (١) **كافي** ١٩٧ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن **يونس** قال في رجل كان له عدّة مماليك فقال أيّكم علّمني آية من كتاب الله عزّ وجلّ فهو حرّ، فعلّمه واحد منهم ثمّ مات المولى ولم يدر أيّهم الّذى علّمه الآية هل يستخرج بالقرعة؟ قال نعم ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلّا الإمام فإنّ له كلام وقت القرعة يقوله ودعاء لايعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره. **تهذيب** ٢٣٠ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم (وذكر مثله سنداً ومتناً إلّا أنّ فيه) انّه يستخرج بالقرعة قال ولايجوز أن يستخرجه أحد إلّا الإمام لأنّ له على القرعة كلاماً ودعاء لايعلمه غيره. **ويأتى فى** أحاديث باب (٨٥) ج٢٩ ماورد في قوم انهدمت عليهم دار وبقى منهم صبيّان من أبواب الميراث وباب (٣١) الحكم بالقرعة فى القضايا المشكلة من أبواب القضاء ج ٣٠ مايدلّ علىٰ ذٰلك.

(٣٠) باب أنّ الميراث والولاء لمن أعتق رجلاً كان المعتق أو امرأة

٣٥٧٤٣ (١) **تهذيب** ٢٤٩ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٩٧ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** و**محمّد** بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **المقنع** ١٥٦ ـ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: الولاء[1] لمن أعتق. **الدّعائم** ٣١٧ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن

---

(١) الولاء: ولاء العتق: وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه، لأنّ الولاء كالنّسب فلايزول بالإزالة. (لسان العرب ج ١٥/ ٤١٠).

محمّد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. **تهذيب** ٢٥٠ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٩٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لعائشة أعتقي فإنّ الولاء لمن أعتق.

٣٥٧٤٤ (٢) **تهذيب** ٢٥٠ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٩٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل[1] عن محمّد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام (قال ـ كا) في امرأة اعتقت رجلاً لمن ولاؤه ولمن ميراثه؟ قال: للّذي أعتقه الاّ أن يكون له وارث غيرها. **تهذيب** ٢٥٣ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن **الحلبيّ** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه؟ قال: للّذي أعتقه إن لم يكن له وارث غيرها.

٣٥٧٤٥ (٣) **الدّعائم** ٣١٨ ج ٢ ـ وعن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن رجل أعتق عبداً في كفّارة يمين أو ظهار أو أمر وجب عليه عتقه فيه لمن يكون ولاؤه فقال: للّذي أعتقه.

٣٥٧٤٦ (٤) **الدّعائم** ٣١٨ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام أنّه قال من اعتقته المرأة فولاؤه لها.

٣٥٧٤٧ (٥) **الدّعائم** ٣٩١ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليه أنّه قال يرث المولى من أعتقه إن لم يَدَعْ وارثاً غيره.

٣٥٧٤٨ (٦) **مستدرك** ٤٧٠ ج ١٥ ـ **زيد النّرسي** في أصله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لايرثن النّساء من الولاء إلاّ ما أعتقن.

٣٥٧٤٩ (٧) **الدّعائم** ٣١٧ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال: من أعتق عبداً فله ولاؤه وعليه عقل خطئه.

---

(١) أحمد بن محمّد بن إسماعيل ـ يب.

٣٥٧٥٠(٨) **الدّعائم** ٣١٨ج ٢ـعن **جعفر** بن محمّد عليه‌السلام انّه قال في العبد يكون بين رجلين يعتقانه جميعاً قال: الولاء بينهما.

٣٥٧٥١(٩) **فقيه** ٧٨ج ٣ـوقيل للصّادق عليه‌السلام: لم قلتم مولى الرّجل منه؟ قال: لأنّه خلق من طينه[1] ثمّ فرّق بينهما فردّه السّبي إليه فعطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه فلذٰلك هو منه. **العلل** ٥١٩ـأخبرني عليّ بن حاتم قال: أخبرنا الحسين بن محمّد قال أخبرنا أحمد بن محمّد السّيّاري عن العمركي عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: قلت لِمَ قلتم (وذكر مثله).

٣٥٧٥٢(١٠) **تهذيب** ٢٥٧ج ٨ـمحمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن أخيه **الحسن** قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه‌السلام الرّجل يموت ولا وارث له إلّا مواليه الّذين أعتقوه هل يرثونه؟ ولمن ميراثه؟ فكتب عليه‌السلام: لمولاه الأعلى. **وتقدّم** في رواية أبي البختري (٢) من باب (١٣) جواز عتق المستضعف قوله عليه‌السلام انّ عليّاً عليه‌السلام أعتق عبداً نصرانيّاً ثمّ قال ميراثه بين المسلمين عامّة إن لم يكن له وليّ (حمل هٰذه الرّواية على أنّه عليه‌السلام إمّا أعتقه سائبة أو ترك ميراثه تبرّعاً). **ويأتي** في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه وباب (٣٣) انّ المرأة إذا أعتقت ثمّ ماتت انتقل الولاء إلىٰ عَصَبتها وباب (٣٤) انّ المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجلاً، **وباب** (٣٥)انّ المُعْتَقَ واجباً سائبة وإذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه، **وباب** (٣٦) انّه لا يصحّ بيع الولاء ولا هبته خصوصاً رواية الجعفريّات (٧) فإنّ فيها قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم مابال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أنّ الولاء له ألا انّ الولاء لمن أعتق وأعطى الثّمن، **وباب** (٥٢) حكم من دفع إليه مملوك مالاً

(١) طينته ـ العلل.

ليشتريه من سيّده مايدلّ على ذلك. **وفي** بـاب (٦٠) أنّ الولاء لمـن أعتق والميراث له من أبواب الميراث ج٢٩ مايدلّ على ذلك. **وفـي** روايـة جابر (١٥) من باب (٥٥) انّ أعتى النّاس من قتل غير قاتله من أبواب القصاص ج٣١ قوله ﷺ لعن الله من يوالى غير مواليه.

(٣١) باب انّ من أعتق وجعل المعتَقَ سائبة وتبرّأ من جريرته فلا ولاء له ولا ميراث

٣٥٧٥٣ (١) **تهذيب** ٢٥٠ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٩٧ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن **إسماعيل** بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل إذا أعتق (أ ـ كا) له أن يضع نفسه حيث شاء ويتولّىٰ من أحبّ؟ فقال إذا أعتق لله فهو مولى للّذى أعتقه فإذا أعتق وجعل[1] سائبة فله أن يضع نفسه (حيث شاء ـ كا) ويتولّىٰ من شاء.

٣٥٧٥٤ (٢) **كافي** ١٧١ ج ٧ ـ (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ـ معلّق) عن **فـقيه** ٨٠ ج ٣ ـ **تـهذيب** ٢٥٦ ج ٨ ـ **اسـتبصار** ٢٦ ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه ـ يب ـ صا) ابن محبوب عن خالد بن جرير عـن **أبي الرّبيع** قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السّائبة فقال: (هو ـ كا ـ فـقيه) الرّجل يعتق غلامه، ثمّ يقول[2] له: اذهب حـيث شئت ليس لى مـن ميراثك شـيء ولا عـليّ مـن جـريرتك شـيء ويشـهد[3] عـلى ذلك شاهدين. **المعاني** ٢٤٠ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المـتوكّل قـال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن

(١) فجعل ـ خ. (٢) ويقول ـ يب ـ صا. (٣) وليشهد ـ يب.

محبوب عن خالد بن جرير عن **أبي الرّبيع** الشّامي (نـحوه). **المقنع** ١٦٠ ـ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السّائبة فقال (وذكر نحوه). **ويأتي في** باب (٣٥) أنّ المعتق واجباً سائبة وإذا ضمن أحد جريرته فـله ولاؤه مايدلّ على ذلك.

(٣٢) باب حكم ولاء ولد المعتَق وولد ولده

٣٥٧٥٥(١) **كافي** ١٧٠ ج ٧ ـ (أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار ـ معلّق) عن صفوان **تهذيب** ٢٥٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٢١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ٧٩ ج ٣ ـ صفوان (بن يحيى ـ كا ـ فقيه) عن **العيص** بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرّة، فأعتقه قال: ولاء ولده لمن أعتقه. **المـقنع** ١٥٦ ـ إذا اشترى رجل عبداً (وذكر نحوه).

٣٥٧٥٦(٢) **تهذيب** ٢٥٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٢ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن **أبان** عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال عليّ عليه السلام يجرّ الأب الولاء إذا أعتق.

٣٥٧٥٧(٣) **الجعفريّات** ١٠٥ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن عبد تزوّج حرّة فولدت له أولاداً، ثمّ أعتق قـال: يـجرّ[1] الأب الولاء وبه يأخذه.

٣٥٧٥٨(٤) **الدّعائم** ٣١٨ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا: إذا أعتق الأب جرّ ولاء ولده والإبن يجرّ الولاء كما يجرّه الأب إذا أعتق. وذلك كالعبد يتزوّج الحرّة فيكون ولده أحراراً ويكـون نسـبهم كنسب أمّهم فإن أعتق أباهم مولاه جرّ ولاءهم فكانوا مواليه.

٣٥٧٥٩(٥) **كافي** ٤٩٣ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

---

(١) لحق ـ خ.

عمير **تهذيب** ٢٥١ ج ٨ ـ **استبصار** ٢١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن (عبد الله ـ كا) **ابن سنان** عن أبى عبد الله عليه السلام (قال ـ كا): فى العبد تكون تحته الحرّة قال: ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيه[1].

٣٥٧٦٠ (٦) **تهذيب** ٢٥١ ج ٨ ـ **استبصار** ٢١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم عن **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثمّ توفّى المكاتب فورثه ولده فاختلفوا فى ولده من يرثه؟ (قال ـ يب ـ صا) فألحق ولده بموالى أبيه.

فقيه ٧٧ ج ٣ ـ روى **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انّه لا ولاء لأحد عليه أو اشترط السّيّد ولاء المكاتب فأقرّ المكاتب الّذى كوتب فله ولائه قال وقضى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).

٣٥٧٦١ (٧) **الدّعائم** ٣١٧ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام انّه قال يرث الولاء الأقعد[2] فالأقعد فإذا استوى القُعْدَدُ فبنوا الأمّ والأب دون بنى الأب.

٣٥٧٦٢ (٨) **تهذيب** ٢٥٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٢ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن **أبان** عمّن ذكره عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال: قيل له اشترى فلان (رجل ـ يب) بالمدينة مملوكاً كان له أولاد فأعتقهم فقال إنّى أكره أن أجرّ ولاءهم ـ قال الشّيخ رحمه الله فى صا فالوجه فى كراهيّة جرّ الولاء انّ الولاء إنّما يستحقّ فيما يعتق لوجه الله فأمّا إذا كان العتق واجباً أو سائبة فلا يستحقّ به الولاء وإذا كان الأمر علىٰ ذٰلك كره أن يعتق الإنسان مملوكاً ليجرّ ولاء ولده إليه دون أن يقصد به وجه الله

(١) بابنه ـ خ صح.

(٢) رجل قعدد: قريب من الجد الأكبر ـ فلان اقعد من فلان أى أقرب منه إلى جدّه الأكبر.

تعالى بل ينبغي أن يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعاً له.

٣٥٧٦٣(١٠) **تهذيب** ٢٥١ ج ٨ـ **استبصار** ٢١ ج ٤ـ **الحسين** بن سعيد في كتابه فذكر هٰكذا أبو عبد الله عليه السلام[1] قال: سألته عن حرّة زوّجتها عبداً لي فولدت منه أولاداً ثمّ صار العبد إلى غيري فأعتقه إلى من ولاء ولده أليّ إذا كانت أمّهم مولاتي؟ أم إلى الّذي أعتق أباهم فكتب عليه السلام: إن كانت الاُمّ حرّة جرّ الأب الولاء وإن كنت أنت أعتقت فليس لأبيهم جرّ الولاء.

٣٥٧٦٤(١١) **تهذيب** ٢٥٣ ج ٨ـ **استبصار** ٢٣ ج ٤ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن **محمّد** بن سنان عن **فقيه** ٨٠ ج ٣ـ **حذيفة** بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتق هو المولى والولد ينتمي إلى من شاء[2].

٣٥٧٦٥(١٢) **كافي** ١٩٨ ج ٦ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٥٢ ج ٨ـ **استبصار** ٢٢ ج ٤ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن سليم الفرّاء عن **الحسن**[3] بن مسلم قال: حدّثتني عمّتي قالت: انّي جالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام فلمّا رآني مال إليّ فسلّم (عليّ ـ كا) فقال: ما يجلسك هاهنا؟ فقلت: أنتظر مولىً لنا قالت: فقال لي أعتقتموه؟ قلت لا ولٰكن أعتقنا أباه فقال: ليس ذٰلك مولاكم[4] هٰذا أخوكم وابن عمّكم إنّما المولى الّذي جرت عليه النّعمة فإذا جرت على أبيه وجدّه فهو ابن عمّك وأخوك.

٣٥٧٦٦(١٣) **تهذيب** ٢٥٢ ج ٨ـ **استبصار** ٢٢ ج ٤ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٩٩ ج ٦ـ الحسين بن محمّد عن أحمد بن إسحاق وعليّ بن

---

(١) وذكر الحسين بن سعيد في كتابه هٰكذا عن أبي عبد الله عليه السلام ـ صا. (٢) يشاء ـ فقيه.
(٣) الحسين ـ صا. (٤) بمولاكم ـ يب ـ صا.

إبراهيم عن أبيه جميعاً عن **فقيه** ٧٩ ج ٣ ـ **بكر** بن محمّد (الأزدي ـ يب ـ صا ـ كا) (أنّه ـ فقيه) قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي عليّ بن عبد العزيز فقال لي: من هٰذا؟ فقلت مولى لنا[١] فقال: أعتقتموه أو أباه؟ فقلت بل أباه فقال: ليس هٰذا مولاك هٰذا أخوك وابن عمّك وإنّما المولى (هو ـ كا) الّذي جرت عليه النّعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمّك. **قرب الإسناد** ٤١ ـ أحمد بن إسحاق (بن مسعدة ـ خ) قال حدّثنا **بكر** بن محمّد الأزدي (نحوه).

٣٥٧٦٧ (١٤) **كافي** ١٩٩ ج ٦ ـ **تهذيب** ٢٥٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٣ ج ٤ ـ بكر بن محمّد عن **جويرة**[٢] قالت مرّ (بي ـ كا ـ صا) أبو عبد الله عليه السلام وأنا في المسجد الحرام أنتظر مولى لنا فقال يا امّ عثمان مايقيمك هاهنا فقلت أنتظر مولى لنا فقال: أعتقتموه؟ فقلت: لا، فقال أعتقتم أباه؟ قلت لا أعتقنا جدّه فقال: ليس هٰذا مولاكم (بل ـ كا) هٰذا أخوكم.

٣٥٧٦٨ (١٥) **كافي** ١٩٨ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن البرقي عن سعد بن سعد عن **عبد الله** بن جندب يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إنّما المولى الجليب العتيق وابنه عربيّ وابن ابنه من أنفسهم.

(٣٣) باب أنّ المرأة إذا أعتقت ثمّ ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها دون أولادها وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعتق عنها

٣٥٧٦٩ (١) **تهذيب** ٢٥٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الّذين يعقلون عنه دون ولدها.

---

(١) قلت مولانا ـ فقيه. (٢) كبيرة ـ صا ـ كثيرة ـ تل.

٣٥٧٧٠ (٢) **تهذيب** ٢٥٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٥ ج ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن ابن المغيرة عن **يعقوب** بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكاً ثمّ ماتت قال: يرجع الولاء إلى بنى أبيها.

٣٥٧٧١ (٣) **تهذيب** ٢٥٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٥ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن **أبى ولّاد** حفص بن سالم الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت أمّه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها (فأشتراها ـ يب) فأعتقها بعد ما ماتت أمّه لمن يكون ولاء المعتق؟ قال فقال: يكون ولاؤها لأقرباء امّه من قبل أبيها وتكون نفقتها عليهم حتّى تدرك وتستغنى قال: ولا يكون للذى أعتقها عن أمّه من ولائها شيء.

٣٥٧٧٢ (٤) **مستدرك** ٤٧٢ ج ١٥ ـ الصّدوق فى المقنع انّ المرأة إذا أعتقت ثمّ ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها دون أولادها ذكوراً كانوا أو اناثاً وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعتق عنها.

(٣٤) باب أنّ المعتِق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجلاً وإن أعتق بأمر الغير كان الولاء للآمر

٣٥٧٧٣ (١) **تهذيب** ٢٥٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٤ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى (علىّ عليه السلام ـ صا) فى رجل حرّر رجلاً فاشترط ولاءه فتوفّى الّذى أعتق وليس له ولد إلّا النّساء، ثمّ توفّى المولى وترك مالاً وله عصبة فاحتقّ[1] فى ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة

---

(١) احتقّ القوم: قال كلّ منهم الحقّ بيدى ـ المنجد.

الّذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل[١].

٣٥٧٧٤(٢) **كافي** ١٧١ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن **تهذيب** ٢٥٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٣ ج ٤ ـ **فقيه** ٨١ ج ٣ ـ (الحسن ـ فقيه ـ يب ـ صا) بن محبوب عن أبي أيّوب عن بريد (بن معاوية ـ كا) **العجلي** قال: سألت أبا جعفر عليه السلام[٢] عن رجل كان عليه عتق رقبة، فمات (من ـ يب ـ كا ـ فقيه) قبل أن يعتق (رقبة ـ كا ـ فقيه) فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه[٣] فأعتقه عن أبيه، وانّ المعتق أصاب بعد ذٰلك مالاً ثمّ مات وتركه، لمن يكون ميراثه؟[٤] قال: فقال: إن كانت الرّقبة الّتي (كانت ـ خ) على أبيه في ظهار[٥] أو شكر أو (كانت ـ فقيه) واجبة عليه فانّ المعتق سائبة لاسبيل لِأحد عليه (قال ـ خ) وإن كان توالى[٦] قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته (وجريرته ـ فقيه) وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه قال: وإن لم يكن توالى إلى أحد (من المسلمين ـ كا) حتّىٰ مات فإنّ ميراثه لامام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه (من المسلمين ـ يب ـ صا ـ فقيه) قال: وإن كانت الرّقبة (الّتي ـ يب ـ صا ـ فقيه) على أبيه تطوّعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت (من الرّجال ـ يب ـ صا ـ كا) قال ويكون الّذي اشتراه فأعتقه[٧] بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه، قال: وإن كان ابنه الّذي اشترى الرّقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوّعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذٰلك فإنّ ولاءه

---

(١) العقل: الدّية. (٢) أبا عبد الله عليه السلام ـ صا. (٣) كيسه ـ يب ـ صا. (٤) تركته ـ صا.
(٥) في نذر ـ فقيه. (٦) تولىّ ـ فقيه. (٧) وأعتقه ـ كا.

وميراثه للّذي اشتراه من ماله فأعتقه[١] عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته.

(٣٥) باب أنّ المعتَق واجباً سائبة وإذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره وإلّا فولاؤه وميراثه للإمام وكذا لو تبرّء المولى من جريرته

٣٥٧٧٥ (١) **كافي** ١٧١ ج٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي **تهذيب** ٢٥٥ ج٨ ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ٨٠ ج٣ ـ شعيب عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال: يتولّىٰ من شاء وعلى من يتولّىٰ جريرته وله ميراثه (قال ـ فقيه) قلت (له ـ كا) فإن سكت حتّى يموت ولم يتولّ أحداً قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين. **كافي** ١٧٢ ج٧ ـ عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم **تهذيب** ٣٩٥ ج٩ ـ **استبصار** ١٩٩ ج٤ ـ الحسن بن (محمّد بن ـ خ صح ـ صا) سماعة عن محمّد بن زياد و[٢] محمّد بن الحسن العطّار عن هشام عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أعتق سائبة قال يتولّى[٣] من شاء وعلى من تولّاه[٤] جريرته وله ميراثه قلت: فإن سكت حتّى يموت قال يجعل ماله[٥] في بيت مال المسلمين. **استبصار** ١٩٩ ج٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رئاب عن محمّد بن الحسن العطّار (مثله سنداً ومتناً).

٣٥٧٧٦ (٢) **تهذيب** ٣٩٤ ج٩ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن **معاوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من أعتق سائبة فليتوال من شاء وعلىٰ من والىٰ جريرته وله

---

(١) فأعتق ـ كا (٢) عن محمد ـ صا (٣) يوالي ـ يب (٤) توالي ـ يب
(٥) ميراثه ـ يب

ميراثه، فإن سكت حتّىٰ يموت أخـذ مـيراثـه فـجعل فـي بـيت مـال المسلمين إذا لم يكن له وليّ.

٣٥٧٧٧ (٣) **كافي** ١٧١ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان **تهذيب** ٢٥٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٦ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن **ابن سنان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال[1] من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه[2] شيء وليشهد على ذٰلك (يب ـ صا ـ وقال مـن تـولّى رجـلاً ورضي بذٰلك فجريرته عليه وميراثه له). **المقنع** ١٥٦ ـ واعلم أنّ من أعتق (وذكر مثل ما في يب صا).

٣٥٧٧٨ (٤) **الدّعائم** ٣١٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا أعتق الرّجل عبداً سائبة فللعبد أن يوالي من شاء فإن رضي من والاه بولائه إيّاه كان له تراثه وعليه عقل خطئه[3].

٣٥٧٧٩ (٥) **كافي** ١٧١ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ـ معلّق) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمّار ابـن أبـي الأحـوص **تهذيب** ٢٥٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٦ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن **عمّار** ابن أبي الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السّائبة فقال: انظر في القرآن فما كان فيه «فتحرير رقبة» فتلك يا عمّار، السّائبة الّتي لا ولاء لأحد (من النّاس ـ يب ـ صا) عليها إلّا الله عزّ وجلّ فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ ولاءه للإمام عليه السلام، وجنايته على الإمام وميراثه له. **تفسير العيّاشي** ٢٦٣ ج ١ ـ عن **عامر** بن الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السّائبة (وذكر نحوه).

(١) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ـ يب ـ صا. (٢) الميراث ـ يب ـ صا. (٣) العقل: الدّية.

٣٥٧٨٠ (٦) **تهذيب** ٢٥٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٧ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن **ابن سنان** قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً (له ـ صا) أن يشترط ولاءه إذا كاتبه وقال: إذا أعتق المملوك سائبة انّه لا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك ولا يرثه إلّا من أحبّ أن يرثه فإن أحبّ أن يرثه وليّ نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضَمان ما ينوبه لكلّ جريرة جرّها أو حدث، فإن لم يفعل السيّد ذلك ولا يتوالىٰ إلى أحد فإنّ ميراثه يردّ إلى إمام المسلمين.

٣٥٧٨١ (٧) **تهذيب** ٢٥٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٦ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن **فقيه** ٧٩ ج ٣ ـ عاصم (بن حميد ـ فقيه) عن **أبي بصير** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يعتق الرّجل في كفّارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء؟ قال للّذي يعتق (حمله الشّيخ على انّه يكون ولاؤه له إذا كان توالى العبد إليه بعد العتق).

٣٥٧٨٢ (٨) **تهذيب** ٢٥٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٧ ج ٤ ـ محمّد ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن **زرارة** عن **أبي جعفر** عليه السلام قال: السّائبة وغير السّائبة سواء في العتق. (قال الشّيخ رحمه الله فأوّل ما فيه أنّه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به على الأخبار المسندة. **والثّاني** انّه ليس في ظاهر الخبر أنّ ولاء السّائبة مثل ولاء غيرها وإنّما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن أين أنّهما لا يختلفان في الولاء).

وتقدّم في رواية أبي بصير (٢) من باب (١٨) انّ المملوك إذا نكل به فهو حرّ قوله قضى صلى الله عليه وآله فيمن نكل بمملوكه أنّه حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّىٰ إلىٰ من أحبّ فإذا ضمن جريرته فهو يرثه. **وفي** باب (٣١) انّ من أعتق وجعل المعتق سائبة فلا ولاء له ما يناسب الباب

فراجع. **وفي** أحاديث باب (٦٢) أنّ ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب من أبواب الميراث ج ٢٩ **وباب** (٦٣) أنّه يجوز للمسلم ضمان جريرة السّائبة والذّمّيّ **وباب** (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من قرابة ما يناسب ذلك.

(٣٦) باب أنّه لا يصحّ بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه

٣٥٧٨٤ (١) **تهذيب** ٢٥٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٥ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن موسى بن القاسم عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بيع الولاء يحلّ؟ قال: لا يحلّ. **قرب الإسناد** ٢٦٤ ـ عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه). **المقنع** ١٦٠ ـ سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بيع الولاء فقال: لا يحلّ ذلك.

٣٥٧٨٥ (٢) **تهذيب** ٢٥٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٤ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام **فقيه** ٧٨ ج ٣ ـ روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: الولاء لُحمة كلُحمة النّسب[1] لا تباع ولا توهب. **المجازات النّبويّة** ١٧٢ ـ ومن ذلك قوله عليه الصّلاة والسّلام: الولاء (وذكر مثله).

٣٥٧٨٦ (٣) **أمالي ابن الطّوسي** ٣٩٥ ـ أخبرنا الشّيخ الإمام المفيد أبو عليّ الحسن بن محمّد الطّوسي قال: أخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد رحمه الله

---

(١) اللحمة بالضّمّ: القرابة.

قال: أخبرنا أبو الحسين عليّ بن محمّد بن عبد الله بن بشران قال: حدّثنا أحمد بن سليمان النّجّاد املاءاً قال حدّثني محمّد بن عثمان العبسي قال: حدّثنا الحسن بن جعفر قال: حدّثنا سعيد بن محمّد قال: حدّثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. **الدّعائم** ٣١٨ج ٢ ـ عن رسول الله ﷺ مثله.

٣٥٧٨٧ (٤) **تهذيب** ٢٣٧ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن **داود** الصّرمي قال: قال الطّيّب عليه السلام يا داود انّ النّاس كلّهم موال لنا فيحلّ لنا أن نشتري ونعتق فقلت له: جعلت فداك أنّ فلاناً قال لغلام له قد أعتقه: بعني نفسك حتّى أشتريك قال: يجوز ولٰكن إنّما يشتري ولاءه.

٣٥٧٨٨ (٥) **تهذيب** ٢٥٠ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٩٨ج ٦ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان (بن يحيى ـ كا) عن **عيص** بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قالت عائشة لرسول الله ﷺ: انّ أهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق.

٣٥٧٨٩ (٦) **فقيه** ٧٩ج ٣ ـ في رواية عبيد الله[1] بن عليّ **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام انّه ذكر انّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها، فخيّرها رسول الله ﷺ ان شاءت تقرّ عند زوجها، وان شاءت فارقته وكان مواليها الّذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق وصدّق على بريرة بلحم فأهدته إلىٰ رسول الله ﷺ فعلّقته عائشة وقالت: إنّ

(١) عبد الله ـ خ.

رسول الله صلى الله عليه وآله لايأكل الصّدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلّق فقال: ما شأن هٰذا اللحم لم يطبخ قالت: يارسول الله صدّق به على بريرة وأنت لاتأكل الصّدقة فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا هديّة، ثمّ أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السّنن.

٣٥٧٩٠ (٧) **الجعفريّات** ١١٠ ـ بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: في بريرة أربع قضيات أرادت عائشة أن تشتريها واشترط مواليها أنّ الولاء لهم فاشترتها منهم على ذٰلك الشّرط فصعد النّبيّ صلى الله عليه وآله المنبر فقال مابال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أنّ الولاء له ألاٰ انّ الولاء لمن أعتق وأعطى الثّمن، فلمّا كاتبتها عائشة كانت تدور وتسأل النّاس وكانت تأوى إلى عائشة فيهدى لها الهديّة والخير، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لعائشة هل من شيء آكله قالت: لا. إلّا ما أتت به بريرة فقال: هاتيه، هو عليها صدقةولنا هديّة، فنأكله، فلمّا أدّت كتابتها خيّرها رسول الله فاختارت نفسها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اعتدّى ثلث حيض.

٣٥٧٩١ (٨) **الدّعائم** ٢٤٧ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال أرادت عائشة أن تشترى بريرة فاشترط عليها مواليها ولاءها فاشترتها منهم على ذٰلك الشّرط فبلغ ذٰلك رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثمّ قال مابال القوم يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله، يبيع أحدهم الرّقبة ويشترط الولاء، والولاء لمن أعتق، وشرط الله آكد، وكلّ شرط خالف كتاب الله فهو ردّ، فلمّا عتقت بريرة خيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وكان لها زوج زوّجته وهى مملوكة فاختارت نفسها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لها: اعتدّى ثلاث حيض. قال جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما وكان زوج بريرة الّتى خيّرها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله مملوكاً وإنّما تخيّر فى المملوك، فأمّا الحرّ فقد صارت حرّة بمنزلته. **وتقدّم** فى أحاديث باب

(٣٠) أنّ الميراث والولاء لمن أعتق من أبواب العتق ج ٢٤ **وباب** (٣٢) حكم ولاء ولد المعتق وولد ولده ما يناسب ذلك **ولاحظ** باب (٣٨) أنّ الأمة المزوّجة إذا أعتقت تخيّرت في فسخ عقدها من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦.

(٣٧) باب صحّة العتق بالإشارة مع العجز عن النّطق وصحّة عتق المرأة بغير إذن زوجها واستحباب استيذانه وحكم العتق في مرض الموت

٣٥٧٩٢ (١) **كافي** ٥١٤ ج ٥ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ـ معلّق) عن **تهذيب** ٤٦٢ ج ٧ ـ ٢٥٧ ج ٨ ـ **فقيه** ٢٧٧ ج ٣ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها إلّا في (حجّ أو ـ فقيه) زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها.

٣٥٧٩٣ (٢) **الدّعائم** ٣٠٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال عتق الأخرس جائز إذا علم أوكان يحسن الخطّ.

٣٥٧٩٤ (٣) **الدّعائم** ٣٠٨ ج ٢ ـ وعن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: تعتق المرأة (عبدها ـ ك) وتفعل في مالها ما شاءت دون زوجها وغيره وليس لزوجها من مالها إلّا ما طابت به نفسها.

وتقدّم في باب (١٢) حكم صدقة المرأة وهبتها من مالها بغير اذن زوجها من أبواب الوقوف والصّدقات ج ٢٤ ما يناسب ذلك فراجع. **وفي** رواية أبي مريم والحلبيّ (٥) من باب (١٩) جواز الوصيّة بالكتابة من أبواب الوصايا ج ٢٤ قوله فجعلا يقولان (أي الحسن والحسين عليهما السلام) (لها ـ فقيه) والمغيرة كاره لذلك أعتقي فلاناً وأهله فجعلتْ تشير برأسها نعم وكذا وكذا، فجعلتْ تشير برأسها أن نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب.

ويأتى فى رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النّساء من أبواب التّزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام ولايجوز للمرأة فى مالها عتق ولا بـرّ إلاّ بإذن زوجها.

(٣٨) باب عدم صحّة العتق بالكتابة واشتراط النّطق باللسان وحكمه مع العجز عن النّطق

٣٥٧٩٥(١) **تهذيب** ٢٤٨ ج ٨ـ البزوفرىّ عن أحمد بن إدريس عن عبد الله بن محمّد عن محمّد بن عبد الحميد عن أبى جميلة عن **زرارة** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فى رجل كتب إلى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه، قال: ليس بشىء حتّى ينطق به لسانه.

٣٥٧٩٦(٢) **الدّعائم** ٣٠٨ ج ٢ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به فليس بشىء حتّى ينطق[1]. **وتقدّم** فى أحاديث باب (١٩) جواز الوصيّة بالكتابة مع تعذّر النّطق من أبوابها ج ٢٤ والباب المتقدّم وذيله مايناسب الباب. **ويأتى** فى أحاديث باب (٣) انّ الطّلاق بيد الرّجل ولاطلاق حتّى يتكلّم به من أبوابه ج ٢٧ ما يدلّ على ذٰلك فراجع.

(٣٩) باب تحريم الإباق على المملوك وأنّه لا تقبل له صلوٰة وبيان حدّ الاباق

٣٥٧٩٧(١) **كافى** ١٩٩ ج ٦ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: ثلاثة لا يقبل الله عزّ وجل لهم صلاة: أحدهم العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه.

٣٥٧٩٨(٢) **فقيه** ٨٧ ج ٣ـ قال أبو جعفر عليه السلام: العبد الآبق لا تقبل له

---

(١) فليس بشىء إلّا أن يكون أخرس ـ ك.

صلاة حتّىٰ يرجع إلىٰ مولاه.

٣٥٧٩٩ (٣) **كافي** ٢٠٠ ج٦ ـ **أحمد** بن محمّد عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً. **فقيه** ٨٧ ج٣ ـ قال الصّادق عليه السلام (وذكر مثله). **المقنع** ١٦٢ ـ المملوك (وذكر مثله).

وتقدّم في أكثر أحاديث باب (٥) من لا تقبل صلوته من أبواب كيفيّة الصّلوة ج٥ ما يدلّ على أنّ الآبق لا تقبل صلوته حتّى يرجع إلى مولاه. **ويأتي** في رواية محمّد بن مسلم (١) من باب (٤) انّ الإباق يبطل التدبير من أبوابه ج ٢٤ قوله جارية مدبّرة أبقت من سيّدها (إلى أن قال) ألا تعتق من ثلث سيّدها قال عليه السلام لا لأنّها أبقت عاصية لله ولسيّدها فأبطل الإباق التّدبير. **وفي** رواية موسى (٢) من باب (٣٧) أنّه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها من أبواب مباشرة النّساء ـ ج ٢٥ ـ قوله عليه السلام ثلثة لا يرفع لهم عمل: عبد آبق. **وفي** رواية الحسن (٣) قوله عليه السلام ثلاثة لا تقبل لهم صلوة عبد آبق من مواليه.

(٤٠) باب أنّ من خاف إباق عبده جاز أن يقيّده ويستوثق منه ولا تسقط نفقته ويستحبّ عتق الآبق إذا وجد

٣٥٨٠٠ (١) **كافي** ١٩٩ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن **فقيه** ٨٧ ج٣ ـ **زيد الشّحّام** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله رجل[1] يتخوّف إباق مملوكه أو يكون المملوك قد أبق أيقيّده أو يجعل في رقبته[2] راية[3]؟ قال: إنّما هو بمنزلة بعير تخاف شراده، فإذا خفت ذلك فاستوثق منه و (لكن ـ كا) أسبعه واكسه قلت: وكم شِبْعه؟ فقال أمّا نحن فنرزق عيالنا مدّين من تمر.

٣٥٨٠١ (٢) **المشكاة** ٢٢٩ ـ نقلاً من كتاب المحاسن عن بعض

---

(١) سئل عن رجل ـ فقيه. (٢) عنقه ـ فقيه.

(٣) الرّاية هي القلادة الّتي توضع في عنق الغلام الآبق ليعلم أنّه آبق ـ مجمع.

أصحاب الرّضا عليه السلام قال أبق غلام لأبي الحسن عليه السلام إلى مصر فأصابه إنسان من أهل المدينة فقيّده وخرج به فدخل المدينة ليلاً فأتى به منزل أبي الحسن فخرج إليه أبو الحسن فقام إليه الغلام يسلّم عليه فسمع حركة القيد فقال من هٰذا قال غلامك فلان وجدته فقال للغلام إذهب فأنت حرّ. **ويأتي** في رواية تحف العقول (١١) من باب (٤) وجوب نفقة الأبوين من أبواب النّفقة ج ٢٦ قوله وأمّا الوجوه الخمس الّتي تجب عليه النّفقة لمن تلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذٰلك في حال العسر واليسر.

(٤١) باب جواز عتق الآبق إذا لم يعلم موته حتّى في الكفّارة الواجبة

٣٥٨٠٢ (١) **تهذيب** ٢٤٧ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٩٩ ج ٦ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه **فقيه** ٨٦ ج ٣ ـ عن **أبي هاشم** الجعفريّ قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قد أبق منه مملوكه[١] (أ ـ يب) يجوز أن يعتقه في كفّارة الظّهار؟ قال: لا بأس به مالم يعرف منه موتاً. (قال أبو هاشم رحمه الله وكان سألني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذٰلك ـ كا ـ يب).

٣٥٨٠٣ (٢) **فقيه** ٨٥ ج ٣ ـ روى عن **أحمد** بن هلال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام كان عليّ عتق رقبة فهرب لي مملوك لست أعلم اين هو؟ يجزيني عتقه؟ فكتب عليه السلام نعم.

٣٥٨٠٤ (٣) **المقنع** ١٦٢ ـ وإذا أبق المملوك وأحبّ صاحبه أن يعتقه في كفّارة الظّهار فلا بأس.

وتقدّم في أحاديث باب (١) استحباب العتق ما يمكن أن يستدلّ بإطلاقه على ذٰلك. **ولاحظ** باب (٢) انّه لا عتق إلّا ما اُريد به وجه الله تعالى.

---

(١) له مملوك قد أبق منه ـ فقيه.

(٤٢) باب أنّ من أخذ آبقاً أو مسروقاً ليردّه إلى صاحبه فأبق أو هلك ولم يفرّط لم يضمن

٣٥٨٠٥ (١) **كافي** ٢٠٠ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى الخثعميّ عن **غياث** بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في جعل الآبق (أنّ ـ فقيه) المسلم يردّ على المسلم وقال عليه السلام في رجل أخذ آبقاً فأبق[1] منه قال: لاشيء عليه. **فقيه** ٨٨ ج ٣ ـ روى غياث بن إبراهيم الدّارمي عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال (وذكر مثله).

٣٥٨٠٦ (٢) **كافي** ٢٠٠ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن **الحسن** بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب عبداً آبقاً فأخذه وأفلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت: فأصاب جارية قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فأبقت[2] ليس عليه شيء.

٣٥٨٠٧ (٣) **تهذيب** ٢٤٧ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٠١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن محمّد ابن أبي حمزة عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الإباق عهدة. **تهذيب** ٣١٢ ج ٦ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عمّن رواه عن **محمّد** ابن أبي حمزة عمّن حدّثه عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٣٥٨٠٨ (٤) **المقنع** ١٦٢ ـ وإذا أصاب الرّجل عبداً آبقاً فأخذه فأفلت العبد منه فليس عليه شيء.

---

(١) ففرّ ـ فقيه. (٢) فنفقت ـ خ. نفقت أي ماتت.

٣٥٨٠٩ (٥) **تهذيب** ٢٤٧ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٠١ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه فى رجل أخذ عبداً آبقاً وكان معه ثمّ هرب منه قال: يحلف بالله الّذى لا إله إلّا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً ممّا كان عليه ولا باعه ولا داهن فى إرساله، فإذا حلف برئ من الضّمان. **فقيه** ٨٧ ج ٣ ـ روى **إسماعيل** بن مسلم عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام اختصم إليه (وذكر مثله). **وتقدّم** فى أحاديث باب (١٥) حكم جُعل الآبق ومن أخذ آبقاً فأبق منه من أبواب اللّقطة ج ٢٣، **وباب** (١) أنّ الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها ج ٢٣ ما يمكن أن يصطاد منه حكم الباب فلاحظ.

(٤٣) باب أنّ العبد إذا قال لمولاه بعنى بكذا وأنا أعطيك كذا وللعبد مال لزم الشّرط وإلّا فلا

٣٥٨١٠ (١) **تهذيب** ٢٤٦ ج ٨ ـ الحسن بن محبوب عن العلا عن **الفضيل** بن يسار قال: قال لى عبد مسلم عارف أعتقه رجل فدخل به على أبى عبد الله عليه السلام قال: يا هذا من هذا السّندى؟ قال الرّجل: عارف وأعتقه فلان فقال أبو عبد الله عليه السلام ليت إنّى كنت أعتقته فقال السّندىّ لأبى عبد الله عليه السلام: انّى قلت لمولاى بعنى بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء.

(٤٤) باب أنّ أحد الورثة لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته فى حصّته لا فى حصّة الباقين، ولم يضمن مع كون المقرّ مرضيّاً، بل يستسعى العبد

٣٥٨١١(١) **تهذيب** ٢٤٦ ج ٨ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السّندي عن حمّاد عن حريز **تهذيب** ٢٣٤ ج ٨ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا و حمّاد بن عيسى جميعاً عن **فقيه** ٧٠ ج ٣ـ حريز عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر[١] فشهد أحدهم أنّ الميّت أعتقه قال إن كان الشّاهد مرضيّاً لم يضمن وجازت شهادته (في نصيبه ـ فقيه) واستسعى[٢] العبد فيما كان للورثة. **المقنع** ١٥٦ ـ إن ترك مملوكاً (وذكر نحوه).

٣٥٨١٢(٢) **كافي** ٤٣ ج ٧ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن **منصور** بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثة[٣] أنّه حرّ فقال إن كان الشّاهد مرضيّاً جازت شهادته (في نصيبه ـ كا) واستسعى[٤] (العبد ـ يب) فيما كان لغيره من الورثة. **تهذيب** ٢٤٦ ج ٨ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن بنان عن موسى بن القاسم عن عليّ بن الحكم عن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في رجل هلك (وذكر مثله). **ويأتي** في رواية ابن حازم (١) من باب (٤٠) انّ بعض الورثة لو شهد بحرّيّة غلام مملوك قبلت شهادته في نصيبه من أبواب الشّهادات ج ٣٠ نحو صدر هذا الحديث.

٣٥٨١٣(٣) **كافي** ٤٢ ج ٧ـ **تهذيب** ١٦٣ ج ٩ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن **فقيه** ١٧٠ ج ٤ـ يونس (بن عبد الرّحمٰن ـ فقيه) عن **منصور** بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده انّ أباه أعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة.

---

(١) جماعة ـ يب خ. (٢) ويستسعى ـ يب خ. (٣) ورثته ـ يب. (٤) ويستسعى ـ يب.

٣٥٨١٤ (٤) **الدّعائم** ٣٠٨ ج ٢ ـ عن **جعفر بن محمّد** عليهما السلام أنّه قال: إذا شهد بعض الورثة أنّ الموروث أعتق عبداً من عبيده لم يضمن الشّاهد وجازت شهادته في نصيبه. **ويأتي** في باب (٤) أنّه إذا أقرّ واحد من الورثة بوارث أو عتق لزمه ذلك من أبواب الإقرار ج٢٤ ما يدلّ على ذلك.

(٣٥) باب أنّ الميّت إذا لم يَدَع وارثاً سوى المملوك يشترى من تركته فيعتق ويعطى باقي التّركة

٣٥٨١٥ (١) **تهذيب** ٢٤٧ ج ٨ ـ **استبصار** ١٧٨ ج ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس (بن معروف ـ صا) عن يونس بن عبد الرّحمٰن عن **فقيه** ٨٣ ج ٣ ـ ابن مسكان عن **سليمان** بن خالد عن بعضهم عليهما السلام قال كان عليّ عليه السلام[1] إذا مات الرّجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله وأعتقها ثمّ ورّثها.

٣٥٨١٦ (٢) **الدّعائم** ٣٨٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال: إذا مات الميّت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك قال يشترى من تركته فيعتق، ويعطى باقي التّركة بالميراث. **ويأتي** في باب (١١) حكم الحرّ إذا لم يكن له وارث سوى المملوك من أبواب الإرث ج٢٩ ما يدلّ على ذلك.

(٣٦) باب حكم من أعتق عبداً وعليه دين وحكم دينه إذا مات سيّده أو باعه

٣٥٨١٧ (١) **تهذيب** ٢٤٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٠ ج ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن محمّد بن يحيى الخزّاز الكوفيّ عن الحسن بن عليّ عن درست قال حدّثني **عجلان** عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

(١) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام ـ صا.

أعتق عبداً له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق إلاّ خيراً.

٣٥٨١٨ (٢) **تهذيب** ٢٤٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٠ ج ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن محمّد بن يحيى عن الحسن بن عليّ عن أبي إسحاق عن فيض عن **أشعث** عن الحسن عليه السلام في الرّجل يموت وعليه دين وقد أذن لعبده في التّجارة وعلى العبد دين قال: يبدأ بدين السّيّد.

٣٥٨١٩ (٣) **تهذيب** ٢٤٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٠ ج ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن محمّد بن يحيى عن الحسن بن عليّ عن أبي إسحاق عن فيض عن أشعث عن **شريح** قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال: دينه على من أذن له في التّجارة وأكل ثمنه.

وتقدّم في أحاديث باب (٣٠) حكم دين المملوك من أبواب الدّين ج ٢٣ مايدلّ على ذلك فلاحظ.

(٤٧) باب حكم عتق الصّبيّ مملوكه إذا بلغ عشر سنين وعتق الصّغيرة أمّها

٣٥٨٢٠ (١) **كافي** ٢٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن **تهذيب** ٢٤٨ ج ٨ ـ موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في[1] ماله ما أعتق وتصدّق (وأوصى ـ كا) على حدّ معروف[2] (وحقّ ـ كا) فهو جائز.

٣٥٨٢١ (٢) **تهذيب** ٢٣٨ ج ٨ ـ **استبصار** ١٢ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٩٢ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرّحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيّما رجل ترك سرّيّة (و ـ صا) لها ولد أو في

---

(١) من ـ يب. (٢) وجه المعروف ـ يب.

بطنها ولد أو لا ولدلها فإن (كان ـ فقيه) أعتقها ربّها عتقت وإن لم يعتقها حتّى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عزّ وجلّ وكتاب الله أحقّ (قال ـ فقيه) فإن كان لها ولد وترك مالاً جعلت في نصيب ولدها (كما ـ يب ـ فقيه ـ قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة[١] وهي صغيرة غير أنّها تبين الكلام فأعتقت امّها فخاصم فيها موالي أبي الجارية، فأجاز عتقها للأم[٢]). **فقيه** ٨٣ ج ٣ ـ روى عاصم عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (مثله وزاد فيه: ويمسكها أولياء ولدها حتّى يكبر الولد فيكون هو الّذي يعتقها إن شاء ويكونون هم يرثون ولدها مادامت أمة فإن أعتقها ولدها عتقت، وإن توفّي عنها ولدها ولم يعتقها فإن شاءوا أرقّوا وإن شاءوا أعتقوا).

٣٥٨٢٢ (٣) **تهذيب** ٢٣٩ ج ٨ ـ **استبصار** ١٣ ج ٤ ـ أبو عبد الله البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى عليّ عليه السلام في رجل توفّي وله سُرّيّة لم يعتقها قال: سبق كتاب الله فإن ترك سيّدها مالاً تجعل في (من ـ خ) نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتّى يكبر ولدها فيكون المولود هو الّذي يعتقها ويكون الأولياء (هم ـ يب) الّذين يرثون ولدها مادامت أمة، فإن أعتقها ولدها فقد عتقت، وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة إن شاءوا أعتقوا وإن شاءوا استرقّوا. (قال الشّيخ رحمه الله فالوجه في هذا الخبر هو أنّه إذاكان ثمن الجارية ديناً على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئاً فإنّها توقف إلى أن يبلغ ولدها فإن أعتقها بأن يقضي دين أبيه تنعتق وإن لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها إن شاؤا وإن شاؤا أن يعتقوها ويضمنون

---

(١) بنتاً ـ يب. (٢) لامّها ـ يب ـ فقيه.

الدّين كان لهم ذلك ولو لم يكن الأمر كذلك لكانت تنعتق حين جعلت في نصبب ولدها أو تنعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي).

وتقدّم في رواية سماعة (٣) من باب (١٤) عدم جواز الصّلوه خلف الصّبيّ والمجنون من أبواب صلوٰة الجماعة ج٧ قوله عليه السلام يجوز صدقة الغلام وعتقه. **وفي** رواية زرارة (٢) من باب (١١) حكم صدقة من بلغ عشر سنين من أبواب الوقوف ج ٢٤ قوله عليه السلام إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في ماله ما أعتق. **وفي** رواية ابن راشد (٤) قوله عليه السلام إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله. **وفي** رواية ابن سنان (٦) من باب (٧٣) حكم وصيّة من لم يبلغ من أبواب الوصايا ج ٢٤ قوله عليه السلام إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السّيّئات وجاز أمره الّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.

ويأتي في رواية ابن بكير (٤) من باب (٢٠) حكم طلاق الصّبيّ من أبواب الطلاق ج٢٧ قوله عليه السلام يجوز طلاق الغلام ووصيّته وصدقته وإن لم يحتلم. **وفي** رواية سماعة (٦) قوله عليه السلام إذا طلّق (الغلام) للسّنّة ووضع الصّدقة في موضعها وحقّها فلا بأس.

(٤٨) باب أنّ من أعتق ثلاثة من مماليكه وكان له أكثر من ذلك فقيل له أعتقت مماليكك فقال نعم لم يعتق غير الثّلاثة

٣٥٨٢٣ (١) **تهذيب** ٢٢٦ ج٨ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **فقيه** ٦٨ ج ٣ ـ **سماعة** قال: سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له: أنتم أحرار وكان له أربعة فقال له رجل من النّاس: أعتقت

مماليكك؟ قال: نعم أيجب العتق لِأربعة[١] حين أجملهم؟ أو هو للثّلاثة الّذين أعتق؟ فقال إنّما يجب العتق لمن أعتق.

(٤٩) باب انّ المنبوذ حرّ لا يباع ولا يشترى ويتوالى إلى من شاء فيضمن جريرته

٣٥٨٢٤ (١) **تهذيب** ٢٢٧ ج ٨ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ٨٦ ج ٣ـ حمّاد بن عيسى عن **حريز** عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المنبوذ[٢] حرّ إن شاء جعل ولاءه للّذين ربّوه وإن شاء لغيرهم.

٣٥٨٢٥ (٢) **تهذيب** ٢٢٧ ج ٨ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن **محمّد** عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن اللّقيط قال: لا يباع ولا يشرىٰ.

٣٥٨٢٦ (٣) **تهذيب** ٢٢٧ ج ٨ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى نجران عن **المثنّى** عن أبى عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حرّ فإن أحبّ أن يوالى الّذى التقطه والاه، وإن أحبّ أن يوالى غيره والاه وإن طلب الّذى ربّاه نفقته[٣] وكان مؤسراً ردّ عليه وإن لم يكن مؤسراً صار[٤] ما أنفقه[٥] صدقة. **فقيه** ٨٦ ج ٣ـ فى رواية المثنّىٰ عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن طلب (وذكر مثله).

وتقدّم فى رواية الحلبىّ (٢) من باب (٦٠) جواز بيع المملوك المولود من الزّنا من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله عليه السلام إلّا جارية لقيطة فإنّها لاتشترىٰ. **وفى** رواية أبان (٣) قوله عليه السلام فأمّا اللّقيط فلا تشتره. **وفى** رواية زرارة (٤) قوله لقيطة وجدت قال حرّة لاتشترىٰ ولا تباع. **وفى**

(١) عتق الأربعة ـ فقيه. (٢) قال أبو منصور المنبوذ الّذى تنبذه والدته فى الطّريق حين تلده فيلتقطه رجل من المسلمين ويقوم بأمره وسواء حملته امّه من زنا أو نكاح لايجوز أن يقال له ولد الزّنا لما أمكن في نسبه من الثّبات (لسان العرب ج ٥١١/٣). (٣) بنفقته ـ فقيه.
(٤) كان ـ فقيه. (٥) ما أنفق ـ فقيه.

باب (١١) انّ اللّقيط حرّ من أبواب اللّقطة ج٢٣ ما يدلّ على ذلك.

(٥٠) باب حكم من أعتق بعض مملوكه

٣٥٨٢٧(١) **تهذيب** ٢٢٨ ج ٨ـ**استبصار** ٦ ج ٤ ـمحمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن **غياث** بن إبراهيم الدّارى[١] عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً أعتق بعض غلامه[٢] فقال (عليّ ـخ صا) عليه السلام: هو حرّ (كلّه ـخ) ليس لله عزّ وجلّ شريك. **تهذيب** ٢٢٨ ج ٨ـ**استبصار** ٦ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **طلحة** بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (مثله). **فقيه** ٨٥ ج ٣ ـ روى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام فى رجل أعتق (وذكر مثله). **المقنع** ١٦٠ ـ قال محمّد بن عليّ عليهما السلام فى رجل (وذكر نحوه). **الدّعائم** ٣٠٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما (نحوه).

٣٥٨٢٨(٢) **العوالى** ٢٩٨ ج ٢ ـقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق شقصاً من عبد له عتق كلّه. **وفيه** ٣٠٦ ـوقال النّبيّ صلى الله عليه وآله من أعتق شقصاً من عبد عتق عليه كلّه.

٣٥٨٢٩(٣) **وفيه**ـوروى عنه صلى الله عليه وآله أنّ رجلاً أعتق شقصاً من مملوكه فأسرى النّبيّ صلى الله عليه وآله عتقه وقال ليس لله تعالى شريك.

٣٥٨٣٠(٤) **تهذيب** ٢٢٥ ج ٩ ـعليّ بن الحسن بن فضّال عن عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران عن **فقيه** ٧٢ ج ٣ ـ**عبد الله** بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام[٣] عن امرأة أعتقت ثلث خادمها بعد[٤] موتها أعلى

---

(١) الرّازى ـ تل ـ الدّارمى ـ صا. (٢) مملوكه ـ فقيه. (٣) سأله عبد الله بن سنان ـ فقيه.
(٤) عند ـ فقيه.

أهلها أن يكاتبوها إن شاءوا أو[1] أبوا؟ قال لا ولٰكن لها (من نفسها ـ فقيه) ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمونها[2] بحساب الّذى لهم[3] منها ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها. **تهذيب** ٢٤٣ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن هشام بن سالم وعليّ بن النّعمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة أعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على أهلها أن يكاتبوها إن شاؤا وإن أبوا قال ليس لها ذٰلك ولٰكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذٰلك ويكون لها بحساب ما أعتق منها. **المقنع** ١٥٨ ـ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة (وذكر نحوه.

٣٥٨٣١(٥) **كافى** ٢٠ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٢٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٧ ج ٤ ـ محمّد (بن أحمد ـ يب صا) بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن **فقيه** ١٥٨ ج ٤ ـ النّضر بن شعيب عن **الجازى**[4] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفّى وترك جارية له أعتق ثلثها فتزوّجها الوصيّ قبل أن يقسّم شيئاً من الميراث أنّها تقوّم وتستسعى هى وزوجها فى بقيّة ثمنها بعد ما تقوّم فما أصاب المرأة من عتق أو رقّ فهو يجرى[5] على ولدها. **المقنع** ١٦٠ ـ قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل (وذكر مثله). (قال الشّيخ رحمه الله: فلا ينافى هٰذا الخبر أيضاً الخبرين الأوّلين لأنّ الوجه فيه أن نحمله على أنّه إذا لم يملك الرّجل غيرها فليس له أن يتصرّف فى أكثر من ثلثها فجرى مجراها إذا كانت بين ثلاثة نفر).

٣٥٨٣٢(٦) **تهذيب** ٢٢٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٧ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن النّوفلى عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال:

---

(١) وإن أبوا ـ فقيه. (٢) يستخدمها ـ فقيه. (٣) له ـ فقيه.

(٤) الحارثى ـ صا ـ ثل ـ المحاربى ـ كا. (٥) أو رقّ جرى ـ يب صا.

إنّ رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يستسعى في ثلثي قيمته للورثة.

٣٥٨٣٣(٧) **تهذيب** ٢٣٠ ج ٨ـ **استبصار** ٧ ج ٤ـ أحمد بن محمّد بن عيسى (عن محمّد بن عيسى ـ يب) عن زرعة عن **الحلبيّ** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكاتبوها؟ قال: ليس ذٰلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما أعتق منها.

٣٥٨٣٤(٨) **الدّعائم** ٣٠٤ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عمّن أعتق ثلث عبده عند الموت ـ يعني وليس له مال غيره ـ قال: يعتق ثلثه ويكون الثّلثان للورثة.

٣٥٨٣٥(٩) **قرب الإسناد** ٢٨٨ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح ما حاله؟ قال يعتق النّصف ويستسعى في النّصف الآخر يقوّم قيمة عدل. **البحار** ٢٦٣ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته (وذكر مثله).

٣٥٨٣٦(١٠) **تهذيب** ٢٢٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٦ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن **حمزة** بن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أعتق نصف جارية[١] ثمّ قذفها بالزّنا قال: فقال: أرى أنّ عليه خمسين جلدة ويستغفر الله (ربّه ـ صا) قلت: أرأيت إن جعلته في حلّ وعفت عنه؟ قال: لاضرب عليه إذا عفت (عنه ـ يب) من قبل أن ترفعه[٢] قلت فتغطّي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم.

(١) جاريته ـ يب. (٢) توقفه ـ صا ـ أي ترفعه إلى الحاكم.

وتصلّى وهي مخمّرة الرّأس[1]، ولا تتزوّج حتّى تؤدّي ما عليها أو يعتق النّصف الآخر. (**ويأتي** نحو ذلك في رواية حمزة (٤٠) من باب (١) حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف ج ٣٠) (قال الشّيخ ﷺ لا يمتنع أن يكون المراد به إذا لم يكن يملك منها إلّا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمّنه الخبران الأوّلان وعلى هذا التّأويل لا تنافي بين الأخبار).

(٥١) باب حكم ما لو أعتق الوالد مملوك الولد

٣٥٨٣٧ (١) **تهذيب** ٢٢٥ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن **زيد** بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله رجل فقال: يا رسول الله، إنّ أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرّة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك من هبة الله لأبيك أنت سهم من كنانته يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذّكور، ويجعل من يشاء عقيماً، جازت عتاقة أبيك، يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله ولا من بدنه شيئاً إلّا بإذنه.

وتقدّم في أحاديث باب (٧٠) حكم الأخذ من مال الولد والأب من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ ما يناسب الباب، **ولاحظ** باب (٣) أنّه لا يصحّ العتق قبل الملك من أبواب العتق ج ٢٤.

(٥٢) باب حكم من دفع إليه مملوك مالاً ليشتريه من سيّده

٣٥٨٣٨ (١) **تهذيب** ٢٣٦ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن ياسين الضّرير عن حريز عمّن حدّثه عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه

---

(١) مخمّرة الرّأس: مغطّاة الرّأس ـ اللسان.

فدسّ إنساناً هل للمدسوس[1] أن یشتریه کلّه من مال العبد قال: إن أراد أن یشتریه کلّه من مال العبد فلا ینبغی، وإن أراد أن یستحلّ ذلك فیما بینه وبین الله عزّ وجلّ حتّی یکون ولاؤه له فلیزد هو من قبله من ماله فی الثّمن شیئاً إن شاء درهماً وإن شاء ماشاء بعد أن یکون زیادة من ماله فی ثمن العبد یستحلّ به الولاء فیکون ولاء العبد له، وأخبرنا ذلك عن برید. **فقیه** ٨١ ج ٣ ـ روی یاسین عن حریز عن **سلیمان** بن خالد عن أبی عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أراد أن یشتری نفسه فدّس انساناً، هل للمدسوس أن یشتریه کلّه من مال العبد ولایخبر السّیّد أنّه إن مایشتریه من مال العبد؟ قال: لاینبغی وإن أراد أن یستحلّ ذلك فی مابینه وبین الله عزّ وجلّ حتّی یکون ولاؤه له فلیزد هو مایشاء بعد أن یکون زیادة من ماله فی ثمن العبد یستحلّ به الولاء فیکون ولاء العبد له.

(٥٣) باب حکم من أعتق أمة حبلی واستثنی الحمل

٣٥٨٣٩ (١) **تهذیب** ٢٣٦ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن یحیی عن أبی إسحاق عن النّوفلیّ عن **فقیه** ٨٥ ج ٣ ـ **السّکونیّ** عن جعفر (بن محمّد ـ فقیه) عن أبیه عليهما السلام فی رجل أعتق أمة وهی حبلی فاستثنی ما فی بطنها قال: الأمة حرّة وما فی بطنها حرّ لأنّ مافی بطنها منها.

٣٥٨٤٠ (٢) **الدّعائم** ٣٠٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من أعتق أمته واستثنی ما فی بطنها، فلیس الاستثناء بشیء، وتعتق وما ولدت فهو حرّ.

(٥٤) باب ماورد فی أنّ من یجب علیه عتق رقبة مؤمنة فلایجدها یجزیه عتق الأطفال

(١) دسّ علیه: أعمل المکر فیه، والمدسوس من أرسله العبد خفاءاً لیشتریه من مولاه.

٣٥٨٤١ (١) **تهذيب** ٢٣٦ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن **فقيه** ٩٣ ج ٣ ـ (محمّد بن عيسى ـ فقيه) العبيديّ عن **الفضل** بن المبارك البصريّ عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك: الرّجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلايجدها كيف يصنع (قال ـ يب) فقال: عليكم بالأطفال فأعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك وإلاّ لم يكن عليكم شيء[1].

(٥٥) باب أنّ المملوك إذا طلب البيع لم تجب إجابته ولم يستحبّ إذا كان موافقاً وكان مولاه محسناً إليه

٣٥٨٤٢ (١) **تهذيب** ٢٣٧ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن أحمد بن النّضر عن عمرو بن شمر عن **جابر** عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان عند الرّجل مملوك يستبيعه[2] وكان موافقاً له وكان محسناً إليه فلا يبيعه ولا كرامة له.

(٥٦) باب مايستحبّ من الدّعاء والكتابة للآبق وجملة من أحكام العتق

٣٥٨٤٣ (١) **فقيه** ٨٩ ج ٣ ـ روى عن **معاوية** بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ادع بهذا الدّعاء للآبق واكتبه في ورقة (اللّهمّ، السّماء لك والأرض لك وما بينهما لك فاجعل مابينهما أضيق على فلان من جلد جمل حتّى تردّه عليّ وتظفرني به[3] وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدوّرة ثمّ ادفنه وضع فوقه شيئاً ثقيلاً في الموضع الّذي كان

---

(١) وإن لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء ـ فقيه.

(٢) أي يطلب منه أن يبيعه ـ اللّسان ج ٨ ص ٢٥. (٣) ظفره الله: غلبه.

يأوى[1] فيه بالليل.

٣٥٨٤٤ (٢) **فقيه** ٨٨ ج ٣ ـ روى عن أبي جميلة عن **عبد الله** ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اكتب للآبق في ورقة أو في قرطاس: (بسم الله الرّحمٰن الرّحيم يد فلان مغلولة إلى عنقه **﴿إذا أخْرَجَها لَمْ يَكَدْ يَراها وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمالَهُ مَنْ نُورٍ﴾**) ثمّ لفّها ثمّ اجعلها بين عودين ثمّ ألقها[2] في كوّة[3] بيت مظلم في الموضع الّذي كان يأوى فيه.

المقنع ١٦٢ ـ قال الصّادق عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٥٨٤٥ (٣) **مستدرك** ٤٨١ ج ١٥ ـ الشّيخ إبراهيم **الكفعمي** في الجُنّة عن عليّ عليه السلام: أنّ من أبق له شيء فليقرأ: **﴿أو كَظُلُماتٍ في بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحابٌ ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ إذا أخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَريها وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَما لَهُ مِنْ نُورٍ﴾**.

٣٥٨٤٦ (٤) **فيه** ٤٨٢ ج ١٥ ـ وعن كتاب **لفظ الفوائد**: خيرة لردّ الغائب والآبق تكتب يوم الإثنين دائرة في وسط دائرة تكتب في الأُولى قوله: **﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذينَ خُلِّفُوا حَتّىٰ إذا ضاقَتْ عَلَيْهِمُ الأرْضُ بِما رَحُبَتْ﴾** كذلك يضيق الله على فلان بن فلان[4] حتّى يرجع إلى الموضع الّذي خرج منه، ثمّ تكتب في الثّانية **﴿إنّا جَعَلْنا في أعْناقِهِمْ أغْلالاً فَهِيَ إلَى الأذْقانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ[5] وَجَعَلْنا مِنْ بَيْنِ أيْديهِمْ سَدّاً وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدّاً فأغْشَيْناهُمْ فَهُمْ لايُبْصِرُونَ﴾**. ثمّ تكتب في داخل الدّائرة **﴿إنَّهُ عَلىٰ رَجْعِهِ لَقادِرٌ﴾** ثلاثاً كذلك يرجع فلان بن فلان إلى موضع خرج منه، ثمّ تكتب في ظهر الورقة سطراً متطاولاً **﴿وَهُوَ عَلىٰ**

---

(١) يأوى: يعود إلى المأوى. (٢) علّقها ـ خ فقيه.

(٣) الكوّة: الخرق في الحائط والثّقب في البيت ونحوه ـ اللسان. (٤) فلانة ـ خ.

(٥) أي خاشعون أذلاّء لايرفعون أبصارهم ـ اللسان.

جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ وإن كان معه شيء من أثر المطلوب كان أجود، ويغرز[١] في إسم الشّخص ابرة وينجر ويعلّق بخيط نيرة[٢].

٣٥٨٤٧(٥) **وفيه** ـ وفي كتاب **خواصّ القرآن** انّه من ضاع له شيء أوابق فليصلّ ضحى الجمعة ثماني ركعات فإذا سلّم قرأ الضّحى سبعاً وقال يا صانع العجائب، ياراد كلّ غائب، ياجامع الشتات، يا من مقاليد الأمور بيده اجمع على كذا وكذا، فإنّه لاجامع إلّا أنت.

٣٥٨٤٨(٦) **فيه** ٤٨٣ **ج ١٥** ـ ورأيت بخطّ **الشّهيد** ﷺ ذكر لردّ الضّائع والآبق تكرار هذين البيتين.

نـــاد عـليّاً مـظهر الـعجائب تجده عوناً لك فـي النّـوائب
كـــلّ هـــمّ وغـــمّ سـينجلي بولايتك ياعليّ ياعليّ ياعليّ

٣٥٨٤٩(٧) **وفيه** ـ كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط عن **ميسر** بيّاع الزّطّيّ عن أبي عبد الله عليه السلام انّه علّمه دعاء يدعو به: اللّهمّ إنّي أسألك بقوّتك وقدرتك وما أحاط به علمك يا حيّ يا قيّوم أن تردّ على فلان بن فلان.

(٥٧) باب عدم جواز الرّجوع في العتق

٣٥٨٥٠(١) **قرب الإسناد** ٩٠ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من تصدّق بصدقة فردّت عليه فلايجوز له أكلها ولا يجوز له إلّا انفاذها،[٣] إنّما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو أنّ رجلاً أعتق عبداً لله فردّ ذلك العبد لم يرجع في الأمر الّذي جعله لله فكذلك لايرجع في الصّدقة.

---

(١) أي ويدخل.

(٢) يبرة ـ خ ق. والنيرة: وهي الخيوط والقصبة إذا اجتمعتا وفي الصّحاح النير: علم الثّوب ولحمته ـ اللسان. ـ والنجر: عمل النّجار ـ نحت الخشبة. (٣) أي ارسالها وإخراجها.

وتقدّم في رواية طلحة (١) من باب (٣٥) حكم الرّجوع في الصّدقة من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق في كتاب الزّكاة قوله عليه السلام من تصدّق بصدقة ثمّ ردّت عليه فلا يأكلها لأنّه لاشريك لله عزّ وجلّ في شيء ممّا جعل له إنّما هو بمنزلة العتاقة لايصلح (يصحّ ـ خ) ردّها بعد مايعتق. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب **وباب** (٧) حكم الرّجوع في الهبة من أبوابها ـ ج ٢٤.

(٥٨) باب أنّ من باع عبده فأعتقه المشتري ولم يؤدّ ثمنه ليس للمالك أن يردّه بل ثمنه دين على المشتري

٣٥٨٥١ (١) **الغارات** ٣٧٠ ج ١ ـ حدّثني ابن أبي سيف عن **عبد الرّحمٰن** بن جندب عن أبيه قال: قيل لعليّ عليه السلام حين هرب مصقلة: أردد الّذين سبوا ولم تستوف أثمانهم في الرّقّ فقال: ليس ذٰلك في القضاء بحقّ، قد أعتقوا إذ أعتقهم الّذي اشتراهم وصار مالي ديناً على الّذي اشتراهم.

(٥٩) باب ماورد فيمن أعتق النّسمة ثمّ يستخدمها

وتقدّم في رواية جعفر بن أحمد (٦) من باب (١٤) ماورد في أوصاف شرار النّاس من أبواب جهاد النّفس قوله صلى الله عليه وآله شراركم الّذين لايقرأون القرآن إلّا هجراً، ولا يعتقون محرّرهم قال: قلت: وكيف ذٰلك؟ قال: يعتقون النّسمة ثمّ يستخدمونها.

(٦٠) باب ماورد في عتق عليّ عليه السلام سبي الفرس

٣٥٨٥٢ (١) **البحار** ١٩٩ ج ١٠٤ ـ عن كتاب العدد القويّة ـ قال: أبو جعفر محمّد بن جرير بن رستم **الطّبري** ليس التّاريخي: لمّا ورد سبي الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطّاب بيع النّساء وأن يجعل الرّجال

عبيداً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أكرموا كريم كلّ قوم فقال عمر: قد سمعته يقول: إذا أتاكم كريم كلّ قوم فأكرموه وإن خالفكم فقال له أمير المؤمنين: هؤلاء قوم قد ألقوا إليكم السّلام ورغبوا في الإسلام ولا بدّ من أن يكون لي[١] فيهم ذرّيّة، وأنا أشهد الله وأشهدكم أنّي قد أعتقت نصيبي منهم لوجه الله تعالىٰ، فقال: جميع بني هاشم قد وهبنا حقّنا أيضاً لك فقال: اللّهمّ اشهد أنّي قد أعتقت ماوهبوني لوجه الله، فقال المهاجرون والأنصار: قد وهبنا حقّنا لك يا أخا رسول الله فقال: اللّهمّ اشهد أنّهم قد وهبوا لي حقّهم وقبلته وأشهدك أنّي قد أعتقتهم لوجهك فقال عمر: لم نقضت عليّ عزمي في الأعاجم وما الّذي رغبك عن رأيي فيهم؟ فأعاد عليه ماقال رسول الله في إكرام الكرماء فقال عمر: قد وهبت لله ولك يا أبا الحسن مايخصّني وسائر ما لم يوهب لك فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اللّهمّ اشهد على ماقالوا[٢] وعلى عتقي إيّاهم. **المناقب** ٤٨ ج ٤ ـ لمّا ورد سبي الفرس إلى المدينة (وذكر نحوه بإختلاف لايضرّ بالمقصود) إلى قوله في الأعاجم.

(٦١) باب ماورد في أنّ المملوك إذا أحسن عبادة ربّه ونصح لسيّده ولم يضرّ به دخل الجنّة ورفع مقامه في الدّنيا

٣٥٨٥٣ (١) **العيون** ٢٨ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة ج٩ عن داود بن سليمان **الفرّاء** عن عليّ بن موسى الرّضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) أوّل من يدخل الجنّة شهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربّه ونصح لسيّده ورجل عفيف متعفّف ذو

(١) يكون لهم ـ خ. (٢) قالوه ـ خ.

عيالٍ. وأوّل من يدخل النّار أمير متسلّط لم يعدل وذو ثروة من المال لم يعط المال حقّه وفقير فخور.

٣٥٨٥٤(٢) عدّة الدّاعى ٢٣٥ ـ روى **شعيب** الأنصارى و**هارون** بن خارجة قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام أنّ موسى عليه السلام انطلق ينظر فى أعمال العباد، فأتى رجلاً من أعبد النّاس، فلمّا أمسى الرّجل حرّك شجرة إلى جنبه فإذا فيها رمّانتين. قال: فقال يا عبد الله من أنت؟ إنّك عبد صالح أنا هاهنا منذ ماشاء الله ما أجد فى هٰذه الشّجرة إلاّ رمّانة واحدة، ولو لا انّك عبد صالح ما وجدت رمّانتين قال: أنا رجل أسكن أرض موسى بن عمران قال فلمّا أصبح قال تعلم أحداً أعبد منك قال نعم. «فلان الفلانى» قال فانطلق إليه فإذا هو أعبد منه كثيراً فلمّا أمسى أُوتى برغيفين وماء فقال: يا عبد الله من أنت إنّك عبد صالح أنا هاهنا منذ ماشاء الله وما أُوتى إلاّ برغيف واحد، ولولا أنّك عبد صالح ما أُتيت برغيفين، فمن أنت؟ قال: أنا رجل أسكن أرض موسى بن عمران. ثمّ قال موسى هل تعلم أحداً أعبد منك قال: نعم. «فلان الحدّاد» فى مدينة كذا وكذا قال فأتاه فنظر إلى رجل ليس بصاحب العبادة، بل أنّما هو ذاكر لله تعالى، وإذا دخل وقت الصّلاة قام فصلّى، فلمّا أمسى نظر إلى غلّته فوجدها قد اضعفت فقال يا عبد الله من أنت إنّك عبد صالح أنا هاهنا منذ ماشاء الله غلّتى[1] قريب بعضها من بعض واللّيلة قد أضعفت فمن أنت؟ قال أنا رجل أسكن أرض موسى بن عمران قال: فأخذ ثلث غلّته فتصدّق بها، وثلثاً أعطى مولى له، وثلثاً اشترى به طعاماً. فأكل هو وموسى قال: فتبسّم موسى، قال: من أىّ شىء تبسّمت قال: دلّنى نبىّ بنى إسرائيل على فلان فوجدته من أعبد الخلق فدلّنى على فلان

(١) الغلّة: الدّخل من كراء دار وفائدة أرض ونحو ذٰلك ـ المنجد.

فوجدته أعبد منه، فدلّني فلان عليك وزعم أنّك أعبد منه، ولست أراك شبيه[1] القوم قال: أنا رجل مملوك أليس تراني ذاكراً لله؟ أو ليس تراني أُصلّي الصّلاة لوقتها، وان أقبلت على الصّلاة أضررت بغلّة مولاي وأضررت بعمل النّاس أتريد أن تأتي بلادك؟ قال: نعم قال: فمرّت به سحابة فقال الحدّاد: ياسحابة تعالي فجاءت قال: أين تريدين؟ قالت: أُريد أرض كذا وكذا قال: انصرفي، ثمّ مرّت به أُخرىٰ فقال: ياسحابة تعالي فجاءت: فقال: أين تريدين: فقالت: أُريد أرض كذا وكذا قال: انصرفي ثمّ مرّت به أُخرى فقال: ياسحابة تعالي، فجاءته فقال: أين تريدين؟ قالت: أُريد أرض موسى بن عمران قال: فقال: احملي هٰذا حمل رقيق وضعيه في أرض موسى بن عمران وضعاً رقيقاً قال: فلمّا بلغ موسى بلاده قال: ياربّ بما بَلَّغْتَ هٰذا ما أرى؟ قال تعالى: إنّ عبدي هٰذا يصبر على بلائي ويرضى بقضائي ويشكر على نعمائي. **وتقدّم في** رواية ابن أبي جمهور (٢٧) من باب (٢) فضل الأذان من أبوابه ج ٥ قوله ﷺ ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة (إلى أن قال ﷺ) ومملوك لم يشغله رقّ الدّنيا عن طاعة ربّه. **وفي** رواية زكريّا (٢٨) قوله ﷺ ثلاثة في الجنّة على المسك الأذفر مؤذّن أذّن احتساباً ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه. **وفي** رواية عبد الله (٣٤) قوله ﷺ ثلاثة لايبالون بالحساب ولايخافون الصّيحة والفزع الأكبر عبد أطاع الله وأطاع سيّده. **وفي** رواية سعيد بن المسيّب (١) من باب (١) ماورد في حلّيّة الهبة من أبوابها ج ٢٤ قوله قحط المدينة فخرج النّاس يميناً وشمالاً فمددت عيني فرأيت شخصاً أسود على تلّ قد انفرد فقصدت نحوه فرأيته يحرّك شفتيه فلم يتمّ دعاءه حتّى أقبلت غمامة فلمّا نظر إليها حمد الله وانصرف وأدركنا المطر حتّى ظننّاه المغرق فاتبعته حتّى دخل دار عليّ

(١) بشبه ـ خ

بن الحسين عليهما السلام الخ.

كتاب التّدبير والمكاتبة والإستيلاد

ابواب التّدبير

(١) باب معنى التّدبير وأنّه لايخرج المدبّر عن ملك مولاه فله أن يرجع في تدبيره ويتصرّف فيه تصرّف المالك في ملكه

٣٥٨٥٥(١) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٠٥ ـ والتّدبير أن يقول الرّجل لعبده أو لأمته أنت مدبّر في حيٰاتي وحرّ بعد موتي على سبيل العتق لايريد بذٰلك إلّا ما شرحناه.

٣٥٨٥٦(٢) **كافي** ١٨٥ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٥٩ ج٨ ـ **استبصار** ٢٧ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ صا) ابن محبوب عن أبي أيّوب (الخزّاز ـ كا) عن **محمّد** بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له ثمّ احتاج إلى ثمنه (قال ـ يب ـ صا) فقال: هو مملوكه إن شاء باعه، وإن شاء أعتقه، وإن شاء أمسكه حتّىٰ يموت فإذا مات السّيّد فهو حرّ من ثلثه.

٣٥٨٥٧(٣) **تهذيب** ٢٦٠ ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٨٥ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن **يونس** في المدبّر والمدبَّرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فإذا مات فقد عتقا لأنّ التّدبير عِدَة وليس بشيء واجب فإذا مات كان المدبّر من ثلثه الّذي يترك وفرجها حلال لمولاها الّذي دبّرها وللمشتري إذا اشتراها حلال بشرائه[1] قبل موته.

٣٥٨٥٨(٤) **تهذيب** ٢٦٢ ج٨ ـ **استبصار** ٢٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد

---

(١) شراؤه ـ يب.

عن صفوان عن **إسحاق** بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام (عن ـ فقيه) الرّجل يعتق مملوكه عن دبر ثمّ يحتاج إلىٰ ثمنه قال: يبيعه (قال ـ فقيه) قلت: فإن كان (له ـ فقيه) عن ثمنه غنيّاً[1] قال: إن[2] رضى المملوك (فلا بأس ـ فقيه). **فقيه** ٧٠ ج ٣ ـ سأل **إسحاق** بن عمّار أبا إبراهيم عليه السلام (وذكر مثله).

٣٥٨٥٩ (٥) **تهذيب** ٢٥٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٧ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٨٣ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن المعلّى (بن محمّد ـ كا ـ صا) عن **الوشّاء** قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يدبّر المملوك وهو حسن الحال ثمّ يحتاج (هل ـ كا) يجوز له أن يبيعه؟ قال نعم إذا إحتاج إلى ذٰلك. **فقيه** ٧١ ج ٣ ـ الحسن بن عليّ الوشّاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل (وذكر مثله).

٣٥٨٦٠ (٦) **تهذيب** ٢٦٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **جميل** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبّر أيباع؟ قال: إن احتاج صاحبه إلىٰ ثمنه و (قال: إذا ـ يب ـ صا) رضى المملوك فلا بأس. **فقيه** ٧١ ج ٣ ـ روى **جميل** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته (وذكر مثله).

٣٥٨٦١ (٧) **تهذيب** ٢٦٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن **محمّد** (بن مسلم ـ يب) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دبّر مملوكه ثمّ يحتاج إلى الثّمن قال: إذا احتاج إلى الثّمن فهو له يبيع إن شاء وإن (شاء ـ يب) أعتق فذٰلك من الثّلث.

٣٥٨٦٢ (٨) **الدّعائم** ٣١٥ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه أذن لرجل فى بيع مدبّر أراد بيعه.

---

(١) غنى ـ فقيه. (٢) إذا ـ فقيه.

٣٥٨٦٣(٩) **الدّعائم** ٣١٥ج ٢ـعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: المدبّر مملوك مالم يمت من دبّره غير راجع عن تدبيره وهو مملوك إن شاء باعه، إن شاء وهبه، إن شاء أعتقه، إن شاء أمضى (فى ـ خ) تدبيره وإن شاء رجع فيه إنّما هو كرجل أوصىٰ بوصيّة فإن بدا له فغيّرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه وإن تركها حتّىٰ يموت مضت من ثلثه.

٣٥٨٦٤(١٠) **العوالى** ٣٠٧ج ٢ـوروى **جابر** الأنصارى أنّ رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر، فاحتاج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من يشتريه منه؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه، وقال له: أنت أحوج منه.

٣٥٨٦٥(١١) **العوالى** ٣٠٨ج ٢ـروى **محمّد** بن مسلم فى الصّحيح عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: إذا باع المدبّر بطل تدبيره.

٣٥٨٦٦(١٢) **تهذيب** ٤٨١ج ٧ـالحسين بن سعيد عن **ابن أبى عمير** عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن المدبّرة يقع عليها سيّدها؟ فقال: نعم.

٣٥٨٦٧(١٣) **تهذيب** ٢٦٣ج ٨ـ**استبصار** ٢٩ج ٤ـالحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **أبى مريم** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرّجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها (فى ـ يب) حياته فقال نعم أىّ ذلك شاء فعل.

٣٥٨٦٨(١٤) **المقنع** ١٥٨ـولا بأس أن يطأ السّيّد المدبّرة. **الدّعائم** ٣١٥ج ٢ـوعنهم عليهم السلام أنّهم قالوا لا بأس وذكر نحوه.

٣٥٨٦٩(١٥) **تفسير العيّاشى** ١٨٥ج ١ـعن **عمر** بن يزيد قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن رجل دبّر مملوكه هل له أن يبيع عنقه؟ قال: كتب: ﴿كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلاًّ لِبَنى إِسْرائيلَ إِلّا ما حَرَّمَ إِسْرائيلُ عَلىٰ نَفْسِهِ﴾.

٣٥٨٧٠ (١٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٠٥ ـ والمدبّر مملوك للمدبّر فإن كان مؤمناً لم يجز له بيعه وإن لم يكن مؤمناً جاز بيعه متى ما أراد المدبّر ومادام هو حيّ لاسبيل لأحد عليه ونروى أنّ[1] المدبّر إذا باع المدبّر أن يشترط على المشترى أن يعتقه عند موته.

٣٥٨٧١ (١٧) **تهذيب** ٢٦٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان **فقيه** ٧١ ج ٣ ـ عن العلاء عن **محمّد** (بن مسلم ـ صا ـ فقيه) عن أحدهما عليهما السلام فى الرّجل يعتق غلامه وجاريته[2] عن دبر منه ثمّ يحتاج إلى ثمنه أيبيعه؟ فقال: لا. إلّا أن يشترط على الّذى يبيعه إيّاه أن يعتقه عند موته. **تهذيب واستبصار** ـ وعنه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ذلك. **المقنع** ١٥٧ ـ وإذا أعتق الرّجل غلامه أو جاريته عن دبر منه ثمّ يحتاج إلى ثمنه فليس له أن يبيعه إلّا أن يشترط على الّذى يبيعه إيّاه أن يعتقه عند موته.

٣٥٨٧٢ (١٨) **كافى** ٢٢ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير عن **هشام** بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يدبّر مملوكه أله أن يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصيّة. **تهذيب** ٢٢٥ ج ٩ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم **فقيه** ١٧٦ ج ٤ ـ روى محمّد ابن أبى عمير عن **هشام** بن الحكم قال سألته عن الرّجل (وذكر مثله).

٣٥٨٧٣ (١٩) **كافى** ٢٣ ج ٧ ـ ١٨٣ ج ٦ ـ **تهذيب** ٢٢٥ ج ٩ ـ ٢٥٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠ ج ٤ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه (ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ـ كا ج ٧) عن ابن أبى عمير عن **معاوية** بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبّر[3] فقال هو بمنزلة الوصيّة

---

(١) ونروى على المدبّر ـ خ. (٢) أو جاريته ـ صا ـ فقيه. (٣) التدبير ـ خ.

يرجع (فيها و ـ كا خ ١٨٣) فيما شاء منها.

٣٥٨٧٤ (٢٠) **كافي** ١٨٤ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد عن **تهذيب** ٢٥٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ صا) ابن محبوب عن عليّ بن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبَّر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء أمهره قال: وإن تركه سيّده على التّدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتّى يموت سيّده فإنّ المدبّر حرّ إذا مات سيّده و (هو ـ كا) من الثّلث إنّما هو بمنزلة رجل أوصى بوصيّة ثمّ بدا له بعد فغيّرها (من ـ كا) قبل موته وإن هو تركها ولم يغيّرها حتّىٰ يموت أخذ بها.

٣٥٨٧٥ (٢١) **تهذيب** ٢٥٨ ج ٨ ـ عليّ بن إبراهيم عن **كافي** ١٨٤ ج ٦ ـ **استبصار** ٣٠ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المدبّر أهو من الثّلث؟ قال نعم وللموصى أن يرجع في صحّة[1] كانت وصيّته أو مرض.

٣٥٨٧٦ (٢٢) **كافي** ٢٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٢٥ ج ٩ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن الحكم عن **الفقيه** ٧٢ ج ٣ ـ العلاء (بن رزين ـ كا يب) عن **محمّد** بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام[2] قال المدبّر من الثّلث وللرّجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحّة أو مرض.

كافي ٢٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٢٥ ج ٩ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام قال المدبّر من الثّلث. **الدّعائم** ٣١٥ ج ٢ ـ عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام (مثله).

٣٥٨٧٧ (٢٣) **المقنع** ١٥٨ ـ واعلم أنّ التّدبير بمنزلة الوصيّة وللرّجل أن يرجع في وصيّته متى شاء.

---

(١) في وصيّته أوصى في صحّة أو مرض ـ يب ـ صا. (٢) عن أحدهما ـ فقيه.

٣٥٨٧٨ (٢٤) **تهذيب** ٢٦٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٩ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال: باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبّر ولم يبع رقبته.

٣٥٨٧٩ (٢٥) **الدّعائم** ٣١٥ ج ٢ ـ عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: لا بأس ببيع خدمة المدبّر إذا ثبت المولى على تدبيره ولم يرجع عنه فيشتري المشتري خدمته، فإذا مات الّذي دبّره، عتق من ثلثه.

٣٥٨٨٠ (٢٦) **تهذيب** ٢٦٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٩ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن **فقيه** ٧٢ ج ٣ ـ عاصم عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال: لمولاه أن يكاتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلاّ أن يشاء العبد أن يبيعه قدر[1] حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال. **المقنع** ١٥٨ ـ روى أنّ العبد والجارية (وذكر نحوه).

٣٥٨٨١ (٢٧) **تهذيب** ٢٦٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٢٩ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن **عليّ** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته قال: إن أراد بيعها باع خدمتها (في ـ يب) حياته فإذا مات أعتقت الجارية، وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها.

٣٥٨٨٢ (٢٨) **تهذيب** ٢٦٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٠ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن **وهب** عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: لا يباع المدبّر إلاّ من نفسه. (قال الشّيخ رحمه الله في **الاستبصار** هذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما أنّه لا يباع على غيره بل ينبغي أن يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك فإن أراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لأنّ الأخبار الأوّلة عامّة في جواز بيعه على من شاء، والوجه الآخر أنّه لا يباع إلاّ نفس المدبّر ولا يباع أولاده).

---

(١) مدّة ـ فقيه.

٣٥٨٨٣(٢٩) **تهذيب** ٢٦٢ج ٨ـ**استبصار** ٣١ج ٤ـمحمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن **زيد** بن علىّ عن آبائه عن **فقيه** ٧٣ج ٣ـ علىّ عليه السلام قال المعتق على دبر فهو من الثّلث وما جنى هو والمكاتب وأمّ الولد فالمولى ضامن لجنايتهم.

ويأتى فى أحاديث الباب التّالى ومايتلوه خصوصاً رواية أبان (١) من الباب التّالى ما يدلّ على ذٰلك. **وفى** أحاديث باب (١) استحباب مكاتبة المملوك المسلم من أبواب المكاتبة ج٢٤ مايدلّ على جواز مكاتبة المدبّر بالعموم والإطلاق. **وفى** أحاديث باب (٣٧) حكم المدبّر وامّ الولد إذا ارتكبا جناية من أبواب القتل والقصاص ج٣١ مايناسب ذٰلك.

(٢) باب حكم أولاد المدبّرة من مملوك أو حرّ وحكم أولاد المدبّر من مملوكة

٣٥٨٨٤(١) **كافى** ١٨٤ج ٦ـمحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب **تهذيب** ٢٥٩ ج ٨ـ**استبصار** ٢٩ ج ٤ـالحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن **أبان** بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبّر مملوكته، ثمّ زوّجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثمّ مات زوجها وترك أولاده[١] منها فقال أولاده منها كهيئتها،[٢] فإذا مات الّذى دبّر امّهم فهم أحرار، قلت له أيجوز للّذى دبّر امّهم أن يردّ[٣] فى تدبيره إذا احتاج؟ قال نعم. قلت: أرأيت إن ماتت امّهم بعد ما مات الزّوج وبقى أولادها من الزّوج الحرّ أيجوز لسيّدها أن يبيع أولادها و (أن ـ كا) يرجع عليهم فى التّدبير؟ قال: لا. إنّما كان له أن يرجع فى تدبير امّهم إذا

(١) الأولاد ـ يب. (٢) أى كحالتها ـ اللسان. (٣) يردّها ـ يب.

احتاج ورضيت هي بذٰلك.

٣٥٨٨٥ (٢) **تهذيب** ٢٦٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٨٤ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **عثمان** بن عيسى الكلابي عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن امرأة دبّرت جارية لها، فولدت الجارية جارية نفيسة، فلم تعلم[1] المرأة (حال ـ كا) المولودة مدبّرة (هي ـ كا) أو غير مدبّرة، فقال لي: متى كان الحمل بالمدبّرة؟ أقبل أن دبّرت أو بعد ما دبّرت، فقلت: لست أدري ولٰكن أجبني فيهما جميعاً فقال: إن كانت المرأة دبّرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبّرة والولد رقّ، وإن كان إنّما حدث الحمل بعد التّدبير فالولد مدبّر في تدبير امّه. **فقيه** ٧١ ج ٣ ـ سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم يدر أمدبّرة هي مثل امّها أم لا؟ فقال: متى كان الحمل كان وهي مدبّرة أو قبل التّدبير؟ قلت: جعلت فداك لا أدري أجبني فيهما جميعاً فقال: إن كانت الجارية حبلىٰ قبل التّدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبّرة وما في بطنها رقّ وإن كان التّدبير قبل الحمل ثمّ حدث الحمل فالولد مدبّر مع امّه لأنّ الحمل إنّما حدث بعد التّدبير.

٣٥٨٨٦ (٣) **تهذيب** ٢٦٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٨٤ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن **الحسن** بن عليّ (الوشّاء ـ كا) عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبّر جاريته وهي حبلىٰ فقال: إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رقّ. **تهذيب** ٢٦١ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن **الوشّاء** قال: سألت

---

(١) فلم تدر ـ يب ـ صا.

الرّضا عليه السلام عن رجل (وذكر مثله). **فقيه** ٧١ ج ٣ ـ سأل الحسن بن عليّ **الوشّاء** أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل وذكر مثله.

٣٥٨٨٧ (٤) **قرب الإسناد** ١٣٤ ـ السّندي بن محمّد البزّاز قال حدّثني أبو البختري **وهب** بن وهب القرشي عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال ماولدت الضّعيفة المعتقة عن دبر بعد التّدبير فهو بمنزلتها يرقّون برقّها ويعتقون بعتقها، وما ولد قبل ذلك فهو مماليك لا يرقّون برقّها ولا يعتقون بعتقها. **الدّعائم** ٣١٦ ج ٢ ـ عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: ولد المدبّرة الّتي تلده وهي مدبّرة كهيئتها يعتقون بعتقها ويرقّون برقّها.

٣٥٨٨٨ (٥) **تهذيب** ٢٦١ ج ٨ ـ **استبصار** ٣١ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن **يزيد** (بن إسحاق ـ صا) شعر (رفعه ـ صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية أعتقت عن دبر من سيّدها قال: فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه، فإن كانوا أكثر من الثّلث استسعوا في النّقصان، والمكاتبة ماولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم ما بقي عليها إن شاءوا، فإذا أدّوا عتقوا.

٣٥٨٨٩ (٦) **البحار** ٢٨٦ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل قال: إذا متّ ففلانة جاريتي حرّة فعاش حتّى ولدت الجارية أولاداً ثمّ مات ما حالهم؟ قال: عتقت الجارية وأولادها مماليك. **قرب الإسناد** ٢٨٣ ـ عبد الله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه.

٣٥٨٩٠ (٧) **كافي** ١٨٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٦٠ ج ٨ ـ **فقيه** ٧٣ ج ٣ ـ الحسن ـ يب) بن محبوب عن (عليّ ـ كا ـ فقيه) بن رئاب عن **بريد** بن معاوية (العجليّ ـ كا) قال: سألت أبا

جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً مؤسراً. فاشترى المدبّر جارية (بأمر مولاه فولدت منه أولاداً ثمّ أنّ المدبَّر ـ كا ـ فقيه) مات[١] قبل سيّده (قال ـ كا ـ يب) فقال أرى أنّ جميع ما ترك المدبَّر من (مال أو ـ كا ـ يب) متاع (أو ضياع ـ فقيه) فهو للّذى دبّره، وأرى أن امّ ولده (رقّ ـ فقيه) للّذى دبّره، وأرى أنّ ولدها مدبّرون كهيئة أبيهم، فإذا مات الّذى دبّر أباهم فَهُمْ أحرار. **المقنع** ١٦١ ـ سئل الرّضا عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له (وذكر مثله).

٣٥٨٩١ (٨) **تهذيب** ٣٣٦ ج ٧ ـ **استبصار** ٢٠٣ ج ٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي سعيد[٢] عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو انّ رجلاً دبّر جارية[٣] ثمّ زوّجها من رجل فوطأها كانت جاريته وولدها منه مدبّرين كما لو أنّ رجلاً أتى قوماً فتزوّج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك (حملها الشّيخ رحمه الله على ما إذا شرطوا الرّقّيّة). **وتقدّم** فى رواية علىّ (٢٧) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام فإذا مات (أي المدبِّر) أعتقت الجارية وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها. **ويأتى** فى أحاديث باب (٦٨) أنّ الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً فهو حرّ من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ ما يمكن أن يستفاد منه أنّ أولاد المدبّر والمدبّرة مدبّرون.

(٣) باب حكم من دبّر مملوكه وعليه دين

٣٥٨٩٢ (١) **تهذيب** ٢٦٢ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن **الحسن** بن علىّ ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له انّ أبي هلك وترك جاريتين قد دبّرهما وأنا ممّن أشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك؟ فقال رضى الله عن أبيك

(١) فمات ـ يب. (٢) أبي سعد ـ صا. (٣) جاريته ـ صا.

ورفعه مع محمّد ﷺ وأهله قضاء دينه خير له إن شاء الله.

٣٥٨٩٣(٢) **المقنع** ١٥٧ـ ولا بأس ببيع المدبَّر إذا كان على من دبّره دين ورضى المملوك.

٣٥٨٩٤(٣) تهذيب ٢٦١ ج ٨ـ **استبصار** ٢٨ ج ٤ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن **عليّ** بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبّر قال: إذا أذن في ذلك فلا بأس به، وإن كان على مولى العبد دين فدبّره فراراً من الدّين فلا تدبير له، وإن كان دبّره في صحّة وسلامة فلا سبيل للدّيان عليه ويمضي تدبيره.

٣٥٨٩٥(٤) **تهذيب** ٢٦١ ج ٨ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن **فقيه** ٧٢ ج ٣ـ وهيب بن حفص عن أبي بصير **تهذيب** ٣١١ ج ٦ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن وهب بن حفص عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبّر غلامه وعليه دين فراراً من الدّين قال: لا تدبير له، وإن كان دبّره في صحّة منه وسلامة فلا سبيل للدّيان عليه. **وتقدّم** في غير واحد من أحاديث باب (١) معنى التّدبير، أنّ التّدبير بمنزلة الوصيّة فكما أنّ الدّين قدّم على الوصيّة قدّم أيضاً على التّدبير.

(٤) باب أنّ الإباق يبطل التّدبير

٣٥٨٩٦(١) **تهذيب** ٢٦٤ ج ٨ـ **استبصار** ٣٢ ج ٤ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٠٠ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله بن هلال عن **فقيه** ٨٧ ج ٣ ـ **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر (الأوّل ـ كا) عليه السلام قال سألته عن جارية مدبّرة أبقت من سيّدها (مدّة ـ

كا) سنين[١] (كثيرة ـ كا) ثمّ (انّها ـ فقيه) جاءت (من ـ كا) بعد ما مات سيّدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أنّ سيّدها قد كان دبّرها فى حياته من قبل أن تأبق قال (فقال أبو جعفر عليه السلام ـ كا يب ـ صا) أرىٰ أنّها وجميع ما معها (فهو ـ كا) للورثة قلت (أ ـ صا يب) لاتعتق من ثلث سيّدها؟ قال: لا لأنّها أبقت عاصية لله ولسيّدها فأبطل الإباق التّدبير. **المقنع** ١٦٢ ـ سئل أبو جعفر عليه السلام عن جارية (وذكر نحوه).

٣٥٨٩٧ (٢) **تهذيب** ٢٦٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣ ج ٤ ـ البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن الحسن بن علىّ عن[٢] عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن العلاء بن رزين عن أبى عبد الله عليه السلام عن[٣] رجل دبّر غلاماً له فأبق الغلام، فمضى إلىٰ قوم فتزوّج منهم ولم يعلمهم أنّه عبد فولد له وكسب مالاً ومات مولاه الّذى دبّره فجاء ورثة الميّت الّذى دبّر العبد فطلبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد (رقّ ـ صا) وولده لورثة الميّت قلت: أليس قد دبّر العبد؟ فذكر أنّه لما أبق هدم تدبيره ورجع رقاً.

(٥) باب حكم الأمة الّتى زوّجها سيّدها من رجل حرّ ثمّ قال لها إذا مات زوجك فأنت حرّة وحكم من علّق تدبيره علىٰ من جعل له خدمته

٣٥٨٩٨ (١) **تهذيب** ٣٤٤ ج ٧ ـ روى الحسن بن محبوب عن **محمّد** بن حكيم قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوّج أمته من رجل حرّ ثمّ قال لها: إذا مات زوجك فأنت حرّة، فمات الزّوج قال: فقال إذا مات الزّوج فهى حرّة تعتدّ منه عدّة الحرّة المتوفّىٰ عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنّها صارت حرّة بعد موت الزّوج. **وتقدّم** فى رواية

---

(١) سنيناً ـ يب. (٢) بن عبد الله ـ خ يب. (٣) فى ـ يب.

ابن شعيب (١) من باب (٥) حكم من حبس مملوكة لأحد تخدمه مدّة حياته فأبقت من أبواب السّكنى والحبيس ج ٢٤ قوله عليه السلام إذا مات الرّجل فقد عتقت.

(٦) باب أنّ من دبّر عبده هل له أن يعتقه فى الكفّارة أم لا؟

٣٥٨٩٩ (١) **تهذيب** ٢٦٥ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **فقيه** ٧٢ ج ٣ ـ أبان عن **عبد الرّحمان** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لعبده: إن حدث بى حدث فهو حرّ، وعلى الرّجل تحرير رقبة فى كفّارة يمين أو ظهار[1] أله أن يعتق عبده الّذى جعل له العتق إن حدث به حدث فى كفّارة تلك اليمين قال: لايجوز للّذى[2] جعل له ذلك. **المقنع** ١٥٨ ـ إذا قال الرّجل لعبده (وذكر نحو ما فى الفقيه).

٣٥٩٠٠ (٢) **الدّعائم** ٣١٦ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: لايجزئ عتق المدبّر من الرّقبة الواجبة.

(٧) باب حكم تدبير المرأة بغير اذن زوجها

وتقدّم فى رواية ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحّة العتق بالإشارة مع العجز عن النّطق من أبواب العتق ج ٢٤ قوله عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق ولا صدقة ولا تدبير. وما ورد من الآيات والأخبار فى جواز تصرّف المالك فى ملكه بإطلاقه يدلّ على جواز تدبير المرأة بغير اذن زوجها.

أبواب المكاتبة

(١) الظّهار: قول الرّجل لامرأته أنت علىّ كظهر امّى أو كظهر ذات رحمى ـ ليمين أو ظهار ـ فقيه.
(٢) لا يجوز الّذى يجعل له فى ذلك ـ فقيه.

(١) باب استحباب مكاتبة المملوك المسلم ولو لم يكن له مال وتأكّد استحبابها إذا كان له مال أو كسب

قال الله تعالى في سورة النّور (٢٤) وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ ممّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُم فِيهِمْ خَيراً وآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ (٣٣).

٣٥٩٠١ (١) **كافي** ١٨٧ ج٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى **تهذيب** ٢٧٠ ج٨ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى ـ كا) عن ابن مسكان عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ قال إن علمتم لهم مالاً وديناً.

٣٥٩٠٢ (٢) **تهذيب** ٢٧٠ ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٨٩ ج٦ ـ محمّد بن يحيى (عن أحمد بن يحيى ـ يب) عن أحمد بن محمّد عن **فقيه** ٧٣ ج٣ ـ محمّد بن سنان عن **العلاء** بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام (قال ـ كا) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُم فيهم خيراً﴾ (قال: إن علمتم لهم مالاً، قال: قلت ـ فقيه) ﴿وآتوهم من مال الله الّذي آتاكم﴾ قال: تضع عنه من نجومه الّتي لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيد (ه ـ فقيه) فوق ما في نفسك فقلت: كم؟ فقال وضع أبو جعفر عليه السلام لمملوك له[١] ألفاً من ستّة آلاف.

٣٥٩٠٣ (٣) **المقنع** ١٥٩ ـ روى في تفسير قول الله عزّ وجلّ ﴿فَكَاتِبُوهُم إن عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ إن علمتم لهم مالاً. وروى في تفسيرها أن إذا رأيتموهم يحبّون آل محمّد صلّى الله عليه وآله فارفعوهم درجة.

(١) عن مملوكه ـ كا.

٣٥٩٠٤ (٤) **الدّعائم** ٣١٠ ج ٢ ـ روينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه أنّ عليّاً عليه السلام قال: في قول الله عزّ وجلّ ﴿**فَكَاتِبُوهُم إِنْ عَلِمْتُم فيهم خيراً**﴾ قال: ـ يعني ـ قوّة في أداء المال. وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: الخير هاهنا المال. قال الله عزّ وجلّ إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف يعني مالاً.

٣٥٩٠٥ (٥) **الجعفريّات** ١٧٨ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام أنّ رجلاً سأله عن قوله تعالى: ﴿**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً**﴾ قال عليه السلام يعني قوّته لأداء المال.

٣٥٩٠٦ (٦) **فقيه** ٧٨ ج ٣ ـ روى العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿**فَكَاتِبُوهُم إِنْ عَلِمتُم فِيهِمْ خَيْراً**﴾ قال: الخير أن يشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به أو يكون له حرفة.

٣٥٩٠٧ (٧) **الجعفريّات** ١٧٨ ـ بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أربع تعليم من الله ليس بواجبات: قوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيراً**﴾ فمن شاء كاتب رقيقه، ومن شاء ترك لم يكاتب الحديث. **الدّعائم** ٣٠٩ ج ٢ ـ روينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: أربع (وذكر مثله).

٣٥٩٠٨ (٨) **كافي** ١٨٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ٢٧٢ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن (أخيه ـ كا) الحسن عن زرعة عن **فقيه** ٧٦ ج ٣ ـ **سماعة**[١] قال سألته عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم (أنّه لا يملك قليلاً ولا كثيراً ـ كا)[٢] قال يكاتبه[٣] ولو[٤] كان يسأل النّاس ولا يمنعه المكاتبة من أجل أن[٥]

(١) سأل أبا عبد الله عليه السلام سماعة ـ فقيه. (٢) أن ليس له قليل ولا كثير ـ يب ـ فقيه.
(٣) فليكاتبه ـ فقيه. (٤) وإن ـ يب ـ فقيه. (٥) أنّه ـ يب فقيه.

ليس له مال فإنّ الله عزّ وجلّ يرزق العباد بعضهم من بعض (والمؤمن معان ويقال: ـ كا) والمحسن معان.

٣٥٩٠٩ (٩) **الدّعائم** ٣١٠ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال: كاتب أهل بريرة، بريرة وكانت تسأل النّاس فذكرت عائشة أمرها للنّبيّ فلم ينكر كتابتها وهي تسأل النّاس.

٣٥٩١٠ (١٠) **الدّعائم** ٣١١ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن العبد يسأل مولاه الكتابة وليس له قليل ولا كثير، قال: يكاتبه وإن كان يسأل النّاس فإنّ الله يرزق العباد بعضهم عن بعض.

٣٥٩١١ (١١) **الدّعائم** ٣١٠ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه جلس (يوماً ـ خ) يقسّم مالاً بين المسلمين فوقف به شيخ كبير فقال: يا أمير المؤمنين، انّي شيخ كبير كما ترى وأنا مكاتب فأعنّي من هذا المال فقال والله ما هو بكدّ[1] يدي ولا تراثي من الوالد ولكنّها أمانة أرعيتها فأنا أؤدّيها إلى أهلها ولكن اجلس فجلس والنّاس حول أمير المؤمنين فنظر إليهم فقال: رحم الله من أعان شيخاً كبيراً مثقلاً، فجعل النّاس يعطونه. **ويأتي** في رواية الحلبيّ (٩) من باب (٦) أنّ المكاتب إذا أدّىٰ شيئاً أعتق بقدر ما أدّى قوله عليه السلام كاتبوهم إن علمتم أنّ لهم مالاً. **وفي** رواية ابن مسلم (١) من باب (١٠) أنّه يستحبّ للسّيّد وضع شيء من مال المكاتبة الأصلي قوله عليه السلام الخَيْرُ، إن علمت أنّ عنده مالاً.

(٢) باب حكم ما إذا أدّىٰ المكاتب بعض نجومه ومطل بالباقي

٣٥٩١٢ (١) **الدّعائم** ٣١٤ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال: إذا أدّى

---

(١) الكدّ: شدّة في العمل وطلب الرّزق والإلحاح في محاولة الشّيء ـ اللّسان ج ٣ ص ٣٧٧

المكاتب بعض نجومه[١] ومطل[٢] بالباقي وعنده ما يؤدّي حبس في السّجن، وإن تبيّن عدمه أخرج يستسعى في الدّين الّذي عليه.

(٣) باب ما ورد في أنّ المرأة إذا كان لها مكاتب وكان عنده ما عليه فلتحتجب منه

٣٥٩١٣ (١) **العوالي** ٤٣٤ ج ٣ ـ روت **أمّ سلمة** قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إذا كان لإحداكنّ مكاتب فكان عنده ما يؤدّى فلتحتجب منه.

(٤) باب أنّ المكاتبة إذا أعانها زوجها حتّى عتقت هل لها الخيار أم لا ؟

٣٥٩١٤ (١) **مستدرك** ٢٧ ج ١٦ ـ السّيّد فضل الله **الرّاونديّ** في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال في مكاتبة أعانها زوجها على كتابتها حتّى عتقت: لا خيار لها.

(٥) باب أنّه لا بأس للرّجل أن يكاتب مملوكه علىٰ رقيق موصوفين ولا بأس أن يضمن على المكاتب غيره ما كوتب عليه

٣٥٩١٥ (١) **قرب الإسناد** ٢٨٨ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف أو يضمن عنه غيره أيصلح ذٰلك قال إذا قال خماسيّاً أو رباعيّاً[٣] أو غير ذٰلك فلا بأس. **وسائل** ١٤٤ ج ٢٣ ـ ورواه **عليّ** بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام.

---

(١) تنجيم الدّين: هو أن يقدّر عطاءه في أوقات معلومة متتابعة ومنه تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة ـ اللسان. (٢) مطل حقّه منعه إيّاه وجحده منه.

(٣) أي يكون الوصيف طوله أربعة أشبار أو خمسة أشبار.

٣٥٩١٦ (٢) **الدّعائم** ٣١٤ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال: لا بأس بالكتابة على رقيق موصوفين ولا بأس أن يضمن على المكاتب غيره ماكوتب عليه.

(٦) باب أنّ المكاتب إذا أدّىٰ شيئاً من مكاتبته أعتق بقدر ما أدّىٰ الّا أن يشترط عليه إن عجز ردّ في الرّقّ، وما ورد في حدّ العجز وأنّ المسلمين عند شروطهم

٣٥٩١٧ (١) **تهذيب** ٢٦٦ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٨٦ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن صفوان (بن يحيى ـ كا) عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ المكاتب إذا أدّىٰ شيئاً أُعتق بقدر ما أدّى إلّا أن يشترط مواليه إن (هو ـ كا) عجز فهو مردود[1] فلهم شرطهم.

٣٥٩١٨ (٢) **فقيه** ٧٥ ج ٣ ـ روى القاسم بن يزيد عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه إنْ عجز أن يردّ في الرّقّ قال: المسلمون عند شروطهم.

٣٥٩١٩ (٣) **الدّعائم** ٣١١ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** عليه السلام أنّه قال: في مكاتب شرط عليه أنّه إن عجز ردّ في الرّقّ فقال: المسلمون عند شروطهم قال جعفر بن محمّد عليهما السلام إذا شرط ذٰلك عليه فعجز ردّ في الرّقّ وكان النّاس أوّلاً لا يشترطون ذٰلك وهم اليوم يشترطونه، والمسلمون عند شروطهم.

٣٥٩٢٠ (٤) **كافي** ١٨٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب **تهذيب** ٢٦٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٣ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن **معاوية** بن وهب عن أبي

---

(١) أي مرجوع في الرّقّ.

عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّي كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرّقّ وأنا في حلّ ممّا أخذت منك[1] قال فقال (لي ـ كا) لك شرطك وسيقال لك: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدّىٰ من مكاتبته فقل: إنّما كان ذٰلك من قول عليّ عليه السلام قبل الشّرط، فلمّا اشترط النّاس كان لهم شرطهم فقلت له: (و ـ كا) ما حدّ العجز فقال: إنّ قضاتنا يقولون: إنّ عجز المكاتب أن يؤخّر النّجم إلى النّجم الآخر (و ـ كا) حتّى يحول عليه الحول قلت: فما (ذا ـ كا) تقول أنت؟ قال: لا ولا كرامة، ليس له أن يؤخّر نجماً عن أجله إذا كان ذٰلك في شرطه.

٣٥٩٢١ (٥) **فقيه** ٢٩ ج ٣ ـ روى حمّاد عن **الحلبيّ** قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان النّاس مدّة[2] لا يشترطون إن عجز فهو ردّ في الرّقّ فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحدّ على قدر ما أعتق منه قلت: أرأيت إن أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطّلاق؟ قال إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته. (قال مصنّف هٰذا الكتاب رحمه الله إنّما قال ذٰلك على جهة التّقيّة وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرّجل معه شاهدين وأدخل المرأة في ذٰلك لئلّا يقول المخالفون أنّه قبل شهادة قد ردّها أمامهم وأمّا شهادة النّساء في الطّلاق فغير مقبولة على أصلنا).

٣٥٩٢٢ (٦) **فقيه** ٧٦ ج ٣ ـ روى حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه أنّه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه قال: يأخذه مواليه بشرطهم.

٣٥٩٢٣ (٧) **كافي** ١٨٦ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد

(١) منها ـ خ صح. (٢) مرّة ـ خ.

عن الحسن بن عليّ عن **أبان** عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه. **فقيه** ٧٥ ج ٣ ـ سئل الصّادق عليه السلام عن المكاتب (وذكر مثله).

٣٥٩٢٤ (٨) **تهذيب** ٢٦٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٤ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن سيف عن **فقيه** ٧٣ ج ٣ ـ عمرو بن شمر عن **جابر** عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو ردّ في الرّقّ فعجز قبل أن يؤدّي شيئاً فقال أبو جعفر عليه السلام لا يردّه[1] في الرّقّ حتّى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه مقدار ما أدّىٰ (صدراً ـ فقيه) فإذا أدّى صدراً[2] فليس لهم[3] أن يردّوه في الرّقّ[4]. **المقنع** ١٦٠ ـ سئل أبو جعفر عليه السلام عن المكاتب (وذكر مثله). (قال الشّيخ رحمه الله الوجه في هٰذه الرّوايات أحد شيئين: أحدهما أن يكون وردت موافقة للعامّة. والآخر أن يكون ذٰلك محمولاً على الإستحباب).

٣٥٩٢٥ (٩) **كافي** ١٨٧ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ٢٦٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام (قال ـ كا) في المكاتب (إذا ـ كا) أدّى بعض مكاتبته فقال: إنّ النّاس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فإن كان شرط عليه أنّه إن عجز رجع[5] وإن لم يشترط عليه لم يرجع (كا يب: وفي قول الله عزّ وجلّ ﴿**فَكاتِبُوهُم إنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراً**﴾ قال: كاتبوهم إن علمتم (أنّ ـ كا) لهم مالاً) (كا: قال: وقال: في المكاتب يشترط عليه مولاه أن

---

(١) يردّ ـ فقيه. (٢) الصّدر: طائفة من الشّيء ومنه حديث المكاتب يعتق منه ما أدّىٰ صدراً ـ مجمع.
(٣) فليس له أن يردّ ـ المقنع.
(٤) بمقدار ما أدّى فأمّا إذا صبروا فليس لهم أن يردّوه في الرّقّ ـ صا. (٥) يرجع ـ صا.

لايتزوّج إلّا بإذن منه حتّىٰ يؤدّي مكاتبته قال: ينبغي له أن لايتزوّج إلّا بإذن منه فإنّ له شرطه).

٣٥٩٢٦(١٠) **تهذيب** ٢٦٧ ج ٨ـ الحسين بن سعيد عن النّضر **فقيه** ٧٨ ج ٣ ـ عن **القاسم** بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يستسعى المكاتب لأنّهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق[1] وقال أبو عبد الله عليه السلام: لهم شرطهم[2] وقال عليه السلام: ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز ردّ رقيقاً.

٣٥٩٢٧(١١) **قرب الإسناد** ٢٨٧ ـ عبد الله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن مكاتب بين قوم اعتق بعضهم نصيبه ثمّ عجز المكاتب بعد ذٰلك ما حاله قال يعتق ما يعتق ثمّ يستسعى فيما بقي. **البحار** ٢٦٣ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

٣٥٩٢٨(١٢) **قرب الإسناد** ٢٨٧ ـ بهٰذا الإسناد قال: سألته عن مكاتب أدّىٰ نصف مكاتبته أو بعضها، ثمّ مات وترك ولداً ومالاً كثيراً ما حاله قال: إذا أدّىٰ النّصف عتق وتؤدّي (عنه ـ قرب الإسناد) مكاتبته من ماله، وميراثه لولده. **البحار** ٢٦٣ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

٣٥٩٢٩(١٣) **قرب الإسناد** ٢٨٨ ـ بهٰذا الإسناد قال سألته عن مكاتب جنىٰ جناية على من ما جنى قال على المكاتب. **البحار** ٢٦٣ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

٣٥٩٣٠(١٤) **تهذيب** ٢٦٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٤ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن

(١) رقّ ـ فقيه. (٢) شروطهم ـ فقيه.

إسحاق بن عمّار عن (أبى ـ يب) جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا عجز المكاتب لم تردّ مكاتبته فى الرّقّ ولكن ينتظر عاماً أو عامين فإن قام بمكاتبته وإلّا ردّ مملوكاً.

٣٥٩٣١(١٥) **مستدرك** ١٣ ج ١٦ ـ السيّد فضل الله **الرّاونديّ** فى نوادره بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو انّ مكاتباً أدّىٰ مكاتبته ثمّ بقى عليه أوقيّة (فعجز ـ الجعفريّات) ردّ فى الرّقّ. **الجعفريّات** ١١٣ ـ بإسناده عن علىّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (فى حديث) ولو أنّ مكاتباً (وذكر مثله).

٣٥٩٣٢(١٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٠٥ ـ المكاتب حكمه فى الرّقّ والمواريث حكم الرّقّ إلى أن يؤدّى النّصف من مكاتبته، فإذا أدّىٰ النّصف صار حكمه حكم الأحرار لأنّ الحرّيّة إذا صارت والعبوديّة سواء غلبت الحرّيّة على العبوديّة فصار حرّاً فى نفسه، وأنّه إذا أعتق عتقاء جاز، فإن شرط أنّهم أحرار فالشّرط أملك، وعلى مابقى من المكاتبة أدّاه حتّىٰ يستتمّ ماوقعت المكاتبة عليه، وأنّما بلغت الحرّيّة فى النّصف وما بعده إذا لم يمكنه أداء مايبقى عليه فكان ممنوعاً من البيع، وإن مات أجرى مجرى الأحرار وبالله التّوفيق.

٣٥٩٣٣(١٧) **العوالى** ٤٣٧ ج ٣ ـ قال النّبىّ صلى الله عليه وآله: المشروط رقّ مابقى عليه درهم. **وفيه** ٣١١ ج ١ ـ روى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: المكاتب رقّ (وذكر مثله).

٣٥٩٣٤(١٨) **وفيه** ٣١٢ ج ١ ـ روى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله: أيّما رجل كاتب عبداً على مائة أوقيّة فأدّاها إلّا عشرة أواقى، وأيّما رجل كاتب عبداً على مائة دينار فأدّاها إلّا عشرة دنانير فهو مكاتب.

٣٥٩٣٥(١٩) **تهذيب** ٢٦٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٤ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب

عن **كافى** ١٨٧ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **معاوية** بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة أدّت ثلثى مكاتبتها وقد شرط عليها إن عجزت فهى ردّ فى الرّقّ ونحن فى حلّ ممّا أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال تردّ ويطيب لهم ما أخذوا (منها ـ كا) و (قال ـ يب ـ كا) ليس لها أن تؤخّر النّجم بعد حلّه شهراً واحداً إلّا باذنهم.

٣٥٩٣٦ (٢٠) **الجعفريّات** ١١٣ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام قال: المكاتب إذا عجز لم يردّ فى الرّقّ حتّى تتوالى عليه نجمان.

٣٥٩٣٧ (٢١) **الدّعائم** ٣١٣ ج ٢ ـ قد جاء عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال: لا يردّ المكاتب فى الرّقّ حتّىٰ يتوالى عليه نجمان ـ يعنى عليه السلام، أنّه يمهل إذا عجز عند محل النّجم[١] الأوّل إلى ما بينه وبين أن يحلّ عليه الثّانى، فإذا حلّ عليه الثّانى ولم يؤدّ ردّ فى (الثّانى إلى ـ خ) الرّقّ.

٣٥٩٣٨ (٢٢) **المقنع** ١٥٨ ـ إن كاتب رجل عبده واشترط عليه إن عجز فهو ردّ فى الرّقّ فله شرطه ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز ردّ رقيقاً.

٣٥٩٣٩ (٢٣) **قرب الإسناد** ١٠٩ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يؤجّل المكاتب بعد ما يعجز عامين معلومة فإن أقام بحرّيّته وإلّا ردّه رقيقاً. **قرب الإسناد** ١٥١ ـ السّندى بن محمّد قال: حدّثنى أبو البخترىّ عن جعفر عن أبيه أنّ عليّ بن أبى طالب عليه السلام كان يؤجّل (وذكر نحوه). **وتقدّم** فى رواية ابن مسلم (١) من باب (٣) أنّه ليس على الأمة قناع فى الصّلاة من أبواب السّتر فى الصّلاة قوله عليه السلام وهى مملوكة حتّىٰ تؤدّى جميع مكاتبتها ويجرى

---

(١) محل النّجم: يوم النّجم أى أجله.

عليها مايجرى على المملوك فى الحدود كلّها. **وفى** رواية الجعفريّات (٣) من باب (٢) حرمة صوم الوصال من أبواب الصّوم المحرّم ج١١ قوله ﷺ ولو انّ مكاتباً أدّىٰ مكاتبته ثمّ بقى عليه أوقيّة فعجز ردّ فى الرّق. **وفى** رواية الرّاوندى مثله. **وفى** أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج٢٣ مايدلّ على لزوم مراعاة الشّرط. **وراجع** باب (١٥) حكم ميراث المكاتب من أبواب الإرث ج٢٩.

(٧) باب أنّ المكاتب لايجوز له التّزويج ولا الحجّ ولا التّصرّف فى ماله بما زاد عن القوت إلّا بإذن مولاه وحكم تزويج المكاتبة

٣٥٩٤٠ (١) **تهذيب** ٢٦٩ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٨٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن **فقيه** ٧٦ ج ٣ ـ **معاوية** بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال فى رجل[١] كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوّج فأعتق الأمة وتزوّجها قال: لايصلح له أن يحدث فى ماله إلّا أكلة[٢] من الطّعام ونكاحه فاسد مردود قيل: فإنّ سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً؟ قال: إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقرّ[٣] قيل: فإنّ[٤] المكاتب عتق أفترى أن يجدّد النّكاح[٥] أو يمضى على النّكاح الأوّل؟ قال: يمضى على نكاحه. **المقنع** ١٥٩ ـ إن كاتب رجل عبداً على نفسه (وذكر نحوه).

٣٥٩٤١ (٢) **المقنع** ١٥٩ ـ المكاتب يجوز عليه جميع ماشرطت عليه ولو أنّ رجلاً كاتب مملوكاً واشترط عليه أن لايبرح[٦] إلّا بإذنه حتّى يؤدّى مكاتبته لما جاز له أن يبرح إلّا بإذنه.

---

(١) مملوك ـ فقيه. (٢) الأكلة ـ يب ـ فقيه. (٣) أقرّه ـ يب. (٤) فإنْ كان المكاتب ـ فقيه.
(٥) نكاحه ـ فقيه. (٦) برح المكان: زال عنه وفارقه.

٣٥٩٤٢(٣) **الدّعائم** ٣١٢ج ٢ـعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن المكاتب يشترط عليه أن لايتزوّج إلّا بإذن الّذي كاتبه حتّىٰ يؤدّى مكاتبته قال: يلزمه ذٰلك إذا اشترط عليه فإن نكح فنكاحه فاسد مردود إلّا أن يعتق فيمضى على نكاحه.

٣٥٩٤٣(٤) **كافي** ١٨٦ ج ٦ـ(محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٦٨ ج ٨ ـ ابن محبوب عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لايجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حجّ حتّىٰ يؤدّى جميع ما عليه إذا كان مولاه (قد ـ كا) شرط عليه إن (هو ـ كا) عجز عن نجم من نجومه **فهو** ردّ في الرّقّ.

٣٥٩٤٤(٥) **تهذيب** ٢٧٥ ج ٨ـالحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لايجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتّى يؤدّى ما عليه إن كان مولاه شرط عليه إن هو عجز فهو ردّ في الرّقّ ولٰكن يبيع ويشترى وإن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضى دينه لأنّه عبده.

٣٥٩٤٥(٦) **تهذيب** ٢١٤ ج ٨ـالحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **أبي بصير** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له: الرّجل المسلم أله أن يتزوّج المكاتبة الّتي قد أدّت نصف مكاتبتها؟ قال: فقال: إن كان سيّدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرّقّ فلا يجوز نكاحها حتّى تؤدّى جميع ما عليها.

٣٥٩٤٦(٧) **الدّعائم** ٣١٢ج ٢ـعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: إذا اشترط على المكاتب أنّه إن عجز ردّ في الرّقّ فحكمه حكم المملوك في كلّ شيء خلا ما يملكه فإنّه له يؤدّى منه نجومه، فإذا أُعتق

كان ما بقى فى يديه له، وله أن يشترى ويبيع، فإن وقع عليه دين فى مكاتبته فى تجارته ثمّ عجز فإنّ على مولاه أن يؤدّى عنه لأنّه عبده يؤدّى ماعليه ولا يرث ولا يورث وله ما للمملوكين وعليه ما هو عليهم، ولا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا حجّ إلّا بإذن مواليه حتّى يؤدّى جميع ما عليه، وإن لم يشترط عليه أنّه إن عجز ردّ فى الرّقّ وكوتب على نجوم معلومة فإنّ العتق يجرى فيه مع أوّل نجم يؤدّيه فيعتق منه بقدر ما أدّى ويرقّ منه بقدر ما بقى عليه (ويكون كذٰلك حاله فى جميع الأسباب من المواريث والحدود والعتق والهبات والجنايات وجميع ما يتجزّأ فيه فيجوز من ذٰلك له بقدر ما عتق منه ويبطل ما سوى ذٰلك والشّرط فى العجز يلزمه على ما اشترط عليه إن اشترط عليه أنّه إن عجز عن نجم واحد أو نجمين أو ثلاثة أو ما كان الشّرط ردّ فى الرّقّ فهم على شروطهم[1]).

٣٥٩٤٧ (٨) **الدّعائم** ٢٤٧ ج ٢ ـ وعنه عليه السلام أنّه سئل عن نكاح المكاتبة فقال: انكحها إن شئت، يعنى بإذن السّيّد واذنها، وإن كان العتق جرى فيها. **وتقدّم** فى رواية حمزة (١٠) من باب (٥٠) حكم من أعتق بعض مملوكه من أبواب العتق ج ٢٤ قوله عليه السلام ولا تتزوّج (أى الجارية الّتى أُعتِقَ نصفها) حتّى تؤدّى ما عليها أو يعتق النّصف الآخر. **وفى** رواية الحلبى (٩) من الباب المتقدّم قوله فى المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوّج إلّا بإذن منه حتّى يؤدّى مكاتبته قال ينبغى له أن لا يتزوّج إلّا بإذن منه فإنّ له شرطه. **ويأتى** فى رواية أبى بصير (١) من باب (١٢) حكم من أعتق نصف جاريته وكاتبها على النّصف الآخر من أبواب المكاتبة ج ٢٤ قوله فلها أن تتزوّج فى تلك الحال قال عليه السلام لا حتّى تؤدّى جميع ما عليها فى

(١) ما بين القوسين يحتمل أن يكون من كلام المصنّف.

نصف رقبتها. وفي رواية إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسّنّة من تحريم نكاح الأُمّهات والبنات من أبواب مايحرم بالنّسب ج٢٥ قوله عليه السلام وأمّا الّتي (حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الفروج) في السّنّة فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً (إلى أن قال) وتزويج المكاتبة الّتي قد أدّت بعض المكاتبة.

(٨) باب أنّ المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء تحرّر من أولاده بقدره حتّى يؤدّوا مابقي، فيتحرّرون، وورثوا منه بقدر الحرّيّة

٣٥٩٤٨ (١) **كافي** ١٨٦ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب **تهذيب** ٢٦٦ ج٨ ـ **استبصار** ٣٧ ج٤ ـ الحسن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرّقّ، وانّ المكاتب أدّىٰ إلى مولاه خمسمائة درهم، ثمّ مات المكاتب وترك مالاً وترك ابناً له مدركاً فقال: نصف ماترك المكاتب من شيء فإنّه لمولاه الّذي كاتبه، والنّصف الباقي لابن المكاتب، لأنّ المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبد للّذي كاتبه، فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ ونصفه عبد (للّذي كاتب أباه ـ يب ـ صا)، فإن أدّىٰ إلى الّذي كاتب أباه مابقي على أبيه فهو حرّ لا سبيل لأحد من النّاس عليه.

٣٥٩٤٩ (٢) **تهذيب** ٢٧١ ج٨ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم بن حميد عن **فقيه** ٧٧ ج٣ ـ **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين[١] عليه السلام في مكاتبة توفّيت وقد قضت عامّة الّذي عليها وقد ولدت[٢] ولداً في مكاتبتها (قال ـ يب) فقضى في

(١) قضى عليّ ـ فقيه. (٢) فولدت ـ فقيه.

ولدها أن يعتق منه مثل الّذى أعتق منها ويرقّ منه ما[1] رقّ منها. **المقنع** ١٥٨ ـ إذا توفّيت مكاتبة وقد قضت عامّة الّذى عليها (وذكر نحوه).

٣٥٩٥٠ (٣) **الدّعائم** ٣١٣ ج ٢ ـ فقد روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، أنّه قال: فى المكاتب يموت وقد أدّى بعض نجومه وله ابن من جاريته قال: ان كان قد اشترط عليه أنّه إن عجز فهو مملوك رجع إليه مملوكاً ابنه والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنه مابقى من كتابته وكان حرّاً وورث مابقى وما ولدت المكاتبة فى مكاتبتها من ولد فهو بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقّون برقّها ولا يجوز للسّيّد بيع من كاتبه إذا كان ماضياً فى أداء مايجب عليه على أن يبطل كتابته فإن باعه ممّن يكون مكاتباً عنده بحاله كما بيعت بريرة فذلك جائز ويكون عند المشترى بحاله كما كان عند البايع إذا أدّىٰ ماعليه عتق.

٣٥٩٥١ (٤) **الغارات** ٢٣٠ ج ١ ـ عن الحارث بن كعب عن أبيه قال: بعث علىّ عليه السلام محمّد ابن أبى بكر أميراً على مصر (إلى أن قال) وكتب إلى علىّ عليه السلام يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً وولداً فكتب إليه علىّ عليه السلام (إلى أن قال) وأمره فى المكاتب: إن كان ترك وفاء لمكاتبته فهو غريم[2] بيد مواليه يستوفون مابقى من مكاتبته وما بقى فلولده.

٣٥٩٥٢ (٥) **تهذيب** ٢٧٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٨ ج ٤ ـ البزوفرى عن جعفر بن محمّد بن مالك عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن **مالك** بن عطيّة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤدّ من مكاتبته وترك مالاً وولداً من يرثه؟ قال: إن كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه أنّه إن عجز عن (أداء ـ صا) نجومه فهو ردّ (فى الرّقّ ـ يب) وكان قد عجز عن أداء نجومه فإنّ ماترك[3] من

---

(١) مثل الّذى رقّ ـ فقيه. (٢) الغريم: المديون ـ الدّائن ـ الخصم. (٣) ماتركه ـ صا.

شيء فهو لسيّده وابنه ردّ في الرّق، وإن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه وإن كان لم يشترط ذٰلك عليه فإنّ ابنه حرّ ويؤدّي عن أبيه مابقي ممّا ترك أبوه وليس لابنه شيء حتّىٰ يؤدّي ماعليه وإن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه. (قال محمّد بن الحسن ﷺ في **التّهذيب**: قوله ﷺ: وإن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه. محمول على أنّه ليس عليه أكثر ممّا بقي على أبيه).

٣٥٩٥٣(٦) **تهذيب** ٢٧٢ج ٨ـ**استبصار** ٣٧ج ٤ـالحسين بن سعيد عن **فقيه** ٧٧ج ٣ـابن أبي عمير عن (عبد الله ـ فقيه) **ابن سنان** عن أبي عبد الله ﷺ في مكاتب يموت وقد أدّىٰ بعض مكاتبته وله ابن من جاريته[1] قال إن (كان ـ فقيه) اشترط عليه ان عجز **فهو** مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وإن لم يكن اشترط عليه أدّى ابنه مابقي من مكاتبته وورث مابقي.

٣٥٩٥٤(٧) **تهذيب** ٢٧٢ج ٨ـ**استبصار** ٣٨ج ٤ـالحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن **جميل** بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت ويترك ابناً له من جارية له فقال: إن كان اشترط عليه أنّه إن عجز **فهو** رقّ رجعُ ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يشترط عليه صار ابنه حرّاً ويردّ على المولى بقيّة المكاتبة وورثه ابنه مابقي.

٣٥٩٥٥(٨) **تهذيب** ٢٧١ج ٨ـالحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج عن أبي عبدالله ﷺ في مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً قال: يؤدّي ابنه بقيّة مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي. **المقنع** ١٥٩ ـ وإن مات مكاتب وقد أدّىٰ وذكر نحوه.

---

(١) جارية ـ يب.

٣٥٩٥٦ (٩) **تهذيب** ٢٧٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٧٧ ج ٣ ـ جميل (ابن درّاج ـ فقيه) عن **مهزم** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال: إن كان اشترط عليه فولده مماليك، وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة أبيهم وعتقوا إذا أدّوا.

٣٥٩٥٧ (١٠) **الدّعائم** ٢٤٧ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام (في حديث) وقال عليه السلام: واعلم أنّ ما ولدت من ولد في مكاتبتها فإنّما يعتق منه ما عتق منها، ويرقّ منه مارقّ منها. **ويأتي** في باب (١٥) حكم ميراث المكاتب من أبواب الميراث ج ٢٩ ما يدلّ على ذلك.

(٩) باب انّ المكاتبة يحرم على مولاها وطئها فإن فعل لزمه المهر والحدّ فإن حملت لم تبطل الكتابة ولو عجزت فهي امّ ولد

٣٥٩٥٨ (١) **تهذيب** ٢٦٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٦ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٨٦ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن **الحسين** بن خالد عن الصّادق عليه السلام قال: سئل عن رجل كاتب أمة (له ـ كا): فقالت الأمة: ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك؟ فقال لها: نعم. فأدّت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال: إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها ودرء[1] عنه (من ـ كا ـ يب) الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وإن كانت تابعته فهي شريكته[2] في الحدّ تضرب[3] مثل ما يضرب.

٣٥٩٥٩ (٢) **الدّعائم** ٣١٤ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال لا يطأ الرّجل

---

(١) وأدرئ ـ يب ـ ويدرء ـ صا. الدرء: الدّفع. (٢) كانت شريكته ـ يب. كانت شريكة ـ صا.
(٣) ضربت ـ صا ـ يب.

مكاتبته إذا كاتبها.

٣٥٩٦٠(٣) **تهذيب** ٢٧٧ ج ٨ـ قال **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها قال: عليه مهر مثلها، فإن ولدت منه فهي على مكاتبتها، وإن عجزت فردّت في الرّقّ فهي من امّهات الأولاد قال: وسألته عن اليهودي والنّصراني والمجوسي هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟ قال: امّا أن يلبثوا فيها فلا يصلح وقال: إن نزلوا نهاراً ويخرجوا منها باللّيل فلا بأس.

٣٥٩٦١(٤) **تهذيب** ٢٦٩ ج ٨ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٨٨ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال: يردّ عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها، فإن عجزت فهي من أمّهات الأولاد. **فقيه** ٩٣ ج ٣ ـ روى **السّكونيّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام (وذكر مثله الا أنّ فيه فتحبل).

ويأتي في رواية الحلبي (١٣) من باب (٢٠) حكم من زنا بجارية يملك بعضها من أبواب حدّ الزّنا ج ٣٠ قوله الرّجل وقع على مكاتبته قال عليه السلام إن كانت أدّت الرّبع جلد وإن كان محصناً رجم وإن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء.

(١٠) باب أنّه يستحبّ للسّيّد وضع شيء من مال المكاتبة الأصليّ الّذي أضمره لا ممّا زاده لأجل الوضع ويستحبّ وضع السّدس

قال الله تعالى في سورة النّور (٢٤) وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ

الَّذِي آتَاكُمْ (٣٣).

٣٥٩٦٢ (١) **كافي** ١٨٦ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم **تهذيب** ٢٧١ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا وحمّاد عن حريز جميعاً عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَآتُوهُم مِنْ مالِ اللهِ الَّذِي آتاكُمْ﴾ قال: الّذي أضمرت أن تكاتبه عليه لاتقول اكاتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً ولٰكن انظر إلى الّذي أضمرت عليه فأعطه (منه ـ يب ـ المقنع) (كا ـ وعن قوله عزّ وجلّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ قال: الخير إن علمت انّ عنده مالاً). **المقنع** ١٥٨ ـ سئل أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله إلى قوله فأعطه منه.)

٣٥٩٦٣ (٢) **الدّعائم** ٣١١ ج ٢ ـ قال **أبو جعفر** عليه السلام: لا تقل أكاتبك بخمسة آلاف فأترك لك ألفاً ولٰكن انظر الّذي أضمرت عليه وعقدت فأعطه منه وقال جعفر بن محمّد عليه السلام: لايزيد عليه ثمّ يضع الزّيادة ولٰكن يضع عنه من مكاتبته عليه.

٣٥٩٦٤ (٣) **فقيه** ٧٨ ج ٣ ـ روى عن **القاسم** بن سليمان[1] قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: ﴿وَآتوهُم مِنْ مالِ اللهِ الَّذي آتاكُمْ﴾ قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: لا يكاتبه على الّذي أراد أن يكاتبه ثمّ يزيد عليه ثمّ يضع عنه ولٰكنّه يضع عنه ممّا نوى أن يكاتبه عليه.

٣٥٩٦٥ (٤) **تفسير القمّيّ** ١٠٢ ج ٢ ـ أمّا قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراً﴾ فإنّ العبيد والإماء كانوا يقولون لأصحابهم كاتبونا ومعنى ذٰلك انّهم يشترون انفسهم من أصحابهم على أنّهم يؤدّون ثمنهم في نجمين أو ثلاثة أنجم فيمتنعون

---

(١) قاسم بن يزيد ـ تل.

عليهم فقال: ﴿كاتبوهم إنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراً﴾ ومعنى قوله ﴿وَآتوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الَّذى آتاكُمْ﴾ قال: إذا كاتبتم تجعل لهم من ذلك شيئاً.

٣٥٩٦٦(٥) **الدّعائم** ٣١١ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَآتوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الَّذى آتاكُمْ﴾، قال: ربع الكتابة.

٣٥٩٦٧(٦) **الدّعائم** ٣١١ ج ٢ ـ قال **عليّ** عليه السلام: يترك للمكاتب ربع الكتابة.

٣٥٩٦٨(٧) **الجعفريّات** ١٧٨ ـ بإسناده عن عليّ بن أبى طالب عليه السلام أنّ رجلاً سأله (إلى أن قال) قال: وقوله تعالى ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الَّذى آتاكُمْ﴾ ـ أى ـ يحطّ عنه عند الكتابة الرّبع.

وتقدّم فى رواية العلاء (٢) من باب (١) استحباب مكاتبة المملوك قوله عليه السلام تضع عنه من نجومه الّتى لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيده فوق ما فى نفسك فقلت كم قال وضع أبو جعفر عليه السلام لمملوك له ألفاً من ستّة آلاف. **ويأتى** فى رواية عليّ بن جعفر (١) من باب (١٣) جواز وضع بعض مال المكاتبة لتعجيلها قوله فقال (المكاتب) بعد ما كاتبه هب لى بعضاً وأعجّل لك ما كان مكاتبتى أيحلّ ذلك قال إذا كان هبة فلا بأس.

(١١) باب انّ من كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبة فأعانها فى مكاتبتها بشرط أن لا يكون لها على أبيه خيار إذا ملكت نفسها ، لزم الشّرط

٣٥٩٦٩(١) **كافى** ١٨٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٦٩ ج ٨ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن **سليمان** بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدّت بعض ما عليها فقال لها ابن

العبد: هل لك أن أعينك فى مكاتبتك حتّى تؤدّى ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبى إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم. فأعطاها فى مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار (عليه ـ كا) بعد ما ملك؟[1] قال: لايكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم. **وتقدّم** فى أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج ٢٣ مايدلّ على لزوم الشّرط. **ولاحظ** باب (٦) أنّ المكاتب إذا أدّىٰ شيئاً أعتق بقدر ما أدّى من أبواب المكاتبة ج ٢٤ فإنّ فيه مايدلّ على لزوم رعاية ماشرط على المكاتب.

(١٢) باب حكم من أعتق نصف جاريته وكاتبها على النّصف الآخر وحكم من أعتق نصفها ولم يكاتبها

٣٥٩٧٠ (١) **كافى** ١٨٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٦٩ ج ٨ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن مالك (ابن عطيّة ـ كا) عن **أبى بصير**، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ انّه كاتبها على النّصف الآخر بعد ذٰلك قال: **فقال**: فليشترط عليها أنّها إن عجزت عن نجومها فإنّها تردّ فى الرّقّ فى نصف رقبتها قال: فإن شاء كان له فى الخدمة يوم ولها يوم (و ـ كا) إن لم يكاتبها قلت: فلها أن تتزوّج فى تلك الحال؟ قال: لا حتّىٰ تؤدّى جميع ما عليها فى[2] نصف رقبتها.

(١٣) باب جواز وضع بعض مال المكاتبة لتعجيلها قبل الأجل بلفظ الهبة لا بلفظ الحطّ

٣٥٩٧١ (١) **تهذيب** ٢٧٦ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن العمركى **كافى** ١٨٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن العمركى (بن

(١) بعد ذٰلك ـ يب ـ ملكت ـ ظ. (٢) من ـ يب.

عليّ ـ كا)عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه أبي الحسن[١] عليه السلام قال: سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال[٢] بعد ما كاتبه: هب لي بعضاً[٣] وأعجّل لك ما كان[٤] مكاتبتي أيحلّ ذلك؟ قال: إذا كان هبة فلا بأس، وإن قال: حطّ[٥] عنّي وأعجّل لك فلا يصلح. **فقيه** ٧٤ ج ٣ ـ سأل **عليّ** بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل (وذكر مثله) وأسقط قوله (ما كان). **قرب الإسناد** ٢٨٧ ـ عبد الله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله). **البحار** ٢٦٣ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

(١٤) باب حكم ولاء المكاتب وولده وانّ من شرط ميراث المكاتب لم يصحّ

٣٥٩٧٢(١) **تهذيب** ٢٧٠ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن يوسف ابن عقيل عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنّه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقرّ بذلك الّذي كاتبه فإنّه لا ولاء لأحد عليه، وإن اشترط السّيّد ولاء المكاتب فأقرّ الّذي كوتب فله ولاؤه.

٣٥٩٧٣(٢) **فقيه** ٧٧ ج ٣ ـ روى **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنّه لا ولاء[٦] لأحد عليه أو اشترط السّيّد ولاء المكاتب فأقرّ المكاتب الّذي كوتب فله ولاؤه، قال: وقضى أمير المؤمنين عليه الصّلاة والسّلام في مكاتب اشترط

(١) موسى بن جعفر ـ يب. (٢) وقد قال ـ يب. (٣) بعض مكاتبتي ـ فقيه. (٤) مكان ـ يب.
(٥) وإذا قال تحطّه ـ فقيه ـ تحطّ ـ قرب الإسناد.
(٦) الولاء: ميراث يستحقّه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالاة.

عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثمّ توفّي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فألحق ولده بموالي أبيه. **وتقدّم** في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج ٢٣ ما يناسب ذلك. **ويأتي** في أحاديث باب (١٦) انّ من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشّرط من أبواب الميراث ج ٢٩، وباب (٦١) أنّ ميراث المكاتب إذا أدّى ما عليه ولا قرابة له للإمام ما يدلّ على ذلك.

(١٥) باب انّ المكاتب إذا أدّى بعض مال المكاتبة هل له أن يؤدّي ما بقي ضربة واحدة فيعتق أم لا

٣٥٩٧٤ (١) **تهذيب** ٢٧١ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ٧٦ ج ٣ ـ عليّ بن النّعمان عن **أبي الصّباح** عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدّي نصف مكاتبته ويبقى عليه النّصف ثمّ يدعو مواليه إلى بقيّة مكاتبته فيقول (لهم ـ فقيه) خذوا ما بقي ضربة واحدة قال: يأخذون ما بقي ثمّ يعتق، وقال في المكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر ممّا عليه من مكاتبته قال يوفّي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده. **تهذيب** ٢٧١ ج ٨: وعنه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام مثل هاتين المسئلتين **استبصار** ٣٩ ج ٤ ـ بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يودّي بعض مكاتبته (وذكر مثله) ثمّ قال عنه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

٣٥٩٧٥ (٢) **تهذيب** ٢٧٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٦ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النّصف فيدعو مواليه فيقول:

خذوا ما بقى ضربة واحدة قال: يأخذون مابقى ويعتق.

٣٥٩٧٦(٣) **تهذيب** ٢٧٣ج ٨ـ**استبصار** ٣٥ج ٤ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن **إسحاق** بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ مكاتباً أتى عليّاً عليه السلام وقال إنّ سيّدى كاتبنى وشرط علىّ نجوماً فى كلّ سنة فجئته بالمال كلّه ضربة فسألته أن يأخذه كلّه ضربة ويجيز عتقى فأبىٰ علىّ فدعاه علىّ عليه السلام فقال: صدق فقال له: مالك لا تأخذ المال وتمضى عتقه قال ما آخذ إلّا النّجوم الّتى شرطت وأتعرّض من ذٰلك إلىٰ ميراثه فقال (له ـ صا) علىّ عليه السلام: أنت أحقّ بشرطك.

٣٥٩٧٧(٤) **الدّعائم** ٣١٣ج ٢ـ عن علىّ وجعفر عليهما السلام أنّهما قالا: فى المكاتب يعجّل ما عليه من النّجوم[1] فيأبى الّذى كاتبه إن يأخذ منه إلّا ما اشترط عليه عند محلّ كلّ نجم فإن كان شرط عليه أنّه إن عجز ردّ فى الرّقّ لم يجبر المولى على أن يتعجّل الكتابة لأنّه لعلّه قد يعجز فيرجع إليه فإن كان لم يشترط عليه ذٰلك وحلّ عليه نجم فدفعه إليه مع باقى كتابته لم يكن له أن يمتنع من ذٰلك لأنّ العتق قد جرى فيه ولا يعود فى الرّقّ أبداً وإنّما عليه أن يسعى فى باقى كتابته.

(١٦) باب جواز مكاتبة المملوك على مايزيد عن قيمته أو ينقص أو يساوى

٣٥٩٧٨(١) **تهذيب** ٢٧٢ج ٨ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **أبان عمّن** أخبره عن **فقيه** ٧٦ج ٣ـ أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ملك مملوكاً له (مال

(١) النّجم: الوقت الّذى يحلّ فيه أداء الدّين: ما يؤدّى من الدّين فى وقت معيّن يقال جعلت مالى عليه نجوماً منجّمة يؤدّى كلّ نجم منها فى وقت كذا ـ المنجد.

ـ يب) فسأل صاحبه المكاتبة أله أن لا يكاتبه إلّا على الغلاء؟ قال: نعم.

٣٥٩٧٩ (٢) **الدّعائم** ٣١٠ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه سئل عن مملوك سئل الكتابة هل لمولاه أن لا يكاتب إلّا على الغلاء؟ قال: ذٰلك إليه ولا توقيت في الكتابة عليه.

٣٥٩٨٠ (٣) **العوالي** ٣١١ ج ١ ـ روى **ابن مسعود** عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا أدّىٰ المكاتب قدر قيمته عتق، وكان ما بقي عليه من مال الكتابة ديناً في ذمّته. **وتقدّم** في أحاديث باب (١) استحباب مكاتبة المملوك من أبواب المكاتبة ج ٢٤ وباب (٥) انّه لا بأس للرّجل أن يكاتب مملوكه على رقيق موصوفين، مايمكن أن يستدلّ بإطلاقه وعمومه علىٰ ذٰلك.

(١٧) باب حكم المكاتب إذا كان بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه

٣٥٩٨١ (١) **تهذيب** ٢٧٥ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **فقيه** ٧٤ ج ٣ ـ **عمّار** بن موسى (السّاباطي ـ فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام (في ـ يب) مكاتبة بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم قال: تخدم الثّاني يوماً وتخدم نفسها يوماً قلت فإن ماتت وتركت مالاً قال المال بينهما نصفان بين الّذي أعتق وبين الّذي أمسك. **المقنع** ١٦٠ ـ قال أبو عبد الله في مملوكة بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ولم يعتق الثّاني (وذكر نحوه).

(١٨) باب أنّ المكاتب المبعّض ان أوصى أو أوصى له جاز له من الوصيّة بقدر الحرّيّة وكذا كلّ مبعّض ويرث ويورث بقدر ما أعتق منه

٣٥٩٨٢ (١) **تهذيب** ٢٧٥ ج ٨ ـ البزوفري عن أحمد بن إدريس عن

أحمد بن محمّد عن عبد الرّحمٰن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: **قضى** أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرّة فأوصت له عند موتها بوصيّة فقال أهل المرأة: لاتجوز وصيّتها له لأنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى أنّه يرث بحساب ما أعتق منه، ويجوز له من الوصيّة بحساب ما أعتق منه، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصيّة فأجاز له ربع الوصيّة، وقضى في رجل حرّ أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما أعتق منها وقضى في وصيّة مكاتب قد قضى بعض ماكوتب عليه أن يجاز من وصيّته بحساب ما أعتق منه.

٣٥٩٨٣ (٢) **الدّعائم** ٣٦٢ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه سئل عن وصيّة المكاتب والوصيّة له فقال: يجوز منها بقدر ما عتق منه.

وتقدّم في رواية أبان (٤) من باب (٤٨) انّ المكاتب إن أوصى صحّت وصيّته بقدر ما أعتق منه من أبواب الوصايا [ج ٢٤] قوله عليه السلام يجوز بحساب ما أعتق منه. **ويأتي** في رواية ابن سنان (١) من الباب التّالي مايناسب ذٰلك. **وفي** باب (١٤) انّ المكاتب يرث ويورث بحساب ما أعتق منه من أبواب الميراث، [ج ٢٩] **وباب** (١٥) حكم ميراث المكاتب مايدلّ على ذٰلك. **وفي** رواية الحارث (٢) من باب (٣٢) حدّ المسلم إذا فجر بالنّصرانية من أبواب حدّ الزّنا [ج ٣٠] قوله عليه السلام إن كان ترك وفاءاً لمكاتبته **فهو** غريم بيد (يبدأ ـ خ) مواليه يستوفون مابقي من مكاتبته وما بقي فلولده.

(١٩) باب أنّ من أعتق عند موته ثلث خادمه لا يجب على أهله أن يكاتبوه بل لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها

٣٥٩٨٤ (١) **فقيه** ٧٢ ج ٣ ـ سأل أباعبدالله عليه السلام **عبد الله** بن سنان عن

امرأة أعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى أهلها إن يكاتبوها إن شاؤا وإن أبوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الّذى له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها. **المقنع** ١٥٨ ـ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة (وذكر نحوه).

(٢٠) باب جواز إعطاء المكاتب من مال الصّدقة والزّكاة ليؤدّى مكاتبته

قال الله تبارك وتعالى فى سورة التّوبة (٩) **إنّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (٦٠).

٣٥٩٨٥ (١) **تهذيب** ٢٧٥ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن **أبى إسحاق** عن بعض أصحابنا عن الصّادق عليه السلام قال: سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّىٰ بعضها قال: يؤدّىٰ عنه من مال الصّدقة إنّ الله تعالى يقول: فى كتابه ﴿وَفِى الرِّقابِ﴾. **فقيه** ٧٤ ج ٣ ـ سئل الصّادق عليه السلام عن مكاتب (وذكر مثله). **تفسير العيّاشى** ٩٣ ج ٢ ـ عن **أبى إسحاق** عن بعض أصحابنا عن الصّادق عليه السلام (مثله).

٣٥٩٨٦ (٢) **العوالى** ٤٣٤ ج ٣ ـ روى **سهل** بن حنيف أنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أعان غارماً أو غازياً[١] أو مكاتباً فى كتابته أظلّه الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه.

٣٥٩٨٧ (٣) **مستدرك** ٢٢ ج ١٦ ـ القطب الرّاوندىّ فى قصص الأنبياء بإسناده عن الصّدوق عن أبى عبد الله بن حامد[٢] عن محمّد بن يعقوب

---

(١) الغازى: المجاهد فى سبيل الله ـ اللسان. (٢) عن عبد الله بن حامد ـ ظ.

عن أحمد بن عبد الجبّار عن يونس عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود بن أسد عن ابن عبّاس عن **سلمان الفارسيّ** ـ في حديث طويل في سبب إسلامه إلى أن قال فلمّا فرغت ـ أي من ذكر قصّته ـ قال رسول الله ﷺ: كاتب يا سلمان، فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة نخلة أحييها له وأربعين أوقيّة فأعانني أصحاب رسول الله ثلاثين وديّة[1] وعشرين وديّة كلّ رجل على قدر ما عنده فقال رسول الله ﷺ: انّي أضعها بيدي فحفرت لها حيث توضع، ثمّ جئت رسول الله ﷺ، فقلت: قد فرغت منها، فخرج معي حتّى جاءها، فكنّا نحمل إليه الوديّ فيضعه بيده فيستولي[2] عليها فوالّذي بعثه بالحقّ نبيّاً ما مات منها وديّة واحدة وبقيت عليّ الدّراهم، فأتاه رجل من بعض المغازي بمثل البيضة من الذّهب، فقال رسول الله ﷺ: أين الفارسي المكاتب المسلم؟ فدعيت له، فقال: خذ هٰذه يا سلمان، فأدّها ممّا عليك، فقلت: يا رسول الله، أين تقع هٰذه ممّا عليّ؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ سيوفّي بها عنك، فوالّذي نفس سلمان بيده لوزنت لهم منها أربعين أوقيّة فأدّيتها إليهم، وعتق سلمان. الخبر.

٣٥٩٨٨ (٤) **مستدرك ٢٣ ج ١٦ ـ القطب الرّاونديّ في الخرائج** وروى أنّه لمّا وافى رسول الله ﷺ مهاجراً نزل بقبا قال: لا أدخل المدينة حتّى يلحق بي عليّ ﷺ وكان سلمان كثير السّؤال عن رسول الله ﷺ وكان قد اشتراه بعض اليهود، وكان يخدم نخلاً لصاحبه إلى أن قال ثمّ قال: انّي عبد ليهوديّ فما تأمرني؟ فقال ﷺ: اذهب فكاتبه على شيء فادفعه[3] إليه، فصار سلمان إلى اليهوديّ فقال إنّي أسلمت لهٰذا النّبيّ على دينه ولا تنتفع بي، فكاتبني على شيء أدفعه إليك وأملك

(١) الوديّ بتشديد الياء: صغار الفسيل، الواحدة وديّة. (٢) فيستوي ـ خ. (٣) تدفعه ـ خ.

نفسى، فقال اليهودىّ: أكاتبك على أن تغرس لى خمسمائة نخلة وتخدمها حتّى تحمل، ثمّ تسلّمها إلىّ وعلى أربعين أوقيّة ذهباً جيّداً، فانصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذهب فكاتبه على ذلك وقدّر اليهودى أنّ هذا لايكون إلّا بعد سنين، وانصرف سلمان بالكتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله: إذهب فأتنى بخمسمائة نواة، وفى رواية الحشوية بخمسمائة فسيلة[1] فجاء سلمان بخمسمائة نواة فقال: سلّمها إلىٰ علىّ عليه السلام، ثمّ قال لسلمان: اذهب بنا إلى الأرض الّتى طلب النّخل فيها، فذهبوا إليها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يثقب الأرض بأصبعه (ثمّ ـ خ) يقول لعلىّ عليه السلام ضع فى الثقب[2] نواةً ثمّ يردّ التراب عليها ويفتح رسول الله صلى الله عليه وآله أصابعه فينفجر الماء من بينها فيستقى ذلك الموضع ثمّ يصير إلى موضع ثان فيفعل به كذلك فإذا فرغ من الثّانية تكون الأُولىٰ قد نبتت ثمّ يصير إلى موضع الثّالثة، فإذا فرغ منها تكون الأُولىٰ قد حملت، ثمّ يصير إلى موضع الرّابعة وقد نبتت الثّالثة وحملت الثّانية، وهٰكذا حتّىٰ فرغ من غرس الخمسمائة وقد حملت كلّها فنظر اليهودىّ فقال: صدق قريش أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله ساحر، وقال قد قبضت منك النّخل فأين الذّهب؟ فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله حجراً بين يديه فصار ذهباً أجود مايكون فقال اليهودىّ: ما رأيت ذهباً قطّ مثله! وقدّره مثل تقدير عشرة أواقى، فوضعه فى الكفّة فرجّح، فزاد عشراً فرجّح، حتّى صار أربعين أوقيّة لاتزيد ولا تنقص الخبر.

٣٥٩٨٩ (٥) **مستدرك** ٢٥ ج ١٦ ـ **القطب الرّاوندىّ** فى الخرائج وروى أنّ سلمان أتاه ـ يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله ـ فأخبره أنّه قد كاتب مواليه على كذا وكذا وديّة ـ وهى صغار النّخل ـ كلّها تعلق وكان العلوق أمراً

(١) الفسيلة: الصّغير من النّخل والجمع الفسائل. (٢) **النّقب** ـ خ

غير مضمون عند العاملين على ما جرت به عادتهم لولا ما علم من تأييد الله لنبيّه ﷺ فأمر سلمان بضمان ذٰلك لهم فجمعها لهم ثمّ قام وغرسها بيده فما سقطت واحدة منها وبقيت علماً معجزاً يستشفى بتمرها وترجى بركاتها وأعطاه تبرة[1] من ذهب كبيضة الدّيك فقال اذهب بها وأوف بها أصحاب الدّيون فقال متعجّباً به مستقلّا لها وأين تقع هٰذه ممّا عليّ؟ فأدارها على لسانه ثمّ أعطاه إيّاها وقد كان كهيئتها الأولىٰ ووزنها لايفي بربع حقّهم فذهب بها وأوفى القوم منها حقوقهم.

(٢١) باب حكم المكاتب في الحدود والدّيات والشّهادات والفطرة

٣٥٩٩٠ (١) **تهذيب** ٢٧٦ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي المعزىٰ عن **الحلبيّ** قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في المكاتب يجلدالحدّ بقدر ماأعتق منه قلت أرأيت إن أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطّلاق؟ قال: إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته.

٣٥٩٩١ (٢) **تهذيب** ٢٧٧ ج ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن أحمد العلويّ (عن العمركيّ ـ ئل) عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المكاتب هل عليه فطرة (شهر ـ فقيه) رمضان أو على من كاتبه (أ ـ يب) وتجوز شهادته قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته. **فقيه** ١١٧ ج ٢ ـ سأل **عليّ** بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب (وذكر مثله). **قرب الإسناد** ٢٨٧ ـ عبد الله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه). **البحار** ٢٦٣ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

---

(١) التبر: ما كان من الذّهب غير مضروب أو غير مصوغ أو في تراب معدنه ـ المنجد.

وتقدّم في كثير من أحاديث باب (٣) وجوب الصّوم والإفطار عند رؤية الهلال من أبواب فضل صوم شهر رمضان ج ١٠، **وباب** (٦) أنّ الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين ما يدلّ بإطلاقه على قبول شهادة المكاتب إذا كان عادلاً. **وفي** أحاديث باب (٣) وجوب أداء الفطرة عن النّفس وعن جميع من يعول من أبواب زكوٰة الفطرة (ج ٩) ما يدلّ على أنّ فطرة العبد على مولاه. **وفي** رواية حمّاد (١) من باب (٤) أنّ المالك يؤدّي الفطرة عن المكاتب وعبده قوله عليه السلام يؤدّي الرّجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته. **وفي** رواية عليّ بن جعفر (٢) قوله الفطرة عليه (أي على المكاتب) ولا تجوز شهادته، **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإنّ فيها ما يناسب ذٰلك.

وفي رواية الحلبيّ (٥) من باب (٦) أنّ المكاتب إذا أدّىٰ شيئاً من مكاتبته أعتق بقدر ما أدّى من أبواب المكاتبة ج ٢٤ قوله عليه السلام ويجلد (المكاتب) في الحدّ على قدر ما أعتق منه، وقوله عليه السلام إن كان معه (أي المكاتب) رجل وامرأة جازت شهادته. **ويأتي** في أحاديث باب (١٨) ما ورد في قبول شهادة المملوك والمكاتب وعدمه من أبواب الشهادات ج ٣٠ ما يدلّ على بعض المقصود. **وفي** أحاديث باب (٢٨) أنّ المكاتب إذا زنى يجلد علىٰ قدر ما أُعتق منه حدّ الحرّ من أبواب حدّ الزّنىٰ ج ٣٠ ما يدلّ على بعض المقصود. **وفي** رواية ابن سنان (١) من باب (٣٩) حكم المكاتب إذا قتل أو قتل من أبواب القتل ج ٣١ قوله عليه السلام عليه (أي المكاتب) من ديته بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنّما ذٰلك على إمام المسلمين.

(٢٢) باب ما ورد في أنّ أوّل من كاتب لقمان الحكيم

٣٥٩٩٢ (١) **الجعفريّات** ٢٤٠ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام أنّه قال أوّل من

هشم من العرب جميعاً جدّنا هاشم وأوّل من عرقب جعفر بن أبي طالب ذو الجناحين يوم موتة وأوّل من ارتبط فرساً فى سبيل الله تبارك وتعالى المقداد بن أسود الكندى وأوّل من رمى سهماً فى سبيل الله تبارك وتعالى سعد ابن أبى وقّاص وأوّل شهيد فى الإسلام مهجع وأوّل مولود فى الإسلام عبد الله بن الزّبير وأوّل من كاتب لقمان الحكيم وكان عبداً حبشيّاً.

أبواب الإستيلاد وأحكام امّ الولد

(١) باب أنّ أمّ الولد مملوكة مادام سيّدها حيّاً وجواز أخذ الرّجل ما وهبه لأمّ ولده وجواز بيعها فى ثمن رقبتها مع إعسار مولاها

وتقدّم فى أحاديث باب (٥) جواز بيع امّ الولد فى ثمن رقبتها من أبواب بيع العبيد ج٢٣ ما يدلّ على بعض المقصود فراجع. **وفى** رواية ابن بزيع (١٣) من باب (٧) حكم الرّجوع فى الهبة والنّحل قبل القبض وبعده من أبواب الهبات ج٢٤ قوله يأخذ من أمّ ولده شيئاً وهبه لها (إلى أن قال عليه السلام) نعم إذا كانت امّ ولده. **ويأتى** فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه وغيرهما ما يدلّ على صدر الباب. **وفى** رواية أبى بصير (١) من باب (٤) انّ امّ الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهى أمة قوله عليه السلام إن شاءوا باعوها فى الدّين الّذى يكون على مولاها من ثمنها الخ.

(٢) باب أنّ الجارية إذا أسقطت من سيّدها بعد موته فهى أمّ ولد وتنعتق وحكم بيع أمّ الولد من الرّضاع

٣٥٩٩٣ (١) **فقيه** ٢٨٧ ج ٣ ـ روى العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث وقال فى جارية لرجل وكان يأتيها فأسقطت

سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر قال: هى امّ ولد.

٣٥٩٩٤(٢) **قرب الإسناد** ١٥٨ ـ السّندى بن محمّد البزّاز قال حدّثنى **أبو البخترى** عن جعفر بن محمّد عن أبيه قال: إذا أسقطت الجارية عن سيّدها فقد عتقت. **ويأتى** فى أحاديث باب (١٦) انّ الأمة إذا أرضعت ولد سيّدها صارت أمّ ولد من أبواب مايحرم بالنّسب والرّضاع ج ٢٥ مايدلّ على ذيل الباب.

(٣) باب أنّ من تزوّج أمة فأولدها ثمّ اشتراها لم تكن أمّ ولد ولم يحرم بيعها حتّى تحمل منه بعد تملّكها

٣٥٩٩٥(١) **تهذيب** ٤٨٢ ج ٧ ـ الحسن بن محبوب عن **محمّد** بن مارد عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرّجل يتزوّج الأمة فتلد منه أولاداً ثمّ يشتريها فتمكث عنده ماشاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثمّ يبدو له فى بيعها قال هى أمة إن شاء باع مالم يحدث عنده حمل بعد ذلك، وإن شاء أعتق.

(٤) باب أنّ أمّ الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهى أمة لا تنعتق بموت سيّدها ويجوز بيعها حينئذ

٣٥٩٩٦(١) **تهذيب** ٢٣٨ ج ٨ ـ **استبصار** ١٢ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٩٢ ج ٦ ـ علىّ (بن إبراهيم ـ كا، صا) عن أبيه عن **ابن أبى عمير** عن بعض أصحابنا (عن أبى بصير ـ يب، صا) عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى جارية يطأها فولدت له (ولداً ـ كا) فمات ولدها فقال: إن شاءوا باعوها فى الدّين الّذى يكون على مولاها من ثمنها، وإن كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبه.

٣٥٩٩٧(٢) **تهذيب** ٢٣٩ ج ٨ ـ **استبصار** ١٣ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٩٣ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار

وغيره عن **يونس** في امّ ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها، هل يحلّ لأحد تزويجها؟ قال: لا. هي أمة لا يحلّ لأحد تزويجها إلّا بعتق من الورثة، فإن كان لها ولد وليس على الميّت دين فهي للولد، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها، وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى[١] في بقيّة ثمنها.

٣٥٩٩٨(٣) **تهذيب** ٢٠٦ج ٨ـ**فقيه** ٨٢ج ٣ـالحسن بن محبوب عن **وهب** بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوّج عبداً له من امّ ولد له[٢] (ولا ولد لها من السّيّد ـ يب)، ثمّ مات السّيّد قال: لا خيار لها على العبد، هي مملوكة للورثة.

٣٥٩٩٩(٤) **كافي** ١٩٧ج ٦ـمحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن صفوان بن يحيى عن **أبي مخلّد** السّرّاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لإسماعيل حقيبة والحارث النّصري» اطلبوا لي جارية من هٰذا الّذي يسمّونه «كد بانوجه» تكون مع أمّ فروة فدلّونا على جارية لرجل من السّرّاجين قد ولدت له ابنا ومات ولدها فأخبروه بخبرها، فأمرهم فاشتروها وكان اسمها «رسالة» فغيّر اسمها وسمّاها «سلمىٰ» وزوّجها سالماً مولاه وهي «امّ الحسين بن سالم».

٣٦٠٠٠(٥) **المقنع** ١٧٨ـإذا ترك الرّجل جارية امّ ولده ولم يكن ولده منها باقياً فإنّها مملوكة للورثة فإن كان ولده منها باقياً فإنّها للولد.
فقه الرّضا عليه السلام ٢٩١ ـنحوه.

٣٦٠٠١(٦) **فقيه** ٨٢ج ٣ـفي رواية محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن البزنطيّ عن **عبد الله** بن سنان قال:

---

(١) استسعى العبد: كلّفه من العمل ما يؤدّى عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به مابقي.
(٢) زوج امّ ولد له عبداً له ـ فقيه.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يموت وله امّ ولد وله منها ولد أيصلح للرّجل أن يتزوّجها؟ فقال أخبرت أنّ عليّاً عليه السلام أوصى فى امّهات الأولاد اللّاتى كان يطوف عليهن، فمن كان منهنّ لها ولد فهى من نصيب ولدها، ومن لم يكن لها ولد فهى حرّة، وإنّما جعل من كان منهنّ لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح إلّا بإذن أهلها. **ويأتى** فى رواية أبى بصير (١) من الباب التّالى قوله عليه السلام إن شاء أن يبيعها باعها فى الدّين الّذى يكون على مولاها من ثمنها الخ.

(٥) باب أنّ أمّ الولد إذا كان ولدها حيّاً وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها، وانعتقت عليه إن لم يعتقها سيّدها قبل أو لم يوص بعتقها أو لم يكن عليه دين مستوعب

٣٦٠٠٢ (١) **تهذيب** ٢١٤ ج ٨ ـ علىّ بن الحسن عن علىّ بن أسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أعتق رجل جارية ثمّ أراد أن يتزوّجها مكانه فلا بأس ولا تعتدّ من مائه، وإن أرادت أن تتزوّج من غيره فلها مثل عدّة الحرّة، وأىّ رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات، إن شاء أن يبيعها باعها فى الدّين الّذى يكون على مولاها من ثمنها باعها وإن كان لها ولد قوّمت على ابنها من نصيبه وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ثمّ يجبر على ثمنها، وإن مات ابنها قبل امّه بيعت فى ميراثه إن شاء الورثة.

٣٦٠٠٣ (٢) **تهذيب** ٢٤٠ ج ٨ ـ **استبصار** ١٤ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن **أبى بصير** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات قال: إن شاء أن يبيعها باعها وإن مات مولاها وعليه دين قوّمت على ابنها فإن كان أبنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ثمّ يجبر على قيمتها فإن

مات ابنها قبل أمّه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة.

٣٦٠٠٤ (٣) **البحار** ٢٦٧ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: قال سألته: عن الرّجل يموت وله امّ ولد وله معها ولد أيصلح للرّجل أن يتزوّجها؟ قال: أخبرك ما أوصى (به ـ ئل) عليّ عليه السلام في امّهات الأولاد قلت: نعم. قال: إنّ عليّاً عليه السلام أوصى أيّما امرأة منهنّ كان لها ولد فهي من نصيب ولدها.

٣٦٠٠٥ (٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩١ ـ وإذا ترك الرّجل جارية امّ ولد ولم يكن ولده منها باقياً فإنّها مملوكة للورثة وإن كان ولدها باقياً فإنّها للولد وهم لا يملكونها وهي حرّة لأنّ الإنسان لايملك أبويه ولا ولده، فإن كان للميّت ولد من غير هٰذه الّتي هي امّ ولده فإنّها تجعل في نصيب ولدها إذا كانوا صغاراً فإذا أدركوا تولّوا هم عتقها فإن ماتوا قبل أن يدركوا الحقت ميراثاً للورثة. **المقنع** ١٧٨ ـ نحوه. **وتقدّم** في رواية يونس (١٠) من باب (١٩) انّه يستحبّ للعبد والأمة أن يحجّا بإذن المالك من أبواب وجوب الحجّ ج١٢ قوله انّ امّ امرأة كانت امّ ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحجّ عنها قال عليه السلام أوليس قد عتقت بولدها (لولدها ـ خ) تحجّ عنها. **وفي** رواية أبي بصير (٣) من باب (٥) جواز بيع امّ الولد في ثمن رقبتها من أبواب بيع العبيد ج٢٣ قوله عليه السلام إن كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبه الخ. **وفي** رواية عبد الرّحمٰن (١٨) من باب (١) استحباب الوقوف والصّدقات من أبواب الوقوف ج٢٤ قوله عليه السلام ومن كان منهنّ لها ولد أو هي حبلىٰ فتمسك على ولدها وهي من حظّه. **ولاحظ** باب (٥) انّ الرّجل إذا ملك أحد الآباء انعتق عليه من أبواب العتق ج٢٤ فإنّ فيها مايناسب المقام. **وفي** رواية الوليد (٣) من باب (١٥) انّ عتق المكره ليس بعتق قوله عليه السلام إذا هلك سيّدها صارت من نصيب ولدها.

وفي رواية ابن قيس (٢) من باب (٤٧) حكم عتق الصّبيّ مملوكه إذا بلغ عشر سنين قوله عليه السلام فإن كان لها ولد وترك مالاً جعلت في نصيب ولدها. **ويأتي** في رواية يونس (٣) من باب (١٤) حكم من أعتق أمته وتزوّجها وجعل عتقها مهرها من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله عليه السلام وإن كان لها ولد وله مال أدّى عنها نصف قيمتها وعتقت.

(٦) باب جواز جبر امّ الولد على الخدمة وعلى ارضاع الولد

٣٦٠٠٦ (١) **فقيه** ٨٣ ج ٣ ـ روى **سليمان** بن داود المنقريّ عن عبد العزيز بن محمّد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول لا تجبر الحرّة على رضاع الولد وتجبر امّ الولد.

(٧) باب حكم امّ الولد إذا مات سيّدها فأعتقت ثمّ تنصّرت وتزوّجت نصرانيّاً وولدت

٣٦٠٠٧ (١) **تهذيب** ٢١٣ ج ٨ ـ عليّ بن الحسن عن عبد الرّحمٰن ابن أبي نجران وسندي ابن محمّد البزّاز عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى عليّ عليه السلام في وليدة كانت نصرانيّة فأسلمت عند رجل فولدت لسيّدها غلاماً ثمّ أنّ سيّدها مات فأصابها عتاق السُّرّيّة فنكحت رجلاً نصرانيّاً داريّاً[1] وهو العطّار فتنصّرت ثمّ ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام فأبت فقال أمّا ما ولدت من ولد فإنّه لابنها من سيّدها الأوّل وأحبسها حتّى تضع ما في بطنها فإذا ولدت فاقتلها.

---

(١) أي العطّار قالوا لأنّه نسب إلى دارين وهو موضع في البحر يؤتى منه بالطّيب من ناحية الهند ـ اللسان

٣٦٠٠٨ (٢) **استبصار** ٢٥٥ ج ٤ ـ **تهذيب** ١٤٣ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانيّة فأسلمت وولدت لسيّدها ثمّ إنّ سيّدها مات فأوصى بها عتاقة السُّرّيّة على عهد عمر، فنكحت نصرانيّاً ديرانيّاً[1] وتنصّرت[2]، فولدت (منه ـ يب) ولدين وحبلت بالثّالث قال: فقضى[3] أن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها فأبت فقال ما ولدت من ولد نصرانيّ فهم عبيد لأُخيهم الّذي ولدت لسيّدها الأوّل وأنا أحبسها حتّى تضع ولدها الّذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها. (قال الشّيخ رحمه الله في يب: هٰذا الحكم مقصور على القضيّة الّتي فصّلها أميرالمؤمنين عليه السلام ولا يتعدّى إلى غيرها لأنّه لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام رأى قتلها صلاحاً لارتدادها وتزويجها ولعلّها كانت تزوّجت بمسلم ثمّ ارتدّت وتزوّجت فاستحقّت القتل لذٰلك ولامتناعها من الرّجوع إلى الإسلام).

(٨) باب حكم من زوّج أمّ ولده فولدت

٣٦٠٠٩ (١) **الدّعائم** ٣١٦ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال: إذا زوّج الرّجل أُمّ ولده فولدت فولدها بمنزلتها يخدم المولى ويعتق بعتقها إذا مات سيّدها، وإن كان أبوه حرّاً فمات اشترى الولد من ميراثه منه ووُرّث ما بقي، وإذا زوّج الرّجل أُمّ ولده فمات عنها الزّوج أو طلّقها رجعت إلى سيّدها وتعتدّ من الوفاة شهرين وخمسة أيّام ومن الطّلاق حيضتين إن كانت تحيض، فإن كانت ممّن لا تحيض فشهر ونصف ثمّ للمولى أن يطأها إن شاء بالملك بلا نكاح.

---

(١) الدّير خان النّصارى والدّيراني صاحب الدّير. (٢) فتنصّرت ـ يب. (٣) قضى ـ ىب

كتاب الإقرار وأبوابه

(١) باب صحّة الإقرار من البالغ العاقل وانّه لا انكار بعد الإقرار وانّ المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً

٣٦٠١٠(١) **وسائل** ١٨٤ ج ٢٣ ـ روى جماعة من علمائنا في كتب الإستدلال عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال إقرار العقلاء على أنفسهم جائز. **العوالي** ٤٤٢ ج ٣ ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (مثله).

٣٦٠١١(٢) **العوالي** ٤٤٢ ج ٣ ـ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: لا انكار بعد إقرار.

٣٦٠١٢(٣) **صفات الشّيعة** ٧٩ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدّثنا **محمّد** بن يحيى العطّار عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه. **وتقدّم** في رواية سماعة (٢) من باب (١٠) حكم الزّكوٰة في المال المأخوذ مضاربة من أبواب ماتجب فيه الزّكوٰة ج٩ قوله عليه السلام إذا هم أقرّوا بأنّهم يزكّونه فليس عليه غير ذٰلك. **وفي** أحاديث باب (٢٤) انّ الأصل في النّاس الحرّيّة من أبواب العتق ج ٢٤ مايدلّ على ذٰلك.

ويأتي في أحاديث الباب التّالي ومايتلوه، **وباب** (٤) ما إذا أقرّ واحد من الورثة أو اثنان غير عدلين بوارث وساير الأحاديث المربوطة بأبواب الإقرار مايناسب ذٰلك. **وفي** رواية السّكونيّ (١) من باب (١٨) أنّ الرّجل إذا أقرّ بالولد ثمّ نفاه لم ينتف منه من أبواب أحكام الأولاد ج٢٦ قوله عليه السلام إذا أقرّ الرّجل بالولد ساعة لم ينتفِ عنه أبداً. **وفي** أحاديث باب (٤٤) جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن عليّ عليه السلام وغيرها من أبواب القضاء ج٣٠، **وباب** (١٤) ماورد في العفو عن الحدود من أبواب أحكام العامّة للحدود ج٣١، **وباب** (١٧) انّ من أقرّ على نفسه بحدّ ولم يعيّن جُلد حتّىٰ ينهى عن نفسه، **وباب** (١٨) حكم من أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ

جحد، **وباب** (١١) انّ الزّناء يثبت بالإقرار أربع مرّات من أبواب حدّ الزّناء ج ٣٠ **وباب** (٤٠) حكم الزّاني إذا هرب من الحفيرة، **وباب** (١) حدّ اللّواط وثبوته بالإقرار أربعاً من أبواب حدّ اللّواط ج ٣٠، **وباب** (٨) أنّ المرأة إذا وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فأنكرت ثمّ أقرّت لزمها حدّ القذف من أبواب حدّ القذف ج ٣٠ وغيرها ممّا وردت في الأبواب المختلفة في القضاء والحدود والقصاص ما يدلّ على ذلك.

(٢) باب أنّ من أقرّ لوارث أو غيره بدين أو شيء جاز إقراره إذا كان مأموناً مصدّقاً

٣٦٠١٣ (١) **كافي** ٤٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٦٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٢ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **أبي ولّاد** قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مريض أقرّ عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فإن أوصى لوارث بشيء قال جائز.

٣٦٠١٤ (٢) **كافي** ٤١ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٥٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١١١ ج ٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن **فقيه** ١٧٠ ج ٤ ـ صفوان (بن يحيى ـ فقيه) عن **منصور** بن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً فقال: إن كان الميّت مرضيّاً فأعطه الّذي أوصى له. **تهذيب** ١٦٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١١١ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن داود بن الحصين عن **أبي أيّوب** عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣٦٠١٥ (٣) **الدّعائم** ٣٥٩ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يقرّ بالدّين في مرضه الّذي يموت منه لوارث من ورثته قال: ينظر حال المقرّ فإن كان عدلاً مأموناً من الجنف[١] جاز إقراره وإن[٢]

---

(١) الحيف ـ خ. والجنف: الميل والجور ـ اللسان. (٢) ومن ـ خ.

كان على خلاف ذلك لم يجز إقراره إلّا أن يجيزه الورثة.

٣٦٠١٦ (٤) **تهذيب** ١٦٧ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين وأوصى أنّ هذا الّذي ترك لأهل المضاربة أيجوز ذلك؟ قال: نعم. إذا كان مصدّقاً.

٣٦٠١٧ (٥) **تهذيب** ١٦٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٦ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام انّه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة أو وديعة[1] أو أموال أيتام أو بضائع[2] وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك والّذي للنّاس عليه أكثر ممّا ترك فقال يقسّم لهؤلاء الّذين ذكرت كلّهم على قدر حصصهم أموالهم.

٣٦٠١٨ (٦) **كافي** ٤١ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٥٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١١١ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ١٧٠ ج ٤ ـ حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يقرّ لوارث بدين (عليه ـ فقيه) فقال يجوز (ذلك ـ يب ـ صا) إذا كان مليّاً.

٣٦٠١٩ (٧) **تهذيب** ١٩٠ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي المعزا عن **الحلبيّ** قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث بدين في مرضه أيجوز ذلك؟ قال: نعم إذا كان مليّاً.

٣٦٠٢٠ (٨) **كافي** ٤٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٦٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٢ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن **فقيه** ١٧٠ ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **إسماعيل** بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث له وهو مريض بدين عليه

---

(١) ووديعة ـ صا. (٢) وبضائع ـ صا.

قال يجوز (عليه ـ كا ـ يب ـ صا) إذا (كان الّذي ـ فقيه) أقرّ به دون الثّلث. **المقنع** ١٦٥ ـ وإذا أقرّ الرّجل (وذكر نحو ما في الفقيه).

٣٦٠٢١ (٩) **تهذيب** ١٦٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١١١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال: سألته عمّن أقرّ للورثة بدين عليه وهو مريض قال: يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلاً.

٣٦٠٢٢ (١٠) **كافي** ٤٦٢ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى عن ـ معلّق) أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٩٤ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان **كافي** ٤٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٦٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٢ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ كا) عن **فقيه** ١٧٠ ج ٤ ـ عليّ بن النّعمان عن (عبدالله ـ خ) ابن مسكان عن **العلاء** بيّاع السّابريّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً، فلمّا حضرها[1] الموت قال له: إنّ المال الّذي دفعته إليك لفلانة، وماتت[2] المرأة فأتى أولياؤها الرّجل فقالوا (له ـ كا ـ يب): إنّه كان لصاحبتنا مال (و ـ كا) لا نراه إلاّ عندك فاحلف لنا (أنّ ـ خ كا) ما (لها ـ كا)[3] قبلك شيء أيحلف لهم؟ فقال (لهم ـ صا): إن كانت (المرأة ـ صا) مأمونة عنده[4] فيحلف[5] (لهم ـ كا ـ يب ـ صا) وإن كانت متّهمة فلا يحلف، ويضع الأمر على ما كان فإنّما لها من مالها ثلثه.

٣٦٠٢٣ (١١) **كافي** ٦٣ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **سعد** بن إسماعيل بن الأحوص عن أبيه قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت، فدفع ماله[6] إلى رجل من التّجّار فقال (له ـ يب): إنّ هٰذا المال لفلان بن فلان ليس لي (له ـ يب)

---

(١) حضرتها الوفاة ـ كا ٤٢. (٢) فماتت ـ يب ج ٨ كا ٤٦٢.

(٣) مالنا ـ خ كا ٤٦٢ ـ يب ج ٨. (٤) عندك ـ صا (٥) فليحلف ـ فقيه، يب ـ فاحلف ـ صا

(٦) مالاً ـ يب

فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يضعه[1] حيث يشاء[2] فمات ولم يأمر (فيه ـ يب) صاحبه الّذى جعل[3] له بأمر ولا يدرى صاحبه ما الّذى حمله على ذٰلك كيف يصنع (به ـ كا)؟ قال يضعه حيث يشاء[4] (كـا ـ إذا لم يكن يأمره). **تهذيب** ١٦٠ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن البرقى عن **سعد** بن سعد عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن رجل مسافر (وذكر مثله).

٣٦٠٢٤ (١٢) **تهذيب** ١٦١ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٣ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن **محمّد** بن عبد الجبّار قال: كتبت إلى العسكرىّ عليه السلام: امرأة أوصت إلى رجل وأقرّت له بدين ثمانية آلاف درهم، وكذٰلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشِبه وصفر ونحاس وكلّ مالها أقرّت به للموصى إليه، وأشهدت على وصيّتها، وأوصت أن يحجّ عنها من هٰذه التّركة حجّتين[5] ويعطى مولاة لها أربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجاً فلم ندر كيف الخروج من هٰذا؟ واشتبه علينا الأمر وذكر كاتب: أنّ المرأة استشارته، فسألته أن يكتب لها مايصحّ لهٰذا الوصىّ فقال لاتصح تركتك (لهٰذا الوصىّ ـ يب) إلّا بإقرارك له بدين (يحيط بتركتك ـ يب) بشهادة الشّهود وتأمريه[6] بعد (ها ـ صا) أن ينفذ ماتوصيه[7] به، فكتبت له بالوصيّة على هٰذا، وأقرّت للوصىّ بهٰذا الدّين، فرأيك ـ أدام الله عزّك ـ فى مسألة الفقهاء قبلك عن هٰذا وتعريفنا ذٰلك[8] لنعمل به إن شاء الله؟ فكتب عليه السلام بخطّه: إن كان الدّين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدّين من رأس المال إن شاء الله، وإن لم يكن الدّين حقّاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أو لم يكف.

٣٦٠٢٥ (١٣) **تهذيب** ١٦١ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٢ ج ٤ ـ محمّد بن

---

(١) يصرفه ـ يب. (٢) شاء ـ يب. (٣) جعله ـ يب. (٤) شاء ـ يب. (٥) حجّتان ـ صا.
(٦) وتأمرينه ـ صا. (٧) ما توصينه ـ صا. (٨) بذٰلك ـ صا.

أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام انّه كان يرد النّحلة في الوصيّة (و ـ يب ـ صا) ما أقرّ عند موته بلا ثبت ولا بيّنة ردّه. **فقيه** ١٨٤ ج ٤ ـ في رواية السّكونيّ أنّ عليّاً عليه السلام كان (وذكر مثله) (حمله الشّيخ رحمه الله على ما إذا كان المقرّ متّهماً على الورثة لم يقبل إقراره إلّا ببيّنة).

٣٦٠٢٦ (١٤) **تهذيب** ١٦٢ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ بن مهزيار قال: سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فأحبّ أن لايجعل لها في ماله نصيباً فأشهد بكلّ شيء له في حياته وصحّته لولده دونها وأقامت معه بعد ذلك سنين أيحلّ له ذلك إذا لم يعلمها ولم يتحلّلها؟ وأنّ ما عمل به عليٰ أنّ المال له يصنع فيه ماشاء في حياته وصحّته؟ فكتب عليه السلام: حقّها واجب فينبغي أن يتحلّلها.

٣٦٠٢٧ (١٥) **تهذيب** ١٦٢ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٣ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن ابن سعدان عن **مسعدة** بن صدقة عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام: لا وصيّة لوارث ولا إقرار بدين ـ يعني ـ إذا أقرّ المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك. (حمله الشّيخ رحمه الله على التّقيّة).

وتقدّم في أحاديث باب (١١) أنّ من كان بيده مال مضاربة فمات فإن عيّنها لواحد بعينه فهي له من أبواب المضاربة (ج ٢٣) مايدلّ عليٰ ذلك. **وفي** أحاديث باب (٦) انّ الورثة إذا أجازوا الوصيّة في حياة الموصى لم يكن لهم الرّجوع في الإجازة من أبواب الوصايا (ج ٢٤) ما يناسب ذلك فراجع. **وفي** رواية القاسم (٩) من باب (١٣) جواز الوصيّة للوارث قوله رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصيّة

لوارث ولا اعتراف (حمله الشّيخ ﷺ على التقيّة). **وفي** رواية عقبة (٤) من باب (٣٩) حكم من أوصى لرجل بصندوق فيه مال قوله رجل قال هٰذه السّفينة لفلان ولم يسمّ مافيها أيعطيها الرّجل وما فيها قال عليه‌السلام هي للّذي أوصى له بها إلّا أن يكون صاحبها متّهماً وليس للورثة شيء. **وفي** أحاديث باب (١) صحّة الإقرار من البالغ العاقل من أبواب الإقرار ج٢٤ والباب التّالي وما يتلوه مايدلّ على ذٰلك.

(٣) باب انّ من أقرّ لواحد من إثنين بمال ومات ولم يعيّن فأيّهما أقام البيّنة فالمال له وإن لم يقم أحدهما بيّنة فالمال بينهما نصفان

٣٦٠٢٨ (١) **كافي** ٥٨ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: في رجل أقرّ عند موته (فقال ـ فقيه) لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم، ثمّ مات على تلك الحال فقال: (عليّ عليه‌السلام ـ يب) أيّهما أقام البيّنة فله المال، فإن لم يقم واحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان. **تهذيب** ١٦٢ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر عن عليّ عليهما‌السلام (مثله). **فقيه** ١٧٤ ج ٤ ـ روى **السّكونيّ** بإسناده قال: قال أمير المؤمنين عليه‌السلام (وذكر مثله). **المقنع** ١٦٧ ـ فإن قال رجل عند موته (وذكر نحوه).

(٤) باب انّه إذا أقرّ واحد من الورثة أو اثنان غير عدلين بوارث أو عتق أو دين لزمهم ذٰلك بنسبة حصصهم وإذا أقرّ اثنان عدلان أجيز على جميع الورّاث

٣٦٠٢٩ (١) **تهذيب** ١٩٩ ج ٦ ـ ١٦٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٤ ج ٤ ـ

محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله عن السّندىّ بن محمّد عن **فقيه** ١١٧ ج ٣ ـ **أبى البخترىّ** ـ وهب بن وهب ـ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: قضى (أمير المؤمنين ـ صا ج ٤) علىّ عليه السلام فى رجل مات وترك ورثة فأقرّ أحد الورثة بدين على أبيه أنّه يلزمه ذٰلك فى حصّته بقدر ماورث ولا يكون ذٰلك كلّه فى ماله وان أقرّ اثنان من الورثة وكانا عدلين اُجيز ذٰلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين اُلزما فى حصّتهما بقدر ما ورثا، وكذٰلك إن أقرّ بعض الورثة بأخ أو اُخت إنّما يلزمه فى حصّته وقال علىّ عليه السلام: من أقرّ لأخيه فهو شريك[1] فى المال، ولا يثبت نسبه، فإن أقرّ اثنان فكذٰلك الاّ أن يكونا عدلين فيلحق نسبه، ويضرب فى الميراث معهم. **استبصار** ٨ ج ٣ ـ (مثله سنداً، ومتناً إلى قوله بقدر ما ورثا). **قرب الإسناد** ٥٢ ـ السّندىّ بن محمّد عن **أبى البخترى** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام (نحو ما فى يب).

٣٦٠٣٠ (٢) **كافى** ٤٣ ـ ١٦٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ١٦٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٥ ج ٤ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن **فقيه** ١٧١ ج ٤ ـ ابن أبى عمير **تهذيب** ١٩٠ ج ٦ ـ **استبصار** ٧ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد ابن أبى عمير عن محمّد بن أبى حمزة وحسين بن عثمان عن **إسحاق** بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مات فأقرّ (عليه ـ خ كا ٤٣) بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذٰلك فى حصّته. **فقيه** ـ وفى حديث آخر: أنّه إذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اُجيز ذٰلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين الزما ذٰلك فى حصّتهما. (قال الشّيخ رحمه الله فى **الاستبصار**: هٰذا الخبر محمول على أنّه يلزم فى حصّته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا أنّه يلزمه جميع الدّين فى حصّته). **مستدرك** ١١٢ ج ١٤

(١) شريكه ـ صا.

ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن إسحاق بن عمّار عن **عمّار** عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه).

٣٦٠٣١ (٣) **الدّعائم** ٣٩٢ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال إذا أقرّ بعض الورثة بوارث لا يعرف جاز عليه في نصيبه ولم يلحق نسبه ولم يورث بشهادته ويجعل كأنّه وارث ثمّ ينظر ما نقص الّذي أقرّ به بسببه فيدفع ممّا صار إليه من الميراث مثل ذٰلك إليه.

٣٦٠٣٢ (٤) **كافي** ١٦٧ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن **تهذيب** ١٦٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١١٤ ج ٤ ـ الفضل بن شاذان (جميعاً ـ كا) عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج (عن زكريّا بن يحيى ـ كا) عن (يحيى ـ خ كا) الشّعيري (و ـ صا) عن **الحكم** بن عتيبة قال[١] كنّا على باب[٢] أبي جعفر عليه السلام (ونحن جماعة ننتظر (ه ـ كا) أن يخرج ـ كا ـ فقيه) إذ جاءت[٣] امرأة فقالت: أيّكم أبوجعفر فقال[٤] لها (القوم ـ كا ـ فقيه): ما تريدين (منه ـ كا ـ يب ـ فقيه) قالت: (أُريد أن ـ كا) أسأله عن مسألة فقالوا لها: هٰذا فقيه أهل العراق، فسليه فقالت: انّ زوجي مات وترك ألف درهم و(كان ـ كا ـ فقيه) لي عليه (دين ـ فقيه) (من ـ كا ـ فقيه) صداقي[٥] خمسمائة درهم، فأخذت صداقي[٦] وأخذت ميراثي (ممّا بقي ـ يب ـ صا) ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم، فشهدت له (بذٰلك على زوجي ـ يب ـ صا) فقال الحكم: فبينا أنا أحسب[٧] (ما يصيبها ـ كا ١٦٧ ـ يب ـ صا) إذ خرج أبوجعفر عليه السلام (فقال: ما هٰذا الّذي أراك تحرّك به أصابعك يا حكم؟ ـ كا ـ فقيه) فأخبر به[٨] بمقالة المرأة وما سألت عنه، فقال أبوجعفر عليه السلام: أقرّت (له ـ

---

(١) قالا ـ صا. (٢) بباب ـ يب صا. (٣) فجاءت ـ يب ـ صا. (٤) فقيل ـ يب ـ صا.
(٥) مهر ـ يب ـ صا (٦) مهري ـ يب. (٧) نحن نحسب ـ يب ـ صا.
(٨) فأخبرناه ـ يب ـ صا.

يب) بثلث[1] ما في يديها[2] ولا ميراث لها قال الحكم: فوالله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام !. (قال الشّيخ رحمه الله في يب المعوّل عليه أنّه إذا أقرّ لوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصّته ولا يلزمه جميع الدّين).

٣٦٠٣٣(٥) **كافي** ٢٤ ج٧ ـ عليّ بن إبراهيم (وذكر مثل كا سنداً، ومتناً إلى قوله (يا حكم) وزاد) فقلت إنّ هٰذه المرأة ذكرت أنّ زوجها مات وترك ألف درهم، وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم، فأخذت (منه ـ فقيه) صداقها وأخذت (منه ـ فقيه) ميراثها، ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم، فشهدت له فقال الحكم فوالله ما أتممت الكلام حتّى قال أقرّت بثلث[3] ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم: فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قطّ !. قال ابن أبي عمير وتفسير ذلك انّه لا ميراث لها حتّى تقضى الدّين وإنّما ترك ألف درهم وعليه من الدّين ألف وخمسمائة درهم لها وللرّجل فلها ثلث الألف وللرّجل ثلثاه. **فقيه** ١٦٦ ج ٤ ـ روى محمّد ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زكريّا بن يحيى السّعدي عن **الحكم** بن عيينة قال: كنّا (وذكر مثله). **الدّعائم** ٣٦٠ ج٢ ـ عن **الحكم** بن عيينة، قال: كنت جالساً على باب (وذكر نحو ما في كا) إلى قوله: ولا ميراث لها وزاد، (حتّى تقضيه) إلّا أنّ فيه: (بثلثي ما في يديها) بدل قوله: (بثلث ما في يديها).

٣٦٠٣٤(٦) **تهذيب** ١٦٩ ج٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن محمّد بن مروان عن **الفضيل** بن يسار قال: قال أبوجعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعَصَبه،

---

(١) بثلثي ـ فقيه. (٢) يدها ـ يب.

(٣) بثلثي ـ فقيه. ولا يبعد أن يكون المراد من قوله (أقرّت بثلث ما في يديها) أي أقرّت بثلث ما في يديها لنفسها لا للرّجل.

وترك ألف درهم فأقامت امرأته البيّنة على خمسمائة درهم، فأخذتها وأخذت ميراثها، ثمّ إنّ رجلاً ادّعى عليه ألف درهم ولم يكن له بيّنة، فأقرّت له المرأة فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرّت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها، تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وتردّ عليه ما بقي لأنّ اقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة. **وتقدّم** في أحاديث باب (٤٤) أنّ أحد الورثة لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته في حصّته من أبواب العتق ج٢٤ ما يناسب ذلك. **ويأتي** في باب (٤٠) أنّ بعض الورثة لو شهد بحرّيّة غلام قبلت شهادته من أبواب الشّهادات ج٣٠ ما يناسب الباب فراجع.

(٥) باب انّ من أقرّ عند الحبس أو التّخويف أو التّجريد أو التّهديد لم يحدّ

٣٦٠٣٥ (١) **كافي** ٢٦١ ج ٧ ـ عليّ بن محمّد بن بندار عن **تهذيب** ١٤٨ ج ١٠ ـ أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن **أبي البختري** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقرّ عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حدّ عليه. **قرب الإسناد** ٥٤ ـ السّندي بن محمّد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال من أقرّ (وذكر مثله).

٣٦٠٣٦ (٢) **الدّعائم** ٤٦٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال من أقرّ بحدّ على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحدّ. **ويأتي** في باب (٤) حكم من أقرّ بالسّرقة بعد الضّرب أو العذاب أو الخوف من أبواب حدّ السّرقة ج٣٠ ما يدلّ على ذلك. وكذا في أحاديث باب (٣) جواز تقرير المتّهم بالقتل من أبواب دعوى القتل ج٣١ ما يدلّ على انّه لا يجوز على أحد قود ولا حدّ بإقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد.

كتاب الأيمان وأبوابها

(١) باب كراهة اليمين الصّادقة وحرمة اليمين الكاذبة إلّا للتّقيّة كدفع الظّالم عن نفسه أو ماله أو نفس مؤمن أو ماله وحرمة نكثها

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَلاَ تَجْعَلُوا ٱللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤).

آل عمران (٣) إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولٰئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي ٱلآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ ٱللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (٧٧).

المائدة (٥) وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَهٰؤُلاَءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خاسِرِينَ (٥٣).

الانعام (٦) وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ لَئِن جاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِها قُلْ إِنَّما ٱلآياتُ عِندَ ٱللهِ وَما يُشْعِرُكُمْ أَنَّها إِذا جاءَتْ لاَ يُؤْمِنُونَ (١٠٩).

التّوبة (٩) أَلاَ تُقاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْراجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ (١٣).

النّحل (١٦) وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ لاَ يَبْعَثُ ٱللهُ مَن يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً وَلٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ (٣٨) وَلاَ تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَها مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّما يَبْلُوكُمُ ٱللهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ ما كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٩٢) وَلاَ تَتَّخِذُوا أَيْمانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِها وَتَذُوقُوا ٱلسُّوءَ بِما صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللهِ وَلَكُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ (٩٤).

النّور (٢٤) وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لاَّ تُقْسِمُوا طاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ ٱللهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (٥٣).

المجادلة (٥٨) ٱتَّخَذُوا أَيْمانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ ٱللهِ فَلَهُمْ عَذابٌ مُّهِينٌ (١٦).

المنافقون (٦٣) اِتَّخَذُوا أَيْمانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ ٱللهِ إِنَّهُمْ ساءَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ (٢).

٣٦٠٣٧ (١) **كافى** ٤٣٤ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريّون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلّم الخير ارشدنا فقال لهم انّ موسى نبيّ الله[1] أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين. **كافى** ٥٤٢ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن أبى العبّاس الكوفى جميعاً عن عمرو بن عثمان (مثله). **دعوات الرّاوندى** ١٠٦ ـ وقال الحواريّون لعيسى عليه السلام أوصنا فقال قال موسى عليه السلام لقومه لا تحلفوا (وذكر نحوه).

٣٦٠٣٨ (٢) **تهذيب** ٢٨٢ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٣٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن **أبى أيّوب** الخزّاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنّه عزّ وجلّ يقول ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ﴾.

٣٦٠٣٩ (٣) **تفسير العيّاشىّ** ١١٢ ج ١ ـ عن **أبى أيّوب** قال سمعت أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول لا تَحْلِفُوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنّ الله يقول

(١) كليم الله ـ كا ج ٥

﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ﴾ قال إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا تقولنّ انّ عليّ يميناً أن لا أفعل وهو قول الله ﴿وَلاتَجْعَلوا اللهَ عُرْضَةًلأَيْمانِكُم أنْ تَبَرّوا وَتَتَّقوا وَتُصْلِحوا بَيْنَ النّاسِ﴾.

٣٦٠٤٠ (٤) **فقيه** ٢٢٩ ج ٣ ـ **نوادر أحمد بن محمّد** ٥١ ـ عثمان بن عيسى[1] عن **أبي أيّوب** عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنّ الله عزّ وجلّ قد نهى عن ذلك فقال عزّ وجلّ ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ﴾.

٣٦٠٤١ (٥) **تهذيب** ٢٨٢ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٣٤ ج ٧ ـ عِدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلام المتعبّد. **فقيه** ٢٣٤ ج ٣ ـ روى محمّد بن إسماعيل عن **سلام** بن سهم الشّيخ المتعبّد أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير (إنّه ـ فقيه) من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم انّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ﴾.

الإختصاص ٢٥ ـ قال الصّادق عليه السلام من حلف بالله (وذكر مثله).

٣٦٠٤٢ (٦) **تهذيب** ٢٩٠ ج ٨ ـ **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٢ ـ **عليّ** بن مهزيار قال كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكي له شيئاً فكتب عليه السلام إليه والله ما كان ذلك[2] وإنّي لأكره أن أقول والله على حال من الأحوال ولكنّه غمّني أن يقال[3] مالم يكن.

٣٦٠٤٣ (٧) **تهذيب** ٢٨٢ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٣٤ ج ٧ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **فقيه** ٢٣٣ ج ٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أجلّ الله أن يحلف به (صادقاً ـ فقيه) أعطاه الله عزّ وجلّ خيراً ممّا ذهب منه.

---

(١) عثمان بن عديّ ـ نل. (٢) ذاك ـ يب (٣) يقول ـ يب

٣٦٠٤٤ (٨) **نهج البلاغة** ١٠٥٨ ـ قال عليه السلام في ضمن كتابه إلى الحارث الهمدانيّ وعظّم اسم الله أن تذكره إلاّ على حقّ.

٣٦٠٤٥ (٩) **كافي** ٤٦٣ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن النّوفليّ عن **عيسى** بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ عن أبيه عن جدّه قال كانت من أيمان رسول الله صلى الله عليه وآله لا وأستغفر الله.

٣٦٠٤٦ (١٠) **العوالي** ٤٤٢ ج ٣ ـ روى **ابن عبّاس** أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال والله لأغزونّ قريشاً والله لأغزونّ قريشاً، وفي بعض الرّوايات ثمّ قال: إن شاء الله.

٣٦٠٤٧ (١١) وروى أنّه عليه السلام كان كثيراً ما يقول في يمينه ويحلف بهٰذه اليمين ومقلّب القلوب والأبصار.

٣٦٠٤٨ (١٢) **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٢ ـ ابن فضّال عن **يونس** بن يعقوب قال: كان أبو عبد الله عليه السلام كثيراً ما يقول والله.

٣٦٠٤٩ (١٣) **فقيه** ٢٢٩ ج ٣ ـ روى بكر بن محمّد الأزديّ عن **أبي بصير** عنه[1] عليه السلام أنّه قال: لو حلف الرّجل أن لا يحكّ أنفه بالحائط لابتلاه الله حتّى يحكّ أنفه بالحائط و (قال ـ نوادر) لو حلف الرّجل (أن ـ فقيه) لا ينطح برأسه الحائط لوكّل الله عزّ وجلّ به شيطاناً حتّى ينطح برأسه[2] الحائط. **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٢ ـ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٦٠٥٠ (١٤) **كافي** ٤٣٦ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن **أبي عبيدة** الحذّاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: أنّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرّحم

(١) أي عن أبي عبد الله. (٢) رأسه ـ النّوادر.

تذران الدّيار بلاقع[١] من أهلها، وتنغل الرّحم ـ يعني انقطاع النّسل ـ **العقاب** ٢٧٠ ـ حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال: حدّثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب (مثله سنداً ونحوه متناً. إلّا أنّ فيه وتنقلان[٢] الرّحم وانّ انتقال[٣] الرّحم انقطاع النّسل).

٣٦٠٥١(١٥) **الخصال** ١٢٤ ـ **العقاب** ٢٦١ ـ حدّثنا[٤] محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال: حدّثنا[٥] عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمّد (بن خالد ـ خصال) عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن **أبي عبيدة** (الحذّاء ـ العقاب) عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب عليّ عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهنّ أبداً حتّىٰ يرى وبالهنّ: البغي وقطيعة الرّحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها (الخصال ـ وإنّ أعجل الطّاعة ثواباً لصلة الرّحم وإنّ القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم ويبرّون فتزداد أعمارهم، وإنّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرّحم لتذران الدّيار بلاقع من أهلها ويثقّلان الرّحم، وإنّ تثقّل الرّحم انقطاع النّسل).

٣٦٠٥٢(١٦) **كافي** ٤٣٦ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ يمين الصّبر الكاذبة تترك الدّيار بلاقع. **العقاب** ٢٦٩ ـ حدّثني محمّد بن عليّ ماجيلويه رحمه الله قال: حدّثني عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٦٠٥٣(١٧) **كافي** ٤٣٥ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

---

(١) أي الأرض الّتي لاشيء بها ـ تنغل الرّحم: تفسد الرّحم. (٢) وتثقلان ـ خ.
(٣) تثقّل ـ خ. (٤) حدّثني ـ العقاب. (٥) حدّثني ـ العقاب.

عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن **ابن القدّاح** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اليمين الصّبر[1] الفاجرة تدع الدّيار بلاقع.

المجازات النّبويّة ٨٠ ـ من ذلك قوله عليه الصّلاة والسّلام اليمين الفاجرة وذكر مثله.

٣٦٠٥٤ (١٨) **كافي** ٤٣٦ ج ٧ ـ عليّ بن محمّد بن بندار عن أحمد ابن أبي عبد الله عن محمّد بن عليّ عن عليّ بن عثمان بن رزين **العقاب** ٢٧٠ ـ حدّثني محمّد بن عليّ ماجيلويه (رحمه الله) عن محمّد ابن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ القرشي عن عليّ بن عثمان بن رزين عن محمّد بن فرات خال أبي عمّار الصّيرفي عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إيّاكم واليمين الفاجرة فإنّها تدع الدّيار من أهلها بلاقع.

٣٦٠٥٥ (١٩) **فقيه** ٢٣٢ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام: اليمين الكاذبة تدع الدّيار بلاقع من أهلها.

٣٦٠٥٦ (٢٠) **فقيه** ٤ ج ٤ ـ بالإسناد المتقدّم في حديث مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله: نهى صلى الله عليه وآله عن اليمين الكاذبة وقال: إنّها تترك الدّيار بلاقع.

٣٦٠٥٧ (٢١) **كافي** ٤٣٧ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد **العقاب** ٢٧٠ ـ أبي (رحمه الله) قال: حدّثني سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن محمّد بن يحيى الخزّاز ومحمّد بن سنان وعبد الله بن المغيرة عن **طلحة** بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ اليمين الفاجرة تنغل[2] (في ـ كا) الرّحم (قال ـ كا) قلت: (جعلت فداك ـ كا) ما معنى تنغل[3] (في ـ كا) الرّحم قال: تعقر[4]

---

(١) يمين الصّبر: وهو أن يحبسه السّلطان على اليمين حتّى يحلف بها ـ اللسان.

(٢) لتنغل ـ العقاب. (٣) تنغل ـ العقاب. (٤) تعقم ـ العقاب.

(العقاب ـ وأمّا محمّد بن يحيى فإنّه روى تثقل في الرّحم).

٣٦٠٥٨ (٢٢) **كافي** ٤٣٦ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حنّان **العقاب** ٢٧٠ ـ حدّثني محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال: حدّثني محمّد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن عبد الرّحمٰن بن حمّاد عن حنّان بن سدير عن **فليح**[1] ابن أبي بكر الشّيباني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اليمين (الصّبر ـ كا ـ ثل) الكاذبة تورث العقب الفقر[2].

٣٦٠٥٩ (٢٣) **الدّعائم** ٩٤ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال: اتّقوا (الله ـ خ) اليمين الكاذبة فإنّها منفقة للسّلعة وممحقة للبركة، ومن حلف يميناً كاذبة فقد اجترى على الله، فلينتظر عقوبته.

٣٦٠٦٠ (٢٤) **كافي** ٤٣٥ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال **المحاسن** ١١٩ ـ البرقي عن محمّد بن عليّ عن ابن فضّال **العقاب** ٢٦٩ ـ أبي (رحمه الله) قال: حدّثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ثعلبة (بن ميمون ـ كا ـ العقاب) عن **يعقوب** الأحمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام[3] من حلف على يمين وهو يعلم أنّه كاذب فقد بارز الله عزّ وجلّ.

٣٦٠٦١ (٢٥) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٧٠ ـ يحيى بن عمران عن أبيه عن **عبد الله** بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من حلف على يمين صبر فقطع بها مال امرئ مسلم فإنّما قطع جذوة[4] من النّار.

٣٦٠٦٢ (٢٦) **أمالي الصّدوق** ٣٩٠ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا **المحاسن** ١١٩ ـ أحمد ابن أبي عبد

---

(١) فليج ـ ثل. (٢) العقر ـ خ. (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال ـ المحاسن.
(٤) الجذوة: الجمرة الملتهبة.

الله البرقي عن أبيه (البرقي ـ المحاسن) **العقاب** ٢٧١ ـ أبي ﷺ قال حدّثني محمّد بن يحيى قال: حدّثني أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن محمّد بن سنان عن أبي الجارود عن رجل من عبد القيس عن **سلمان** ﷺ أنّه مرّ[1] على المقابر فقال: السّلام عليكم يا أهل القبور[2] من المؤمنين والمسلمين يا أهل الدّيار هل علمتم أنّ اليوم جمعة فلمّا انصرف إلى منزله (ونام ـ الأمالي ـ العقاب) وملكته عيناه[3] أتاه آتٍ فقال: وعليك السّلام يا أبا عبد الله تكلّمت فسمعنا وسلّمت فرددنا وقلت: هل تعلمون أنّ اليوم جمعة؟ وقد علمنا ما تقول الطّير في يوم الجمعة قال: (فقال ـ محاسن) وما تقول الطّير في يوم الجمعة؟ قال: تقول: قدّوس قدّوس ربّنا الرّحمٰن الملك، ما يعرف عظمة ربّنا من يحلف بإسمه كاذباً.

٣٦٠٦٣ (٢٧) **العوالي** ٢٦٢ ج ١ ـ قال رسول الله ﷺ: اليمين الفاجرة تخرّب الدّيار وتقصّر الأعمار.

٣٦٠٦٤ (٢٨) **الإختصاص** ٢٤٢ ـ قال الرّضا ﷺ: من بارز الله بالأيمان الكاذبة برئ الله منه.

٣٦٠٦٥ (٢٩) **فقيه** ١٣ ج ٤ ـ روى عليّ ابن إسماعيل الميثمي عن **بشير** قال قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا أنيل رحمتي من يعرضني للأيمان الكاذبة ولا أدني منّي يوم القيامة من كان زانياً. **العقاب** ٢٦١ ـ أبي ﷺ قال: حدّثني سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبدالله عن بعض أصحابنا عن عليّ بن إسماعيل الميثمي عن بشير الدّهّان عمّن ذكره عن **ميثم**[4] رفعه قال: قال الله عزّ وجلّ لا أنيل وذكر مثله.

---

(١) قال مرّ سلمان ـ المحاسن. (٢) يا أهل الدّيار ـ المحاسن.
(٣) عينه ـ المحاسن ـ العقاب. (٤) ميسم ـ تل ط ق

٣٦٠٦٦(٣٠) **أمالي ابن الطّوسى ٣٥٨**ـ أخبرنا الشّيخ المفيد أبو عليّ الحسن بن محمّد الطّوسى قال أخبرنا والدى ﷺ قال: أخبرنا الحفّار قال: حدّثنا عثمان بن أحمد قال: حدّثنا أبو قلابة قال: حدّثنا وهب بن جرير[1] وأبو زيد ـ يعنى الهروى ـ قال: حدّثنا شعبة عن الأعمش عن أبى وائل عن **عبد الله** عن النّبىّ ﷺ قال: من حلف يميناً يقتطع بها مال أخيه لقى الله عزّ وجلّ وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذٰلك فى كتابه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيْمانِهِم ثَمَناً قَليلاً﴾ قال: فبرز الأشعث بن قيس فقال فىّ نزلت خاصمت إلى رسول الله ﷺ فقضى علىّ باليمين.

٣٦٠٦٧(٣١) **العوالى ٢٦٢** ج ١ـ قال رسول الله ﷺ: من حلف يميناً كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان.

٣٦٠٦٨(٣٢) **كافى ٤٣٦** ج ٧ ـ علىّ عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ لله ملكاً رجلاه فى الأرض السّفلى مسيرة خمسمائة عام، ورأسه فى السّماء العليا مسيرة ألف سنة يقول: سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك قال فيوحى الله عزّ وجلّ إليه مايعلم ذٰلك من يحلف بى كاذباً.

٣٦٠٦٩(٣٣) **كافى ٤٣٧** ج ٧ ـ علىّ عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من أصحابنا يكنّى **أبا الحسن** عن أبى جعفر عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى خلق ديكاً أبيض عنقه تحت العرش ورجلاه فى تخوم[2] الأرض السّابعة، له جناح فى المشرق وجناح فى المغرب لاتصيح

---

(١) ابن حريز ـ تل.

(٢) التّخوم: الفصل بين الأرضين من الحدود والمعالم، قال الفرّاء تخومها حدودها.

الدّيوك حتّى يصيح، فإذا صاح خفق[1] بجناحيه ثمّ قال: سبحان الله، سبحان الله (سبحان الله ـ فقيه) العظيم الّذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول: لايحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول. **فقيه** ٣٠٦ ج ١ ـ قال أبو جعفر عليه السلام انّ لله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك أبيض رأسه تحت العرش وذكر مثله. **المحاسن** ١١٨ ـ البرقي عن محمّد بن عليّ عن محمّد ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن **أبي الحسن** شيخ من أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه). **العقاب** ٢٧١ ـ حدّثني محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثني محمّد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن **أبي الحسن** شيخ من أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه).

٣٦٠٧٠ (٣٤) **مستدرك** ٣٨ ج ١٦ ـ جعفر بن أحمد القمّيّ في كتاب الأعمال المانعة من الجنّة: عن **أبي أمامة** الحارثي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من رجل أقطع مال[2] امرئ مسلم بيمينه إلّا حرّم الله عليه الجنّة وأوجب له النّار فقيل: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً قال: وإن كان سواكاً من أراك[3]. **العوالي** ٤٤٣ ج ٣ ـ روى أبو أُمامة المازني واسمه اياس بن تغلب انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

٣٦٠٧١ (٣٥) **الدّعائم** ٥١٨ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة.

٣٦٠٧٢ (٣٦) **مستدرك** ٤٠ ج ١٦ ـ القطب **الرّاوندي** في لبّ اللباب عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: (وروى ـ خ) انّ أربعة من الذّنوب يعاقب بها في

---

(١) خفق: ضرب. (٢) اقتطع حقّ ـ خ.
(٣) الأراك: شجر يستاك بقضبانه له حمل كعناقيد العنب ـ مجمع ص٤٥٨.

الدّنيا قبل الآخرة: ترك الصّلاة وأذى الوالدين واليمين الكاذبة والغيبة.

٣٦٠٧٣ (٣٧) **الغرر** ١٨٥ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أسرع شيء عقوبة عقوبة اليمين الفاجرة.

٣٦٠٧٤ (٣٨) **الغرر** ٥٥٤ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كيف يسلم من عذاب الله المتسرّع[1] إلى اليمين الفاجرة.

٣٦٠٧٥ (٣٩) **كافي** ٤٤٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم **تهذيب** ٢٨٦ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **أبي الصّباح** قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمّد عليهما السلام: إنّ الله علّم نبيّه التّنزيل والتّأويل فعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليّاً عليه السلام، قال وعلّمنا (و ـ كا) الله، ثمّ قال: ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقيّة فأنتم منه في سعة.

٣٦٠٧٦ (٤٠) **العيون** ١٢٤ ج ٢ ـ (بالإسناد المتقدّم في باب (٣١) أنّ جلد الميتة لايطهر بالدّباغ من أبواب النّجاسات ج ٢ عن **ابن شاذان في** حديث محض الإسلام[2] عن الرّضا عليه السلام) والتّقيّة في دار التّقيّة واجبة، ولا حنث على من حلف تقيّة يدفع بها ظلماً عن نفسه.

٣٦٠٧٧ (٤١) **نوادر أحمد بن محمّد** ٧٥ ـ عن **أبي بكر الحضرميّ** قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نحلف لصاحب العشّار[3] نجيز بذلك مالنا قال نعم. وفي الرّجل يحلف تقيّة قال: إن خشيت على دمك ومالك فاحلف تردّه عنك بيمينك، وإن رأيت أنّ يمينك لا تردّ عنك شيئاً فلا تحلف لهم. **فقيه** ٢٣٠ ج ٣ ـ قال (أبو عبد الله) عليه السلام في رجل حلف تقيّة (وذكر مثله).

٣٦٠٧٨ (٤٢) **المحاسن** ٣٣٩ ـ البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

---

(١) من يتسرّع ـ ك. (٢) محض الإسلام: خالصه وصريحه. (٣) العشّار: آخذ العشر.

أبي أيّوب عن **نوادر أحمد بن محمّد** ٧٥ ـ **معاذ** بيّاع الأكسية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أنا أستحلف بالطّلاق والعتاق، فما ترى أحلف لهم قال: احلف لهم بما أرادوا إذا خفت.

٣٦٠٧٩ (٤٣) **كافي** ٤٦٣ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن **يونس** عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في رجل حلف تقيّة قال: إن خفت على مالك ودمك فاحلف تردّه بيمينك، فإن لم تر أنّ ذلك يردّ شيئاً فلا تحلف لهم.

٣٦٠٨٠ (٤٤) **تهذيب** ٣٠٠ ج ٨ ـ عن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: احلف بالله كاذباً ونجّ أخاك من القتل. **فقيه** ٢٣٥ ج ٣ ـ قال عليّ عليه السلام احلف (وذكر مثله).

٣٦٠٨١ (٤٥) **الجعفريّات** ٢٤٢ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام انّه قال لرجل احلف بالله تعالى كاذباً وأنج أباك[١] من القتل.

٣٦٠٨٢ (٤٦) **الدّعائم** ٩٥ ج ٢ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ صلوات الله عليهما أنّه سئل عن الرّجل يحلف تقيّة فقال: إن خشيت على أخيك أو على دينك[٢] أو مالك فاحلف تردّ عن ذلك بيمينك وإن لم تر ذلك يردّ شيئاً فلا تحلف وفي كلّ شيء خاف المؤمن على نفسه فيه الضّرر فله عليه[٣] التّقيّة.

٣٦٠٨٣ (٤٧) **تفسير العيّاشي** ٢٧٢ ج ٢ ـ عن **أبي بكر** قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: وما الحروريّة[٤] إنّا قد كنّا وهم متتابعين[٥] فهم اليوم في

---

(١) أخاك ـ خ. (٢) دينك او دمك ـ خ. (٣) فيه ـ ك.

(٤) الحروريّة هم من الخوارج الّذين قاتلهم الإمام عليّ عليه السلام. الحروراء: موضع بظاهر الكوفة ينسب إليه الحروريّة من الخوارج ـ اللسان ج ٤ ص ١٨٥. (٥) متابعين ـ ك

دورنا أرأيت إن أخذونا بالأيمان قال: فرخّص لي في الحلف لهم بالعتاق والطّلاق فقال بعضنا: مدّ الرّقاب أحبّ إليك أم البراءة من عليّ عليه السلام فقال: الرّخصة أحبّ إليّ أما سمعت قول الله في عمّار: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

٣٦٠٨٤(٤٨) **نوادر أحمد بن محمّد** ٧٥ـ عن **سماعة** قال: قال عليه السلام إذا حلف الرّجل بالله تقيّة لم يضرّه وبالطّلاق والعتاق أيضاً لا يضرّه، إذا هو أكره واضطرّ إليه. وقال عليه السلام: ليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه.

٣٦٠٨٥(٤٩) **نوادر أحمد بن محمّد** ٧٣ـ الحسن بن عليّ بن فضّال وفضالة عن ابن بكير عن **زرارة** قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّا نمرّ بهؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا ولقد أدّينا زكاتها فقال: يا زرارة، إذا خفت فاحلف لهم بما شاؤا فقلت ـ جعلت فداك ـ بطلاق وعتاق؟ قال: بما شاؤا.

٣٦٠٨٦(٥٠) **المحاسن** ٣٣٩ـ البرقي عن أبيه عن، **نوادر احمد بن محمّد** ٧٣ ـ فضالة عن سيف (بن عميرة ـ نوادر) عن **أبي بكر** الحضرميّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلف للسّلطان بالطّلاق والعتاق فقال: إذا خشي سيفه وسوطه فليس عليه شيء يا أبا بكر، انّ الله عزّ وجلّ يعفو والنّاس لا يعفون.

٣٦٠٨٧(٥١) **فقيه** ٢٣١ ج ٣ـ روى حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وسألته عن الرّجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال: نعم.

٣٦٠٨٨(٥٢) **المحاسن** ٣٣٩ـ البرقي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن **وأحمد بن محمّد ابن أبي نصر** جميعاً عن أبي الحسن

عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يستكره على اليمين فيحلف بالطّلاق والعتاق وصدقة مايملك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع عن امّتى ما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما أخطأوا. **نوادر أحمد بن محمّد** ٧٥ـ عن أبي الحسن عليه السلام (مثله).

٣٦٠٨٩ (٥٣) **فقيه** ٢٣٠ ج ٣ ـ وروى ابن بكير، **نوادر احمد بن محمّد** ٧٣ ـ الحسن بن عليّ بن فضّال وفضالة عن ابن بكير عن **زرارة** قال قلت لأبي جعفر عليه السلام نمرّ بالمال على العُشّار فيطلبون منّا أن نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ولا يرضون منّا إلاّ بذلك قال: فاحلف[1] لهم فهو أحلّ من التّمر والزّبد.

٣٦٠٩٠ (٥٤) **كافى** ١٢٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن معٰوية بن وهب عن **إسماعيل** الجعفى قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أمرّ بالعشّار ومعى مال فيستحلفنى فإن حلفت له تركنى وإن لم أحلف له فتّشنى وظلمنى فقال احلف له قلت فانّه يستحلفنى بالطّلاق فقال احلف له فقلت فإنّ المال لايكون لى قال فعن مال أخيك إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردّ طلاق ابن عمر وقد طلّق امرأته ثلاثاً وهى حائض فلم ير ذلك رسول الله شيئاً. **نوادر أحمد بن محمّد** ٧٤ ـ عن إسماعيل الجعفى قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (وذكر نحوه إلى قوله مال أخيك).

٣٦٠٩١ (٥٥) **نوادر أحمد بن محمّد** ٧٣ ـ عن **معمّر** بن يحيى قال قلت لأبي جعفر عليه السلام انّ معى بضايع للنّاس ونحن نمرّ بها على هؤلاء العشّار فيحلفونا عليها فنحلف لهم قال: وددت أنّى أقدر (على ـ ئل) أن أجيز أموال المسلمين كلّها وأحلف عليها كلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التّقيّة.

---

(١) قال فما حلفت ـ نوادر.

٣٦٠٩٢(٥٦) **تهذيب** ٣٠١ ج٨ـ الصّفّار عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن النعمان عن العيص بن محمّد عن الحسن بن قرّة عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما آمن بالله من وفى لهم بيمين. (أي للمخالفين بالأيمان المبتدعة كالطّلاق والعتاق). **وتقدّم** في رواية أبي محمّد (٧٣) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من أبواب صلوٰة الجمعة ج٧ قوله يقول الطّير في يوم الجمعة سبقت رحمتك غضبك ما عرف عظمتك من حلف باسمك كاذباً. **وفي** رواية أبي بصير (٢٨) من باب (٣٢) استحباب إعطاء الصّدقة المندوبة ليلاً من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزّكوٰة ج٩ قوله عليه السلام وإنّ قطيعة الرّحم واليمين الكاذبة لتذران الدّيار بلاقع من أهلها وتثقلان الرّحم وإنّ تثقّل الرّحم انقطاع النّسل. **وفي** رواية تحف العقول (٢٦) من باب (٢٢) حكم قتال البغاة من أبواب جهاد العدوّ ج١٦ قوله عليه السلام ولا حنث على من حلف تقيّة يدفع بها ظلماً عن نفسه. **وفي** رواية أبي خالد (٢٧) من باب (١٢) ماورد في جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النّفس ج١٦ قوله عليه السلام والذّنوب الّتي تعجّل الفناء قطيعة الرّحم واليمين الفاجرة والأقوال الكاذبة. **وفي** رواية حمران (٣٣) قوله عليه السلام وإذا رأيت الأيمان بالله عزّ وجلّ كثيرة على الزّور (إلى أن قال عليه السلام) فكن على حذر واطلب إلى الله عزّ وجلّ النّجاة واعلم أنّ النّاس في سخط الله عزّ وجلّ وإنّما يمهلهم لأمر يراد بهم الخ. **وفي** أحاديث باب (٣٨) وجوب الصّدق ج١٧ مايناسب ذلك. **وفي** أحاديث باب (٥٣) مارفع عن أمّة النّبيّ صلّى الله عليه وآله مايناسب ذيل الباب. **وفي** أحاديث أبواب التّقيّة خصوصاً باب (٢) ماورد من الإهتمام بالتّقيّة وقضاء حقوق الإخوان (ج١٨) مايدلّ على ذيل الباب. **وفي** رواية الدّعائم (٩) من باب (٨) جواز بيع

الماء إذا كان ملكاً للبايع من أبواب البيع ج١٢ قوله صلى الله عليه وآله ثلاثة لايـنظر الله تعالى إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم رجل حـلف بـعد العصر لقد أعطى بسلعته كذا وكذا فأخذها الآخر بقوله مصدّقاً له وهـو كاذب، **وفي** أحاديث باب (٢٥) كراهة الحلف عـلى البـيع والشّـراء صادقاً وحرمته كاذباً من أبواب مايستحبّ للتّاجر ج١٢ مـا يناسب البـاب. **وفي** رواية أبي الصّباح (٨) من باب (٥) جواز وقف المشاع من أبواب الوقوف قوله انّ أمّي تصدّقت عليّ بنصيب لها فـي دار فـقلت لهـا إنّ القضاة لايجيزون هٰذا ولٰكن اكـتبيه شـراء (إلى أن قـال) فأراد بـعض الورثة أن يستحلفني أنّي قد نقدتها الثّمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى قال عليه السلام احلف له. **وفي** رواية العلاء (١٠) من باب (٢) من أقرّ لوارث جاز إقراره من أبوابه ج٢٤ قولها إنّ المال الّذي دفعته إليك لفلانة ومـاتت المـرأة فأتى أولياؤها الرّجل فقالوا انّه كان لصاحبتنا مال ولا نـراه إلّا عـندك فاحلف لنا انّ مالها قبلك شيء أفيحلف لهم فـقال عليه السلام لهـم إن كـانت المرأة مأمونة عنده فيحلف لهم وإن كانت متّهمة فلا يحلف. **ويأتي** في الباب التّالي وباب (١٧) أنّ اليمين لاتنعقد في غضب ولا جبر، **وباب** (٣١) جواز الحلف في الدّعوىٰ على غير الواقع للتّوصّل إلى الحقّ ودفع ظلم قضاة الجور، **وباب** (٤٠) جواز الإقتصاص بقدر الحقّ مـن مـال المنكر مايناسب الباب. **وفي** رواية زرارة (١) من باب (٢٤) انّ طلاق المكره والمضطرّ ليس بصحيح من أبوابه ج٢٧ قوله فـإن حـلّفني (العشّـار) بالطّلاق والعتاق فقال عليه السلام احلف له.

(٢) باب أنّ المحقّ يستحبّ له أن يختار الغرم على اليمين إجلالاً لله تبارك وتعالىٰ والمدّعي يستحبّ له أن يترك الغريم

ولا يستحلفه تعظيماً لله عزّ وجلّ

٣٦٠٩٣(١) **كافي** ٤٣٥ ج ٧ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٨٣ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** (عن أبي عبد الله عليه السلام ـ يب) قال حدّثني أبو جعفر عليه السلام: أنّ أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنّه قال: من «بني حنيفة» فقال له مولى له يا ابن رسول الله: انّ عندك امرأة تبرّأ من جدّك فقضى لأبي أنّه طلّقها فادّعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه[1] فقال له أمير المدينة: يا عليّ، إمّا أن تحلف وإمّا أن تعطيها (حقّها ـ خ كا) فقال لي: قم يا بنيّ فأعطها أربعمائة دينار فقلت له: يا أبه ـ جعلت فداك ـ ألست محقّاً؟! قال بلى (يا بنيّ ـ كا) ولكنّي أجللت الله عزّ وجلّ أن أحلف به يمين صبر. **نوادر احمد بن محمّد** ٤٩ ـ القاسم بن محمّد عن عليّ عن أبي بصير قال: حدّثني أبو جعفر عليه السلام أنّ أباه كان تحته امرأة من الخوارج (وذكر نحوه).

٣٦٠٩٤(٢) **فقيه** ٢٣٣ ج ٣ ـ قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: ما ترك عبد شيئاً لله عزّ وجلّ ففقده. (يعني يعوّضه الله تعالى في الدّارين أو في إحديهما).

٣٦٠٩٥(٣) **كافي** ٤٣٥ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٨٣ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ كا) عن عليّ بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ادّعى عليك مال ولم يكن له عليك (شيء ـ يب) فأراد أن يحلفك، فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف وإن كان أكثر من ذٰلك فاحلف ولا تعطه.

٣٦٠٩٦(٤) **تهذيب** ١٩٣ ج ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن عليّ بن درست **الثّواب** ١٥٩ ـ أبي (رحمه الله) قال: حدّثنا سعد

---

(١) استعداه: استنصره، واستعدى عليه السّلطان أي استعان به فأنصفه منه ـ اللسان ج ١٥ ص ٣٩.

بن عبد الله قال: حدّثنا إبراهيم بن هاشم عن عليّ بن معبد عن درست عن **عبد الحميد** الطّائى عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال: قال النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم: من قدّم غريماً إلى السّلطان يستحلفه وهو يعلم أنّه يحلف، ثمّ تركه تعظيماً لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزلة يوم القيامة إلّا بمنزلة[1] إبراهيم خليل الرّحمٰن عليه السلام.

وتقدّم فى أحاديث الباب المتقدّم مايمكن أن يستدلّ به علىٰ ذٰلك.

(٣) باب ماورد فى انّ من حلف بالله تعالى فليصدق ومن لم يصدّق فليس من الله عزّ وجلّ فى شىء وكذٰلك من حُلف له بالله فلم يرض

٣٦٠٩٧(١) **كافى** ٤٣٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى **المحاسن** ١٢٠ ـ البرقى عن أبى محمّد عن عثمان بن عيسى العامرى **أمالى الصّدوق** ٣٩١ ـ حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال: حدّثنا أبى قال: حدّثنا محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن عثمان بن عيسى عن **أبى أيّوب** (الخزّاز ـ كا ـ أمالى) عن أبى عبد الله (الصّادق ـ أمالى) عليه السلام قال: من حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله (فى شىء ـ فقيه ـ العقاب) ومن حلف له بالله عزّ وجلّ فليرض، ومن لم يرض فليس من الله عزّ وجلّ (فى شىء ـ فقيه ـ العقاب). **نوادر أحمد بن محمّد** ٥١ ـ **فقيه** ٢٢٩ ج ٣ ـ قال أبو أيّوب قال أبوعبدالله (وذكر مثله). **العقاب** ٢٧٢ ـ أبى (رحمه الله) قال: حدّثنى سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبى عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٣٦٠٩٨(٢) **كافى** ٤٣٨ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

---

(١) منزلة ـ الثّواب.

عمیر عن منصور بن یونس عن **أبی حمزة** عن علیّ بن الحسین علیهما السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله لاتحلفوا إلّا بالله ومن حلف بالله فـلیصدق ومن حلف له بالله فلیرض ومن حلف له بالله فلم یرض فلیس من الله عزّ وجلّ. **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٠ ـ ابن أبی عمیر عن منصور بن یونس مثله سنداً ومتناً.

٣٦٠٩٩ (٣) **الدّعائم** ٥٢١ ج ٢ ـ عن رسول الله صلی الله علیه وآله أنّه نهی أن یحلف أحد بغیر الله وقال من حلف له بالله فلیرض ومن لم یفعل فلیس بمسلم.

٣٦١٠٠ (٤) **المقنع** ١٢٤ ـ قال النّبیّ صلی الله علیه وآله: من حلف بالله فلیصدق ومن حلف له فلیرض، ومن لم یرض فلیس من الله.

ویأتی فی روایة صفوان (٤) من باب (١٢) أنّه لاتنعقد الیـمین بالطّلاق من أبواب الأیمان ج ٢٢ قوله علیه السلام أبالأنداد من دون الله تأمرنی أن أحلف إنّه من لم یرض بالله فلیس من الله فی شیء. **وفی** باب (٤١) أنّ من کان له علی غیره مال فأنکره فاستحلفه لم یجز له الإقتصاص من ماله مایدلّ علی ذٰلك.

(٤) باب ماورد فی أقسام الیمین وما یترتّب علیها

٣٦١٠١ (١) **کافی** ٤٣٨ ج ٧ ـ محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن **علیّ** بن حدید عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام قـال الأیـمان ثلاث: یمین لیس فیها کفّارة ویمین فیها کفّارة ویمین غموس تـوجب النّار فالیمین التی لیست فیها کفّارة الرّجل یحلف بالله علی باب برّ أن لا یفعله فکفّارته أن یفعله والیمین الّتی تجب فیها الکفّارة الرّجل یحلف علی باب معصیة أن لایفعله فیفعله فتجب علیه الکفّارة والیمین الغموس الّتی توجب النّار الرّجل یحلف علی حقّ امرئ مسلم علی حبس ماله.

٣٦١٠٢ (٢) **کافی** ٤٣٦ ج ٧ ـ أبو علیّ الأشعریّ عن محمّد بن حسّان عن محمّد بن علیّ **المحاسن** ١١٩ ـ البرقیّ عن محمّد بن علیّ عـن

عليّ بن حمّاد عن **ابن أبي يعفور** عن أبي عبدالله عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة.

٣٦١٠٣ (٣) **كافي** ٤٣٦ ج ٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن حسّان عن محمّد بن عليّ عن عليّ بن حمّاد عن حريز **العقاب** ٢٧١ ـ حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ قال: حدّثني عليّ بن الحسين السعد آباديّ عن أحمد ابن أبي عبدالله عن البزنطي عن عليّ **المحاسن** ١١٩ ـ البرقي عن أحمد بن محمّد عن عليّ عن **حريز** عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اليمين الغموس[1] الّتي توجب النّار الرّجل يحلف على حقّ امرئ مسلم على حبس ماله.

٣٦١٠٤ (٤) **فقيه** ٢٣١ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام: اليمين على وجهين: أحدهما أن يحلف الرّجل على شيء لا يلزمه أن يفعل، فيحلف أنّه يفعل ذلك الشّيء أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل، فيحلف فعليه الكفّارة إذا لم يفعله، والأُخرىٰ على ثلاثة أوجه: فمنها ما يؤجر الرّجل عليه إذا حلف كاذباً ومنها ما لا كفّارة عليه ولا أجر له، ومنها ما لا كفّارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النّار، فأمّا الّتي يؤجر عليها الرّجل: إذا حلف كاذباً ولم تلزمه الكفّارة فهو أن يحلف الرّجل في خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعدٍّ يتعدّى عليه من لصّ أو غيره، وأمّا الّتي لا كفّارة عليه فيها ولا أجر له فهو أن يحلف الرّجل على شيء ثمّ يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الّذي هو خير، وأمّا الّتي عقوبتها دخول النّار فهو أن يحلف الرّجل على مال امرئ مسلم أو على حقّه ظلماً فهٰذه يمين غموس توجب النّار ولا كفّارة عليه في الدّنيا. **المقنع** ١٣٦ ـ اليمين على وجهين (وذكر نحوه) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧٣ ـ

(١) هي اليمين الكاذبة الفاجرة الّتي يقطع بها الحالف مال غيره ـ مجمع.

واعلم أنّ اليمين على وجهين يمين فيها كفّارة ويمين لا كفّارة فيها فاليمين الّتي فيها الكفّارة فهو ان يحلف العبد على شيء يلزمه ان يفعل فيحلف ان يفعل ذلك الشيء وان لم يفعله فعليه الكفّارة أو يحلف على ما يلزمه ان يفعله ان لا يفعله فعليه الكفّارة إذا فعله واليمين الّتي لا كفّارة فيها على ثلاثة أوجه (وذكر نحوه وزاد بعد قوله إلى الذي هو خير) وقال العالم عليه‌السلام لا كفّارة عليه وذلك من خطوات الشّيطان.

٣٦١٠٥ (٥) **كافي** ٤٦٣ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا قال: لا والله ما فعلته وقد فعله، فقال: كذبة كذبها يستغفر الله منها.

(٥) باب تحريم البرائة من دين النّبيّ صلّی‌الله‌علیه‌وآله والحلف بالبراءة من الله عزّوجلّ ورسوله والأئمّة عليهم‌السلام

قال الله تعالى في سورة الواقعة (٥٦) فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ ٱلنُّجُومِ (٧٥) وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ (٧٦).

٣٦١٠٦ (١) **تهذيب** ٢٨٤ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٣٨ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **ابن أبي عمير** رفعه قال **فقيه** ٢٣٤ ج ٣ ـ سمع رسول الله صلّی‌الله‌علیه‌وآله رجلاً يقول: أنا بريءٌ من دين محمّد فقال (له ـ كا ـ فقيه) رسول الله صلّی‌الله‌علیه‌وآله: ويلك إذا برئت من دين محمّد فعلى دين من تكون؟ (قال ـ يب ـ كا) فما كلّمه رسول الله صلّی‌الله‌علیه‌وآله حتّى مات.

٣٦١٠٧ (٢) **تهذيب** ٢٨٤ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٣٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن **يونس** بن ظبيان قال: قال لي: يا يونس، لا تحلف بالبراءة منّا فإنّه من حلف بالبراءة منّا صادقاً أو كاذباً فقد برئ منّا. **فقيه** ٢٣٦ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه‌السلام ليونس بن ظبيان يا يونس، لا يحلف بالبراءة منّا (وذكر مثله).

٣٦١٠٨ (٣) **كافي** ٤٦١ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى قال **فقيه** ٢٣٧ ج ٣ ـ

كتب محمّد بن الحسن (**الصّفّار** عليه السلام ـ فقيه) إلى أبي محمّد (الحسن بن عليّ ـ فقيه) عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله عزّ وجلّ و[1] من رسوله[2] صلى الله عليه وآله فحنث[3] ما توبته وكفّارته؟ فوقّع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ويستغفر الله عزّ وجلّ.

٣٦١٠٩ (٤) **فقيه** ٢٣٦ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام من برئ من الله عزّ وجلّ صادقاً كان أو كاذباً فقد برئ الله منه.

٣٦١١٠ (٥) **فقيه** ٢٣٧ ج ٣ ـ روى عن **المفضّل** بن عمر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَلاَ أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ يعنى به اليمين بالبراءة من الأئمّة عليهم السلام يحلف بها الرّجل يقول: إنّ ذلك عند الله عظيم. وهذا الحديث في نوادر الحكمة.

ويأتي في باب (١٩) كفّارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث من أبواب الكفّارات ج٢٧ مايدلّ على ذلك.

(٦) باب أنّ من قال الله يعلم فيما لم يعلم اهتزّ العرش اعظاماً له

٣٦١١١ (١) **كافي** ٤٣٧ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٨٣ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن **وهب** بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال: الله يعلم (في ـ الأمالي) مالم يعلم اهتزّ لذلك عرشه اعظاماً له. **أمالي الصّدوق** ٣٤٢ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن وهب عن **شهاب** ابن عبد ربّه عن أبي عبد الله الصّادق عليه السلام (مثله).

٣٦١١٢ (٢) **كافي** ٤٣٧ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن

(١) أو ـ فقيه. (٢) رسول الله ـ فقيه. (٣) الحنث في اليمين: نقضها ـ اللسان ج ٢ ص ١٣٨.

الله فهى من خطوات الشّيطان.

٣٦١١٦ (٣) **الدّعائم** ٩٦ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال الايمان لاتكون إلّا بالله، ولا يلزم العباد شيء ممّا يحلفون به إلّا ما كان بالله، وما كان غير ذلك ممّا يحلف به فليس في شيء منه حنث، ولا تجب فيه كفّارة وقال لا أرى لأحد أن يحلف أحداً إلّا بالله والحالف بالله الصّادق معظّم لله.

٣٦١١٧ (٤) **العوالى** ١٥٨ ج ١ و ٤٤٤ ج ٣ ـ عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: من حلف بغير الله فقد أشرك. (ج ٣ ـ وفى بعض الرّوايات فقد كفر بالله).

٣٦١١٨ (٥) **العوالى** ٢٦٢ ج ١ ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك.

٣٦١١٩ (٦) **تفسير العيّاشىّ** ٩٨ ج ١ ـ عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله: ﴿أُذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبائَكُمْ أَو أَشَدَّ ذِكْراً﴾ قال: إنّ أهل الجاهليّة كان من قولهم: كلّا وأبيك، بلى وأبيك، فأمروا أن يقولوا لا والله، وبلى والله.

٣٦١٢٠ (٧) **فقيه** ٢٣١ ج ٣ ـ وروى **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث آخر فى رجل قال لا وأبى قال: يستغفر الله.

٣٦١٢١ (٨) **الغارات** ١١١ ـ حدّثنا محمّد قال: حدّثنا الحسن قال: حدّثنا إبراهيم قال: وحدّثنى بشير بن خيثمة المرادى قال: حدّثنا عبد القدّوس عن أبى إسحاق عن **الحارث** عن علىّ عليه السلام أنّه دخل السّوق فقال: يا معشر اللّحّامين من نفخ منكم فى اللحم فليس منّا، فإذا هو برجل مولّيه ظهره فقال كلّا والّذى احتجب بالسّبع، فضربه علىّ عليه السلام على ظهره ثمّ قال يا لحّام ومن الّذى احتجب بالسّبع قال: ربّ العالمين

الله فهي من خطوات الشّيطان.

٣٦١١٦(٣) **الدّعائم** ٩٦ج ٢ـعن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال الايمان لاتكون إلّا بالله، ولا يلزم العباد شيء ممّا يحلفون به إلّا ما كان بالله، وما كان غير ذٰلك ممّا يحلف به فليس في شيء منه حنث، ولا تجب فيه كفّارة وقال لا أرى لأحد أن يحلف أحداً إلّا بالله والحالف بالله الصّادق معظّم لله.

٣٦١١٧(٤) **العوالي** ١٥٨ج ١و ٤٤٤ج ٣ـعن النّبيّ ﷺ أنّه قال: من حلف بغير الله فقد أشرك. (ج ٣ـوفي بعض الرّوايات فقد كفر بالله).

٣٦١١٨(٥) **العوالي** ٢٦٢ج ١ـقال رسول الله ﷺ: من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك.

٣٦١١٩(٦) **تفسير العيّاشيّ** ٩٨ج ١ـعن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله: ﴿أُذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبائَكُمْ أو أَشَدَّ ذِكْراً﴾ قال: إنّ أهل الجاهليّة كان من قولهم: كلّا وأبيك، بلى وأبيك، فأمروا أن يقولوا لا والله، وبلى والله.

٣٦١٢٠(٧) **فقيه** ٢٣١ج ٣ـوروى **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث آخر في رجل قال لا وأبي قال: يستغفر الله.

٣٦١٢١(٨) **الغارات** ١١١ـحدّثنا محمّد قال: حدّثنا الحسن قال: حدّثنا إبراهيم قال: وحدّثني بشير بن خيثمة المرادي قال: حدّثنا عبد القدّوس عن أبي إسحاق عن **الحارث** عن عليّ عليه السلام أنّه دخل السّوق فقال: يا معشر اللّحّامين من نفخ منكم في اللحم فليس منّا، فإذا هو برجل مولّيه ظهره فقال كلّا والّذي احتجب بالسّبع، فضربه عليّ عليه السلام على ظهره ثمّ قال يا لحّام ومن الّذي احتجب بالسّبع قال: ربّ العالمين

يا أمير المؤمنين فقال له: أخطأت ثكلتك[1] أُمّك إنّ الله ليس بينه وبين خلقه حجاب لأنّه معهم أينما كانوا فقال الرّجل: ماكفّارة ما قلت يا أمير المؤمنين؟ قال: أن تعلم أنّ الله معك حيث كنت قال: أطعم المساكين؟ قال: لا. إنّما حلفت بغير ربّك. **وسائل** ٢٦٢ ج ٢٣ ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد فى العيون والمحاسن عن عليّ بن عاصم عن عطاء بن السّائب عن ميسرة قال انّ أمير المؤمنين عليه السلام مرّ برحبة القصّابين بالكوفة وسمع رجلاً يقول لا والّذى احتجب بسبع طباق قال فعلاه بالدِّرّة وقال له ويحك إنّ الله لايحجبه شيءٌ ولا يحتجب عن شَيء قال الرّجل أنا أكفّر عن يمينى يا أمير المؤمنين قال لا لأنّك حلفت بغير الله. **مستدرك** ٥٠ ج ١٦ ـ السّيّد المرتضى فى الفصول قال أخبرنا الشّيخ أدام الله عزّه مرسلاً عن عليّ بن عاصم(مثله سنداً ونحوه متناً) **إرشاد المفيد** ١٢٠ ـ الشعبى قال سمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً يقول(وذكر نحوه.)

٣٦١٢٢(٩) **فقيه** ٥ ج ٤ ـ بالإسناد المتقدّم فى حديث مناهى النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: ونهى أن يحلف الرّجل بغير الله وقال: من حلف بغير الله عزّ وجلّ فليس من الله فى شيء ونهى أن يحلف الرّجل بسورة من كتاب الله عزّ وجلّ وقال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكلّ آية منها كفّارة يمين فمن شاء برّ ومن شاء فجر ونهى أن يقول الرّجل للرّجل لا وحياتك وحياة فلان.

٣٦١٢٣(١٠) **الدّعائم** ٩٦ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه نهى أن يحلف بغير الله.

٣٦١٢٤(١١) **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٠ ـ ابن أبى عمير عن منصور بن يونس عن **الثّمالى** عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله

(١) أى فقدتك.

صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا إلّا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله.

٣٦١٢٥(١٢) **الدّعائم** ٥٢١ج ٢ـ قال **جعفر** بن محمّد عليهما السلام لا يمين إلّا بالله.

٣٦١٢٦(١٣) **تهذيب** ٢٧٨ ج ٨ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٩ ج ٧ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٢٣٠ ج ٣ ـ حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى[١] أن يحلف الرّجل إلّا بالله فأمّا قول الرّجل: لا بل شانئك[٢] فإنّه من قول (أهل ـ كا ـ يب) الجاهليّة، ولو حلف الرّجل[٣] بهٰذا وأشباهه[٤] لترك الحلف بالله[٥] فأمّا قول الرّجل يا هياه ويا هناه[٦] فإنّما ذٰلك لطلب[٧] الإسم ولا أرى به بأساً، وأمّا (قوله ـ كا ـ يب) لعمر الله و (قوله ـ كا ـ يب) لاها (الله[٨] ـ يب) فإنّما ذٰلك[٩] بالله عزّ وجلّ. **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٠ ـ عن **زرارة** عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال (وذكر نحو ما في فقيه).

٣٦١٢٧(١٤) **قرب الإسناد** ٢٩٢ ـ عبد الله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: وقال: لا يحلف إلّا بالله، فأمّا قول لا بل شانئك فإنّه من قول أهل الجاهليّة ولو حلف بهٰذا و شبهه ترك أن يحلف بالله، وأمّا قول الرّجل يا هناه فإنّما طلب الإسم، وأمّا قوله لعمر الله[١٠] ولأيم الله[١١] فإنّما هو بالله.

٣٦١٢٨(١٥) **تهذيب** ٢٧٨ ج ٨ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٠

---

(١) أرى أن لا يحلف إلّا بالله ـ فقيه. (٢) أشانئك ـ فقيه ـ الشّانئ: المبغض.
(٣) النّاس ـ يب ـ فقيه. (٤) أو شبهه ـ فقيه. (٥) ترك أن يحلف بالله ـ فقيه.
(٦) يا هناه يا هناه ـ فقيه ـ يا هناه ويا هياه ـ يب خ ـ يا هناه او يا هياه ـ نوادر.
(٧) طلب ـ يب ـ فقيه. (٨) لاهاه ـ كا ـ أيم الله ـ فقيه لاها الله: أي لا والله. (٩) هو ـ فقيه.
(١٠) قال الجوهري معنى فعمرو الله احلف ببقاء الله ودوامه.
(١١) لأيم الله: هو إسم موضوع للقسم لا جمع يمين ـ مجمع

ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن عبد الكريم عن **سماعة** عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا أرى للرّجل أن يحلف إلّا بالله وقال: قول الرّجل حين يقول: لا بل شانئك، فإنّما هو من قول الجاهليّة، ولو[١] حلف النّاس بهذا وشبهه[٢] ترك أن يحلف بالله.

٣٦١٢٩ (١٦) **فقيه** ٢٣٦ ج ٣ ـ روى عن **علىّ** بن مهزيار قال: قلت لأبى جعفر الثّانى عليه السلام: قوله عزّ وجلّ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَالنّجم إذا هوى﴾ وما أشبه هٰذا فقال إنّ الله عزّوجلّ يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به عزّوجلّ.

٣٦١٣٠ (١٧) **تهذيب** ٢٧٧ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٤٩ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد (عن الحلبى ـ يب) عن **نوادر أحمد بن محمّد** ٥١ ـ **محمّد** بن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه السلام (فى ـ نوادر) قول الله عزّ وجلّ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ﴿والنّجم إذا هوى﴾ وما أشبه ذٰلك فقال: إنّ لله عزّ وجلّ أن يقسم من خلقه بما شاء[٣] وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به.

٣٦١٣١ (١٨) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٧١ ـ عن **العلاء** عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته: عن قول الله ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ قال عظم[٤] إِثْمُ مَنْ يقسم بها.

٣٦١٣٢ (١٩) **العوالى** ٤٤٥ ج ١ ـ ٤٤٤ ج ٣ ـ عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر.

٣٦١٣٣ (٢٠) **العوالى** ٢٦٢ ج ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا حلفتم فاحلفوا بالله وإلّا فاتركوا.

٣٦١٣٤ (٢١) **نوادر أحمد بن محمّد** ٤٧ ـ عن **عبد الله** ابن أبى

---

(١) فلو ـ يب. (٢) وأشبهه ـ يب. (٣) بما يشاء ـ يب. (٤) أعظم ـ تل.

يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال اليمين الّتى تكفّر أن يقول الرّجل لا والله ونحو ذلك.

٣٦١٣٥ (٢٢) **العوالى** ٢٦٢ ج ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك.

٣٦١٣٦ (٢٣) **تفسير العيّاشىّ** ١٩٩ ج ٢ ـ عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال شرك طاعة قول الرّجل لا والله وفلان ولولا الله وفلان[1] والمعصية منه.

٣٦١٣٧ (٢٤) **كافى** ٣٨٠ ج ١ ـ أحمد بن إدريس عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن **أبى جرير** القمىّ قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام ـ جعلت فداك ـ قد عرفت انقطاعى إلى أبيك ثمّ إليك ثمّ حلفت له وحقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وحقّ فلان وفلان حتّى انتهيت إليه بأنّه لايخرج (منّى ـ كا) ما تخبرنى به إلى أحد من النّاس، وسألته عن أبيه أحىّ هو أو ميّت فقال: قد والله مات فقلت: ـ جعلت فداك ـ انّ شيعتك يروون أنّ فيه سنّة أربعة أنبياء قال: قد والله الّذى لا إله إلّا هو هلك قلت: هلاك غيبة أو هلاك موت قال: هلاك موت فقلت: لعلّك منّى فى تقيّة فقال: سبحان الله قلت فأوصى إليك قال: نعم. قلت: فأشرك معك فيها أحداً قال: لا قلت: فعليك من اخوتك امام قال: لا قلت: فأنت الإمام؟ قال: نعم.

٣٦١٣٨ (٢٥) **كافى** ١٨٧ ج ١ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن مروك بن عبيد عن محمّد بن زيد **الطّبرى** قال: كنت قائماً على رأس الرّضا عليه السلام بخراسان وعنده عدّة من بنى هاشم وفيهم إسحاق بن موسى بن عيسى العبّاسى فقال: يا

---

(١) لوكلت فلان ـ فى المصدر والظّاهر انّه تصحيف.

إسحاق بلغني أنّ النّاس يقولون: انّا نزعم أنّ النّاس عبيد لنا، لا وقرابتي من رسول الله ﷺ ما قلته قطّ ولا سمعته من آبائي قاله ولا بلغني عن أحد من آبائي قاله ولٰكنّي أقول: النّاس عبيد لنا في الطّاعة موالٍ لنا في الدّين فليبلغ الشّاهد الغائب.

٣٦١٣٩ (٢٦) **مستدرك** ٦٦ ج١٦ ـ عليّ بن طاووس في المهج عن أبي عليّ بن الحسين[1] بن محمّد بن عليّ الطّوسي، وعبدالجبّار بن عبدالله بن عليّ الرّازي وأبي الفضل منتهى ابن أبي يزيد الحسيني ومحمّد بن أحمد بن شهريار الخازن جميعاً عن محمّد بن الحسن الطّوسي عن ابن الغضائري وأحمد بن عبدون وأبي طالب بن الغرور وأبي الحسن الصّفّار والحسن بن إسماعيل بن أشناس جميعاً عن أبي المفضّل الشّيباني عن محمّد بن يزيد بن الأزهري عن **أبي الوضّاح** محمّد بن عبدالله النهشلي عن أبيه عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ـ في حديث طويل إلى أن قال ـ ثمّ أقبل عليه السلام على من حضره من مواليه وأهل بيته فقال ليفرح[2] روحكم انّه لا يرد أوّل كتاب من العراق إلّا بموت موسى بن المهدي وهلاكه فقال: وما ذٰلك أصلحك الله؟ قال: قد وحرمة هٰذا القبر مات في يومه هٰذا، الخبر.

٣٦١٤٠ (٢٧) **أمالي الصّدوق** ٥٤٠ ـ حدّثنا الشّيخ الفقيه أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ قال: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب قال: حدّثنا أبو محمّد القاسم بن العلاء عن عبدالعزيز بن مسلم **العيون** ٢٢٢ ج ١ ـ حدّثنا أبوالعبّاس محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطّالقاني رضي الله عنه قال: حدّثنا أبو أحمد القاسم بن محمّد بن عليّ الهاروني قال: حدّثني أبوحامد عمران بن موسى بن إبراهيم عن الحسن بن القاسم الرّقّام قال: حدّثني القاسم

---

(١) الحسن ـ خ.

(٢) في بعض الحواشي أنّ الصّحيح ليفرخ روعكم ـ لِيُفرِخْ رَوْعُكَ أي ليخرج عنك فَزَعُكَ كما يخرج الفرخ عن البيضة ـ اللسان.

بن مسلم عن أخيه عبد العزيز بن مسلم **كافى** ٢٠٣ ج ١ ـ أبو محمّد القاسم بن العلاء رفعه عن **عبد العزيز بن مسلم** قال: كنّا مع الرّضا[١] عليه السلام بمرو (إلى أن قال) تَعَدَّوْا وبيتِ الله الحقّ ونبذوا[٢] كتاب الله وراء ظهورهم كأنّهم لا يعلمون ـ الحديث.

٣٦١٤١ (٢٨) **تفسير العيّاشيّ** ١٩٩ ج ٢ ـ عن **زرارة** قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ قال: من ذلك قول الرّجل لا وحياتك.

٣٦١٤٢ (٢٩) **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٢ ـ **عليّ** (يعنى ابن مهزيار) قال: قرأت فى كتاب أبى[٣] جعفر عليه السلام إلى داود بن القاسم انّى (قد ـ ئل) جئت وحياتك.

٣٦١٤٣ (٣٠) **مستدرك** ٦٦ ج ١٦ ـ **زيد الزّرّاد** فى أصله قال: سمع أبو عبد الله عليه السلام رجلاً يقول لآخر: وحياتك العزيزة لقد كان كذا وكذا قال أبو عبد الله عليه السلام: أما انّه قد كفر وذلك انّه لا يملك من حياته شيئاً.

٣٦١٤٤ (٣١) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٧١ ـ عن **العلاء** عن أبى جعفر عليه السلام قال وقول الرّجل لا بل شانئك فإنّ ذلك قسم أهل الجاهليّة، فلو حلف به الرّجل وهو يريد الله كان قسماً وأمّا قوله: (لعمرو الله) و (وأيم الله) فإنّما هو بالله وقولهم ياهناه ويا هماه[٤] فإنّ ذلك طلب الإسم.

٣٦١٤٥ (٣٢) **الجعفريّات** ١٦٦ ـ بإسناده عن عليّ بن أبى طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من قال لأخيه المسلم لا امّ لك فليتصدّق بشيء ومن قال: لا وأبى فليقل: لا إله إلّا الله.

وتقدّم فى رواية ابن أبى حمزة (٧) من باب (٦) ماورد فى انّ

(١) فى أيّام عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام ـ الأمالي ـ العيون. (٢) نبذ الشّيء: القاه أو طرحه.
(٣) كتاب لأبى ـ ئل. (٤) هذه اللفظة تختصّ بالنّداء.

لكلّ شهر عمرة من أبواب العمرة ج ١٣ قوله وحقّك لقد كان في عامي هٰذه السّنة ستّ عمر. **وفي** رواية عيسى (٩) من باب (١) كراهة اليمين الصّادقة من أبواب الايمان ج ٢٤ قوله كانت من أيمان رسول الله ﷺ لا وأستغفر الله. **وفي** باب (٣) ماورد في أنّ من حلف بالله فليصدق ما يدلّ على ذٰلك. **ويأتي** في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه، **وباب** (١٠) انّه لاتنعقد اليمين بالكواكب مايناسب الباب. **وفي** رواية صفوان (٤) من باب (١٢) أنّه لاتنعقد اليمين بالطّلاق قوله أبالأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف انّه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء ولاحظ ساير أحاديث الباب. **وفي** رواية سعد (١) من باب (١٧) انّ اليمين لاتنعقد في غضب قولها لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبداً حتّى تحلف لي بعتق كلّ جارية لك (إلى أن قال) فقال عليه السلام ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء واعلم أنّه لايجوز عتق ولا صدقة إلّا ما أُريد به وجه الله عزّ وجلّ وثوابه.

(٨) باب حكم من حلف بربّ المصحف وبسورة من كتاب الله

٣٦١٤٦ (١) **تهذيب** ٢٩٤ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٦١ ج ٧ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا وربّ المصحف (فحنث ـ كا ـ يب) فعليه كفّارة واحدة. **تهذيب** ٣٠٢ ج ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن البرقيّ عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال: من قال (وذكر مثله). **فقيه** ٢٣٨ ج ٣ ـ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله). **وتقدّم** في رواية فقيه (٩) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكلّ آية منها كفّارة يمين **وفي** ساير أحاديث الباب ما يناسب ذٰلك.

(٩) باب حكم استحلاف الكفّار بغير الله ممّا يعتقدونه

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) **فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ (٤٨) وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ** الآية (٤٩).

٣٦١٤٧ (١) **كافي** ٤٥١ ج٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٧٨ ج٨ ـ **استبصار** ٣٩ ج٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن هشام بن سالم عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحلف اليهوديّ ولا النّصرانيّ ولا المجوسيّ بغير الله، إنّ الله عزّوجلّ يقول ﴿ **فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ** ﴾. **تفسير العيّاشيّ** ٣٢٥ ج١ ـ عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله). **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٣ ـ النّضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله). الّا انّ فيه لا تحلف.

٣٦١٤٨ (٢) **كافي** ٤٥١ ج٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٧٨ ج٨ ـ **استبصار** ٣٩ ج٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٣ ـ **جرّاح المدائني** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحلف بغير الله، وقال: اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ لا تحلّفوهم إلّا بالله عزّوجلّ.

٣٦١٤٩ (٣) **كافي** ٤٥٠ ج٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ٢٧٩ ج٨ ـ **استبصار** ٤٠ ج٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٤ ـ حمّاد عن **الحلبيّ** قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أهل الملل (كيف ـ يب ـ صا) يستحلفون؟ فقال: لا تحلفوهم إلّا بالله عزّوجلّ.

٣٦١٥٠ (٤) **نوادر أحمد بن محمّد** ٥١ ـ عن ابن أبي عمير عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن استحلاف أهل الذّمّة فقال:

لاتحلّفوهم إلّا بالله.

٣٦١٥١(٥) **كافي** ٤٥١ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى **تهذيب** ٢٧٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٩ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** (عن أبي عبد الله عليه السلام ـ كا) قال: سألته هل يصلح لأحد أن يُحلف أحداً من اليهود والنّصارى والمجوس بآلهتهم قال: لايصلح لأحد أن يحلف أحداً إلّا بالله عزّ وجلّ. **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٣ ـ عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال: سألته عليه السلام (وذكر مثله) إلّا أنّه أسقط قوله: لأحد.

٣٦١٥٢(٦) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٧٣ ـ عن **العلاء** (عن محمّد بن مسلم ـ ك) عن أبي جعفر عليه السلام قال ولا يحلف اليهوديّ والنّصرانيّ إلّا بالله ولا يصلح لأحد أن يستحلفهم بآلهتهم.

٣٦١٥٣(٧) **تهذيب** ٢٧٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٤٠ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥١ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام: استحلف يهوديّاً بالتّوراة الّتي أنزلت على موسى عليه السلام.

٣٦١٥٤(٨) **قرب الإسناد** ١٥٢ ـ السّندي بن محمّد البزّاز قال: حدّثني **أبو البختري** عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام: كان يستحلف اليهود والنّصارى بكنايسهم[١] ويستحلف المجوس ببيوت نيرانهم.

٣٦١٥٥(٩) **تهذيب** ٢٧٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٤٠ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد وابن أبي نجران جميعاً عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **فقيه** ٢٣٦ ج ٣ ـ قضى عليّ[٢] عليه السلام فيمن[٣] استحلف (رجلاً من ـ يب ـ فقيه) أهل الكتاب

---

(١) بكتابهم ـ تل. (٢) أمير المؤمنين ـ فقيه. (٣) فيما ـ النّوادر.

يمين صبر أن يستحلف[١] بكتابه وملّته. **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٤ ـ عن محمّد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (وذكر مثله).

٣٦١٥٦ (١٠) **تهذيب** ٢٧٩ ج ٨ـ **استبصار** ٤٠ ج ٤ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الأحكام فقال في كلّ دين ما يستحلفون (به ـ يب).

٣٦١٥٧ (١١) **فقيه** ٢٣٦ ج ٣ـ العلاء عن **محمّد** بن مسلم قال: سألته عليه السلام عن الأحكام فقال يجوز على[٢] كلّ دين بما يستحلفون[٣]. **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٤ ـ عن محمّد بن مسلم قال: سألته عليه السلام (وذكر مثله).

٣٦١٥٨ (١٢) **الدّعائم** ٥٢١ ج ٢ ـ قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: ويستحلف أهل الكتاب بكتابهم وملّتهم.

٣٦١٥٩ (١٣) **قرب الإسناد** ٨٦ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام: كان يستحلف النّصارىٰ واليهود في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شدّدوا عليهم احتياطاً للمسلمين. **ويأتي** في رواية ابن عمران (١٣) من باب (٢) انّ المرتدّ عن فطرة دمه مباح من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ ج ٣١ قوله عليه السلام لليهوديّ فنشدتك بالتّسع الآيات الّتي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحقّ الكنايس الخمس القدس وبحقّ السّمت الدّيّان هل تعلم انّ يوشع بن نون أتي بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إلٰه إلّا الله ولم يقرّوا انّ موسى رسول الله فقتلهم بمثل هٰذه القتلة فقال له اليهوديّ نعم.

(١٠) باب أنّه لا تنعقد اليمين بالكواكب ولا بالأشهر الحرم ولا بمكّة

---

(١) يستحلفه ـ فقيه. (٢) في ـ نوادر. (٣) ما يستحلّون ـ خ ك ـ ما يستحلفون ـ النّوادر.

ولا بالكعبة ولا بالحرم ولا بالآباء ولا بالطّواغيت وحكم الحلف بها

قال الله تعالى في سورة الواقعة (٥٦) فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٧٥) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ (٧٦).

البلد (٩٠) لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (١) وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ (٢) وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ (٣).

٣٦١٦٠ (١) **كافي** ٤٥٠ ج٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ قال كان أهل الجاهليّة يحلفون بها فقال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ قال عظّم أمر من يحلف بها قال: وكانت الجاهليّة يعظّمون المحرّم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهباً أو جائياً وإن كان قد قتل أباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابّة أو شاة أو بعيراً أو غير ذلك فقال الله عزّ وجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ قال: فبلغ من جهلهم أنّهم استحلّوا قتل النبيّ صلى الله عليه وآله وعظّموا أيّام الشّهر حيث يقسمون به فيفون.

٣٦١٦١ (٢) **كافي** ٤٥٠ ج٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن **يونس** عن بعض أصحابنا قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ قال: أعظم[1] اثم من يحلف بها قال: وكان أهل الجاهليّة يعظّمون الحرم ولا يقسمون به (و ـ ئل) يستحلّون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابّة فقال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ

(١) عظم ـ نوادر.

وَوٰالِدٍ وَمٰا وَلَدَ﴾ قال: يعظّمون البلد أن يحلفوا به ويستحلّون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله. **نوادر أحمد بن محمّد** ١٧١ ـ عن **العلاء** عن (محمّد ـ ك) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته (وذكر نحوه).

٣٦١٦٢ (٣) **مستدرك** ٦٨ ج ١٦ ـ محمّد بن الحسن **الشّيباني في نهج** البيان قال: روى عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: كان أهل الجاهليّة يحلفون بالنّجوم فقال الله سبحانه: لا أحلف بها وقال عليه السلام: ما أعظم اثم من يحلف بها وانّه لقسم عظيم عند أهل الجاهليّة.

٣٦١٦٣ (٤) **العوالي** ٤٤٤ ج ٣ ـ روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّه سمع عمر بن الخطّاب يحلف بأبيه فقال صلى الله عليه وآله انّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم.

٣٦١٦٤ (٥) **العوالي** ٤٤٥ ج ١ ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطّواغيت. **وتقدّم** في أحاديث باب (٧) أنّ اليمين لا تنعقد بغير الله ما يدلّ على ذٰلك.

(١١) باب أنّ من قال هو يهوديّ أو نصرانيّ إن لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه ولم تلزمه الكفّارة وإن حنث وكذا لو قال هو محرم بحجّة إن لم يفعل كذا

٣٦١٦٥ (١) **تهذيب** ٢٧٨ ج ٨ ـ يونس بن عبد الرّحمٰن عن **إسحاق** بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام رجل قال هو يهوديّ أو نصرانيّ إن لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شيء.

٣٦١٦٦ (٢) **وفيه** ٢٨٨ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن عليّ **نوادر أحمد بن محمّد** ٣٥ ـ عن **أبي بصير** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يقول: هو يهوديّ أو نصرانيّ إن لم يفعل كذا وكذا قال: ليس بشيء.

٣٦١٦٧ (٣) **تهذيب** ٢٨٨ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان

عن **زرارة** و **عبد الرّحمان** عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: هو محرم بحجّة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال: ليس بشيء. **نوادر أحمد بن محمّد** ٣٢ ـ عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله). **وتقدّم** في أحاديث باب (٧) أنّ اليمين لاتنعقد بغير الله ما يدلّ على ذلك.

(١٢) باب أنّه لاتنعقد اليمين بالطّلاق والعتاق والصّدقة

٣٦١٦٨ (١) **كافي** ٤٤٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن صفوان عن ابن مسكان عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلّ يمين لايراد بها وجه الله تعالى في طلاق أو عتق فليس بشيء.

٣٦١٦٩ (٢) **كافي** ٤٤١ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ٢٨٨ ج ٨ ـ **استبصار** ٤٧ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن (محمّد ـ يب) ابن أبي عمير عن **نوادر أحمد بن محمّد** ٣٣ ـ حمّاد (بن عثمان ـ نوادر) عن (عبيد الله بن عليّ ـ نوادر) **الحلبيّ** (عن أبي عبد الله عليه السلام صا ـ كا) قال كلّ يمين لايراد بها وجه الله عزّ وجلّ فليس بشيء في طلاق ولا غيره[١]. **فقيه** ٢٣٠ ج ٣ ـ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال (وذكر مثله).

٣٦١٧٠ (٣) **تهذيب** ٢٨٧ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن **نوادر أحمد بن محمّد** ٣١ ـ صفوان **تفسير العيّاشي** ٧٣ ج ١ ـ عن **منصور** بن حازم قال قال (لي ـ يب ـ نوادر) أبو عبد الله عليه السلام أما سمعت بطارق؟ انّ طارقاً كان نخّاساً[٢] بالمدينة، فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر إنّي هالك (إنّي هالك ـ يب) إنّي حلفت بالطّلاق والعتاق والنّذور فقال له: يا طارق، إنّ هذه من خطوات الشّيطان .

---

(١) ولا عتق ـ نوادر ـ في طلاق أو عتق ـ كا ـ فقيه ـ أو غيره ـ صا. (٢) نحاساً ـ العيّاشي

٣٦١٧١(٤) **كافى** ٤٤٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن بعض أصحابه عن **صفوان** الجمّال قال: حملت أبا عبد الله عليه السلام الحملة الثّانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها، فلمّا أشرف على الهاشميّة ـ مدينة أبى جعفر ـ أخرج رجله من غرز الرّجْل[1]، ثمّ نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثياب بيض وكمّة[2] بيضاء فلمّا دخل عليه قال له أبو جعفر: لقد تشبّهت بالأنبياء فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأنّى تبعدنى من أبناء الأنبياء فقال: لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر[3] نخلها ويسبى ذرّيّتها فقال: ولم ذٰلك يا أمير المؤمنين فقال: رفع إلىّ أنّ مولاك المعلّى بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال فقال: والله ما كان فقال: لست أرضى منك إلاّ بالطّلاق والعتاق والهدى والمشى فقال أبالأنداد[4] من دون الله تأمرنى أن أحلف إنّه من لم يرض بالله فليس من الله فى شىء فقال: أتتفقّه علىّ؟ فقال: وأنّى تبعدنى من الفقه وأنا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: فإنّى أجمع بينك وبين من سعى بك فقال: فافعل فجاء الرّجل الّذى سعى به فقال له أبو عبد الله: يا هٰذا (أتحلف ـ ثل) فقال: نعم. والله الّذى لا إلٰه إلاّ هو عالم الغيب والشّهادة الرّحمٰن الرّحيم لقد فعلت فقال له أبو عبد الله عليه السلام ويلك، تمجّد الله فيستحيى من تعذيبك ولٰكن قل برئت من حول الله وقوّته وألجئت إلى حولى وقوّتى، فحلف بها الرّجل، فلم يستتمّها حتّىٰ وقع ميّتاً فقال له أبو جعفر: لا أصدّق بعدها عليك أبداً، وأحسن جائزته وردّه.

٣٦١٧٢(٥) **تهذيب** ٣٠٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٤٤ ج ٤ ـ الصّفّار عن محمّد بن السّندىّ عن علىّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **عبد الأعلى**

---

(١) غرز الرحل ـ خ ـ الغرز: الرّكاب. (٢) الكمّة: القلنسوة المدوّرة. (٣) أى يقطع.
(٤) النّدّ: المثل والنّظير ـ اللسان.

مولى آل سام عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا طلاق إلّا على كتاب الله ولا عتق إلّا لوجه الله.

٣٦١٧٣(٦) **الدّعائم** ٩٩ج ٢ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من حلف بطلاق أو عتاق ثمّ حنث فليس ذٰلك بشىءٍ لاتطلّق عليه امرأته ولا يعتق عليه عبده وكذٰلك من حلف بالحجّ أو الهدى لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اليمين بغير الله وعن الطّلاق لغير السّنّة وعن العتق لغير وجه الله وعن الحجّ لغير الله.

٣٦١٧٤(٧) **العوالى** ٢٦٣ج ١ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من حلف بالطّلاق أو حلّف به.

٣٦١٧٥(٨) **تهذيب** ٢٩٢ج ٨ـ **استبصار** ٤٣ـ٤٤ج ٤ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد (عن أبيه ـ يب ـ صا ٤٣) عن ابن المغيرة عن **السّكونىّ** عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ يمين فيها كفّارة إلّا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق (قال الشّيخ رحمه الله فى **الإستبصار** ٤٣ ـ فالوجه فى هٰذا الخبر أن نحمله على ضرب من التّقيّة لأنّ فى العامّة من يقول بذٰلك ويوجب الكفّارة فى كلّ يمين وإن كان فى خلافه صلاح دينىّ أو دنيوىّ الخ).

٣٦١٧٦(٩) **تهذيب** ٢٨٩ج ٨ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان **نوادر أحمد بن محمّد** ٤١ ـ عن **زرارة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يقول: إن اشتريت فلانة أو فلاناً فهو حرّ وإن اشتريت هٰذا الثّوب فهو فى المساكين وإن نكحت فلانة فهى طالق قال: ليس ذٰلك كلّه بشىء، لايطلّق إلّا ما يملك، ولا يصدّق[١] إلّا بما يملك، ولا يعتق إلّا ما[٢] يملك.

٣٦١٧٧(١٠) **تهذيب** ٢٩٩ج ٨ـ **استبصار** ٤٤ج ٤ـ محمّد بن الحسن

(١) ولا يتصدّق ـ نوادر. (٢) بما ـ نوادر.

الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن عمر[١] عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلف الرّجل بالعتق بغير ضمير على ذٰلك فقال: من حلف بذٰلك (وئه ـ يب) فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذٰلك على المستكره. (قال الشّيخ في **الإستبصار** فالوجه في هٰذا الخبر أن نحمله على ضرب من الإستحباب).

٣٦١٧٨ (١١) **العيون** ٢٣٧ ج ٢ ـ حدّثنا الحاكم أبو عليّ الحسين بن أحمد البيهقي قال حدّثني محمّد بن يحيى الصّولي قال حدّثنا أبو ذكوان قال سمعت **إبراهيم** بن العبّاس يقول سمعت عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام يقول حلفت بالعتق ألاّ أحلف[٢] بالعتق إلاّ أعتقت رقبة وأعتقت بعدها جميع ما أملك إن كان يرى أنّه خير من هٰذا [وأومى إلى عبد أسود من غلمانه] بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ أن يكون لي عمل صالح فأكون أفضل به منه.

٣٦١٧٩ (١٢) **نوادر أحمد بن محمّد** ٤١ ـ عن زيد الحنّاط[٣] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انّ امرأتي خرجت بغير إذني فقلت لها إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فخرجت فلمّا أن ذكرت دخلت فقال أبو عبد الله عليه السلام: خرجت سبعين ذراعاً قال: لا. قال وما أشدّ من هٰذا يجيء مثل هٰذا من المشركين فيقول لامرأته القول فتنتزع فتتزوّج زوجاً آخر وهي امرأته.

وتقدّم في رواية داود (١١) من باب (٤٠) تحريم الولاية من قبل الجائر من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله وإنّ كلّ امرأة لي طالق

---

(١) محمّد ابن أبي عمير ـ صا. (٢) (في الوسائل المطبوعة القديمة هكذا) حلفت بالعتق ولا أحلف بالعتق إلاّ أعتقت رقبة وأعتقت بعدها جميع ما أملك إن كان أرى أنّي خير من هٰذا الخ وهٰذا هو الصّحيح وما في المصدر مصحّف. (٣) الخيّاط ـ خ.

وكلّ مملوك لي حرّ عليّ وعليّ إن ظلمت أحداً أو جرتُ عليه وإن لم أعدل قال كيفَ قلت قال فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السّماء فقال تناول السّماء أيسر عليك من ذٰلك. **وفي** رواية زرارة (٤٩) من باب (١) كراهة اليمين الصّادقة قوله عليه السلام إذا خفت فاحلف لهم بما شاؤا فقلت جعلت فداك بطلاق وعتاق قال عليه السلام بما شاؤا. **وفي** رواية أبي بكر (٥٠) قوله رجل حلف للسّلطان بالطّلاق والعتاق فقال عليه السلام إذا خشي سيفه وسوطه فليس عليه شيء، **وفي** رواية الجعفي (٥٤) قوله فإنّه يستحلفني بالطّلاق فقال احلف له فقلت فإنّ المال لايكون لي قال فعن مال أخيك.

ويأتي في رواية ابن مسلم (٤) من باب (١٥) انّ اليمين لاتنعقد في معصية قوله عليه السلام كلّ يمين في معصية فليس بشيء عتق أو طلاق أو غيره. **وفي** رواية ابن بكير (١٧) قولها جاريتي حرّة إن لم تفطري إن كلّمتك أبداً (إلى أن قال عليه السلام) فلتكلّمها إنّ هٰذا كلّه ليس بشيء وإنّما هو من خطوات الشّيطان. **وفي** رواية الحلبي (٢٢) قوله عليه السلام كلّ يمين لايراد بها وجه الله عزّ وجلّ ليس بشيء في طلاق أو عتق. **وفي** رواية عليّ بن جعفر (٢٣) قوله عليه السلام إن لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلّمه. **وفي** رواية سعد (١) من باب (١٧) انّ اليمين لاتنعقد في غضب قوله فقالت لا والله لايكون بيني وبينك خيراً أبداً حتّى تحلف لي بعتق كلّ جارية لك (إلى أن قال عليه السلام) ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء.

وفي أحاديث باب (٣٤) انّ المرأة إذا حلفت لزوجها أن لاتتزوّج بعده لم ينعقد مايدلّ على عدم انعقاد اليمين بالعتاق والصّدقة. **وفي** رواية أبي بصير (١) من باب (٣٥) أنّ من أعجبته جارية عمّته فخاف الاثم فحلف أن لا يمسّها قوله واعتق كلّ مملوك له وحلف بالأيمان أنْ

لا يمسّها أبداً (إلى أن قال عليه السلام) إنّما حلف على الحرام. **ولاحظ** باب (٣٩) أنّ من شرط لزوجته أن لا يتزوّج عليها من أبواب المهور ج٢٦. **وفي** رواية أبي أُسامة (٣) من باب (٧) انّ الطّلاق لا يقع بالحلف ولا إذا كان المعلّق بالشّرط من أبواب الطّلاق ج٢٧ قوله انّ صهراً لي حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً (إلى أن قال عليه السلام) فليمسكها فليس بشيء.

وفي رواية مجمع البيان (٦) قولهما عليهما السلام انّ من خطوات الشّيطان الحلف بالطّلاق والنّذور في المعاصي. **وفي** رواية زرارة (١) من باب (٢٤) انّ طلاق المكره والمضطرّ ليس بصحيح قوله انّي رجل تاجر أمرّ بالعشّار ومعي مال فقال عليه السلام غيّبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت وإن حلّفني بالطّلاق والعتاق قال احلف له ثمّ أخذ تمرة فحفن بها من زبد كان قدّامه فقال ما أُبالي حلفت لهم بالطّلاق والعتاق أو أكلتها. **وفي** رواية صفوان (١١) من باب (٢) أنّه لا يكون ظهار في يمين من أبوابه ج٢٧ قوله ويحلف على ذلك بالطّلاق فقال عليه السلام هٰذا من خطوات الشّيطان ليس عليه شيء. **وفي** رواية ابن سنان (١٢) قوله قلت امرأتي طالق على الكتاب والسّنّة ان أعدت الصّلوٰة فأعدت الصّلوٰة (إلى أن قال عليه السلام) الأهل أهله ولا شيء عليه إنّما هٰذا وشبهه من خطوات الشّيطان.

(١٣) باب جواز استحلاف الظّالم بالبراءة من حول الله وقوّته

٣٦١٨٠ (١) **نهج البلاغة** ١١٨٨ ج ٢ ـ كان عليه السلام يقول: أحلفوا الظّالم إذا أردتم يمينه بأنّه بريء من حول الله وقوّته فإنّه إذا حلف بها كاذباً عوجل العقوبة، وإذا حلف بالله الّذي لا إله إلّا هو لم يعاجل لأنّه قد وحّد الله سبحانه.

٣٦١٨١ (٢) **وسائل** ٢٧٠ ج ٢٣ ـ سعيد بن هبة الله **الرّاوندي** في

(الخرائج والجرائح) عن الرّضا عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً وشىٰ إلى المنصور أنّ جعفر بن محمّد عليهما السلام يأخذ البيعة لنفسه على النّاس ليخرج عليهم فاحضره المنصور فقال الصّادق عليه السلام ما فعلت شيئاً من ذٰلك فقال المنصور لحاجبه: حلّف هٰذا الرّجل على ما حكاه عن هٰذا ـ يعني الصّادق عليه السلام ـ فقال الحاجب، قل والله الّذى لا إٰله إلّا هو ـ وجعل يغلّظ عليه اليمين ـ فقال الصّادق عليه السلام: لا تحلّفه هٰكذا فانّى سمعت أبى يذكر عن جدّى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ من النّاس من يحلف بالله كاذباً فيعظّم الله فى يمينه ويصفه بصفاته الحسنى فيأتى تعظيمه لله علىٰ إثم كذبه ويمينه ولٰكن دعنى احلّفه باليمين الّتى حدّثنى أبى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه لا يحلف بها حالف إلّا باء بإثمه فقال المنصور: فحلّفه إذاً يا جعفر، فقال الصّادق عليه السلام للرّجل: قل إن كنت كاذباً عليك فبرئت من حول الله وقوّته ولجأت إلى حولى وقوّتى، فقالها الرّجل، فقال الصّادق عليه السلام: اللّهمّ إن كان كاذباً فأمته فما استتمّ كلامه حتّى سقط الرّجل ميّتاً واحتمل ومضى به. الحديث.

٣٦١٨٢ (٣) **إرشاد المفيد** ٢٧٢ ـ فمن ذٰلك ما رواه نقلة الآثار من خبره عليه السلام مع المنصور لمّا أمر الرّبيع بإحضار أبى عبد الله عليه السلام فأحضره، فلمّا بصر به المنصور قال له: قتلنى الله إن لم أقتلك، أتلحد فى سلطانى وتبغينى الغوائل[١]، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: والله ما فعلت ولا أردت، وإن كان بلغك فمن كاذب، ولو كنت فعلت فقد ظلم يوسف فغفر، وابتلى أيّوب فصبر، وأعطى سليمان فشكر فهٰؤلاء أنبياء الله وإليهم يرجع نسبك فقال له المنصور: أجل ارتفع هاهنا فارتفع فقال له: إنّ فلان بن فلان أخبرنى عنك بما ذكرت فقال أحضره يا أمير المؤمنين ليوافقنى

(١) الغوائل: المهالك ـ اللسان ج ١١ ص ٥٠٩.

على ذلك، فأحضر الرّجل المذكور فقال له المنصور: أنت سمعت ما حكيت عن جعفر عليه السلام قال: نعم. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فاستحلفه على ذلك، فقال له المنصور: أتحلف؟ فقال: نعم. وابتدأ باليمين فقال له أبو عبد الله عليه السلام: دَعني يا أمير المؤمنين أحلّفه أنا فقال له: افعل فقال أبو عبد الله عليه السلام للسّاعي[1]: قل برئت من حول الله وقوّته والتجأت إلى حولي وقوّتي لقد فعل كذا وكذا جعفر وقال كذا وكذا جعفر، فامتنع منها هنيئة[2] ثمّ حلف بها فما برح حتّى ضرب برجله فقال أبو جعفر: جرّوا برجله فأخرجوه ـ لعنه الله ـ الخبر. **أمالي ابن الطّوسي** ٤٦١ ـ حدّثنا الشّيخ المفيد أبو عليّ الحسن بن عليّ الطّوسي رحمه الله قال: أخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد محمّد بن الحسن بن عليّ الطّوسي رحمه الله قال: أخبرنا جماعة عن أبي المفضّل قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى العراد قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن شمّون البصري قال: حدّثني الحسن بن الفضل بن الرّبيع حاجب المنصور لقيته بمكّة قال: حدّثني أبي عن جدّي **الرّبيع** قال: دعاني المنصور يوماً فقال: ياربيع أحضر لي جعفر بن محمّد السّاعة، والله لأقتلنّه، فوجّهت إليه فلمّا وافى قلت: يا ابن رسول الله إن كان لك وصيّة أو عهد تعهده إلى أحد فافعل قال: فاستأذن لي عليه: فدخلت إلى المنصور فأعلمته موضعه فقال: أدخله، فلمّا وقعت عين جعفر عليه السلام على المنصور رأيته يحرّك شفتيه بشيء لم أفهمه، فلمّا سلّم على المنصور نهض إليه فاعتنقه وأجلسه إلى جانبه فقال له: ارفع حوائجك، فأخرج رقاعاً[3] لأقوام وسأل في آخرين فقضيت حوائجه فقال المنصور. ارفع حوائجك في نفسك، فقال له جعفر عليه السلام:

---

(١) السّاعي: النمّام. (٢) أي الزّمان اليسير ـ مجمع ص١٠٣.
(٣) الرّقعة واحدة الرّقاع: أداة من ورق أو خشب أو حجر يكتب عليها.

لاتَدْعُني حتّى آتيك فقال له المنصور: ما إلى ذلك سبيل وأنت تزعم للنّاس يا أبا عبد الله أنّك تعلم الغيب فقال جعفر عليه السلام: من أخبرك بهذا فأومأ المنصور إلى شيخ قاعد بين يديه فقال جعفر عليه السلام للشّيخ: أنت سمعتني أقول هذا القول؟ قال الشّيخ: نعم. قال جعفر عليه السلام للمنصور: أيحلف يا أمير المؤمنين فقال له المنصور: احلف، فلمّا بدأ الشّيخ في اليمين قال جعفر عليه السلام للمنصور: حدّثني أبي عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ العبد إذا حلف باليمين الّتي ينزّه الله عزّ وجلّ فيها وهو كاذب امتنع الله من عقوبته عليها في عاجلته لما نزّه الله عزّ وجلّ ولكنّي أنا أستحلفه، فقال المنصور: ذلك لك. فقال جعفر عليه السلام للشّيخ: قل: أبرأ إلى الله من حوله وقوّته وألجأ إلى حولي وقوّتي إن لم أكن سمعتك تقول هذا القول فتلكّأ الشّيخ فرفع المنصور عموداً كان في يده وقال: والله لئن لم تحلف لأعلونّك بهذا العمود، فحلف الشّيخ فما أتمّ اليمين حتّى دلع لسانه كما يدلع الكلب، ومات لوقته ونهض جعفر عليه السلام الخبر.

٣٦١٨٣(٤) **مستدرك** ٧١ج١٦ ـ السّيّد عليّ بن طاووس في مهج الدّعوات: وجدت في كتاب عتيق: حدّثنا محمّد بن جعفر الرزّاز عن محمّد بن عيسى بن عبيدة عن بشير بن حمّاد عن **صفوان** بن مهران الجمّال قال: رفع رجل من قريش المدينة من بني مخزوم إلى أبي جعفر المنصور وذلك بعد قتله لمحمّد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن، أنّ جعفر بن محمّد بعث مولاه المعلّى بن خنيس لجباية الأموال من شيعته، وأنّه كان يمدّ [بها] محمّد بن عبد الله فكاد المنصور أن يأكل كفّه على جعفر عليه السلام غيظاً وكتب إلى عمّه داود ـ وداود إذ ذاك أمير المدينة ـ أن يسيّر إليه جعفر بن محمّد عليهما السلام ولا يرخّص له التلوّم[1] والمقام، فبعث

(١) أي التّثبّت والانتظار.

إليه عليه السلام داود، بكتاب المنصور فقال: اعمل في[١] المسير إلى أمير المؤمنين في غد ولا تتأخّر قال صفوان: وكنت بالمدينة يومئذ فأنفذ إليّ جعفر عليه السلام فصرت إليه فقال لي: تعهّد راحلتك[٢] فانّا غادون في غد إن شاء الله إلى العراق ـ إلى أن قال ـ وسار متوجّهاً إلى العراق حتّى قدم مدينة أبي جعفر وأقبل حتّى استأذن، فأذن له. قال صفوان: فأخبرني بعض من شهد عند أبي جعفر قال: فلمّا رآه أبو جعفر قرّبه وأدناه، ثمّ استدعى[٣] قصّة الرّافع على أبي عبد الله عليه السلام يقول في قصّته: إنّ معلّى بن خنيس ـ مولى جعفر بن محمّد عليهما السلام ـ يجبي له الأموال فقال أبو عبد الله عليه السلام: معاذ الله مِنْ ذلك يا أمير المؤمنين قال له: تحلف على براءتك من ذلك قال: نعم أحلف بالله، أنّه ما كان من ذلك من شيء قال أبو جعفر: لا بل تحلف بالطّلاق والعتاق، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما ترضى يميني بالله الّذي لا إله إلّا هو قال أبو جعفر فلا تفقّه عليّ، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فأين يذهب بالفقه منّي يا أمير المؤمنين قال له: دع عنك هذا فانّي أجمع السّاعة بينك وبين الرّجل الّذي رفع عنك حتّى يواجهك فأتوا بالرّجل وسألوه بحضرة جعفر عليه السلام فقال: نعم. هذا صحيح، وهذا جعفر بن محمّد، والّذي قلت فيه كما قلت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: تحلف أيّها الرّجل أنّ هذا الّذي رفعته صحيح؟ قال: نعم. ثمّ ابتدأ الرّجل باليمين، فقال: والله الّذي لا إله إلّا هو، الطّالب الغالب الحيّ القيّوم فقال له جعفر عليه السلام: لا تعجل في يمينك، فانّي أنا أستحلف قال المنصور: وما أنكرت من هذه اليمين قال: انّ الله حييّ كريم يستحيي من عبده إذا أثنى عليه أن يعاجله بالعقوبة لمدحه له، ولكن قل يا أيّها الرّجل: أبرأ

---

(١) أعمد على ـ خ. (٢) الرّاحلة: كلّ بعير نجيب ـ اللسان ج ١١ ـ ٢٧٧. تعهّدت الشّيء أي تردّدت إليه وأصلحته ـ مجمع. (٣) أسند ـ خ.

إلى الله من حوله وقوّته وألجأ إلى حولى وقوّتى، انّى لصادق برّ فيما أقول، فقال المنصور للقرشىّ: احلف بما استحلفك به أبو عبد الله عليه السلام، فحلف الرّجل بهٰذه اليمين، فلم يستتمّ الكلام حتّى أجزم[1] وخرّ ميّتاً، فراع أبا جعفر ذٰلك وارتعدت فرائصه[2]... الخبر.

٣٦١٨٤ (٥) **مستدرك** ٧٣ج١٦ـ **مجموعة الشّهيد** رحمه الله نقلاً من كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام عن أويس القرنى قال: كنّا عند أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبلت امرأة متشبّثة برجل وهى تقول يا أمير المؤمنين لى على هٰذا الرّجل أربعمائة دينار، فقال عليه السلام للرّجل: ما تقول المرأة: فقال: مالها عندى إلّا خمسون درهماً مهرها فقالت: يا أمير المؤمنين أعرض عليه اليمين فقال عليه السلام: تقول باركاً وتشخص[3] ببصرك إلى السّماء «اللّهمّ إن كنت تعلم أنّ لهٰذه المرأة شيئاً أريد ذهاب حقّها وطلب نشوا[4] وأنكر ما ذكرته من مهرها فلا استعنت بك من مصيبة ولا سألتك فرج كربة ولا احتجت إليك فى حاجة، وإن كنت أعلم أنّك تعلم أن ليس لهٰذه المرأة شيئاً اريد ذهاب حقّها فلا تقمنى من مقامى هٰذا حتّى تريها نقمتها منك» فقال: والله يا أمير المؤمنين لا حلفت بهٰذا اليمين أبداً وقد رأيت أعرابيّاً حلف بها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلّط الله عليه ناراً فأحرقته من قبل أن يقوم من مقامه وأنا أوفيها ما ادّعته علىّ. **وتقدّم** فى رواية صفوان (٤) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام ويلك تمجّد الله فيستحيى من تعذيبك ولٰكن قل برئت من حول الله وقوّته وألجئت إلى حولى وقوّتى فحلف بها الرّجل فلم يستتمّها حتّى وقع ميّتاً فقال له أبو جعفر

---

(١) جزم: انقطع وعجز وسكت. (لسان العرب ج ١٢/٩٨).

(٢) الفريصة: اللحمة بين الجنب والكتف أو بين الثّدى والكتف ترعد عند الفزع.

(٣) تشخص: ترفع. (٤) هكذا فى الأصل ولا يخفى مافيه.

(المنصور) لا أصدّق بعدها عليك أبداً.

(١٤) باب ماورد في أنّه لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيّده

٣٦١٨٥ (١) **تهذيب** ٢٨٥ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٣٩ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن **ابن القدّاح** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يمين للولد[١] مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيّده.

٣٦١٨٦ (٢) **تهذيب** ٢٨٥ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٠ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **منصور** بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك[٢] مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة (رحم ـ كا) (ويأتي مثله في رواية منصور (١) من باب (٨) أنّه لا رضاع بعد فطام من أبواب ما يحرم بالنّسب ج ٢٥ عن فقيه وأمالي الشّيخ وأمالي الصّدوق.) **نوادر أحمد بن محمّد** ٢٦ ـ ابن أبي عمير ومحمّد بن إسماعيل عن منصور بن يونس وعليّ بن إسماعيل الميثميّ عن **منصور** بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله في حديث).

٣٦١٨٧ (٣) **فقيه** ٢٦٥ ج ٤ ـ في حديث وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ لا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين لولد مع والده، ولا لامرأة مع زوجها، ولا للعبد مع مولاه.

٣٦١٨٨ (٤) **الخصال** ٦٢١ ـ في حديث **الأربعمائة** عن عليّ عليه السلام لا

---

(١) لولد ـ يب. (٢) للمملوك ـ يب.

يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها. **وتقدّم** فى رواية الجعفريّات (٣) من باب (٢) حرمة صوم الوصال من أبواب الصّوم المحرّم ج ١١ قوله عليه السلام لا يمين لامرأة مع زوجها ولا يمين لولد مع والده ولا يمين للمملوك مع سيّده.

(١٥) باب أنّ اليمين لاتنعقد فى معصية كتحريم حلال أو تحليل حرام أو قطيعة رحم

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) **وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** (٢٢٤).

٣٦١٨٩ (١) **كافى** ٤٣٩ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٨٥ ج ٨ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى **الرّبيع** الشّامى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لايجوز يمين فى تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم. **تهذيب** ٢٨٥ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٣٩ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن **عبدالله** بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: (وذكر مثله).

٣٦١٩٠ (٢) **تهذيب** ٢٨٨ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن **نوادر أحمد بن محمّد** ٣٢ ـ القاسم عن **علىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يمين فى معصية الله ولا فى[1] قطيعة رحم.

٣٦١٩١ (٣) **نوادر أحمد بن محمّد** ٣٢ ـ عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: فى رجل حلف يميناً فيها معصية الله قال ليس عليه شىء فليكلّم الّذى حلف على هجرانه.

٣٦١٩٢ (٤) **نوادر أحمد بن محمّد** ٣٣ ـ عن **محمّد** بن مسلم عن أبى

---

(١) أو قطيعة رحم ـ نوادر.

جعفر عليه السلام قال كلّ يمين في معصية فليس بشيء، عتق، أو طلاق، أو غيره.

٣٦١٩٣ (٥) **الدّعائم** ٩٤ ج ٢ ـ روينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال بئس القوم قوم يجعلون أيمانهم دون طاعة الله.

٣٦١٩٤ (٦) **مستدرك** ٥٤ ج ١٦ ـ السّيّد فضل الله **الرّاوندي** في نوادره بإسناده عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بئس القوم قوم جعلوا طاعة أيمانهم دون طاعة الله الخبر.

٣٦١٩٥ (٧) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٧٣ ـ عن **العلاء** عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ ما خالف كتاب الله في شيء من الأشياء من يمين أو غيره ردّ إلى كتاب الله.

٣٦١٩٦ (٨) **وفيه** ١٧١ ـ عن **العلاء** عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل (عن ـك) رجل جعل على نفسه المشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتقاً أو نذراً أو هدياً إن عافى الله أباه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو أمر مأثم قال: كتاب الله قبل اليمين، لا يمين في معصية. إنّما اليمين الواجبة الّتي ينبغي لصاحبها أن يفي بها[1] ما جعل لله عليه من الشّكر إن هو عافاه من مرض أو من أمر يخافه أو ردّ غائب أو ردّ من سفره أو رزقه الله وهٰذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي لربّه[2].

٣٦١٩٧ (٩) **تفسير العيّاشيّ** ١١٢ ج ١ ـ عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام و**محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ قال: يعني الرّجل يحلف أن لا يكلّم أخاه وما أشبه ذٰلك، أو لا يكلّم أمّه.

٣٦١٩٨ (١٠) **نوادر أحمد بن محمّد** ٣٦ ـ عن **الرّبعي** عن أبي عبد

(١) أن يقول بها ـ خ. (٢) أن يفي له به ـ خ

الله عليه السلام نحوه إلّا أنّ فيه بدل قوله أخاه ـ أباه.

٣٦١٩٩(١١) **الدّعائم** ٩٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال فى قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ﴾ قال: هو الرّجل يحلف أن لايكلّم أخاه أو أباه (أو امّه ـ ك) أو ما أشبه ذلك من قطيعة رحم أو ظلم أو إثم، فعليه أن يفعل ما أمر الله به ولا حنث عليه إن حلف أن لايفعله.

٣٦٢٠٠(١٢) **الخصال** ٦٢١ ـ فى حديث **الأربعمائة** بإسناده عن علىّ عليه السلام قال: ولانذر فى معصية، ولا يمين فى قطيعة (رحم ـ خ).

٣٦٢٠١(١٣) **كافى** ٤٤٠ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٨٥ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد عن **إسماعيل** بن سعد الأشعرىّ عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف فى قطيعة رحم فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لانذر فى معصية، ولا يمين فى قطيعة رحم، قال: وسألته عن رجل أحلفه السّلطان بالطّلاق وغير ذلك فحلف قال: لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السّلطان فيحلف لينجو به منه قال: لا جناح عليه، وسألته هل يحلف الرّجل على مال أخيه كما (يحلف ـ يب) على ماله؟ قال: نعم.

٣٦٢٠٢(١٤) **تهذيب** ٢٨٦ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٤٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن موسى بن سعدان **كافى** ٤٤٢ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن علىّ عن موسى بن سعدان عن **فقيه** ٢٣٥ ج ٣ ـ عبد الله بن القاسم عن **عبد الله** بن سنان قال[١]: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يمين فى غضب ولا فى قطيعة رحم ولا فى جبر[٢] ولا فى إكراه قال قلت أصلحك الله فما فرق بين الإكراه

---

(١) عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال كا ـ خ. (٢) فى إجبار ـ خ كا.

والجبر[١] قال الجبر[٢] من السّلطان ويكون الإكراه[٣] من الزّوجة والأمّ والأب وليس ذٰلك بشيء. **المعاني** ٣٨٩ ـ حدّثنا أبي ﵀ قال: حدّثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن عبد الله بن القاسم عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله ؑ (مثله إلّا أنّه أسقط قوله: والأمّ). **المعاني** ١٦٦ ـ حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمّد ابن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ الكوفي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن **عبد الله** بن سنان قال: قال أبو عبد الله ؑ (وذكر نحوه) إلّا أنّه أسقط قوله: ولا في قطيعة رحم.

٣٦٢٠٣ (١٥) **نوادر أحمد بن محمّد** ٢٦ ـ صفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب جميعاً عن **فقيه** ٢٢٨ ج ٣ ـ **تفسير العيّاشي** ٧٣ ج ١ ـ العلاء (بن رزين ـ نوادر ـ العيّاشي) (القلا ـ نوادر) عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما ؑ أنّه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكلّ مملوك لها حرّاً إن كلّمت أختها أبداً، قال: تكلّمها وليس هٰذا بشيء إنّما هٰذا وشبهه[٤] من خطوات الشّيطان[٥].

٣٦٢٠٤ (١٦) **كافي** ٤٤٠ ج ٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم أنّ امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها فقالت: أدني يا فلانة فكلي معي فقالت: لا فحلفت وجعلت عليها المشي إلى بيت الله وعتق ما تملك وألّا يظلّها وإيّاها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان أبداً فقالت الأخرىٰ مثل ذٰلك فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر ؑ مقالتهما فقال: أنا قاضٍ في ذا قل لها: فلتأكل وليظلّها وإيّاها سقف بيت ولا

---

(١) والإجبار ـ خ كا. (٢) الاجبار ـ خ كا. (٣) من السّلطان يكون والإكراه ـ فقيه
(٤) وأشباهه ـ نوادر ـ عيّاشي. (٥) الشّياطين ـ عيّاشي.

تمشى ولا تعتق ولتتّق الله ربّها ولا تعد إلى ذٰلك فإنّ هٰذا من خطوات الشّيطان. **نوادر أحمد بن محمّد** ٢٧ ـ صفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم أنّ امرأة (وذكر نحوه). **تفسير العيّاشى** ٧٣ ج ١ ـ عن **محمّد** بن مسلم أنّ امرأة من آل المختار (وذكر نحوه).

٣٦٢٠٥ (١٧) **نوادر أحمد بن محمّد** ٢٩ ـ عن حمّاد بن عثمان عن **ابن بكير** بن أعين قال: إنّ أخت عبد الله جدّ ابن[1] المختار دخلت على أخت لها وهى مريضة فقالت لها أختها: أفطرى، فأبت فقالت أختها: جاريتى حرّة إن لم تفطرى إن كلّمتك أبداً فقالت: جاريتى حرّة إن أفطرت فقالت: الأُخرىٰ: فعلىّ المشى إلى بيت الله وكلّ مالى فى المساكين إن لم تفطرى فقالت: علىّ مثل ذٰلك إن أفطرت، فسئل أبو جعفر عن ذٰلك فقال عليه السلام: فلتكلّمها، إنّ هٰذا كلّه ليس بشىء وإنّما هو من خطوات الشّيطان.

٣٦٢٠٦ (١٨) **فقيه** ٢٢٨ ج ٣ ـ قال أبو عبد الله عليه السلام فى رجل حلف إن كلّم أباه أو أمّه فهو يحرم بحجّة قال ليس بشىء. **نوادر أحمد بن محمّد** ٣٠ ـ عن أبان عن **زرارة** و**عبد الرّحمٰن** ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

٣٦٢٠٧ (١٩) **كافى** ٤٤٠ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن **عمرو** بن البراء قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشى إلى بيت الله والهدى قال: وحلف بكلّ يمين غليظ[2] ألّا أكلّم أبى أبداً ولا أشهد له خيراً، ولا يأكل معى على الخوان أبداً ولا يأوينى وإيّاه سقف بيت أبداً قال: ثمّ سكت فقال أبو عبد الله عليه السلام: أبقى شىء؟ قال: لا جعلت فداك قال: كلّ قطيعة رحم فليس بشىء.

---

(١) ابن حمدان ـ ك. (٢) أى شديد.

٣٦٢٠٨(٢٠) **تهذيب** ٣١١ ج ٨ـ **استبصار** ٤٦ ج ٤ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل **كافى** ٤٤٠ ج ٧ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** (بن مهران ـ كا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشى إلى الكعبة أو صدقة أو (عتقاً أو ـ كا) نذراً أو هدياً إن هو كلّم أباه او امّه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو مأثماً (فيه ـ كا) يقيم عليه أو امراً لايصلح له فعله فقال (كتاب الله قبل اليمين و ـ كا ـ نوادر) لا يمين فى معصية[1] (يب ـ صا ـ إنّما اليمين الواجبة الّتى ينبغى لصاحبها أن يفى بها ما جعل لله عليه فى الشّكر إن هو عافاه الله من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو ردّ عليه ماله أو ردّه من سفر[2] (أو رزقه رزقاً فقال ـ يب) لله علىّ كذا وكذا شكراً ـ فهٰذا الواجب على صاحبه ينبغى له أن يفى به). **نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى** ٢٧ ـ عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران قال سألته وذكر نحو ما فى يب.

٣٦٢٠٩(٢١) **كافى** ٤٤١ ج ٧ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٣١٢ ج ٨ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال فى رجل حلف بيمين أن لايكلّم ذا قرابة له قال: ليس بشىء فليكلّم الّذى حلف عليه وقال كلّ يمين لا يراد بها وجه الله عزّ وجلّ فليس بشىء فى طلاق أو عتق[3] قال (الحلبى ـ يب) وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة وفلانة[4] فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال ليس عليها هدى إنّما الهدى ما جعل لله هدياً للكعبة فذٰلك الّذى يوفى به إذا جعل لله

---

(١) فى معصية الله ـ يب. (٢) من سفره ـ صا. (٣) أو غيره ـ يب ـ صا.
(٤) متاعاً لها فلاناً وفلاناً ـ يب.

وما كان من أشباه هٰذا فليس بشيء ولا هدى لا يذكر[١] فيه الله عزّوجلّ **وسئل** عن الرّجل يقول عليّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجّة قال ذلك[٢] من خطوات الشّيطان **وعن** الرّجل يقول (و ـ كا) هو محرم بحجّة قال ليس بشيء أو يقول أنا أهدى هٰذا الطّعام قال: ليس بشيء إنّ الطّعام لا يهدى أو يقول الجزور[٣] بعد ما نحرت هو يهدى بها[٤] لبيت الله تعالى قال إنّما تهدى البدن وهنّ[٥] أحياء وليس تهدى حين صارت لحماً. **استبصار** ٤٧ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (وذكر مثله سنداً ومتناً إلى قوله في طلاق أو غيره). **فقيه** ٢٣٠ ج ٣ ـ و ٢٣١ ـ قال **الحلبيّ** قال أبو عبدالله عليه السلام كلّ يمين لا يراد بها وجه الله عزّوجلّ فليس بشيء (وذكر الخبر الّا أنّه أورد بعض المسائل في بينها).

٣٦٢١٠ (٢٢) **نوادر أحمد بن محمّد** ٣٩ ـ عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلّم ذا قرابة له قال عليه السلام ليس بشيء فليس[٦] بشيء في طلاق أو عتق قال الحلبيّ وسألته عن امرأة جعلت مالها (وذكر مثله).

٣٦٢١١ (٢٣) **البحار** ٢٦٨ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يصرم[٧] أخاه وذا قرابته ممّن لا يعرف الولاية؟ قال: إن لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلّمه.

٣٦٢١٢ (٢٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧٠ ـ فإن حلف أن لا يقرب معصية أو حراماً ثمّ حنث فقد وجب عليه الكفّارة.

٣٦٢١٣ (٢٥) **وفيه** ٣٠٥ ـ ولا يمين في استكراه ولا على سكر ولا على عصبيّة ولا على معصية.

---

(١) إلّا بذكر الله ـ يب ـ ولا هدى الّا بذكر فيه اسم الله عزّوجلّ ـ فقيه. (٢) تلك ـ ح
(٣) لجزور ـ خ فقيه ـ النوادر. (٤) هو يهديها ـ يب النوادر ـ هو هدى ـ فقيه.
(٥) وهي ـ ح فقيه ـ النوادر. (٦) هٰكذا في النّوادر والظّاهر أنّ في الخبر سقطاً
(٧) أي يهجر

٣٦٢١٤ (٢٦) الدّعائم ٩٩ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام: (أنّه قال ـ ك) انّما تكفّر من الأيمان مالم يكن عليك واجباً أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله ثمّ فعلته، فعليك الكفّارة وما كان عليك أن تفعله، فحلفت أن لاتفعله ثمّ فعلته فليس عليك فيه شيء، ولا حنث في معصية ولا كفّارة. ومن حلف في معصية فليستغفر الله قال: ومن حلف على شيء من الطّاعات أن يفعله ثمّ لم يفعله، فعليه الكفّارة. وذلك مثل أن يحلف أن يصلّي تطوّعاً صلاة معلومة، أو يصوم أو يتصدّق، فأمّا إن حلف أن لايصلّي أو حلف ليظلمنّ أو ليخوننّ أو ليفعلنّ شيئاً من المعاصي، فلا يفعل شيئاً من ذلك ولا حنث عليه فيه ولا كفّارة.

وتقدّم في رواية الجعفريّات (٣) من باب (٢) حرمة صوم الوصال من أبواب الصّوم المحرّم ج١١ قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين فيما لايبذل ولا يمين في معصية. وفي رواية ابن حديد (١) من باب (٤) ماورد في أقسام اليمين من أبوابها ج٢٤ قوله عليه السلام واليمين الغموس الّتي توجب النّار الرّجل يحلف على حقّ امرئ مسلم على حبس ماله. وفي رواية منصور (٢) من الباب المتقدّم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لايمين في قطيعة رحم. وفي رواية فقيه (٣) مثله.

ويأتي في رواية عبد الله (١) من باب (٧) انّ الطّلاق لايقع بالحلف من ابواب الطلاق ج٢٧ قوله عليه السلام ولا تجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم. وفي رواية يحيى (٢) من باب (٢٤) أنّ طلاق المكره والمضطرّ ليس بصحيح قوله عليه السلام ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله.

(١٦) باب أنّ من حلف أن لا يشترى لأهله شيئاً فليشتر لهم

٣٦٢١٥ (١) **تهذيب** ٣٠١ ج ٨ـ الصّفّار عن يعقوب عن محمّد بن أبي عمير عن الحكم الأعشى عن **إسحاق** بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرّجل يحلف أن لايشترى لأهله من السّوق الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال يشترى لهم قال قلت له إنّ له من يكفيه والّذى يشترى له أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال يشترى لهم.

٣٦٢١٦ (٢) **كافى** ٤٤٢ ج ٧ـ **تهذيب** ٢٨٦ ج ٨ـ أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير **تهذيب** ٢٨٨ ج ٨ـ الحسين بن سعيد عن ابن فضّال عن عليّ بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له الرّجل يحلف بالأيمان المغلّظة أن لايشترى لأهله شيئاً قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه.

ويأتي في باب (٥) أنّ من نذر أن لايشترى لأهله شيئاً بنسيئة فليشتر لهم من أبواب النّذر ج ٢٤ مايدلّ على ذلك.

(١٧) باب أنّ اليمين لاتنعقد في غضب ولا جبر ولا إكراه ولا بغير قصد وإرادة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥).

٣٦٢١٧ (١) **كافى** ٤٤٢ ج ٧ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٨٦ ج ٨ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن **سعد** ابن أبي خلف قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إنّي كنت اشتريت جارية[١] سرّاً من امرأتي وإنّه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبت أن ترجع إلى منزلي

(١) أمة ـ يب

فأتيتها في منزل أهلها فقلت لها إنّ الّذي بلغك باطل وإنّ الّذي أتاك بهذا عدوّ لك أراد أن يستفزّك[١] فقالت لا والله لايكون (شيء ـ يب) بيني وبينك خير[٢] أبداً حتّى تحلف لي بعتق كلّ جارية (لك ـ كا) وبصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك وأعادت اليمين وقالت لي فقل كلّ جارية لي السّاعة فهي حرّة فقلت لها كلّ جارية لي السّاعة فهي حرّة وقد اعتزلت جاريتي وهممت أن أعتقها وأتزوّجها لهواي فيها فقال (لي ـ يب) ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء، واعلم أنّه لايجوز عتق ولا صدقة إلّا ما أريد به وجه الله وثوابه.

٣٦٢١٨ (٢) **الدّعائم** ٩٥ ج ٢ ـ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: لا يمين لمكره قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

٣٦٢١٩ (٣) **تهذيب** ٢٨٠ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٣ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول[٣] في قول الله عزّ وجلّ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال: اللّغو (هو ـ يب) قول الرّجل: لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء. **تفسير العيّاشيّ** ٣٣٦ ج ١ ـ عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قول الله (وذكر نحوه). **وفيه** ـ وفي رواية أخرى عن **محمّد** بن مسلم قال ولا يعقد عليها.

٣٦٢٢٠ (٤) **فقيه** ٢٢٨ ج ٣ ـ روى **أبو بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال هو لا والله وبلى والله.

٣٦٢٢١ (٥) **تفسير العيّاشيّ** ١١٢ ج ١ ـ عن **أبي الصّباح** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾

---

(١) أي يضطربك. (٢) خيراً ـ يب. (٣) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ـ يب

قال هو لا والله وبلى والله وكلّا والله لايعقد عليها أو لايعقد على شيء.

٣٦٢٢٢ (٦) **تفسير العيّاشيّ** ١١١ ج ١ ـ عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالىٰ لا إلٰه غيره ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ قال هو قول الرّجل لا والله وبلى والله. **وتقدّم** في أحاديث باب (٥٣) مارفع عن أمّة النّبيّ صلى الله عليه وآله من أبواب جهاد النّفس ج ١٧ مايدلّ علىٰ ذٰلك. **وفى** رواية ابن أبي نصر (٥٢) من باب (١) كراهة اليمين الصّادقة من أبواب الأيمان ج ٢٤ قوله الرّجل يستكره على اليمين فيحلف بالطّلاق والعتاق وصدقة مايملك أيلزمه ذٰلك فقال عليه السلام لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن أمّتى ما أكرهوا عليه الخ. **وفى** رواية ابن يزيد (١٠) من باب (١٢) أنّه لاتنعقد اليمين بالطّلاق قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلف الرّجل بالعتق بغير ضمير على ذٰلك فقال عليه السلام من حلف بذٰلك ولله فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذٰلك على المستكره. حمله الشّيخ رحمه الله على ضرب من الإستحباب. **وفى** رواية ابن سنان (١٤) من باب (١٥) أنّ اليمين لاتنعقد فى معصية قوله عليه السلام لايمين فى غضب ولا فى قطيعة رحم ولا فى جبر ولا فى إكراه.

ويأتى في رواية عبد الرّحمٰن (٢) من باب (٣٤) أنّ المرأة إذا حلفت لزوجها أن لاتتزوّج بعده لم تنعقد قوله عليه السلام إنّها وإن كانت غضبىٰ فإنّها حلفت حيث حلفت وهى تنوى أن لاتخرج إليه طائعة وهى تستطيع ذٰلك ولو علمت أنّ ذٰلك لاينبغى لها لم تحلف الخ. **وفى** رواية يحيى (٢) من باب (٢٤) أنّ طلاق المكره والمضطرّ ليس بصحيح من أبواب الطّلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام ولا يجوز عتق في استكراه فمن حلف أو حلّف في شيء من هٰذا وفعله فلا شيء عليه.

(١٨) باب أنّ من حلف يميناً ثمّ رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالّذى هو خير ولا كفّارة عليه

٣٦٢٢٣(١) **تهذيب** ٢٨٤ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٤٤ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن علىّ بن النّعمان **كافى** ٤٤٤ ج ٧ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن محمّد بن إسماعيل عن علىّ بن النّعمان عن **سعيد** الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يحلف على اليمين فيرى أنّ تركها أفضل، وإن لم يتركها[١] خشى أن يأثم أيتركها؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها. **نوادر أحمد بن محمّد** ٣٩ ـ عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٣٦٢٢٤(٢) **تهذيب** ٢٨٤ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٤٣ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن أبان بن عثمان عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا حلف الرّجل على شىء والّذى حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الّذى[٢] هو خير ولا كفّارة عليه وإنّما ذٰلك من خطوات الشّيطان. **نوادر أحمد بن محمّد** ـ ٣٦ ـ عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٦٢٢٥(٣) **كافى** ٤٤٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **ابن فضّال** عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الّذى هو خير (منها ـ فقيه) وله (زيادة ـ فقيه) حسنة. **فقيه** ٢٢٨ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام (وذكر مثله).

٣٦٢٢٦(٤) **فقيه** ٢٣٤ ج ٣ ـ روى عن **سعد** بن الحسن عن أبى عبد الله

(١) وإن تركها ـ النّوادر. (٢) بالّذى ـ النّوادر.

عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يحلف أن لايبيع سلعته بكذا وكذا ثمّ يبدو له قال: يبيع ولايكفّر.

٣٦٢٢٧(٥) **تهذيب** ٢٨٤ج ٨ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٤٣ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **محمّد** بن سنان عمّن رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفّارة يمينه وله حسنة.

٣٦٢٢٨(٦) **الجعفريّات** ١٦٧ ـ بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الّذى هو خير (منها ـ الجعفريّات) وليكفّر عن يمينه. **الدّعائم** ١٠١ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال من حلف (وذكر مثله).

٣٦٢٢٩(٧) **العوالى** ٤٤٥ ج ٣ ـ عن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال: من حلف على شىء ورأى خيراً منه فليكفّر وليأت الّذى هو خير.

٣٦٢٣٠(٨) **وفيه** ٢٦٣ ج ١ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها فأت بالّذى هو خير وكفّر عن يمينك.

٣٦٢٣١(٩) **تهذيب** ٣٠٢ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **أحمد بن محمّد** ابن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام قال: انّ أبى عليه السلام كان حلف[١] عن بعض أمّهات أولاده أن لايسافر بها، فإن شاء سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فأخرجها معه وأمرنى فاشتريت نسمة بمائة دينار فأعتقها.

٣٦٢٣٢(١٠) **نوادر أحمد بن محمّد** ٤٣ ـ عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليمين الّتى يجب فيها[٢] الكفّارة

(١) يحلف على ـ ئل. (٢) بها ـ خ.

قال الكفّارات في الّذي يحلف على المتاع ألّا يبيعه ولا يشتريه ثمّ يبدو له فيشتريه فيكفّر (عن ـ ئل) يمينه.

٣٦٢٢٣(١١) **تهذيب** ٢٩٢ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ يمين فيها كفّارة إلّا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق.

وتقدّم في رواية ابن حديد (١) من باب (٤) ماورد في أقسام اليمين قوله عليه السلام فاليمين الّتي ليست فيها كفّارة الرّجل يحلف بالله على باب برّ أن لا يفعله فكفّارته أن يفعله. **ويأتي** في باب (٢١) انّ من حلف ليضربنّ عبده جاز له العفو، **وباب** (٢٦) أنّ اليمين تنعقد على فعل الواجب وترك الحرام، **وباب** (٢٧) أنّ اليمين لاتنعقد إلّا على المستقبل إذا كان البرّ أرجح مايناسب الباب. **وفي** رواية الحسن بن عليّ (١٠) ج ٢٤ من باب (٣) أنّه لاينعقد النّذر في معصية ولا مرجوح من أبواب النّذر قوله انّي كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله عليّ أن لا أبيعها أبداً وبي إلىٰ ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال فِ لله بقولك له. **وفي** رواية الحسين نحوه.

(١٩) باب حكم الحلف على ترك الطّيّبات

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ ٱللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ ٱللهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللهُ حَلاَلاً طَيِّباً وَٱتَّقُوا ٱللهَ ٱلَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨) لاَ يُؤَاخِذُكُمُ ٱللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَانَ الآية (٨٩).

٣٦٢٣٤(١) **تفسير القمىّ** ١٧٩ج١ ـ حدّثنى أبى عن **ابن أبى عمير** عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام (فى قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾) قال: نزلت هذه الآية فى أمير المؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون فأمّا أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أن لا ينام باللّيل أبداً وأمّا بلال فإنّه حلف أن لا يفطر بالنّهار أبداً وأمّا عثمان بن مظعون فإنّه حلف أن لا ينكح أبداً فدخلت امرأة عثمان على عائشة وكانت امرأة جميلة فقالت عائشة: مالى أراك معطّلة فقالت: ولمن أتزيّن فوالله ما قاربنى زوجى منذ كذا وكذا فإنّه قد ترهّب ولبس المسوح وزهد فى الدّنيا فلمّا دخل رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرته عائشة بذلك، فخرج فنادى الصّلاة جامعة فاجتمع النّاس فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: ما بال أقوام يحرّمون على أنفسهم الطّيّبات ألا إنّى أنام بالليل وأنكح وأفطر بالنّهار فمن رغب عن سنّتى فليس منّى فقاموا هؤلاء فقالوا يا رسول الله فقد حلفنا على ذلك فأنزل الله تعالى ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ﴾ الآية.

٣٦٢٣٥(٢) **المناقب** ١٠٠ج٢ ـ **ابن عبّاس ومجاهد وقتادة** فى قوله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ﴾ الآية ـ نزلت فى علىّ وأبى ذرّ وسلمان والمقداد وعثمان بن مظعون وسالم أنّهم اتّفقوا على أن يصوموا النّهار ويقوموا اللّيل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النّساء والطّيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدّنيا ويسيحوا فى الأرض وهمّ بعضهم أن يجبّ مذاكيره، فخطب النّبىّ صلى الله عليه وآله وقال: ما بال

أقوام حرّموا النّساء والطّيب والنّوم وشهوات الدّنيا، أما إنّي لست آمركم أن تكونوا قسّيسين ورهباناً فإنّه ليس في ديني ترك اللّحم والنّساء ولا اتّخاذ الصوامع، وإنّ سياحة أمّتي ورهبانيّتهم الجهاد. إلى آخر الخبر.

٣٦٢٣٦(٣) **العوالي** ١٤٩ج٢ ـ روى في حديث أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله جلس للنّاس ووصف يوم القيامة ولم يزدهم على التّخويف، فرقّ النّاس وبكوا فاجتمع عشرة من الصّحابة في بيت عثمان بن مظعون، واتّفقوا على أن يصوموا النّهار، ويقوموا اللّيل، ولا يقربوا النّساء، ولا الطّيب ويلبسوا المسوح، ويرفضوا الدّنيا، ويسيحوا في الأرض ويترهّبوا، ويخصوا المذاكير، فبلغ ذلك النّبيّ صلى الله عليه وآله، فأتى منزل عثمان فلم يجده، فقال لامرأته: أحقّ مابلغني؟ فكرهت أن يكذّب رسول الله صلى الله عليه وآله وأن تبتدى على زوجها، فقالت يا رسول الله، إن كان أخبرك عثمان فقد صدقك، وانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله، وأتى عثمان منزله، فأخبرته زوجته بذلك، فأتى هو وأصحابه إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال لهم: ألم أنبأ أنّكم اتّفقتم، فقالوا: ما أردنا إلّا الخير، فقال: إنّي لم أؤمر بذلك ثمّ قال: إنّ لأنفسكم عليكم حقّاً، فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا، فإنّي أصوم وأفطر وأقوم وأنام وآكل اللحم والدّسم وآتي النّساء فمن رغب عن سنّتي فليس منّي ثمّ جمع النّاس وخطبهم وقال: ما بال قوم حرّموا النّساء، والطّيب والنّوم وشهوات الدّنيا، وأمّا أنا فلست آمركم أن تكونوا قسّيسين ورهباناً، إنّه ليس في ديني ترك اللّحم والنّساء، واتّخاذ الصّوامع، إنّ سياحة أمّتي في الصوم، ورهبانيّتها الجهاد، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجّوا واعتمروا، وأقيموا الصّلاة، وآتوا الزّكاة، وصوموا شهر رمضان، واستقيموا يستقم لكم، فإنّما هلك من قبلكم بالتّشديد، شدّدوا على أنفسهم، فشدّد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في

الدّيارات والصّوامع.

٣٦٢٣٧(٤) **تفسير العيّاشيّ** ٣٣٦ج ١ ـ عن **عبد الله** بن سنان قال: سألته عن رجل قال لِامرأته: طالق، أو مماليكه أحرار إن شربت حراماً ولا حلالاً، فقال أمّا الحرام فلا يقربه حَلَفَ أو لم يحلف وأمّا الحلال فلا يتركه، فإنّه ليس له أن يحرّم ما أحلّ الله، لأنّ الله يقول: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ فليس عليه شيء في يمينه من الحلال.

٣٦٢٣٨(٥) **الدّعائم** ٩٨ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من حرّم على نفسه الحلال فليأته فلا شيء عليه، وإن حلف أن لا يأتي ما أحلّ الله له فليكفّر عن يمينه وليأته إن شاء، وإن حلف ليأتينّ الحرام فلا يأته ولا حنث عليه.

وتقدّم في بعض أحاديث باب (١) أنّ السّفر في معصية الله حرام من أبواب السّفر ج٢١ وبعض إشاراته مايدلّ على ذلك. **ويأتي** في أحاديث باب (١) بدو التزويج وفضله من أبواب التّزويج ج٢٥ وباب (٢) استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها من أبواب المتعة ج٢٦ ما يناسب ذلك.

(٢٠) باب أنّ من حلف أن لا يشرب من لبن عنزه ولا يأكل من لحمها هل يتعدّى إلى أولادها أم لا

٣٦٢٣٩(١) **كافي** ٤٦٠ج ٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن حسّان عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم. **تهذيب** ٢٩٣ ج٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن إسحاق الضّبيّ عن أبي محمّد الأرمني عن عبد الله بن الحكم عن **عيسى** بن عطيّة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: انّي آليت أن لا أشرب من لبن عنزي

ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من أولادها فقال: لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فإنّها منها.

(٢١) باب أنّ من حلف ليضربنّ عبده جاز له العفو عنه، بل يستحبّ له، ومن حلف أن يضرب عبده عدداً جاز أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعدده

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** (٢٣٧).

٣٦٢٤٠ (١) **كافي** ٤٦٠ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن **نجيّة العطّار**[1] قال: سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكّة فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره فقال أبو جعفر عليه السلام: والله لأضربنّك يا غلام قال: فلم أره ضربه فقلت ـ جعلت فداك ـ انّك حلفت لتضربنّ غلامك فلم أرك ضربته فقال: أليس الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾. **تهذيب** ٢٩٠ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن القاسم بن محمّد عن أبيه عن جدّه الحسن بن راشد عن **محمّد العطّار** قال (وذكر مثله).

٣٦٢٤١ (٢) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٧٢ ـ سئل أبو جعفر (يعني الثّاني ـ ئل) عليه السلام هل يصحّ إذا حلف الرّجل أن يضرب عبده عدداً أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعدده قال: نعم انّ عليّاً جلد الوليد بن عقبة في الخمر بسوط له رأسان فحسب كلّ جلدة بجلدتين.

---

(١) نجبة العطّار ـ خ.

٣٦٢٤٢(٣) **الجعفريات** ١٧٧ ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين انّي حلفت بالطّلاق (والعتاق أن ـ ك) أضرب امرأتي وغلامي مائة ضربة فقال ويحك خذ مائة قضيب من أيّ القضبان شئت وعرّضهنّ ما استطعت وإن شئت ضممت[1] العود إلى العود حتّى تنبسط لك القضبان ثمّ ارفع يدك حتّى تضرب الظّهر مابين المنكبين إلى الأيسر فيجزئ عنك كما أجزأ عن أيّوب عليه السلام.

وتقدّم في أحاديث باب (١٨) أنّ من حلف يميناً ثمّ رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالّذي هو خير ولا كفّارة عليه مايناسب ذلك.

ويأتي في رواية زرارة (١) من باب (٢) حكم ضرب شارب الخمر بسوط له طرفان من أبواب حدّ المسكر ج٣٠ ماينسب الباب.

(٢٢) باب حكم تحريم الزّوجة والجارية

قال الله تعالى في سورة التّحريم (٦٦) **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢)**.

٣٦٢٤٣(١) **كافي** ١٣٥ ج٦ ـ حميد (بن زياد) عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن **محمّد** بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام قال: ليس عليه كفّارة ولا طلاق.

٣٦٢٤٤(٢) **تهذيب** ٤١ ج٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٣٤ ج٦ ـ

(١) فضممت ـ خ ك.

عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد **فقيه** ٣٥٦ ج ٣ ـ عن ابن أبي نصر[١] عن محمّد بن سماعة عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له: الله أحلّها لك فما[٢] حرّمها عليك، انّه لم يزد على أن كذب فزعم أنّ ما أحلّ الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفّارة فقلت (له ـ فقيه) قول الله عزّ وجلّ: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ الآية. فجعل (عليه ـ فقيه) فيه الكفّارة فقال: انّما حرّم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها فإنّما جعل عليه الكفّارة في الحلف ولم يجعل عليه في التّحريم.

٣٦٢٤٥ (٣) **كافي** ٤٥٢ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال الله عزّ وجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ﴾ فجعلها يميناً وكفّرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: بما كفّر قال: أطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، قلنا فما حدّ الكسوة؟ قال ثوب يواري به عورته.

٣٦٢٤٦ (٤) **الدّعائم** ٩٨ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** صلوات الله عليه أنّه قال في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاةَ أَزْواجِكَ﴾ إلى قوله ﴿وَأَبْكاراً﴾ فقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خلا بمارية القبطيّة قبل أن تلد إبراهيم فاطّلعت عليه عائشة فأمرها أن تكتم ذلك وحرّمها على نفسه فحدّثت عائشة بذلك حفصة فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاةَ أَزْواجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَأَبْكاراً﴾.

---

(١) أحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطي ـ فقيه. (٢) فمن ـ فقيه.

ويأتي في باب (٤) الصّيغ الّتي يقع بها الطّلاق وما لايقع بها من أبواب الطّلاق ج٧ ما يدلّ على ذلك.

(٢٣) باب أنّ اليمين تقع على نيّة المظلوم دون الظّالم

٣٦٢٤٧ (١) **تهذيب** ٢٨٠ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٤ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل (عمّا يجوز و ـ كا) عمّا لايجوز من النّيّة على الإضمار في اليمين فقال: قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر، فأمّا مايجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيّته، وأمّا إذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم. **قرب الإسناد** ٩ ـ حدّثني هارون بن مسلم قال: حدّثني مسعدة بن صدقة قال: سئل جعفر بن محمّد عليهما السلام (وذكر نحوه).

٣٦٢٤٨ (٢) **الدّعائم** ٩٦ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله **أنّه نهى أن يلغز في الأيمان وقال: إذا كان مظلوماً فعلى نيّة الحالف، وإن كان ظالماً فعلى نيّة المستحلف.** قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: **اليمين على ما يستحلف الطّالب.**

ولاحظ باب (١٧) أنّ اليمين لاتنعقد في غضب وباب (٣٦) حكم من حلف ونسي ما قال فإنّ فيهما مايناسب المقام.

(٢٤) باب أنّ من حلف وضميره على غير ما حلف فيمينه على الضّمير

٣٦٢٤٩ (١) **كافي** ٤٤٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **إسماعيل** بن سعد الأشعريّ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال: **اليمين على الضّمير.**

٣٦٢٥٠ (٢) **فقيه** ٢٣٣ ج ٣ ـ سأل **إسماعيل** بن سعد أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال: **اليمين**

على الضّمير ـ يعني على ضمير المظلوم ـ.

٣٦٢٥١ (٣) **تهذيب** ٢٨٠ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٤ ج ٧ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن **صفوان** بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال: اليمين على الضّمير.

(٢٥) باب أنّ الرّجل لا يحلف ولا يستحلف إلّا على علمه

٣٦٢٥٢ (١) **تهذيب** ٢٨٠ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٥ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **هشام** بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف الرّجل إلّا على علمه. **كافي** ٤٤٥ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٦٢٥٣ (٢) **تهذيب** ٢٨٠ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٥ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد بن أيمن[١] الحنّاط عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف[٢] الرّجل إلّا على علمه. **نوادر أحمد بن محمّد** ١٧٠ ـ عن العلاء عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٣٦٢٥٤ (٣) **كافي** ٤٤٥ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن بعض أصحابه **تهذيب** ٢٨٠ ج ٨ ـ **محمّد** بن يعقوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يستحلف الرّجل[٣] إلّا على علمه ولا يقع (اليمين ـ كا) إلّا على العلم استحلف[٤] أو لم يستحلف.

(٢٦) باب أنّ اليمين تنعقد على فعل الواجب وترك الحرام

---

(١) حكم بن أيمن ـ يب. (٢) لا يحلف ـ يب. (٣) العبد ـ يب خ. (٤) يستحلف ـ يب.

فتجب الكفّارة بالمخالفة

٣٦٢٥٥(١) **كافي** ٤٤٦ج ٧ـمحمّدبن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن القاسم بن بريد. عن **نوادر أحمد بن محمّد** ٤٥ـ**محمّد** بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والنّذور واليمين الّتي هي لله طاعة فقال: ما جعل لله (عليه ـ نوادر ـ ثل) في طاعة فليقضه، فإن جعل لله شيئاً من ذلك ثمّ لم يفعله فليكفّر (عن ـ ثل ـ نوادر) يمينه وأمّا ما كانت يمين في معصية فليس بشيء.

٣٦٢٥٦(٢) **كافي** ٤٤٥ج ٧ـمحمّدبن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها وإنّما تقع عليك الكفّارة فيما حلفت عليه فيما لله (فيه ـ خ) معصية أن لا تفعله ثمّ تفعله.

٣٦٢٥٧(٣) **كافي** ٤٤٧ج ٧ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر **تهذيب** ٢٩١ ج ٨ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن ثعلبة عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ يمين حلف عليها أن لا يفعلها ممّا له فيه منفعة في الدّنيا والآخرة فلا كفّارة عليه وإنّما الكفّارة في أن يحلف الرّجل والله لا أزني والله لا أشرب (الخمر والله لا أسرق ـ كا) والله لا أخون وأشباه هذا ولا أعصي ثمّ فعل فعليه الكفّارة (فيه ـ كا).

٣٦٢٥٨(٤) **كافي** ٤٤٧ج ٧ـ(عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن ثعلبة وحدّثنا [عـ]مّن ذكره عن **ميسرة**

(جميعاً ـ ثل) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اليمين الّتي تجب فيها الكفّارة ماكان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لأنّ فعلك طاعة لله عزّ وجلّ وما كان عليك أن لاتفعله فحلفت أن لاتفعله ففعلته فعليك الكفّارة.

وتقدّم في رواية ابن حديد (١) من باب (٤) ماورد في أقسام اليمين قوله عليه السلام فاليمين الّتي ليست فيها كفّارة الرّجل يحلف بالله على باب برّ أن لايفعله فكفّارته أن يفعله واليمين الّتي تجب فيها الكفّارة الرّجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفّارة. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب. **وفي** رواية العلاء (٨) من باب (١٥) أنّ اليمين لاتنعقد في معصية قوله عليه السلام إنّما اليمين الواجبة الّتي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ماجعل لله عليه من الشّكران هو عافاه من مرض أو من أمر يخافه أو ردّ غائب أو ردّ من سفره أو رزقه الله وهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي لربّه. **وفي** رواية ابن سنان (٤) من باب (١٩) حكم الحلف على ترك الطّيّبات قوله عليه السلام أمّا الحرام فلا يقربه حَلَفَ أو لم يحلف وأمّا الحلال فلا يتركه فإنّه ليس له أن يحرّم ما أحلّ الله. **ويأتي** في الباب التّالي مايناسب الباب.

(٢٧) باب أنّ اليمين لاتنعقد إلّا على المستقبل إذاكان البرّ أرجح فلو خالف أثم ولزمته الكفّارة ولو حلف على ترك الرّاجح أو فعل المرجوح لم تنعقد

٣٦٢٥٩ (١) **كافي** ٤٤٥ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٩١ ج ٨ ـ **استبصار** ٤٢ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ صا) ابن محبوب عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: ليس كلّ يمين فيها كفّارة، أمّا ماكان منها ممّا أوجب الله تعالى عليك أن تفعله فحلفت أن لاتفعله ففعلت[1] فليس عليك فيها الكفّارة، وأمّا مالم يكن ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لاتفعله ففعلته فإنّ عليك فيها الكفّارة.

٣٦٢٦٠ (٢) **كافي** ٤٤٦ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٩١ ج ٨ ـ **استبصار** ٤٢ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ صا) عن سعد بن سعد عن محمّد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن **حمران** قال: قلت: لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: اليمين الّتي تلزمني فيها الكفّارة؟ فقالا: ما حلفت عليه ممّا لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفّارة، وما حلفت عليه ممّا لله فيه المعصية فكفّارته تركه، ومالم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس (هو ـ كا ـ صا) بشيء.

٣٦٢٦١ (٣) **كافي** ٤٤٦ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٩١ ج ٨ ـ **استبصار** ٤٢ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن **زرارة** قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيّ شيء الّذي (تكون ـ صا) فيه الكفّارة من الأيمان؟ فقال: ما حلفت عليه ممّا فيه البرّ فعليه[2] الكفّارة إذا لم تف به، وما حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفّارة إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك[3] ممّا ليس فيه برّ ولا معصية فليس بشيء.

٣٦٢٦٢ (٤) **كافي** ٤٤٦ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (بن درّاج ـ كا) **تهذيب** ٢٩١ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **استبصار** ٤٢ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن جميل

(١) فعلته ـ يب. (٢) فعليك ـ صا. (٣) وقال إنّ ماسوى ذلك ـ صا.

عن **زرارة** عن **أحدهما** عليهما السلام[1] قال: سألته عمّا يكفّر من الأيمان فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لاتفعله ففعلته[2] فليس عليك شيء (إذا فعلته ـ كا) وما لم يكن (عليك ـ كا) واجباً أن تفعله فحلفت أن لاتفعله ثمّ فعلته فعليك الكفّارة. **نوادر أحمد بن محمّد** ٤٢ ـ محمّد ابن أبي عمير وفضالة بن أيّوب عن جميل بن درّاج عن **زرارة** بن أعين عن **أحدهما** عليهما السلام (مثل ما في كا).

٣٦٢٦٣ (٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧٠ ـ اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ أعظم الأيمان الحلف بالله عزّ وجلّ، فإذا حلف الرّجل بالله على طاعة ـ نظير رجل حلف بالله أن يصلّي صلاة معلومة أو أن يعمل شيئاً من خصال البرّ ـ فقد وجب عليه في يمينه أن يفي بما حلف عليه لأنّ الّذي حلف عليه لله طاعة فإن لم يفِ بما حلف وجاز الوقت فقد حنث ووجب عليه الكفّارة، فإن حلف أن لايقرب معصية أو حراماً ثمّ حنث فقد وجب عليه الكفّارة.

٣٦٢٦٤ (٦) **نوادر أحمد بن محمّد** ٤٥ ـ عن **سعيد** بن عبد الله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ويحرم بحجّة والهدي فقال: ما جعل لله فهو واجب عليه.

٣٦٢٦٥ (٧) **وفيه** ١٧٢ ـ عن **العلاء**[3] عن أبي جعفر عليه السلام قال: ماكان عليه واجباً فحلف أن لايفعله ففعله فليس عليه فيه شيء، ومالم يكن عليه واجباً فحلف أن لايفعله ففعله فالكفّارة.

٣٦٢٦٦ (٨) **وفيه** ٣٨ ـ عن **أبي الصّباح** الكنانيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرّجل عليه إلاّ [أنّه] ينبغي له أن يفي به إلى طاعة (الله ـ ك) وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في

(١) عن أبي جعفر عليه السلام ـ يب ـ صا. (٢) ثمّ فعلته ـ يب ـ صا. (٣) محمّد بن مسلم ـ ك.

معصية الله إلّا أنّه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة الله.

٣٦٢٦٧ (٩) **تهذيب** ٢٩٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٤١ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٦ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن (الحسن بن عليّ ـ يب ـ كا) الوشّاء عن أبان بن عثمان عن **عبد الرّحمان** ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يقسم على الرّجل في الطّعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذٰلك الكفّارة وما اليمين الّتي تجب فيها الكفّارة فقال: الكفّارة في الّذي يحلف على المتاع أن لايبيعه ولا يشتريه ثمّ يبدو له (فيه ـ كا) فيكفّر عن يمينه وإن حلف على شيء والّذي (حلف ـ يب ـ صا) عليه إتيانه خير من تركه، فليأت الّذي هو خير ولا كفّارة عليه إنّما ذٰلك من خطوات الشّيطان.

٣٦٢٦٨ (١٠) **نوادر أحمد بن محمّد** ٤٦ ـ عن حمزة بن حمران عن **زرارة** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيّ شيء الّذي فيه الكفّارة من الأيمان قال ماحلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفّارة إذا رجعت عنه وما كان سوى ذٰلك ممّا ليس فيه برّ ولا معصية فليس بشيء.

وتقدّم في باب (١٥) أنّ اليمين لاتنعقد في معصية، **وباب** (١٨) أنّ من حلف يميناً ثمّ رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالّذي هو خير ولا كفّارة عليه، **وباب** (١٩) حكم الحلف على ترك الطيّبات، **وباب** (٢١) أنّ من حلف ليضربنّ عبده جاز له العفو مايناسب ذٰلك.

(٢٨) باب أنّ من حلف لغريمه أن لايخرج من البلد إلّا بعلمه وكان عليه في ذٰلك ضرر لم تنعقد

٣٦٢٦٩ (١) **كافي** ٤٦٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيىٰ عن **تهذيب** ٢٩٠ ج ٨ ـ أحمد بن محمّد عن (محمّد بن ـ يب) سهل عن (محمّد ـ كا) ابن سنان

عن **إسحاق** بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: الرّجل يكون عليه اليمين[١] فيحلفه غريمه بالأيمان المغلّظة أن لا يخرج من البلد (إلّا يعلمه[٢] ـ كا) فقال لا يخرج حتّى يعلمه (قال ـ يب) قلت: إن أعلمه لم يَدَعه قال: إن كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله[٣] فليخرج ولا شيء عليه.

٣٦٢٧٠ (٢) **كافي** ٤٦٠ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله بن هلال عن **عقبة** بن خالد عن أبي عبد الله ﷺ في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كلّ حلّ عليه حرام إن برح حتّى يرضيك، فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نيّة قال: ليس بشيء.

وتقدّم في باب (١٨) انّ من حلف يميناً ثمّ رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالّذي هو خير ولا كفّارة عليه، **وباب** (٢٧) انّ اليمين لا تنعقد إلّا على المستقبل إذا كان البرّ أرجح ما يمكن أن يستدلّ به على ذٰلك.

(٢٩) باب حكم من حلف على الرّجل

٣٦٢٧١ (١) **كافي** ٤٦٢ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٩٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٤١ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **حفص** وغير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله ﷺ قال: سئل عن الرّجل يقسم على أخيه قال ليس عليه شيء إنّما أراد إكرامه.

٣٦٢٧٢ (٢) **تهذيب** ٢٨٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٤٠ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن ابن المغيرة عن (عبد الله ـ صا) ابن سنان عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرّجل يقسم على الرّجل في الطّعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذٰلك كفّارة؟ قال:

---

(١) عليه الدّين ـ يب. (٢) إلّا بعلمه ـ تل. (٣) إن كان عليه ضرر أو على عياله ـ يب

لا. **نوادر أحمد بن محمّد** ٣٠ ـ عن أبان عن زرارة وعبدالرّحمٰن ابن ابي عبدالله قال: سألنا أباعبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

٣٦٢٧٣ (٣) **تهذيب** ٢٩٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٤١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن عبدالله **بن سنان** عن رجل عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: إذا أقسم الرّجل على أخيه فلم يبرّ[1] قسمه فعلى المقسم كفّارة يمين. قال الشّيخ رحمه الله في **الإستبصار** فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على ضرب من الإستحباب.

وتقدّم في رواية عبدالرّحمٰن (١٠) من باب (٢٧) أنّ اليمين لا تنعقد إلّا على المستقبل إذا كان البرّ أرجح قوله الرّجل يقسم على الرّجل في الطّعام لبأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفّارة وما اليمين الّتي تجب فيها الكفّارة فقال الكفّارة في الّذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه الخ. **ويأتي** في رواية الحارث (١٠) من باب (٢٢٢) استحباب أكل المؤمن من طعام أخيه من أبواب الأطعمة ـ ج ٢٩ قوله فخطّ بيده في القصعة ثمّ قال أقسمت عليك لمّا أكلت دون الخطّ **وفي** رواية الدّعائم (١١) قوله عليه السلام اذا قال لك أخوك كل فكل ولا تلجئه إلى ان يقسم عليك فإنّه انّما يريد كرامتك.

(٣٠) باب حكم من سأل النّاس بوجه الله تعالى أو أقسمهم بالله

٣٦٢٧٤ (١) **فقيه** ٢٢٨ ج ٣ ـ **نوادر أحمد بن محمّد** ٤٠ ـ (روى ـ فقيه) **محمّد** بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله إلّا (ما ـ خ) طلّقتني قال يوجعها ضرباً أو يعفو عنها. **مستدرك** ٧٦ ج ١٦ ـ ١٩٢ ج ١٨ ـ كتاب العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم قال سألته عليه السلام (وذكر مثله). **ويأتي** في رواية زرقان (٥) أنّ السّارق قطعت يده اليمنى من وسط الكفّ من أبواب حدّ السّرقة ج ٣٠ قول المعتصم للإمام الهادي أقسمت عليك بالله لمّا أخبرت بما عندك فيه فقال أمّا إذا أقسمت عليّ بالله انّي أقول انّهم أخطئوا فيه السّنّة فإنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع الخ.

---

(١) فسما ببرّ ـ صا

(٣١) باب جواز الحلف في الدّعوى علىٰ غير الواقع للتوصّل إلى الحقّ ودفع ظلم قضاة الجور

٣٦٢٧٥(١) **تهذيب** ٢٨٧ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن **فقيه** ٢٢٨ ج ٣ ـ حمّاد بن عثمان عن **محمّد** ابن أبي الصّباح[١] قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أُمّي تصدّقت عليّ بنصيب لها في دار فقلت لها: انّ القضاة لايجيزون هٰذا ولٰكن اكتبيه شراءاً (شرى ـ خ) فقالت: اصنع من ذٰلك ما بدا لك في كلّ[٢] ما ترى أنّه[٣] يسوغ لك، فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنّي قد نقدتها الثّمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال: احلف له. **نوادر أحمد بن محمّد** ٢٨ ـ عن حمّاد بن عثمان عن **معاوية** ابن أبي الصّباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: (انّ ـ خ) امّي (وذكر نحوه). **وتقدّم** في رواية محمّد بن مسعود (٧) وأبي الصّباح (٨) من باب (٥) جواز وقف المشاع والصّدقة به من أبواب الوقوف ج٢٤ مايناسب الباب. **وفي** غير واحد من أحاديث باب (١) كراهة اليمين الصّادقة وحرمة اليمين الكاذبة إلّا للتّقيّة مايدلّ على ذٰلك.

(٣٢) باب أنّ من حلف لينحر ولده لم تنعقد يمينه

٣٦٢٧٦(١) **تهذيب** ٢٨٨ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد **تهذيب** ٣١٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٤٨ ج ٤ ـ إبراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمّد عن أبان بن عثمان عن **عبد الرّحمان** ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال: ذٰلك من خطوات الشّيطان. **نوادر أحمد بن محمّد** ٣٣ ـ **تفسير العيّاشي** ٧٣ ج ١ ـ عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله). **ويأتي** في باب (٦) أنّ من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد من أبواب النّذر ج٢٤ مايناسب ذٰلك.

---

(١) عن محمّد بن الصّباح ـ فقيه. (٢) وكلّ ـ فقيه. (٣) أن ـ فقيه.

(٣٣) باب أنّ من حلف على ترك الإصلاح بين النّاس لا ينعقد

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤).

٣٦٢٧٧(١) **تهذيب** ٢٨٩ ج ٨ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن ابن أبي عمير عن عليّ بن إسماعيل عن **إسحاق** بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ قال هو إذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل عليّ يمين أن لا أفعل.

٣٦٢٧٨(٢) **تفسير العيّاشي** ١١٢ ج ١ـ عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ قالا: هو الرّجل يصلح بين اثنين[١] فيحمل ما بينهما من الإثم.

٣٦٢٧٩(٣) **وفيه** ـ عن أيّوب[٢] قال سمعته عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنّ الله يقول ـ ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ ـ قال إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولنّ انّ عليّ يميناً أن لا أفعل وهو قول الله ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾. **ولاحظ** باب (١٨) انّ من حلف يميناً ثمّ رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالّذي هو خير ولا كفّارة عليه.

(٣٤) باب أنّ المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوّج بعده لم تنعقد وكذا لو حلفت أن لا تخرج إليه من البلد

٣٦٢٨٠(١) **تهذيب** ٢٨٩ ج ٨ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن

(١) الرّجل ـ خ. (٢) عن أبي أيّوب ـ خ ئل.

نوادر أحمد بن محمّد ٣٧ ـ **منصور** بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى ان هو مات أن لا تتزوّج[1] بعده أبداً ثمّ بدا لها أن تتزوّج[2] فقال تبيع مملوكها انّى أخاف عليها الشّيطان[3] وليس عليها فى الحقّ شيء فإن شاءت أن تهدى هدياً فعلت. **تهذيب** ٣٧٢ ج ٧ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن **منصور** بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٣٦٢٨١ (٢) **تهذيب** ٢٩٠ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن **عبد الرّحمان** بن الحجّاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعتق رقيقها أو بالمشى إلى بيت الله أن لاتخرج إلى زوجها أبداً وهو ببلد غير الأرض الّتى هى بها فلم يرسل إليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال إنّها وإن كانت غضبئ فإنّها حلفت حيث حلفت وهى تنوى أن لاتخرج إليه طائعة وهى تستطيع ذٰلك ولو علمت أنّ ذٰلك لاينبغى لها لم تحلف فلتخرج إلى زوجها وليس عليها شيء فى يمينها فانّ هٰذا أبرّ.

٣٦٢٨٢ (٣) **تهذيب** ٣١١ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن **نوادر احمد بن محمّد** ٣٠ ـ عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته[4] عن امرأة تصدّقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثمّ خرجت معه قال ليس عليها شيء. **وتقدّم** فى باب (١٥) أنّ اليمين لا تنعقد فى معصية وباب (١٨) أنّ من حلف يميناً ثمّ رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالّذى هو خير ماىناسب ذٰلك.

ويأتى فى رواية زرارة(٢)من باب (٣٩) أنّ من شرط لزوجته أن

---

(١) تزوّج ـ خ بب ٢٨٩. (٢) تزوّج ـ خ يب ٢٨٩. (٣) السّلطان ـ نوادر ـ خ يب ٣٧٢.
(٤) أى أبا عبد الله عليه السلام. (٥) ويستثنى ـ خ قرب الإسناد.

لايتزوّج عليها لم يلزم الشّرط من أبواب المهور ج ٢٦ قوله فجعل لها أن لايتزوّج عليها وأن لايتسرّىٰ أبداً فى حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هى أن لاتتزوّج بعده (أبداً ـ خ) (الى أن قال عليه السلام) فإنّ ذٰلك ليس بشىء وليس شىء عليك ولا عليها وليس ذٰلك الّذى صنعتما بشىء ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(٣٥) باب أنّ من أعجبته جارية عمّته فخاف الإثم فحلف أن لا يمسّها أبداً ثمّ ورثها انحلّت اليمين وحلّت له

٣٦٢٨٣ (١) **تهذيب** ٣٠١ ج ٨ ـ عبيس بن هشام النّاشرى عن ثابت عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعجبته جارية عمّته فخاف الإثم وخاف أن يصيبها حراماً وأعتق كلّ مملوك له وحلف بالأيمان أن لايمسّها أبداً فماتت عمّته فورث الجارية أعليه جناح أن يطأها فقال: انّما حلف على الحرام ولعلّ الله أن يكون رحمه فورّثه إيّاها لِمَا علم من عفّته.

(٣٦) باب حكم من حلف ونسى ما قال

٣٦٢٨٤ (١) **فقيه** ٢٣٣ ج ٣ ـ سأل **علىّ** بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجل يحلف (على اليمين ـ قرب الإسناد) وينسى[1] ما قاله قال: هو على ما نوى. **قرب الإسناد** ٢٩٢ ـ عبد الله بن الحسن عن جدّه **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل (وذكر نحوه). **وتقدّم** فى باب (٢٤) أنّ من حلف وضميره على غير ما حلف فيمينه على الضّمير مايناسب ذٰلك.

(١) ويستثنى ـ خ قرب الإسناد.

(٣٧) باب حكم استثناء مشيئة الله في اليمين وغيرها من الكلام والكتابة وكلّ موضع يناسب

قال الله تعالى في سورة الكهف (١٨) وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً إِلاَّ أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَداً (٢٤ـ ٢٣)

٣٦٢٨٥ (١) **تهذيب** ٢٨٢ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٨ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من استثنى في يمين فلا حنث (عليه ـ يب) ولا كفّارة.

٣٦٢٨٦ (٢) **الدّعائم** ٩٧ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من حلف ثمّ قال: إن شاء الله فلا حنث عليه.

٣٦٢٨٧ (٣) **البحار** ٢٦٠ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يحلف على اليمين ويستثني ما حاله؟ قال هو على ما استثنى.

٣٦٢٨٨ (٤) **تهذيب** ٢٨١ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن **حمزة** بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: ذٰلك في اليمين إذا قلت: والله لا أفعل كذا وكذا، فإذا ذكرت أنّك لم تستثن فقل: إن شاء الله.

٣٦٢٨٩ (٥) **تفسير العيّاشي** ٣٢٥ ج ٢ ـ عن **حمزة** بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ فقال: أن

تستثني ثمّ ذكرت بعد فاستثن حين تذكر.

٣٦٢٩٠ (٦) **وفيه** ـ وعنه قال سألته عن قول الله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: إذا حلفت ناسياً ثمّ ذكرت بعد فاستثنه حين تذكر.

٣٦٢٩١ (٧) **تهذيب** ٢٨١ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبي جميلة المفضّل بن صالح عن محمّد الحلبيّ وزرارة و**محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: إذا حلف الرّجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر. **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٦ ـ **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (مثله). **تفسير العيّاشي** ٣٢٥ ج ٢ ـ عن زرارة و**محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (مثله).

٣٦٢٩٢ (٨) **كافي** ٤٤٩ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد (يعني العاصميّ ـ ئل) عن عليّ بن الحسن عن عليّ بن أسباط عن **الحسين** بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ فقال: إذا حلفت على يمين ونسيت أن تستثني فاستثن إذا ذكرت.

٣٦٢٩٣ (٩) **تفسير العيّاشيّ** ٣٢٥ ج ٢ ـ عن **عبد الله** بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: هو الرّجل يحلف فنسي أن يقول: إن شاء الله فليقلها إذا ذكر.

٣٦٢٩٤ (١٠) **كافي** ٤٤٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٨١ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **الحسين** القلانسيّ أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للعبد أن يستثني في اليمين فيما[1] بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي. **تهذيب** ٢٨١

---

(١) ما ـ يب.

ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **عبد الله** بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (وذكر مثله إلّا أنّه أسقط قوله في اليمين).

٣٦٢٩٥ (١١) **كافي** ٤٤٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن **ابن القدّاح** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد أربعين صباحاً ثمّ تلا هٰذه الآية ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾. **تفسير العيّاشيّ** ٣٢٥ ج ٢ ـ عن **القدّاح** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليه السلام (مثله).

٣٦٢٩٦ (١٢) **تفسير العيّاشيّ** ٣٢٤ ج ٢ ـ عن **عبد الله** بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليّ ابن أبي طالب صلوات الله عليه قال إذا حلف الرّجل بالله فله ثنياها[1] إلى أربعين يوماً وذٰلك أنّ قوماً من اليهود سألوا النّبيّ صلى الله عليه وآله عن شيء فقال: ائتوني غداً ـ ولم يستثن ـ حتّى أخبركم فاحتبس عنه جبرئيل عليه السلام أربعين يوماً ثمّ أتاه وقال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾.

٣٦٢٩٧ (١٣) **وفيه** ـ في رواية **عبد الله** بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً (٢٣) إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ أن تقول إلّا من بعد الأربعين فللعبد الاستثناء في اليمين ما بينه وبين الأربعين يوماً إذا نسي.

٣٦٢٩٨ (١٤) **وفيه** ٣٢٥ ج ٢ ـ عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ﴾ قال: هو الرّجل يحلف على الشّيء وينسى أن يستثني فيقولنّ لأفعلنّ كذا وكذا غداً أو بعد غد عن قوله (عن قول كذا ـ خ) ﴿وَٱذْكُر

(١) ثنيا ـ ك.

رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾.

٣٦٢٩٩(١٥) **فقيه** ٢٢٩ ج ٣ـ **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٥ ـ حمّاد بن عيسى عن **عبد الله** بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال[1]: للعبد أن يستثني مابينه وبين أربعين يوماً إذا نسي، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه ناس[2] من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم: تعالوا غداً أحدّثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام (عنه ـ فقيه) أربعين يوماً ثمّ أتاه وقال: ﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً (٢٣) إِلاَّ أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾. **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٥ ـ عن **حسين** القلانسيّ عن أبي عبد الله عليه السلام بمثل ذلك[3] وقال: للعبد أن يستثني في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي.

٣٦٣٠٠(١٦) **الدّعائم** ٩٨ ج ٢ـ قد روينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: الأستثناء جائز بعد أربعين يوماً أو بعد السّنة.

٣٦٣٠١(١٧) **كافي** ٤٤٧ ج ٧ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن أبي جعفر الأحول **نوادر أحمد بن محمّد** ٥٥ ـ عن أبي جعفر الأحول عن **سلام** بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ قال: فقال: إنّ الله عزّ وجلّ لمّا قال لآدم: ادخل الجنّة قال له: يا آدم لاتقرب هذه الشّجرة قال: وأراه إيّاها فقال آدم لربّه كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي؟ قال: فقال لهما: لاتقرباها يعني، لا تأكلا منها فقال آدم وزوجته: نعم ياربّنا لا نقربها ولا نأكل منها، ولم يستثنيا في قولهما: نعم. فوكّلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما، قال: وقد قال الله عزّ وجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله في الكتاب: (وَلاَ

---

(١) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ـ النّوادر. (٢) أناس ـ النّوادر. (٣) هكذا في النّوادر.

تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ أن لا أفعله فتسبق مشيئة الله فيّ أن لا أفعله فلا أقدر على أن أفعله قال: فلذلك قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ أي: استثن مشيئة الله في فعلك. **تفسير العيّاشيّ** ٣٢٥ ج ٢ ـ عن **سلام** بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الله: (وذكر مثله إلّا أنّ فيه فسبق مشيئة الله).

٣٦٣٠٢ (١٨) **تفسير العيّاشيّ** ٣٢٤ ج ٢ ـ عن **أبي حمزة** عن أبي جعفر عليه السلام ذكر أنّ آدم لمّا أسكنه الله الجنّة فقال له: يا آدم لا تقرب هذه الشّجرة فقال: نعم ياربّ، ولم يستثن فأمر الله نبيّه فقال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً (٢٣) إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ ولو بعد سنة.

٣٦٣٠٣ (١٩) **تهذيب** ٢٨٢ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ **كافي** ٤٤٩ ج ٧ ـ عليّ عن أبيه بإسناده عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال **فقيه** ٢٣٣ ج ٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حلف سرّاً فليستثن سرّاً ومن حلف علانية فليستثن علانية. **الدّعائم** ٩٧ ج ٢ ـ قد جاء عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من حلف (وذكر مثله بتقديم وتأخير).

٣٦٣٠٤ (٢٠) **الدّعائم** ٩٧ ج ٢ ـ روينا عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ فقال: ذلك في اليمين إذا قلت: والله لأفعلنّ كذا وكذا وإذا ذكرت أنّك لم تستثن فقل: إن شاء الله وقال: إنّ قوماً من اليهود سألوا النّبيّ صلى الله عليه وآله عن شيء فقال (للقوم ـ خ) إلقوني غداً أخبركم به فلم يستثن فاحتبس (عنه ـ خ) عند ذلك جبرئيل أربعين يوماً ثمّ أتاه فقال له: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً (٢٣) إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾.

٣٦٣٠٥ (٢١) **وفيه** ـ عن رسول الله ﷺ أنّه أمر بالإستثناء في الأيمان فقال: قدّم[١] المشيئة.

٣٦٣٠٦ (٢٢) **تفسير القمي** ٣٢ ج ٢ ـ قال عليّ بن إبراهيم فحدّثني أبي عن ابن أبي عمير عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) سألوا (أى قريش) رسول الله ﷺ عن الثّلاث مسائل فقال رسول الله ﷺ غداً أخبركم ولم يستثن فاحتبس الوحي عنه أربعين يوماً حتّى اغتمّ النّبيّ ﷺ وشكّ أصحابه الّذين كانوا آمنوا به وفرحت قريش واستهزؤا وآذوا وحزن أبو طالب فلمّا كان بعد أربعين صباحاً[٢] نزل عليه سورة[٣] الكهف (إلى أن قال ٣٤) ﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً * إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ﴾ أخبره أنّه انّما حبس الوحي عنه أربعين صباحاً لِانّه قال لقريش: غداً أخبركم بجواب مسائلكم ولم يستثن. **وتقدّم** في أحاديث باب (٨٣) ما ورد في الكتابة والابتداء بالبسملة من أبواب العشرة ج ٢٠ ما يدلّ على حكم الاستثناء في الكتابة.

(٣٨) باب جواز الحلف على غير الواقع جهراً واستثناء مشيئة الله سرّاً للخدعة في الحرب

٣٦٣٠٧ (١) **تهذيب** ١٦٣ ج ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم **كافي** ٤٦٠ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: حدّثني شيخ من ولد عديّ بن حاتم عن أبيه عن جدّه **عديّ** (بن حاتم ـ يب) وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام[٤] في حروبه[٥] أنّ أمير المؤمنين عليه السلام[٦] قال (في ـ كا) يوم التقى هو ومعاويه (لعنه الله ـ يب) بصفّين ورفع[٧] بها صوته ليسمع[٨] أصحابه: والله لأقتلنّ معاوية وأصحابه ثمّ

---

(١) قدّموا ـ مح (٢) يوماً ـ خ. (٣) بسورة ـ خ. (٤) عليّ عليه السلام ـ خ. (٥) غزوته ـ يب
(٦) عليّاً عليه السلام ـ يب. (٧) فرفع ـ يب (٨) سمع ـ يب.

يقول[١] في آخر قوله: إن شاء الله ـ يخفض[٢] بها صوته ـ وكنت قريباً منه فقلت (له ـ يب): يا أمير المؤمنين انّك حلفت على مافعلت[٣] ثمّ استثنيت فما أردت بذلك فقال (لي ـ كا) إنّ الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت أن أحرّض أصحابي عليهم كيلا يفشلوا وكي يطمعوا[٤] فيهم فافهم[٥] ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله، واعلم أنّ الله جلّ ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون (فأتياه ـ يب) ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشىٰ﴾ وقد علم أنّه لايتذكّر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى عليه السلام على الذّهاب. **تفسير القميّ** ٦٠ ج ٢ ـ حدّثني هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: حدّثني رجل من بني عديّ بن حاتم عن أبيه عن جدّه عديّ بن حاتم ـ وكان مع عليّ صلوات الله عليه وآله في حروبه ـ أنّ عليّاً عليه السلام قال ليلة الهرّير بصفّين (وذكر نحوه إلى قوله: بعد اليوم إن شاء الله). **مستدرك** ٧٥ ج ١٦ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن **عديّ** بن حاتم عن أمير المؤمنين عليه السلام (نحوه) إلى قوله ـ ينتفع بها إن شاء الله تعالى ـ.

(٣٩) باب ماورد فيمن حلف بما لا يطيق وأتى به عند عليّ عليه السلام

٣٦٣٠٨ (١) **تهذيب** ٣١٨ ج ٨ ـ **الحسين** بن سعيد عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف أن يزن الفيل، فأتوه به فقال: ولِمَ تحلفون بما لا تطيقون فقلت: قد ابتليت فأمر بقرقور فيه قَصَبٌ، فأخرج منه قصب كثير، ثمّ علّم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القَصب، ثمّ صيّر الفيل فيه حتّى رجع إلى مقداره

(١) ثمّ قال ـ يب. (٢) خفض ـ يب. (٣) ماقلت ـ يب.
(٤) لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فإنّك تنتفع بها ـ يب. (٥) فأفقههم ـ خ كا.

الّذى كان انتهى إليه صبغ الماء أوّلاً، ثمّ أمر أن يوزن القصب الّذى أخرج، فلمّا وزن قال: هٰذا وزن الفيل: وقال: فى رجل مقيّد حلف أن لا يقوم من موضعه حتّى يعرف وزن قيده، فأمر فوضعت رجله فى إجّانة فيها ماء حتّى إذا عرف مقداره مع وضعه رجله فيه، ثمّ رفع القيد إلى ركبته ثمّ عرف مقدار صبغه، ثمّ أمر فألقى فى الماء الأوزان حتّى رجع الماء إلى مقدار ما كان من القيد فى الماء، فلمّا صار الماء على ذٰلك الصّبغ الّذى كان والقيد فى الماء نظركم الوزن الّذى ألقى فى الماء، فلمّا وزن فقال: هٰذا وزن قيدك. قال: وكان رجل جالس وبين يديه خمسة أرغفة وجاء رجل ومعه ثلاثة أرغفة، فألقاها معه فجاء رجل لاشىء معه فجلس معهما يأكلون فلمّا فرغوا ألقىٰ إليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثّلاثة: خذ ثلاثة دراهم وامض فقال: لا أرى دون النّصف فقال: لاتفعل. فحلف أنّه لايرضى دون النّصف فارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقصّا عليه قصّتهما فقال: كم لك؟ قال: خمسة فقال: هٰذه خمسة عشر وقال لآخر: كم لك؟ قال: ثلاثة فقال: هٰذه تسعة وذٰلك أربعة وعشرون نصيب كلّ واحد ثمانية فلصاحب الثّلاثة تسعة قد أكلت ثمانية فإنّما بقى لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر أكل ثمانية وبقى له سبعة. **ويأتى** فى الرّضوى (٨) من باب (١) انّه لاينعقد النّذر حتّى يقول لله علىّ كذا من أبواب النّذر ج٢٢ قوله عليه السلام إلاّ أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شىء عليه إلاّ بمقدار ما يحتمله وهٰذا ممّن يجب أن يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله. **وفى** رواية النّضر (١٢) من باب (٤٤) جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب القضاء ج٣٠ قوله صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة ثمّ ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السّفينة فيعلّم عليه ثمّ يخرج الفيل ويلقى فى السّفينة

حديداً أو صفراً أو ما شاء فإذا بلغ الّذى علّم عليه أخرجه ووزنه.

(٤٠) باب جواز الإقتصاص بقدر الحقّ من مال المنكر فإن استحلفه جاز له أن يحلف أنّه ليس عليه شيء

٣٦٣٠٩ (١) **تهذيب** ٢٩٣ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله الرّازى عن الحسن بن علىّ ابن أبى حمزة عن **أبى بكر** الأرمنى قال: كتبت إلى العبد الصّالح عليه السلام ـ جعلت فداك ـ انّه كان لى على رجل دراهم فجحدنى فوقعت له عندى دراهم **فأقبض**[١] من تحت يدى مالى عليه، وان استحلفنى حلفت أن ليس له علىّ شيء؟ قال: نعم. فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له أنّه ليس له عليك شيء. **ولاحظ** باب (٧٤) جواز استيفاء الدّين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير إذنه من أبواب ما يكتسب به. **ويأتى** فى الباب التّالى ما يناسب ذلك.

(٤١) باب أنّ من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه لم يجز له الإقتصاص من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها، فإن ردّ المال بعد اليمين جاز قبوله

٣٦٣١٠ (١) **كافى** ١٠١ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٢٩٣ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد. بن عيسى عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ١١٣ ج ٣ ـ إبراهيم بن عبد الحميد عن **خضر** (بن عمرو ـ كا ـ فقيه) النّخعى (قال: قال أحدهما عليهما السلام[٢] ـ كا) فى الرّجل يكون له على رجل مال فيجحده[٣] قال إن استحلفه فليس له أن يأخذ (منه بعد اليمين

---

(١) فأقتصّ ـ تل. (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام ـ فقيه. (٣) على الرّجل المال فيجحده ـ يب.

ـكا ـ فقيه) شيئاً (وإن حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً ـ فـقيه) وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقّه.

٣٦٣١١(٢) **تهذيب** ٢٩٤ ج ٨ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن عبد الرّحمان بن حمّاد عن **إبراهيم** بن عبد الحـميد عـن بعض أصحابنا فى الرّجل يكون له على الرّجـل مـال فـيجحده إيّـاه فيحلف يمين صبر أنّ ماله عليه شىء قال: لا ليس له أن يـطلب مـنه وكذٰلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلبه منه.

٣٦٣١٢(٣) **فقيه** ١٩٤ ج ٣ـ روى عن **مسمع** ابن أبى سيّار[١] قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام انّى كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لى عليه، ثمّ إنّه جاءنى بعد ذٰلك بسنتين بالمال الّذى أودعته إيّاه فقال: هٰذا مالك فخذه وهٰذه أربعة آلاف درهم ربـحتها فـهى لك مـع مـالك واجعلنى فى حلّ فأخذت منه المال وأبيت أن آخذ الرّبح منه ووقفت المال الّذى كنت استودعته وأبيت أن آخذه حتّى أسـتطلع رأيك فـما ترى؟ فقال: خذ نصف الرّبح وأعطه النّصف وحلّله فإنّ هٰذا رجل تائب والله يحبّ التّوّابين.

٣٦٣١٣(٤) **البحار** ٢٨١ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده ثمّ وقعت للجاحد مثلها عند المـجحود أيـحلّ أن يجحده مثل ما جحده قال نعم ولا يزداد.

وتقدّم فى باب (٧٤) جواز استيفاء الدّين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير اذنه من أبواب مايكتسب به[١٢] ما يناسب ذٰلك. **ويأتى** فى باب (٢٤) انّ من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين من

---

(١) عن مسمع أبى سيّار ـ تل.

أبواب القضاء ج ٣٠ ما يدلّ على ذلك.

(٣٢) باب أوّل من حلف بالله كاذباً الشّيطان اللعين

٣٦٣١٤ (١) **العيون** ١٩٦ ج ١ ـ حدّثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشى رضي الله عنه قال: حدّثنى أبى عن حمدان بن سليمان النيسابورى عن **علىّ** بن محمّد بن الجهم قال: حضرت مجلس المأمون وعنده الرّضا علىّ بن موسى عليه السلام، فقال له المأمون: يا ابن رسول الله، أليس من قولك: انّ الأنبياء معصومون؟ قال: بلى. قال: فما معنى قول الله عزّ وجلّ ﴿وَعَصىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوىٰ﴾[١] فقال عليه السلام: (إلى أن قال) لمّا أن وسوس الشّيطان إليهما[٢] وقال ﴿ما نَهاكُما رَبُّكُما عَنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ﴾[٣] وإنّما ينهاكما أن تقربا غيرها ولم ينهكما عن الأكل منها ﴿إِلاّ أَنْ تَكُونا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونا مِنَ الْخالِدِينَ وَقاسَمَهُما أَنّى لَكُما لَمِنَ النّاصِحِينَ﴾ ولم يكن آدم وحوّاء شاهدا قبل ذلك من يحلف بالله كاذباً ـ فدلاّهما بغرور ـ فأكلا منها ثقة بيمينه بالله وكان ذلك من آدم قبل النّبوّة. الحديث.

٣٦٣١٥ (٢) **تفسير العيّاشىّ** ١٠ ج ٢ ـ عن **مسعدة** بن صدقة عن أبى عبد الله عليه السلام رفعه إلى النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّ موسى سأل ربّه أن يجمع بينه وبين أبيه آدم حيث عرج إلى السّماء فى أمر الصّلاة ففعل فقال له موسى يا آدم أنت الّذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأباح لك جنّته وأسكنك جواره وكلّمك قبلاً ثمّ نهاك عن شجرة واحدة فلم تصبر عنها حتّىٰ أهبطت إلى الأرض بسببها فلم تستطع أن تضبط نفسك عنها حتّى أغراك إبليس فأطعته فأنت الّذى أخرجتنا من الجنّة

---

(١) طه، الآية: ١٢١. فى المصدر: فعصى، والصّحيح ما أثبتناه. (٢) لهما الشّيطان ـ خ ل
(٣) الاعراف، الآية: ٢٠.

بمعصيتك فقال له آدم: أرفق بأبيك أى بنىّ محبّة[1] ما (فيما ـ خ ل) لقى فى أمر هٰذه الشّجرة [يا بنىّ] انّ عدوّى أتانى من وجه المكر والخديعة فحلف لى بالله انّه فى مشورته علىّ لمن النّاصحين (إلى أن قال) وحلف لى بالله كاذباً أنّه لمن النّاصحين، ولم أظنّ يا موسى أنّ أحداً يحلف بالله كاذباً، فوثقت بيمينه فهٰذا عذرى.الخبر.

(٤٣) باب ماورد فى تخلّف أسامة عن علىّ عليه السلام فى حروبه لأنّه حلف أن لا يقتل من شهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله

٣٦٣١٦(١) **رجال الكشّىّ** ٣٩ـقال أبو عمرو الكشّى وجدت فى كتاب أبى عبد الله الشّاذانى قال: حدّثنى جعفر بن محمّد المداينى عن موسى بن القاسم البجلى (العجلى ـ خ ل) عن صفوان عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبى عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: كتب علىّ عليه السلام إلى والى المدينة لاتعطينّ سعداً ولا ابن عمر من الفىء شيئاً، فأمّا أُسامة بن زيد فانّى قد عذرته فى اليمين الّتى كانت عليه.

٣٦٣١٧(٢) **تفسير القمى** ١٤٨ج١ـقوله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقىٰ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا﴾ فإنّها نزلت لمّا رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من غزوة خيبر وبعث أُسامة بن زيد فى خيل إلى بعض قرى اليهود فى ناحية «فدك» ليدعوهم إلى الإسلام، وكان رجل من اليهود يقال له «مرداس بن نهيك الفدكى» فى بعض القرى، فلمّا أحسّ بخيل رسول الله صلى الله عليه وآله جمع أهله وماله وصار فى ناحية الجبل فأقبل يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله فمرّ بأُسامة بن زيد

---

(١) محنتى.وليس فى نسخة البحار والمستدرك قوله (محبّة أو محنة).

فطعنه فقتله فلمّا رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أخبر بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قتلت رجلاً شهد أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله فقال: يا رسول الله، إنّما قال تعوّذاً من القتل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فلا شققت الغطاء عن قلبه ولا ما قال بلسانه قبلت ولا ما كان في نفسه علمت فحلف بعد ذلك أنّه لا يقتل أحداً شهد أنْ لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله فتخلّف عن أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه وأنزل الله في ذلك «وَلا تَقولوا لِمَنْ أَلْقىٰ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً... الخ الآية».

كتاب النّذر والعهد وأبوابهما

(١) باب أنّه لا ينعقد النّذر حتّى يقول لله عليّ كذا ويسمّي المنذور ويكون عبادة، ولا ينعقد في غضب ولا يصحّ لإرضاء الزّوجة ولا فيما لا يطيق

٣٦٣١٨ (١) **تهذيب** ٣٠٣ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٤ ج ٧ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن **نوادر أحمد بن محمّد** ٣١ ـ صفوان عن **منصور** بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال الرّجل: عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجّة، أو عليّ هدى كذا وكذا فليس بشيء حتّى يقول: لله عليّ المشي إلى بيته (أو يقول لله عليّ أن أحرم بحجّة ـ كا ـ النّوادر) أو يقول: لله عليّ هدى كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا.

٣٦٣١٩ (٢) **فقيه** ٢٢٨ ج ٣ ـ سئل (أبو عبد الله) عليه السلام عن رجل غضب فقال عليّ المشي إلى بيت الله الحرام قال إذا لم يقل لله عليّ فليس بشيء. **نوادر أحمد بن محمّد** ٣١ ـ صفوان عن **منصور** بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل غضب (وذكر مثله).

٣٦٣٢٠(٣) **تهذيب** ٣٠٧ج ٨ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٥٨ ج ٧ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرّجل يحلف بالنّذر ونيّته في يمينه الّتي حلف عليها درهم أو أقلّ قال: إذا لم يجعل لله فليس بشيء.

٣٦٣٢١(٤) **نوادر أحمد بن محمّد** ٣٠ـ القاسم بن محمّد عن محمّد بن يحيى **الخثعميّ** قال: قلت له: الرّجل يقول: عليّ المشى إلى بيت الله أو مالى صدقة أو هدى[1] فقال (عليه السلام ـ ك) إنّ أبى (عليه السلام ـ ك) لايرى ذلك شيئاً إلّا أن يجعله لله عليه.

٣٦٣٢٢(٥) **وفيه** ٤٥ـ عن **سعيد** بن عبد الله الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يحلف بالمشى إلى بيت الله ويحرم بحجّة والهدى فقال ما جعل لله فهو واجب عليه.

٣٦٣٢٣(٦) **تهذيب** ٣٠٣ج ٨ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٥٥ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** الكنانيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: عليّ نذر (أنه ـ يب) قال: ليس النّذر بشيء حتّى يسمّى شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجّاً. **نوادر أحمد بن محمّد** ٣٤ـ عن أبى الصّباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: رجل قال: (وذكر مثله).

٣٦٣٢٤(٧) **كافى** ٤٥٥ ج ٧ـ (محمّد بن يحيى ـ معلّق) عن **تهذيب** ٣٠٣ ج ٨ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يقول: عليّ نذر قال: ليس بشيء حتّى يسمّى النّذر ويقول عليّ صوم لله أو يتصدّق أو

(١) ومالى صدقة وهدى ـ خ ـ ومالى صدقة أو هدى ـ خ.

يعتق أو يهدى هدياً وإن قال الرّجل أنا أهدى هٰذا الطّعام فليس هٰذا بشيء إنّما تهدى البدن. **نوادر أحمد بن محمّد** ٣٤ ـ عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٦٣٢٥ (٨) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧٠ ـ اعلم أنّ كلّ ما كان من قول الإنسان: لله عليّ نذر من وجوه الطّاعة ووجوه البرّ فعليه الوفاء بما جعل على نفسه، وإن كان النّذر لغير الله فإنّه إن لم يعط ولم يف بما جعله على نفسه فلا كفّارة عليه ولا صوم ولا صدقة نظير ذٰلك أن تقول لله عليّ صلاة معلومة أو صوم معلوم أو برّ أو وجه من وجوه البرّ فيقول: إن عافاني الله من مرضى أو ردّني من سفرى أو ردّ عليّ غائبى أو رزقنى رزقاً أو وصلنى إلى محبوبى حلالاً فأعطى ماتمنّى لزمه ماجعل على نفسه إلّا أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شيء عليه إلّا بمقدار ما يحتمله، وهٰذا ممّن يجب أن يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله.

٣٦٣٢٦ (٩) **وفيه** ٢٧٣ ـ والنّذر على وجهين: أحدهما: أن يقول الرّجل ان عوفيت من مرضى أو تخلّصت من كذا وكذا فعليّ صدقة أو صوم أو شيء من أفعال البرّ فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، فإن قال لله عليّ كذا وكذا من افعال البرّ فعليه أن يفى ولا يسعه تركه، فإن خالف لزمه صيام شهرين متتابعين وروى كفّارة يمين. **المقنع** ١٣٧ ـ النّذر على وجهين: أحدهما: أن يقول الرّجل إن كان كذا وكذا صمت أو صلّيت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير فهو بالخيار (وذكر نحوه). **الهداية** ٧٣ ـ والنّذر على وجهين: فأحدهما أن يقول الرّجل: إن عوفيت من مرضى أو تخلّصت من دين أو عدوّ أو كان كذا وكذا صمت أو صلّيت أو تصدّقت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير فهو بالخيار إن شاء فعل متتابعاً وإن شاء متفرّقاً وإن شاء لم يفعل (وذكر نحوه).

٣٦٣٢٧ (١٠) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٧٢ ـ عن **العلاء** عن أبي جعفر (يعني الثّاني ـ ئل) عليه السلام قال: وسألته عن الرّجل يقول: عليّ مائة بدنة أو ألف بدنة أو مالا يطيق فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذلك من خطوات الشّيطان.

٣٦٣٢٨ (١١) **وفيه** ٣٩ ـ عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسئل عن الرّجل يقول عليّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجّة قال تلك من خطوات الشّيطان.

٣٦٣٢٩ (١٢) **كافي** ٤٥٦ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٣٠٥ ج ٨ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن خالد بن جرير عن **أبي الرّبيع** قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل يقول للشّيء يبيعه: أنا أهديه إلى بيت الله (الحرام ـ كا) قال: فقال: ليس بشيء كذبة كذبها.

٣٦٣٣٠ (١٣) **الدّعائم** ١٠٠ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله **نهى** عن النّذر لغير الله ونهى عن النّذر في معصية أو قطيعة رحم.

٣٦٣٣١ (١٤) **مستدرك** ٨٣ ج ١٦ ـ الشّيخ **أبو الفتوح** في تفسيره عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لانذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم.

٣٦٣٣٢ (١٥) **تهذيب** ٣١٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٤٧ ج ٤ ـ الصّفّار عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان (بن يحيى ـ يب) عن عبد الله بن مسكان عن **محمّد** بن بشير عن العبد الصّالح عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك انّي جعلت لله عليّ أن لا أقبل من بني عمّي صلة ولا أخرج متاعي في سوق منى (من ـ صا) تلك الأيّام قال: فقال: إن كنت جعلت ذلك شكراً ففِ به، وإن كنت إنّما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك.

٣٦٣٣٣ (١٦) **تهذيب** ٣١٧ ج ٨ ـ **استبصار** ٤٥ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد

عن الحسين بن سعيد عن **ابن أبي عمير** عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول: هي عليك صدقة قال: إن (كان ـ يب) جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ماشاء. (وذكر الشّيخ أنّه محمول على مالو جعله نذراً صحيحاً وليس في خلافه مصلحة أو نحمله على الإستحباب).

وتقدّم في رواية عمّار (٣) من باب (١١) أنّ المسافر لايجوز له في السّفر أن يقضي ما فاته من صوم شهر رمضان من أبواب من يجب عليه الصّوم ج١١ قوله الرّجل يقول لله عليّ أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقلّ فعرض له أمر لا بدّ له أن يسافر أيصوم وهو مسافر قال عليه السلام إذا سافر فليفطر. **ولاحظ** باب (١٩) مصرف ماجعل للكعبة من أبواب بدء المشاعر ج٢ وباب (١٤) أنّ من نذر أن يحرم قبل الميقات فليحرم من ابواب مواقيت الاحرام ج١٣ مايناسب ذلك. **وفي** رواية زرارة وعبد الرّحمٰن (٣) من باب (١١) انّ من قال هو يهوديّ أو نصرانيّ إن لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه من أبواب الأيمان ج٢٤ قوله في رجل قال هو محرم بحجّة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء. **وفي** باب (١٧) انّ اليمين لاتنعقد في غضب مايدلّ على أنّ النّذر لاينعقد في غضب.

ويأتي في الباب التّالي ومايتلوه مايناسب الباب. **ولاحظ** باب (٣) انّه لاينعقد النّذر في معصية ولا مرجوح وكذا باب (٩) حكم من نذر إن لم يحجّ قبل التّزويج أن يعتق غلامه فإنّ فيه ما بظاهره ينافي الباب. **وفي** رواية إسحاق (١) من باب (٢٠) كراهة إيجاب الشّيء على النّفس دائماً بنذر وشبهه قوله إنّي لم أجعلهما لله عليّ إنّما جعلت ذلك على نفسي أصلّيهما شكراً لله. **وفي** رواية مسلم (٣) قوله يا أبا

الحسن لو نذرت في ابنيك نذراً إنّ الله عافاهما فقال عليه السلام أصوم ثلاثة أيّام شكراً لله عزّ وجلّ وكذلك قالت فاطمة عليها السلام الخ. **وفي** رواية حفص (١٢) من باب (١٩٧) كراهة كثرة الأكل من أبواب الأطعمة ج٢٩ قوله عليه السلام لله عليّ أن لا أملأ بطني من طعام أبداً وقال إبليس (لع) لله عليّ أن لا أنصح مسلماً أبداً ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام يا حفص لله على جعفر وآل جعفر أن لا يملأوا بطونهم من طعام أبداً.

(٢) باب أنّ من نذر وسمّى المنذور فهو عليه وإن لم يسمّ فليس عليه شيء ويستحبّ له أن يصلّي ركعتين أو يصوم يوماً أو يتصدّق بشيء

٣٦٣٣٤ (١) **كافي** ٤٤١ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **نوادر أحمد بن محمّد** ٣٧ ـ **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذراً ولم يسمّه قال: إن سمّى فهو الّذي سمّى، وإن لم يسمّ فليس عليه شيء.

٣٦٣٣٥ (٢) **فقيه** ٢٣٠ ج ٣ ـ قال **الحلبيّ**: وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يجعل عليه نذراً ولا يسمّيه قال: إن سمّيته فهو ماسمّيت، وإن لم تسمّ شيئاً فليس بشيء، فإن قلت لله عليّ فكفّارة يمين.

٣٦٣٣٦ (٣) **نوادر أحمد بن محمّد** ٣٣ ـ عن محمّد بن عليّ **الحلبيّ** قال: سألته عليه السلام عن رجل قال: عليّ نذر ولم يسمّ قال: ليس بشيء.

٣٦٣٣٧ (٤) **كافي** ٤٤١ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن **نوادر أحمد بن محمّد** ٤٢ ـ **معمّر** بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يقول: عليّ نذر ولم يسمّ شيئاً قال: ليس بشيء. **البحار** ٢٦٧ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: وسألته عن رجل (وذكر مثله إلّا أنّ فيه ولا يسمّى).

٣٦٣٣٨ (٥) **الدّعائم** ١٠١ ج ٢ ـ قال جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما: وإن قال: لله عليّ نذر ولم يسمّ شيئاً فلا شيء عليه.

٣٦٣٣٩ (٦) **تهذيب** ٣٠٨ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٦٣ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرّحمٰن الأصمّ عن **مسمع** بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسمّ شيئاً قال: إن شاء صلّى ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدّق برغيف.

٣٦٣٤٠ (٧) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧٤ ـ **الهداية** ٧٤ ـ ولو أنّ رجلاً نذر نذراً ولم يسمّ شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدّق بشيء، وإن شاء صلّى ركعتين أو صام يوماً إلّا أن يكون ينوي[1] شيئاً في نذره ويلزمه (فعل ـ الهداية) ذلك الشّيء (بعينه ـ فقه الرّضا) (من صدقة أو صوم أو حجّ أو غير ذلك ـ الهداية). **المقنع** ١٣٧ ـ وإن نذر رجل نذراً (وذكر مثله إلى قوله: وإن شاء صام يوماً).

٣٦٣٤١ (٨) **كافي** ٤٥٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن الحسن بن الحسين **اللؤلؤي** رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يقول: عليّ نذر ولا يسمّي شيئاً قال: كفّ من برّ غلّظ عليه أو شدّد. **وتقدّم** في رواية أبي جميلة (٣) من باب (١٣) أنّ من نذر أن يصوم زماناً يصوم خمسة أشهر من أبواب بقيّة الصّوم الواجب ج ١١ قوله رجل جعل لله نذراً ولم يسمّ شيئاً قال يصوم ستّة أيّام. **وفي** رواية أبي بصير (٧) من الباب المتقدّم قوله الرّجل يقول عليّ نذر قال ليس بشيء حتّى يسمّي النّذر الخ.

(٣) باب أنّه لا ينعقد النّذر في معصية ولا مرجوح

(١) نوى ـ الهداية.

وحكم نذر الشّكر والزّجر

٣٦٣٤٢ (١) **كافي** ٤٦٢ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **استبصار** ٤٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن **تهذيب** ٣١٢ ج ٨ ـ ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة **تهذيب** ٣٠٠ ج ٨ ـ الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبي بكر عن حفص بن سوقة[١] عن ابن بكير عن **زرارة قال**: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيّ شيء لا نذر فيه[٢]؟ قال: فقال: كلّ ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنياً فلا حنث عليك (فيه ـ كا ـ يب ٣١٢ ـ نوادر). **النّوادر** ٣٥ ـ عن **زرارة قال**: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيّ شيء لانذر في معصية الله قال (وذكر مثله).

٣٦٣٤٣ (٢) **الخصال** ٦٢١ ـ في حديث **الأربعمائة** بإسناده عن عليّ عليه السلام قال: لانذر في معصية.

٣٦٣٤٤ (٣) **نوادر أحمد بن محمّد** ٣٢ ـ عن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته أقال رسول الله صلى الله عليه وآله لانذر في معصية؟ قال: نعم.

٣٦٣٤٥ (٤) **العوالي** ٤٤٨ ج ٣ ـ روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه.

٣٦٣٤٦ (٥) **تهذيب** ٣١٢ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ عن **نوادر أحمد بن محمّد** ٣٨ ـ **أبي الصّباح** الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرّجل عليه إلّا (أنّه ـ نوادر خ) ينبغي له أن يفي به (إلى طاعة ـ نوادر ـ خ)، وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله إلّا أنّه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة الله.

٣٦٣٤٧ (٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧١ ـ وإن هو نذر لوجه من وجوه المعاصي مثل الرّجل يجعل على نفسه نذراً على شرب الخمر أو فسق

---

(١) وعبد الله بن بكير عن زرارة ـ يب ٣٠٠. (٢) لانذر في معصية ـ كا يب ٣٠٠.

أو زنا أو سرقة أو قتل أو موت أو إساءة مؤمن، أو عقوق، أو قطيعة رحم، فلا شيء عليه في نذره، وقد روى أنّ عليه في ذٰلك كفّارة يمين بالله للعقوبة ـ لا غير ـ لإقدامه على نذر في معصية. **وفيه** ٢٧٣ ـ ولو انّ رجلاً حلف أو نذر أن يشرب خمراً أو يفعل شيئاً ممّا ليس لله فيه رضاً فحنث لا يفي بنذره فلا شيء عليه.

٣٦٣٤٨ (٧) **تهذيب** ٣١٣ ج ٨ ـ **استبصار** ٤٧ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **عليّ** ابن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام وكلّ مملوك له حرّ إن خرج مع عمّته إلى مكّة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال: ليس بشيء ليتكار لها وليخرج معها.

٣٦٣٤٩ (٨) **العوالي** ٣١٢ ج ٢ ـ روى أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله رأى رجلاً قائماً في الشّمس، فسأل عنه فقالوا: إنّه نذر أن يصوم ولا يستظلّ ولا يتكلّم ولا يزال قائماً فقال صلى الله عليه وآله: مروه فليتكلّم، وليستظلّ وليقعد وليتمّ صومه.

٣٦٣٥٠ (٩) **تهذيب** ٣١٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٤٦ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبد الحميد[1] عن أبي جميلة عن **عمرو** بن حريث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: إن كلّم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله وكلّ ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمّد (صلى الله عليه وآله ـ يب) قال: يصوم ثلاثة أيّام، ويتصدّق على عشرة مساكين. (وحمله الشّيخ رحمه الله في **الإستبصار** ـ على الإستحباب وجوّز حمله على أن يجعل ذٰلك شكراً لله لمخالفة المعصية لا لخلف النّذر).

٣٦٣٥١ (١٠) **تهذيب** ٣١٠ ج ٨ ـ **استبصار** ٤٦ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرّازي عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن

---

(١) محمّد بن عبد الجبّار ـ صا.

الحسن بن عليّ عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: إنّ لى جارية ليس لها منّى مكان (ولا ناحية ـ يب) وهى تحتمل الثّمن إلاّ أنّى كنت حلفت فيها بيمين فقلت: لله عليّ أن لا أبيعها أبداً وبى[1] إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال فِ لله بقولك (له ـ يب). **تهذيب** ٣٠١ ج٨ ـ **استبصار** ٤٣ ج ٤ ـ الصّفّار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران عن **الحسين** بن بشر[2] قال سألته عن رجل له جارية حلف يمين شديدة واليمين لله عليه أن لا يبيعها أبداً وله إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال فِ لله بقولك له.

٣٦٣٥٢(١١) **الدّعائم** ١٠٠ج ٢ـ روينا عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النّذر لغير الله، ونهى عن النّذر فى معصية أو قطيعة الرّحم. قال جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما: ومن نذر فى شىء من ذٰلك فلا نذر عليه، لأنّ نذره كان فى معصية الله، وليس عليه شىء، وهو كالرّجل يجعل لله على نفسه نذراً واجباً إن قدر على معصية أن يفعلها، فإن قدر على ذٰلك فلا يفعله ولا نذر عليه، وإن كان النّذر فى وجه من وجوه الطّاعات وسمّى النّذر الّذى جعله لله عزّ وجلّ عليه فعليه الوفاء به وذٰلك مثل أن يقول لله عليّ صلاة معلومة، أو صوم معلوم، أو حجّ، أو عتق، أو وجه من وجوه البرّ إن عافانى الله من شىء كذا، أو رزقنى الله رزقاً كذا، أو بلغنى أمراً كذا من الأُمور الجائزة من أُمور الدّنيا والآخرة.

وتقدّم فى رواية أبى بصير (٦) من باب (١٤) أنّ من نذر أن يحرم قبل الميقات فليحرم وليفِ لله من أبواب مواقيت الإحرام ج١٣ قوله عليه السلام لو أنّ عبداً أنعم الله عليه نعمة إمّا أن يكون مريضاً أو مبتلى ببليّه

(١) ولى ـ خ. (٢) الحسين بن يونس ـ صا.

فعافاه الله من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان فإنّ عليه أن يتمّ، **وفي** رواية ابن حازم (٢) من باب (١٤) أنّه لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها من أبواب الأيمان ج٢٢ قوله ﷺ لانذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم، **وفي** أحاديث باب (١٥) أنّ اليمين لاتنعقد في معصية مايناسب الباب، **وفي** أحاديث باب (١) أنّه لاينعقد النّذر حتّى يقول لله عليّ كذا مايدلّ على ذٰلك. **ولاحظ** باب (٢) استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها من أبوابها ج٢٦ فإنّ فيه ما يمكن أن يناسب الباب.

(٣) باب أنّ من نذر هدياً لايقدر عليه لم يلزمه وحكم من نذر هدياً للكعبة من غير الأنعام

٣٦٣٥٣(١) **تهذيب** ٣١٠ ج٨ـ**استبصار** ٥٥ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد (بن يحيى ـ صا) عن أبي عبد الله عن **فقيه** ٢٣٥ ج ٣ ـ **محمّد** بن عبد الله بن مهران عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يقول هو يهدى إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لايقدر على ما يهديه؟ قال: إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان ممّا يملك غلاماً أو جارية أو شبهه باعه[1] واشترى بثمنه طيباً فيطيّب به الكعبة، وإن كانت دابّة فليس عليه شيء.

وتقدّم في أحاديث باب (١٠) حكم من نذر أن يحجّ ماشياً أو حافياً فتعب أو عجز من أبواب مقدّمات الحجّ ج١٣ مايناسب ذٰلك فلاحظ **وفي** الرّضوي (٨) من باب (١) انّه لاينعقد النّذر حتّى يقول لله عليّ كذا قوله عليه السلام لزمه ما جعل على نفسه إلّا أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شيء عليه إلّا بمقدار ما يحتمله وهٰذا ممّن يجب أن

(١) أو شبههما باع ـ فقيه.

يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله. **وفي** رواية العلاء (١٠) قوله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك (أي نذر ما لايطيق) من خطوات الشّيطان. **وفي** رواية الحلبي (١١) مايقرب ذلك.

ويأتي في باب (١٩) انّ المرأة إذا نذرت أن تقاد مزمومة فدفعها بعير فخرم أنفها لم يضمن صاحب البعير من أبواب مايوجب الضّمان ج٣١ مايناسب الباب.

(٥) باب أنّ من نذر أن لايشتري لأهله شيئاً بنسيئة فليشتر لهم

٣٦٣٥٤ (١) **كافي** ٤٤١ ج٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال لله عليّ المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة فقال أيشقّ ذلك عليهم قال نعم يشقّ عليهم ان لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء. **نوادر أحمد بن محمّد** ٣٥ ـ عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام وذكر نحوه.

٣٦٣٥٥ (٢) **تهذيب** ٣٠٠ ج٨ ـ الصّفّار عن أحمد بن الحسن بن فضّال عن أبيه عن أبي المعزا (أبي المغرا ـ خ) عن **إسحاق** بن عمّار عن العبد الصّالح عليه السلام قال سألته عن الرّجل جعل عليه المشي إلى بيت الله لايشتري لأهله ثياباً بالنّسيئة سنة قال يضرّ ذلك بهم ويشقّ عليهم قلت نعم يشقّ عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه. **وتقدّم** في باب (١٦) أنّ من حلف أن لايشتري لأهله شيئاً فليشتر لهم من أبواب الأيمان ج٢٤ مايدلّ على ذلك.

(٦) باب أنّ من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد ويستحبّ له أن ينحر مكانه كبشاً

٣٦٣٥٦ (١) **تهذيب** ٣١٧ ج٨ ـ **استبصار** ٤٧ ج٤ ـ محمّد بن عليّ بن

محبوب عن أحمد بن محمّد عن البرقيّ عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهما السلام أنّه أتاه رجل فقال (له ـ صا) إنّي نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم عليه السلام إن فعلت كذا وكذا، ففعلته (فقال عليه السلام ـ يب) قال عليّ عليه السلام: اذبح كبشاً سميناً تتصدّق بلحمه على المساكين.

٣٦٣٥٧ (٢) **الخصال** ١٥٦ ـ حدّثنا أحمد بن هارون الفامي وجعفر بن محمّد بن مسرور رضي الله عنهما قالا: حدّثنا محمّد بن جعفر بن بطّة[1] عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن **حريز** عمّن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ والسّهام ستّة ثمّ استهموا في يونس لمّا ركب مع القوم فوقفت السّفينة في اللّجّة فاستهموا فوقع السّهم على يونس ثلاث مرّات قال: فمضى يونس إلى صدر السّفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه، ثمّ كان عبد المطّلب ولد له تسعة فنذر في العاشر إن يرزقه الله غلاماً أن يذبحه قال: فلمّا ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلّى الله عليه وآله في صلبه، فجاء بعشر من الابل وساهم عليها وعلى عبد الله فخرج السّهام على عبد الله فزاد عشراً فلم تزل السّهام تخرج على عبد الله ويزيد عشراً، فلمّا [أن] بلغت مائة خرجت السّهام على الابل فقال عبد المطّلب: ما أنصفت ربّي فأعاد السّهام ثلاثاً فخرجت على الإبل فقال: الآن علمت أنّ ربّي قد رضي فنحرها.

٣٦٣٥٨ (٣) **العيون** ٢١٠ ج ١ ـ حدّثنا أحمد بن الحسين القطّان[2] قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفيّ[3] قال: حدّثنا **عليّ** بن

---

(١) أحمد بن محمّد بن بطّة ـ ك. (٢) أحمد بن الحسن القطّان ـ خ ك.
(٣) محمّد بن أحمد بن عليّ الأسدي ـ خ ك.

الحسن بن عليّ بن الفضّال عن أبيه: قال: سألت أبا الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن معنى قول النّبيّ صلى الله عليه وآله: أنا ابن الذّبيحين قال: يعني إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام وعبد الله بن عبد المطّلب، أمّا إسماعيل: فهو الغلام الحليم الّذي بشّر الله به إبراهيم ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾ وهو لمّا عمل مثل عمله ﴿قالَ يا بُنَيَّ إِنّي أَرىٰ فِي المَنامِ أَنّي أَذْبَحكَ فَانظُرْ ماذا تَرىٰ قالَ يا أَبَتِ افْعَل ما تُؤْمَرُ﴾ ولم يقل: يا أبت افعل ما رأيت ﴿سَتَجِدُني إِنْ شاءَ اللهُ مِنَ الصّابِرينَ﴾ فلمّا عزم علىٰ ذبحه فداه الله بذبح عظيم بكبش أملح يأكل في سواد، ويشرب في سواد، وينظر في سواد، ويمشي في سواد، ويبول[1] في سواد، ويبعر في سواد، وكان يرتع قبل ذٰلك في رياض الجنّة أربعين عاماً، وما خرج من رحم أنثى، وإنّما قال الله عزّ وجلّ له: ﴿كن فيكون﴾ فكان ليفدى به إسماعيل، فكلّ مايذبح في منى فهو فدية لإسماعيل إلىٰ يوم القيامة فهٰذا أحد الذّبيحين.

وأمّا الآخر: فإنّ عبدالمطّلب كان تعلّق بحلقة باب الكعبة ودعا الله أن يرزقه عشرة بنين. ونذر لله عزّ وجلّ أن يذبح واحداً منهم متى أجاب الله دعوته فلمّا بلغوا عشرة قال: قد وفى الله لي، فلأوفينّ لله عزّ وجلّ، فأدخل ولده الكعبة، وأسهم بينهم، فخرج سهم عبد الله أبي رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان أحبّ ولده إليه ثمّ أجالها[2] ثانية فخرج سهم عبد الله، ثمّ أجالها ثالثة فخرج سهم عبدالله، فأخذه وحبسه وعزم على ذبحه فاجتمعت قريش ومنعته من ذٰلك، واجتمع نساء عبد المطّلب يبكين ويصحن،

فقالت له ابنته عاتكة: يا أبتاه اغدر فيما بينك وبين الله عزّ وجلّ في قتل ابنك، قال: وكيف أغدر يابنيّة، فانّكِ مباركة قالت: إعمد إلى

(١) ويبرك ـ خ. (٢) أي أدارها.

تلك السّوائم الّتى لك فى الحرم، فاضرب بالقداح على ابنك وعلى الابل[1] وأعط ربّك حتّى يرضى فبعث عبد المطّلب إلى إبله فأحضرها وأعزل منها عشراً وضرب بالسّهام فخرج سهم عبد الله فما زال يزيد عشراً عشراً حتّىٰ بلغت مائة فضرب فخرج السّهم على الابل فكبّرت قريش تكبيرة ارتجّت لها جبال تهامة، فقال عبد المطّلب: لا. حتّى أضرب بالقداح ثلاث مرّات فضرب ثلاثاً كلّ ذٰلك يخرج السّهم على الابل، فلمّا كانت فى الثّالثة اجتذبه الزّبير وأبو طالب وأخواتهما[2] من تحت رجليه فحملوه، وقد انسلخت جلدة خدّه الّتى كانت على الأرض وأقبلوا يرفعونه ويقبّلونه ويمسحون عنه التّراب، فأمر عبد المطّلب أن تنحر الإبل بالحزورة ولا يمنع أحد منها الحديث. **المناقب** ٢٠ ج ١ ـ تصوّر لعبد المطّلب أنّ ذبح الولد أفضل قربة لما علم من حال إسماعيل فنذر أنّه متى رزق عشرة أولاد ذكور أن ينحر أحدهم للكعبة شكراً لربّه فلمّا وجدهم عشرة قال لهم: يا بنيّ ما تقولون فى نذرى؟ فقالوا: الأمر إليك ونحن بين يديك. الخبر.

وتقدّم فى رواية عبد الرّحمٰن (١) من باب (٣٢) انّ من حلف لينحر ولده لم تنعقد من أبواب الأيمان ٢٤ قوله رجل حلف أن ينحر ولده قال عليه السلام ذٰلك من خطوات الشّيطان.

(٧) باب أنّ من نذر أن يهدى طعاماً أو لحماً لم ينعقد، وإنّما ينعقد إذا نذر أن يهدى إلى الكعبة بدنة أو نحوها قبل الذّبح

٣٦٣٥٩ (١) **نوادر أحمد بن محمّد** ٣٤ ـ عن محمّد بن الفضل **الكنانى** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لطعام هو يهديه فقال

(١) على ابلك ـ خ ل. (٢) وأخواتهما ـ خ ل.

لا يهدى الطّعام ولو أنّ رجلاً قال لجزور بعد ما نحرت هو يهديها لم يكن يهديها حين صارت لحماً إنّما الهدى وهنّ أحياء.

وتقدّم في رواية الحلبيّ (٢١) من باب (١٥) أنّ اليمين لا تنعقد في معصية من أبواب الأيمان ج ٢٤ قوله أو يقول أنا أهدى هٰذا الطّعام قال عليه السلام ليس بشيء إنّ الطّعام لا يهدىٰ **وقوله** عليه السلام إنّما تهدى البدن وهنّ أحياء وليس تهدى حين صارت لحماً. **وفي** رواية أبي بصير (٧) من باب (١) أنّه لا ينعقد النّذر حتّى يقول لله عليّ كذا من أبوابه ج ٢٤ قوله وإن قال الرّجل أنا أهدى هٰذا الطّعام فليس هٰذا بشيء إنّما تهدى البدن.

(٨) باب أنّ من نذر هدياً هل عليه إشعاره وتقليده والوقوف به بعرفة وأين ينحره

٣٦٣٦٠ (١) **تهذيب** ٣١٤ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **فقيه** ٢٣٤ ج ٣ ـ أبان عن **نوادر أحمد بن محمّد** ٤٦ ـ **محمّد** (بن مسلم ـ فقيه ـ نوادر) عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال: عليه[١] بدنة ولم يسمّ أين ينحرها؟ قال: إنّما المنحر[٢] بمنى يقسّمها[٣] بين المساكين (يب ـ نوادر ـ وقال في رجل قال: عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال: إذا سمّى مكاناً فلينحر فيه فإنّه يجزى عنه).

٣٦٣٦١ (٢) **كافي** ٤٥٧ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمّد **تهذيب** ٣١٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٥٤ ج ٤ ـ الصّفّار عن عليّ بن محمّد القاساني عن القاسم بن محمّد (الإصبهاني[٤] ـ يب) عن سليمان بن داود (المنقري ـ يب ـ صا) عن **حفص** بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته[٥] عن كفّارة النّذر فقال: كفّارة النّذر كفّارة اليمين، ومن

---

(١) عليّ ـ فقيه. (٢) النّحر ـ فقيه. (٣) يقسّمونها ـ خ يب. (٤) الاصفهاني ـ صا
(٥) قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ـ يب ـ صا.

نذر هدياً[1] فعليه ناقة يقلّدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره.

٣٦٣٦٢(٣) **تهذيب** ٤٨١ ج ٥ ـ النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال في الرّجل يقول: عليّ بدنة قال: يجزي عنه بقرة إلّا أن يكون عنى بدنة من الإبل. **وتقدّم** في باب (٣١) أنّ من جعل على نفسه بدنة ولم يسمّ مكان نحرها فينحرها قبالة الكعبة من أبواب الهدي ـ ج ١٤ ـ ما يناسب الباب.

(٩) باب أنّ من نذر إن لم يحجّ قبل التّزويج أن يعتق غلامه لزم وإن كان الحجّ ندباً، وحكم من جعل على نفسه عتق رقبة من ولد إسماعيل ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله ومن نذر أن يصوم يوماً معيّناً أو نذر صياماً فعجز

٣٦٣٦٣(١) **تهذيب** ٣٠٤ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٥ ج ٧ ـ **استبصار** ٤٨ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن **النّوادر** ٤٤ ـ **إسحاق** بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: رجل كانت عليه حجّة الإسلام فأراد أن يحجّ فقيل له: تزوّج ثمّ حجّ فقال: إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامي حرّ فتزوّج قبل أن يحجّ فقال: أعتق غلامه فقلت: لم يرد بعتقه وجه الله تعالى فقال: انّه نذر في طاعة الله والحجّ أحقّ من التّزويج وأوجب عليه من التّزويج، قلت: فإنّ الحجّ تطوّع (ليس بحجّة الإسلام ـ نوادر) قال: وإن كان تطوّعاً فهي طاعة لله عزّ وجلّ قد أعتق غلامه.

٣٦٣٦٤(٢) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٧٢ ـ عن **العلاء** عن أبي جعفر عليه السلام سئل عن رجل جعل على نفسه عتق رقبة من ولد إسماعيل قال

(١) بدنة ـ يب ـ صا.

ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل إلاّ هؤلاء وأشار بيده إلى أهله وولده. **النّوادر** ٣٦ ـ عن **زرارة** قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ورجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد إسماعيل فقال: ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل إلاّ وأشار بيده إلى ابنته.

٣٦٣٦٥ (٣) **العوالي** ٣١٤ ج ٢ ـ روى **ابن عبّاس** انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أمر أخت عقبة بن عامر وقد نذرت أن تمشي إلى بيت الله، أن تمشي بحجّ[1] أو عمرة.

وتقدّم حكم نذر الصّوم في أكثر أبواب بقيّة الصّوم الواجب في كتاب الصّوم ج ١١، **وفي** باب (١٤) أنّ من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجّة الإسلام من أبواب وجوب الحجّ ج١٠، وباب (١٠) حكم من نذر أن يحجّ ماشياً أو حافياً فتعب أو عجز من أبواب مقدّمات الحجّ ج١١ ما يناسب ذيل الباب. **وفي** رواية عنبسة (٨) من هٰذا الباب قوله عليه السلام من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلاشيء عليه وكان الله أعذر لعبده **وفي** رواية أبي بصير (٩) مثله.

(١٠) باب حكم من نذر إن ولد له غلام وأدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه، فمات الأب

٣٦٣٦٦ (١) **كافي** ٤٥٩ ج ٧ ـ عليّ عن أبيه عن **تهذيب** ٣٠٧ ج ٨ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **مسمع** قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جارية حبلىٰ فنذرت لله عزّ وجلّ إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه فقال: إنّ رجلاً نذر لله عزّ وجلّ في ابن له إن هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه[2] فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله (ذٰلك ـ يب) الغلام، فسأله عن ذٰلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه.

---

(١) لحجّ ـ ك. (٢) أن يحجّه أو يحجّ عنه ـ يب.

(١١) باب أنّ من نذر الصّدقة بمال كثير وجب عليه الصّدقة بثمانين درهماً

قال الله تعالى في سورة التّوبة (٩) ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ (٢٥).

٣٦٣٦٧ (١) **تهذيب** ٣٠٩ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٦٣ ج ٧ ـ **عليّ** بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه ذكره قال: لمّا سُمّ المتوكّل نذر إن عوفي أن يتصدّق بمال كثير، فلمّا عوفي سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير، فاختلفوا عليه فقال بعضهم: مائة ألف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه أقاويل مختلفة فاشتبه عليه الأمر فقال (له ـ يب) رجل من ندمائه يقال له: «صفعان» ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأل[1] عنه؟ فقال له المتوكّل من تعني ويحك فقال (له ـ كا): ابن الرّضا فقال له: وهو يحسن[2] من هذا شيئاً؟ فقال (له يا أمير المؤمنين ـ يب) إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإلاّ فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكّل: قد رضيت يا جعفر بن محمود صر إليه وسله[3] عن حدّ المال الكثير فصار جعفر (بن محمود ـ كا) إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام، فسأله عن حدّ المال الكثير فقال (له ـ يب) الكثير ثمانون فقال له جعفر: يا سيّدي (أرى ـ يب) أنّه يسألني عن العلّة فيه فقال (له ـ كا) أبو الحسن عليه السلام: انّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين (موطناً ـ يب). **وفي الإحتجاج** ٢٥٧ ج ٢ ـ

(١) فتسأله ـ يب. (٢) هل يحسن ـ يب. (٣) يا جعفر بن محمّد سر إليه واسأله ـ يب

و**تفسير القمّيّ** ٢٨٤ ج ١ـ **وتحف العقول** ٤٨١ ـ و**تفسير العيّاشي** ٨٤ ج ٢ ـ **والبحار** ٢٢٧ ج ١٠٤ ـ ذكر هٰذا الحديث بألفاظ مختلفة .

٣٦٣٦٨ (٢) **تهذيب** ٣١٧ ج ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن خالد عن سيف بن عميرة عن **أبي بكر** الحضرمي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكراً إن عافاه الله أن يصّدّق من ماله بشيء كثير ولم يسمّ شيئاً فما تقول؟ قال: يتصدّق بثمانين درهماً فإنّه يجزيه وذٰلك بيّن في كتاب الله إذ يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ والكثير في كتاب الله ثمانون.

٣٦٣٦٩ (٣) **المعاني** ٢١٨ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن **محمّد** ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل نذر أن يتصدّق بمال كثير فقال: الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ وكانت ثمانين موطناً.

٣٦٣٧٠ (٤) **فقيه** ٢٣٢ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام: وإذا نذر أن يتصدّق بمال كثير ولم يسمّ مبلغه، فإنّ الكثير ثمانون وما زاد لقول الله جلّ وعزّ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ وكانت ثمانين موطناً. **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧٤ ـ وإن امرؤ نذر أن يتصدّق (وذكر مثله). **المقنع** ١٣٧ ـ وإذا نذر يتصدّق (وذكر نحوه وزاد فيه ديناراً (درهماً ـ خ)). **الهداية** ٧٤ ـ فإن نذر رجل (وذكر نحوه).

٣٦٣٧١ (٥) **مستدرك** ٨٥ ج ١٦ ـ عماد الدّين محمّد بن عليّ الطّوسي في ثاقب المناقب وابن شهرآشوب في المناقب عن عثمان بن سعيد عن **أبي عليّ** بن راشد أنّ الشّيعة بعثوا إلى الصّادق عليه السلام أموالاً ورقاعاً

مختومة فيها مسائل، فوصلت إلى المدينة بعد وفاته، فأجاب عنها الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام قبل فكّ الخواتيم، وفي إحداها ما يقول العالم عليه السلام في رجل قال: والله لأتصدّقنّ[1] بمال كثير فيما[2] يتصدّق الجواب تحته بخطّه: إن كان الّذي حلف بهذا اليمين من أرباب الدّراهم يتصدّق بأربعة وثمانين درهماً، وإن كان من أرباب شياه[3] فأربعة وثمانون شاة[4] وإن كان من أرباب البعير فأربعة وثمانون بعيراً، والدّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ فعدّت مواطن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل نزول الآية فكانت أربعة وثمانين موطناً.

(١٢) باب أنّ من نذر أن يتصدّق بدراهم فصيّرها ذهباً لزمه الإعادة وكذا لو عيّن مكاناً فخالف

٣٦٣٧٢ (١) **كافي** ٤٥٦ ج ٧ ـ (أبو عليّ الأشعريّ ـ معلّق) عن محمّد بن عبد الجبّار عن عليّ بن مهزيار **تهذيب** ٣٠٥ ج ٨ ـ (محمّد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار ـ معلّق) عن **عليّ** بن مهزيار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله عزّ وجلّ حاجته أن يتصدّق بدراهم[5] (نذراً ـ يب) فقضى الله حاجته فصيّر الدّراهم ذهباً ووجّهها إليك أيجوز ذلك أو[6] يعيد فقال يعيد.

٣٦٣٧٣ (٢) **غيبة الطّوسي** ١٦٥ ـ أحمد بن عليّ الرّازي عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي قال: حدّثني الحسين بن محمّد بن عامر الأشعريّ القمي قال: حدّثني **يعقوب** بن يوسف الضّرّاب الغسّاني ـ في منصرفه من إصفهان ـ قال: حججت في سنة إحدى وثمانين

(١) أتصدّق ـ خ. (٢) ما ـ خ. (٣) الغنم ـ خ. (٤) غنماً ـ خ.
(٥) أن يتصدّق في مسجده بألف درهم ـ يب ـ خ كا. (٦) أم ـ يب.

ومائتين وكنت مع قوم مخالفين من أهل بلدنا فلمّا قدمنا مكّة تقدّم بعضهم فاكترى لنا داراً في زقاق بين سوق اللّيل وهي دار خديجة عليها السلام تسمّى «دار الرّضا» عليه السلام وفيها عجوز سمراء فسألتها: لمّا وقفت على أنّها دار الرّضا عليه السلام، ما تكونين من أصحاب هٰذه الدّار؟ ولم سمّيت دار الرّضا؟ فقالت أنا من مواليهم وهٰذه دار الرّضا عليّ بن موسى عليهما السلام أسكنيها الحسن بن عليّ عليهما السلام، فانّي كنت من خدمه (إلى أن قال) فوقع في قلبي أنّ الرّجل الّذي كنت أراه يدخل ويخرج هو هو فأخذت عشرة دراهم صحاحاً فيها ستّة رضويّة من ضرب الرّضا عليه السلام قد كنت خبأتها لألقيها في مقام إبراهيم عليه السلام، وكنت نذرت ونويت ذٰلك فدفعتها إليها، وقلت في نفسي أدفعها إلى قوم من ولد فاطمة عليها السلام أفضل ممّا ألقيها في المقام وأعظم ثواباً فقلت لها: ادفعي هٰذه الدّراهم إلى من يستحقّها من ولد فاطمة عليها السلام، وكان في نيّتي أنّ الّذي رأيته هو الرّجل، وإنّما تدفعها إليه، فأخذت الدّراهم وصعدت وبقيت ساعة ثمّ نزلت فقالت: يقول لك: ليس لنا فيها حقّ اجعلها في الموضع الّذي نويت ولٰكن هٰذه الرّضويّة خذ منّا بدلها وألقها في الموضع الّذي نويت ففعلت. (الخبر وهو طويل) مستدرك ٩٠ ج١٦ ورأيته في بعض كتب قدماء أصحابنا قال: حدّثنا أبو الفضل محمّد بن عبد الله بن عبد المطّلب قال: حدّثني أبو القاسم موسى بن محمّد الأشعريّ القمّيّ قال: حدّثني يعقوب بن يوسف أبو الحسن الضرّاب في سنة تسعين ومائتين وساق مثله.

(١٣) باب أنّ من عاهد الله أن يتصدّق بجميع مايملك جاز له أن يقوّم داره وجميع ملكه ويبيع به ثمّ يتصدّق بالقيمة أوّلاً فأوّلاً فإن بقي شيء أوصى به

٣٦٣٧٤(١) **كافى** ٤٥٨ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ٣٠٧ ج ٨ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن **محمّد** بن يحيى الخثعمىّ قال: كنّا عند أبى عبد الله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالى أبى جعفر عليه السلام، فسلّم عليه، ثمّ جلس وبكى، ثمّ قال له: جعلت فداك إنّى كنت أعطيت الله عهداً إن عافانى الله من شىء كنت أخافه على نفسى أن أتصدّق بجميع ما أملك، وإنّ الله عزّ وجلّ عافانى منه، وقد حوّلت عيالى من منزلى إلى قبّة من[1] خراب الأنصار، وقد حملت كلّ ما أملك، فأنا بائع دارى وجميع ما أملك فأتصدّق به.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: انطلق وقوّم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة وأعرف ذلك، ثمّ اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ماقوّمت[2] ثمّ انظر[3] إلى أوثق النّاس فى نفسك، فادفع إليه الصّحيفة وأوصه ومره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك وجميع ما تملك، فيتصدّق به عنك، ثمّ ارجع إلى منزلك وقم فى مالك على ما كنت فيه، فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل، ثمّ انظر بكلّ شىء[4] تصدّق به فيما تستقبل[5] من صدقة أو صلة قرابة أو فى[6] وجوه البرّ، فاكتب ذلك كلّه وأحصه، فإذا كان رأس السّنة فانطلق إلى الرّجل الّذى أوصيت إليه[7] فمره أن يخرج (إليك ـ كا) الصّحيفة، ثمّ اكتب (فيها ـ كا) جملة ما تصدّقت (به ـ يب) وأخرجت من صلة قرابة أو برّ فى تلك السّنة، ثمّ افعل (مثل ـ يب) ذلك فى كلّ سنة حتّى تفى لله[8] بجميع ما نذرت فيه، ويبقى لك منزلك ومالك إن شاء الله (قال ـ كا): فقال الرّجل: فرّجت عنّى يا ابن رسول الله ـ جعلنى الله فداك ـ.

---

(١) فى ـ يب. (٢) ما قوّمته ـ يب. (٣) ثمّ انطلق ـ يب. (٤) إلى كلّ شىء ـ يب.
(٥) فيما يسهل عليك ـ يب. (٦) وفى ـ يب. (٧) وصّيت إليه ـ يب. (٨) حتّى تفى الله ـ يب.

(١٤) باب أنّ من نذر عتق مملوكه لزم وإن لم يكن المملوك عارفاً

٣٦٣٧٥ (١) **تهذيب** ٢٢٨ ج ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن مهزيار عن **أبي عليّ** بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك، إنّ امرأة من أهلنا اعتلّ صبيّ لها فقالت: اللّهمّ إن كشفت عنه ففلانة حرّة والجارية ليست بعارفة فأيّما أفضل ـ جعلت فداك ـ؟ تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البرّ؟ فقال: لا يجوز إلّا عتقها. **تهذيب** ٣١٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٤٩ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن **أبي عليّ** بن راشد قال قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السلام انّ امرأة وذكر مثله إلّا أنّ فيه ففلانة جاريتي حرّة. **وتقدّم** في أحاديث باب (١٣) جواز عتق المستضعف من أبواب العتق ما يناسب ذلك فراجع.

(١٥) باب أنّ من نذر عتق أمته إن وطأها فخرجت من ملكه انحلّت اليمين وإن عادت بملك مستأنف

٣٦٣٧٦ (١) **تهذيب** ٢٢٦ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن **فقيه** ٦٨ ج ٣ ـ العلاء عن **محمّد** (بن مسلم ـ فقيه) عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل تكون له الأمة فيقول يوم يأتيها[١] فهي حرّة ثمّ يبيعها من رجل (آخر ـ فقيه) ثمّ يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بأن يأتيها فقد خرجت عن ملكه. **المقنع** ١٥٧ ـ إذا كانت للرّجل أمة فيقول يوماً إنْ آتيها[٢] فهي حرّة (وذكر نحوه).

(١٦) باب أنّ من علّق عتق الأمة على وطيها وطلب ولدها

(١) متى آتيها ـ فقيه. (٢) إن أتاها ـ خ.

لزم ذٰلك بالوطى وإن لم ينزل

٣٦٣٧٧(١) **تهذيب** ٤١٨ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **أبي مريم** الأنصارى قال سألت أبا **جعفر** عليه السلام عن رجل قال يوم آتى فلانة أطلب ولدها **فهى** حرّة بعد أن يأتيها، أله أن يأتيها ولا ينزل فيها، فقال إذا أتاها فقد طلب ولدها.

(١٧) باب حكم من نذر عتق أوّل مملوك ملكه فملك مماليك دفعة

٣٦٣٧٨(١) **تهذيب** ٢٢٥ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ، فورث سبعة جميعاً قال: يقرع بينهم ويعتق الّذى قرع. **استبصار** ٥ ج ٤ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **عبد الله** بن سليمان قال: سألته عن رجل قال (وذكر مثله). إلاّ أنّه أسقط قوله (جميعاً). **المقنع** ١٥٧ ـ فإن قال: أوّل مملوك (وذكر مثله) إلاّ أنّ فيه سبعة مماليك.

٣٦٣٧٩(٢) **تهذيب** ٢٢٥ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **عبد الله** بن سليمان قال: سألته عن رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ فلم يلبث أن ملك ستّة، أيّهم يعتق؟ قال: يقرع بينهم ثمّ يعتق واحداً. وسألته عن رجل يزوّج وليدته من رجل وقال: أوّل ولد تلدينه فهو حرّ، فتوفّى الرّجل وتزوّجها آخر فولدت له أولاداً فقال: أمّا من الأوّل فهو حرّ، وأمّا من الآخر فإن شاء استرقّهم.

٣٦٣٨٠(٣) **تهذيب** ٢٢٦ ج ٨ ـ **استبصار** ٥ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن إسماعيل بن يسار الهاشميّ عن عليّ بن عبد الله بن غالب القيسى عن **الحسن** الصّيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ فأصاب ستّة قال: إنّما

كانت نيّته على واحد فليختر أيّهم شاء فليعتقه. **فقيه** ٩٢ ج ٣ ـ سأله الحسن الصّيقل عن رجل قال (وذكر مثله). **ويأتي** في أحاديث باب (٣١) ماورد من الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة من أبواب القضاء ج٣٠ مايدلّ على ذٰلك.

(١٨) باب ماورد في أنّ من اشترى نفسه من الله بمال فهو للإمام عليه السلام

٣٦٣٨١ (١) **تهذيب** ٣١٥ ج٨ ـ الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن **إسحاق** بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل مرض فاشترىٰ نفسه من الله بمائة ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه، فبرئ فقال: يا إسحاق لمن جعلته قال: قلت: ـ جعلت فداك ـ للإمام قال: نعم. هو لله وماكان لله فهو للإمام. **وتقدّم** في أحاديث باب (٦) أنّ ما كان لله تبارك وتعالى من حقّ فهو لرسوله وما كان للرّسول فهو للإمام من أبواب من يستحقّ الخمس ج١٠ ما يناسب ذٰلك.

(١٩) باب أنّ من نذر ثمّ علم بوقوع الشّرط قبل النّذر لم يلزمه شيء

٣٦٣٨٢ (١) **كافي** ٤٥٥ ج٧ ـ (محمّد بن يحيى ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٣٠٣ ج٨ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد **فقيه** ٢٣٨ ج ٣ ـ **نوادر أحمد بن محمّد** ٤٣ ـ عن **جميل** بن صالح قال: كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها، فجعلت لله عليّ نذراً إن هي حاضت، فعلمت بعدُ أنّها حاضت قبل أن أجعل النّذر (عليّ ـ فقيه ـ نوادر) فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني: إن كانت حاضت قبل النّذر فلا (نذر ـ فقيه ـ نوادر) عليك وإن كانت حاضت بعد النّذر فعليك.

٣٦٣٨٣ (٢) **تهذيب** ٣١٣ ج٨ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة

جميعاً عن العلاء عن **النّوادر** ٤٣ ـ محمّد بن مسلم (عن أحدهما عليهما السلام ـ يب) قال: سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف أن تكون قد حملت فجعل لله (عليه ـ نوادر) عتق رقبة وصوماً وصدقة إن هى حاضت، وقد كانت الجارية طمثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين، وهو لا يعلم قال عليه السلام: ليس عليه شىء. **مستدرك** ٨٦ ج ١٦ ـ كتاب العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال: سألته عليه السلام (وذكر نحوه).

(٢٠) باب ماورد فى كراهة إيجاب الشّىء على النّفس بالنّذر وشبهه دائماً وكراهة تعاهد الله تعالى واستحباب إجتلاب الخير واستدفاع الشّرّ بالنّذر غير الدّائم

٣٦٣٨٤ (١) **تهذيب** ٣٠٣ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٥٥ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن **النوادر** ٤٤ ـ **إسحاق** بن عمّار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انّى جعلت على نفسى شكراً لله ركعتين أصلّيهما (لله ـ النّوادر) فى الحضر والسّفر أفأصلّيهما فى السّفر بالنّهار؟ فقال: نعم. ثمّ قال إنّى أكره الايجاب أن يوجب الرّجل على نفسه قلت: إنّى لم أجعلهما لله علىّ إنّما جعلت ذلك على نفسى أصلّيهما شكراً لله ولم أوجبهما (لله ـ يب النّوادر) على نفسى (أ ـ خ) فأدعهما إذا شئت؟ قال: نعم.

٣٦٣٨٥ (٢) **مستدرك** ٨٧ ج ١٦ ـ القطب الرّاوندى فى قصص الأنبياء بإسناده إلى الصّدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عمّن ذكره عن **درست** عمّن ذكره عنهم عليهم السلام قال: بينما موسى عليه السلام جالس إذ أقبل إبليس وعليه برنس ذو ألوان ـ إلى أن قال ـ يا موسى لا تخل بامرأة لاتحلّ لك فإنّه لايخلوا رجل بامرأة لاتحلّ له إلاّ كنت

صاحبه دون أصحابي وإيّاك أن تعاهد الله عهداً، فإنّه ما عاهد الله أحد إلّا كنت صاحبه دون أصحابي حتّى أحول بينه وبين الوفاء به. **أمالي المفيد** ١٥٦ ـ حدّثنا الشّيخ المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النّعمان قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه رحمه الله قال: حدّثني محمّد بن يعقوب الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرّحمان عن **سعدان** بن مسلم عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث نحوه).

٣٦٣٨٦ (٣) **أمالي الصّدوق** ٢١٢ ـ حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، قال: حدّثنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي البصري قال: حدّثنا محمّد بن زكريّا قال: حدّثنا شعيب بن واقد قال: حدّثنا القاسم بن بهرام عن ليث عن مجاهد عن ابن عبّاس وحدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدّثنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيىٰ الجلودي قال: حدّثنا الحسن بن مهران قال: حدّثنا **مسلم** بن خالد[1] عن الصّادق جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام في قوله عزّ وجلّ ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[2] قال: مرض الحسن والحسين عليهما السلام وهما صبيّان صغيران فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه رجلان فقال أحدهما: يا أبا الحسن لو نذرت في ابنيك نذراً انّ الله عافاهما فقال: أصوم ثلاثة أيّام شكراً لله عزّ وجلّ، وكذٰلك قالت فاطمة عليها السلام وقال الصّبيّان، ونحن أيضاً نصوم ثلاثة أيّام وكذٰلك قالت جاريتهم فضّة فألبسهما الله عافية فأصبحوا صياماً وليس عندهم طعام. الحديث. **مجمع البيان** ٤٠٤ ج ٥ ـ عن ابن عبّاس ومجاهد **وأبي صالح** جملتها انّهم قالوا مرض الحسن والحسين عليهما السلام وذكر القصّة بإختلاف في الألفاظ وتقدّم ذكر القصّة في باب (٩) حكم

---

(١) مسلمة بن خالد ـ خ. (٢) الإنسان، الآية: ٧.

من نذر أن يصوم لله تعالى يوماً أو أيّاماً من أبواب بقيّة الصّوم الواجب عن تفسير فرات والكشّاف. **وتقدّم** في أحاديث باب (٥) حكم من دخل لأخيه في أمر كانت مضرّته لنفسه اعظم من منفعة أخيه من أبواب فعل المعروف ج١٨ ما يدلّ على كراهة إيجاب الحقوق على النّفس فلاحظ.

(٢١) باب أنّ من نذر فعل واجب أو ترك محرّم لزم ووجبت الكفّارة بالمخالفة

٣٦٣٨٧ (١) **تهذيب** ٣١٤ ج ٨ ـ **استبصار** ٥٤ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن **النّوادر** ٤٥ ـ عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه أن لا يركب محرّماً (سمّاه ـ يب) فركبه قال ولا أعلم[1] إلّا قال فليعتق رقبة أو ليصم شهرين (متتابعين ـ نوادر) أو ليطعم ستّين مسكيناً. **وتقدّم** في أحاديث باب (٢٦) انّ اليمين تنعقد على فعل الواجب وترك الحرام من أبواب الأيمان ج٢٤ ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك، **وفي** رواية إسحاق (١) من باب (٩) انّ من نذر إن لم يحجّ قبل التّزويج أن يعتق غلامه لزم ما يناسب الباب. **ويأتي** في باب (٢٠) كفّارة النّذر من أبواب الكفّارات ج٢٧ ما يدلّ على ذلك.

(٢٢) باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها والمملوك بغير إذن سيّده والولد بغير إذن والده

٣٦٣٨٨ (١) **قرب الإسناد** ١٠٩ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر إلّا أن يأذن له سيّده.

---

(١) ولا أعلمه ـ صا ـ نوادر.

٣٦٢٨٩ (٢) **فقه الرّضا عليه السلام ٢٧٣ ـ المقنع ١٣٧** ـ واعلم أنّه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية (الله ـ فقه الرّضا عليه السلام) ولا يمين لولد مع الوالدين[١] ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه.

وتقدّم في رواية ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحّة العتق بالإشارة من أبواب العتق ج٢١ قوله عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها، **وفي** أحاديث باب (١٤) أنّ يمين الولد والمرأة لاتنعقد مع عدم الإذن من أبواب الأيمان ج٢٢ ما يناسب ذلك.

(٢٣) باب وجوب الوفاء بعهد الله والكفّارة المخيّرة بمخالفته

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ (٤٠) الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٢٧).

المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١).

الانعام (٦) وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢).

النّحل (١٦) وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) وما يدلّ على ذلك من الآيات كثيرة جدّاً وفي هذا كفاية.

---

(١) مع والده ـ المقنع.

٣٦٣٩٠ (١) **تفسير العيّاشي** ٢٨٩ ج ١ ـ عن النّضر بن سويد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ قال: العهود ـ وفيه: عن ابن سنان مثله.

٣٦٣٩١ (٢) **الجعفريّات** ٣٦ ـ بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ولا صلاة لمن لا يتمّ ركوعها وسجودها.

٣٦٣٩٢ (٣) **مستدرك** ٩٦ ج ١٦ ـ السّيّد فضل الله **الرّاوندىّ** في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا خلق الله جنّة عدن ـ إلى أن قال ـ قال الله تعالى وعزّتي وجلالي وارتفاع مكاني لا يدخلك مدمن خمر ـ إلى أن قال ـ ولا ختّار وهو الّذي لا يوفي بالعهد.

٣٦٣٩٣ (٤) **الغرر** ١٨٤ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال: أفضل الأمانة الوفاء بالعهد[١].

٣٦٣٩٤ (٥) **مستدرك** ٩٧ ج ١٦ ـ **الآمدي** في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال من دلائل الإيمان الوفاء بالعهد.

٣٦٣٩٥ (٦) **الغرر** ٥٦٤ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: كن منجزاً للوعد وفيّاً بالنّذر[٢].

٣٦٣٩٦ (٧) **مستدرك** ٩٧ ج ١٦ ـ **الإمام العسكريّ** عليه السلام في تفسيره قال: قال الباقر عليه السلام ويقال للموفي عهوده في الدّنيا في نذوره وأيمانه ومواعيده: يا أيّتها الملائكة وفى هٰذا العبد في الدّنيا بعهوده فأوفوا له هاهنا بما وعدناه وسامحوه ولا تناقشوه فحينئذ تصيّره الملائكة إلى الجنان.

٣٦٣٩٧ (٨) **تهذيب** ٣٠٩ ج ٨ ـ **استبصار** ٥٥ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد

---

(١) بالعهود ـ ك. (٢) موفياً للنّذر ـ ك.

(بن يحيى ـ صا) عن محمّد بن أحمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده قال: يعتق رقبة أو يتصدّق[1] بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين.

٣٦٣٩٨ (٩) **تهذيب** ٣١٥ ج ٨ ـ **استبصار** ٥٤ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن إسماعيل عن حفص بن عمر بيّاع السّابري[2] عن أبيه عن **أبي بصير** عن أحدهما عليهما السلام قال: من جعل عليه عهداً لله وميثاقه في أمر لله (فيه ـ ئل) طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً.

٣٦٣٩٩ (١٠) **نوادر أحمد بن محمّد** ١٧٣ ـ عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرّماً أبداً، فلمّا رجع عاد إلى المحرّم فقال أبوجعفر عليه السلام: يعتق أو يصوم أو يطعم ستّين مسكيناً[3] وما ترك من الأمر أعظم ويستغفر الله ويتوب (إليه ـ ئل).

وتقدّم في أحاديث باب (٤٠) ما ورد في انّ المؤمن اذا وعد صدق من أبواب جهاد النفس ج ١٧ ما يناسب ذلك **وفي** رواية الثّمالي (١٥) من باب (٦٩) أنّ الحياء جماع كلّ جميل من أبواب جهاد النّفس ج ١٨ قوله عليه السلام أربع من كنّ فيه كمل إيمانه وأعين على إيمانه (إلى أن قال عليه السلام) وهي الوفاء بما يجعل لله على نفسه الخ. **وفي** رواية الحسين (٢٤) من باب (٧) وجوب أداء الأمانة من أبواب الوديعة ج ٢٣ قوله عليه السلام ثلاثة لا عذر لأحد فيها (إلى أن قال عليه السلام) والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر.

ويأتي في رواية فقيه (٢١) من باب (١٧) أنّ المهر يجب

---

(١) يصّدّق ـ صا. (٢) عن حفص عن عمر بيّاع السّابري ـ صا.

(٣) أو يتصدّق على ستّين مسكيناً ـ ئل.

بالدّخول من أبواب المهور ج٢٦ قوله تعالى عبدي زوّجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت أمتي، **وفي** رواية أبي حمزة (٤) من باب (١٠) وجوب الكفّارة المرتّبة في مخالفة اليمين من أبواب الكفّارات ج٢٧ قوله سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن قال والله ثمّ لم يف فقال أبو عبد الله عليه السلام: كفّارته إطعام عشرة مساكين.

قد تمّ بحمدالله الّذي ليس لصفته حدّ محدود ولا نعت موجود ولا وقت معدود المجلّد الرّابع والعشرون أحمده أضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحبّ ويرضى وكما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله ومداد كلماته وأستعينه فاقة إلى كفايته وأُصلّي وأُسلّم على من اختاره لإ يجازِ عِدَته وتمام نبوّته أرسله بالدّين المشهور والعلم المأثور والكتاب المسطور وعلى آله الّذين هم موضع سرّه ولَجأُ أمره ومَوْئِل حِكَمِه وكهوفُ كتبه وجبال دينه لا سيّما **الخلف المهدي** المستور المنتظَر المفروض طاعته على كلّ البشر المؤيّد على كافّة الأعداء بالنّصر والظّفر الإمام الحجّة الثّاني عشر لا ينكره إلّا من ضلّ وخسر.

اللّهمّ أسألك توفيق الطّاعة وبُعد المعصية وصدق النّيّة وإخلاص التّوبة والمغفرة والرّحمة لجميع المؤمنين والمؤمنات من سلف منهم ومن غبر إلى يوم القيامة لا سيّما لمن له عليّ حقّ وكرامة.

العبد الحقير الفقير المحتاج إلى ربّه الغنيّ **أبو محمّد عبد المهديّ إسمٰعيل** بن القاسم بن الكاظم المعزّيّ الملايريّ.